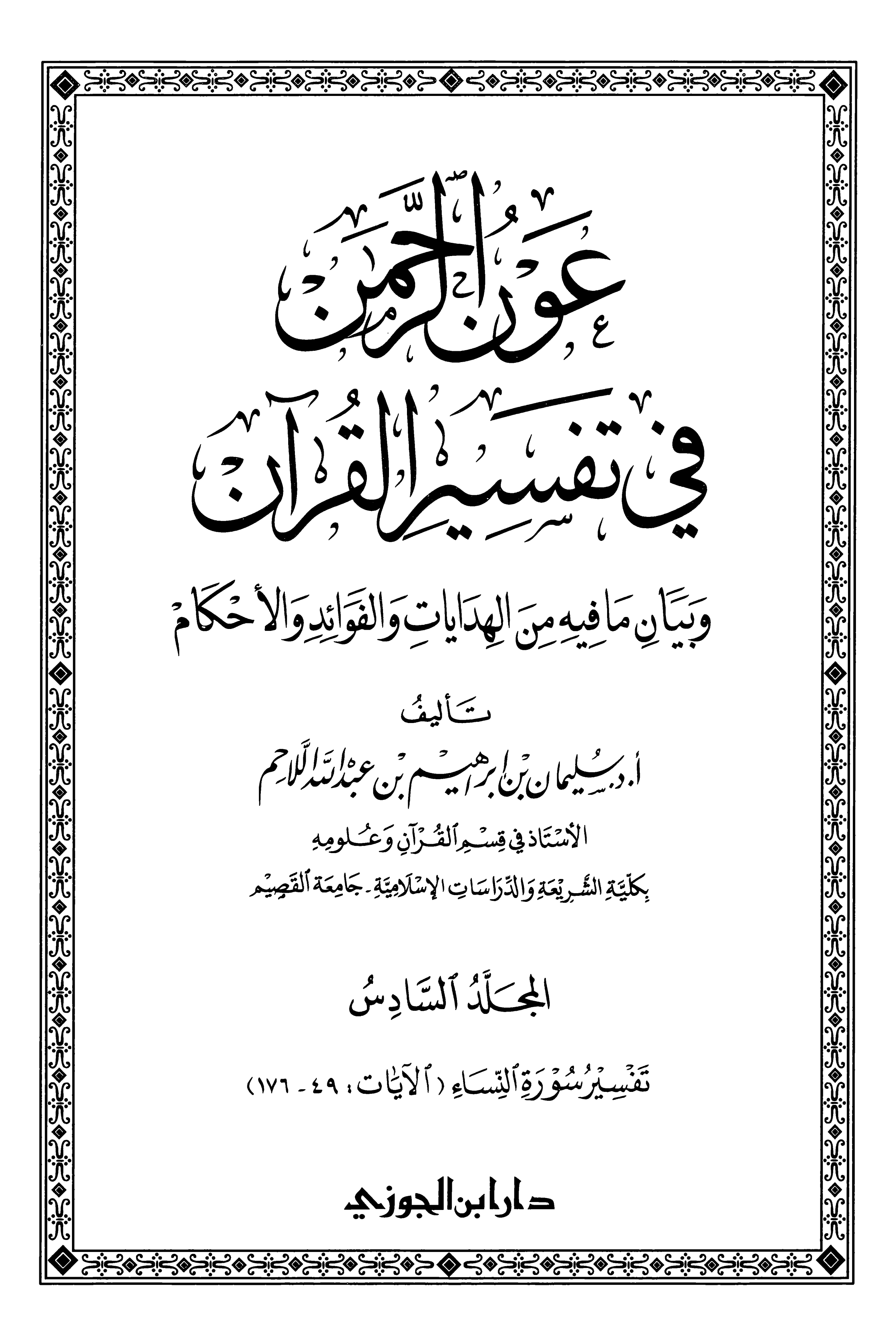


عون الرحمن في تفسير القرآن

وبيان ما فيه من الهدايات والفوائد والأحكام

تأليف

أ.د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم

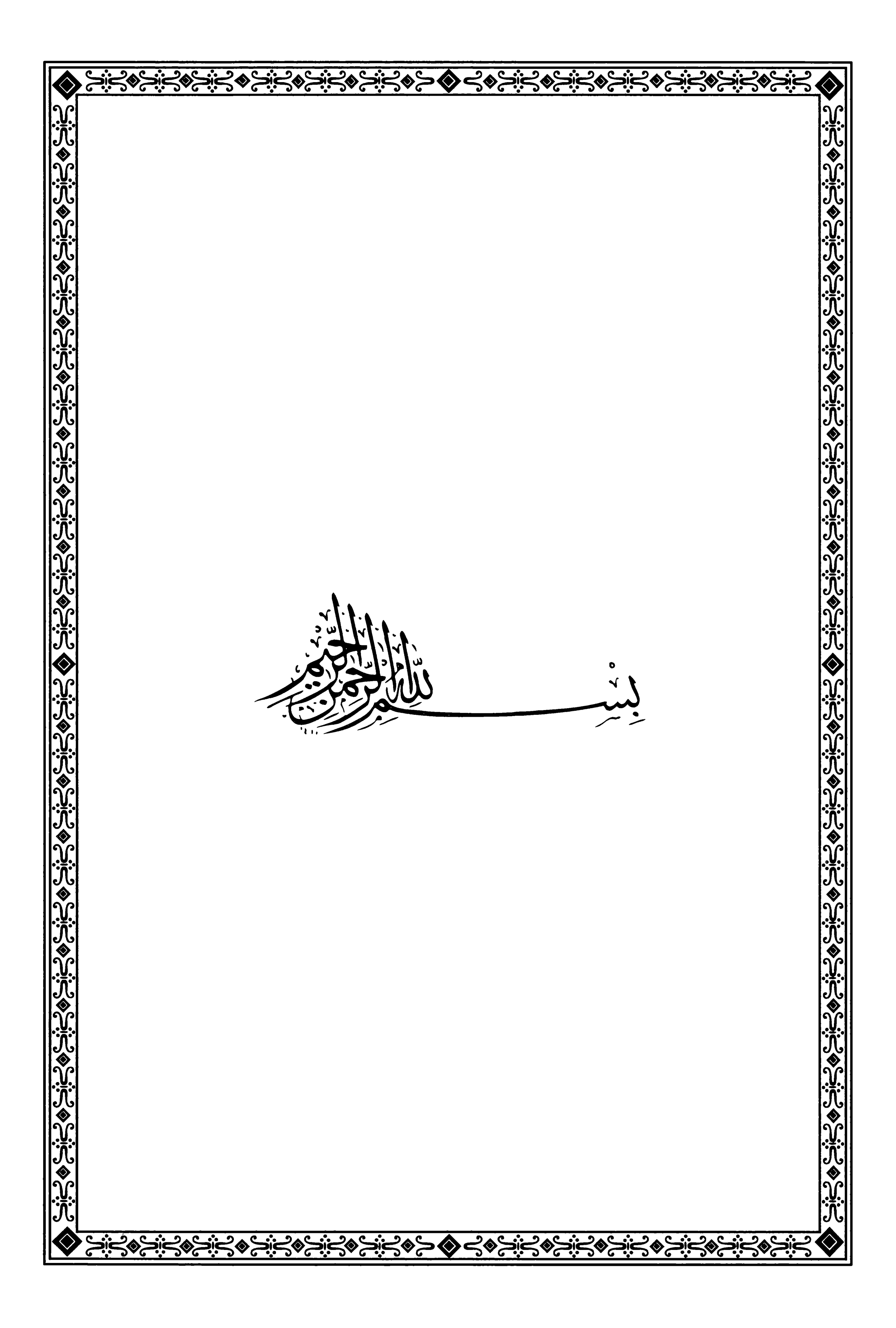
الأستاذ في قسم القرآن وعلومه

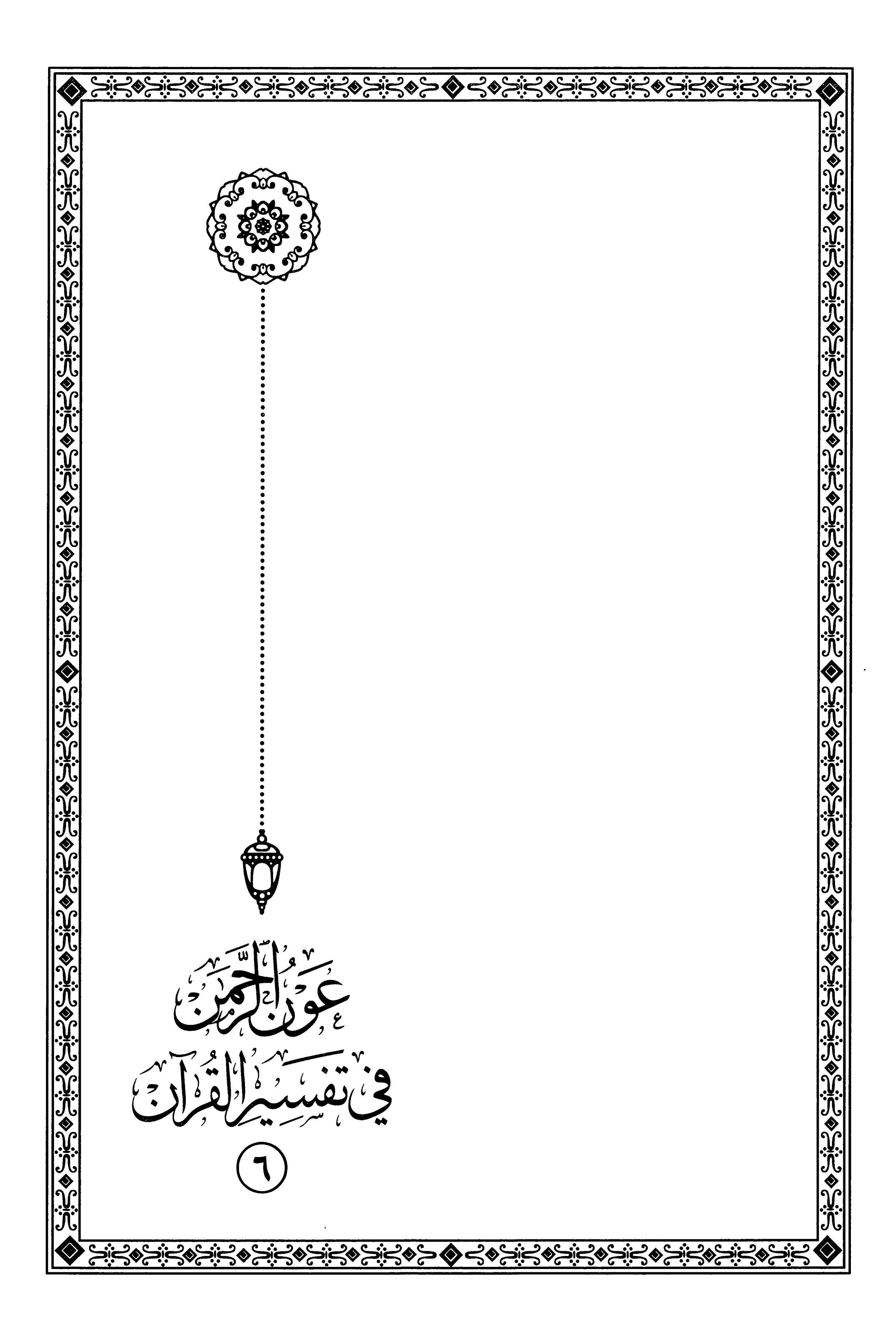
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

المجلد السادس

تفسير سورة النساء (الآيات: ٤٩ - ١٧٦)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


عون الرحمن
في تفسير القرآن
٦



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله

عون الرحمن في تفسير القرآن وبيان ما فيه من الهدايات والفوائد والأحكام./ سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم.- الدمام، ١٤٤١هـ

٦٥٤ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٨ ـ ٩٥ ـ ٨٢٧٤ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ القرآن ـ تفسير ٢ ـ علوم القرآن ٣ ـ القرآن ـ أحكام

أ. العنوان

ديوي ٢٢٧,٣ ١٤٤١/٥٤٤٣

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

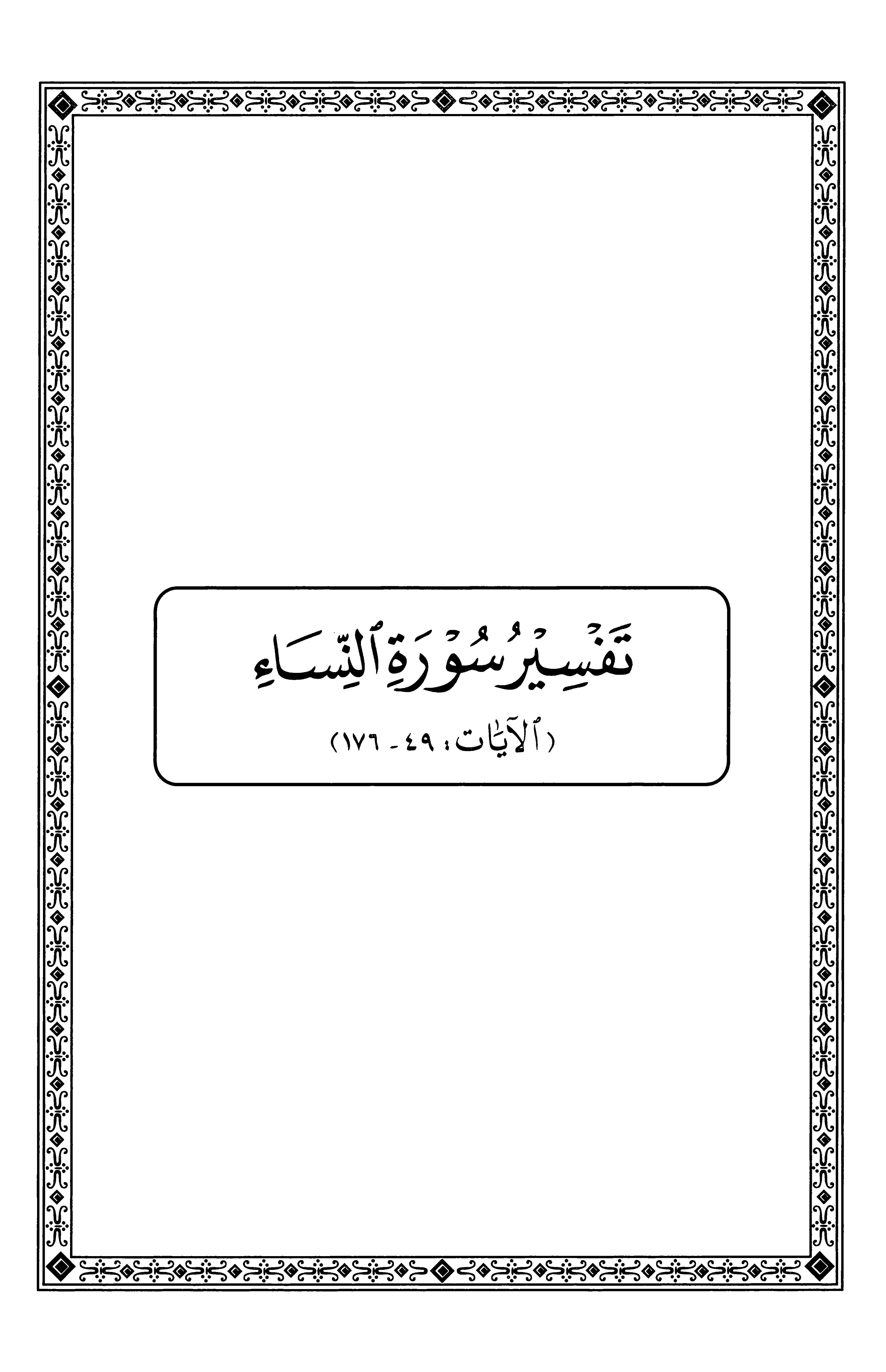
aljawzi.net

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ

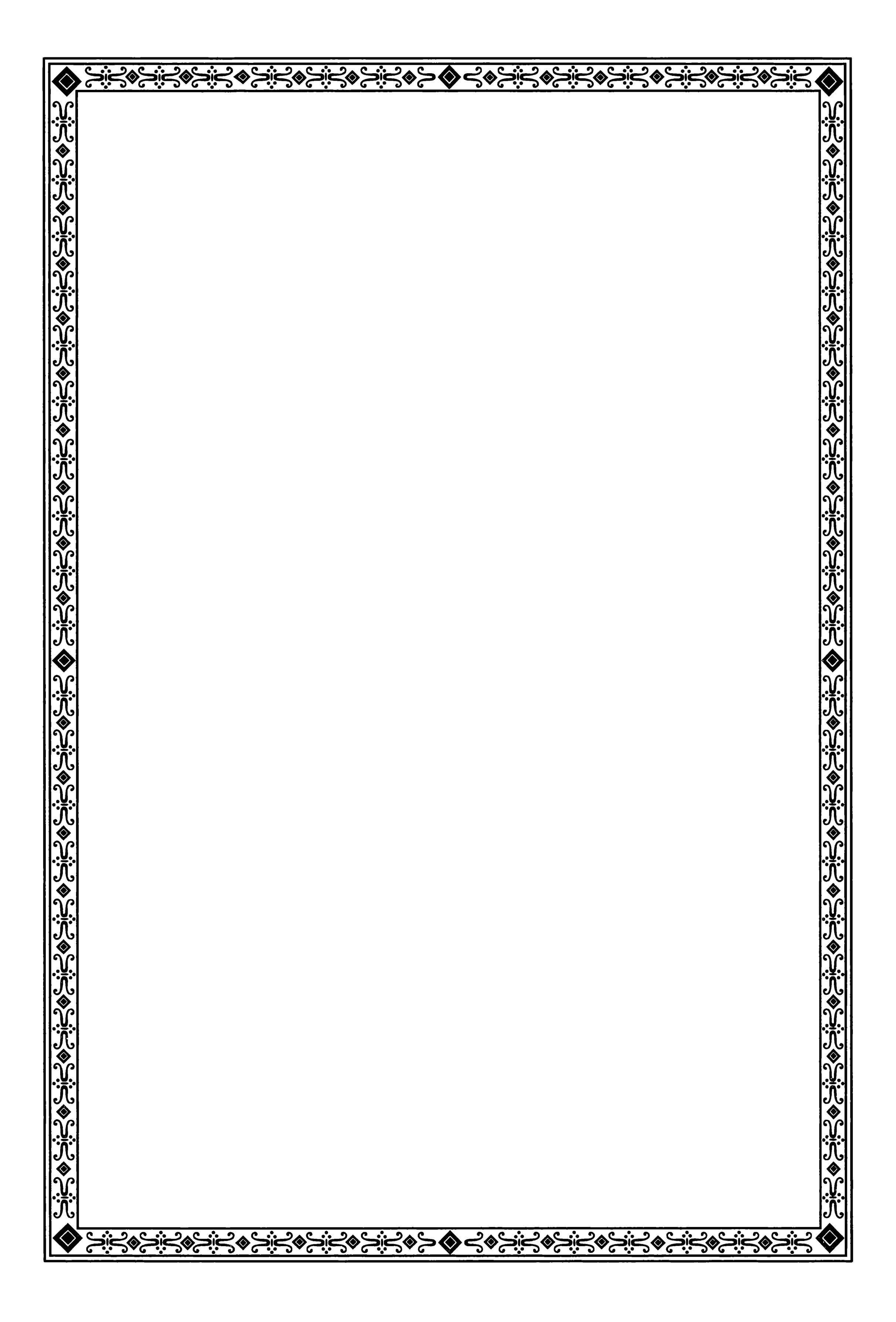
الباركود الدولي: 9786038274958





تَفْسِيرُ سُورَةِ ٱلنِّسَاءِ

(ٱلآيَاتُ: ٤٩ - ١٧٦)



قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩) انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا (٥٠) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (٥٣) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا (٥٤) فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥)﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩)﴾.

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ﴾ الاستفهام: للإنكار والتعجيب، أي: تعجب من حال هؤلاء الذين يزكون أنفسهم، من اليهود والنصارى وغيرهم ممن غرتهم أنفسهم. والخطاب للنبي ﷺ ولكل من يصح خطابه.

والتزكية: التطهير والتنزيه من القبيح، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي: طهرها بالأعمال الصالحة والتوبة من الذنوب والمعاصي، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: تطهرهم بها.

ومعنى ﴿يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ﴾ ينسبون أنفسهم إلى الزكاء والطهر والنقاء والسلامة من الذنوب، وأهلية دخول الجنة والنجاة من النار، كما قال اليهود: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]، وقالوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠].

وقال تعالى عنهم وعن النصارى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ١١١]، فزكوا أنفسهم بالعمل، وزكوا أنفسهم بالجزاء.

﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾، «بل» للإضراب الإبطالي، وفي هذا إبطال؛ لتزكيتهم أنفسهم، أي: المرجع في التزكية إلى الله- عز وجل- يزكي من يشاء؛ لأنه العليم الخبير، ذو العلم التام بالظواهر والبواطن، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

والمعنى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ﴾ أتحصل لهم التزكية؟ الجواب: لا تحصل لهم التزكية، أي: ليس لهم أن يزكوا أنفسهم.

بل الله- عز وجل- هو الذي يزكي من يشاء، سواء قبل العمل باصطفائه وتوفيقه لمن يشاء كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

أو بعد العمل كما قال تعالى في معرض الرد على اليهود والنصارى في زعمهم أنه لن يدخل الجنة غيرهم: ﴿بَلَىٰ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢] فهؤلاء هم الذين زكاهم الله.

وقال تعالى: ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [النساء: ٩٥].

وتزكية الرسول ﷺ من تزكية الله عز وجل، كما في قوله: ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[(١)]، وقوله: ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[(٣)].

﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الجملة يجوز أن تكون حالية، وأن تكون مستأنفة.

و﴿فَتِيلًا﴾ مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو صفته، أي: ظلما قدر فتيل، أو مفعول ثان لـ﴿يُظۡلَمُونَ﴾.

و(الفتيل) هو الخيط الرقيق الذي يكون في شق النواة يضرب به المثل في قلة الشيء وحقارته كالنقير والقطمير، أي: ولا يظلمون شيئًا مهما قل، وإن كان بمقدار الفتيل أو دونه.

والضمير في ﴿يُظۡلَمُونَ﴾ يجوز أن يعود على ﴿مَن﴾ في قوله: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٧)، وأبو داود في الصلاة (١٤٥٢)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٩٠٧)، وابن ماجه في المقدمة (٢١١)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٩٥)، والدارمي في النكاح (٢٢٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٥٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، والترمذي في المناقب (٣٨٥٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٢)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وجُمعَ الضمير باعتبار معنى ﴿مَن﴾، أي: ولا ينقص من تزكيتهم ولا من ثوابهم شيء.

ويجوز أن يعود الضمير في ﴿يُظْلَمُونَ﴾ على الذين يزكون أنفسهم، أي: فلا يزاد في عقابهم شيء، وتزكية الله غيرهم لا تعد ظلما لهم.

والأولى حمل الضمير عليهما معًا، من زكوا أنفسهم، ومن زكاهم الله تعالى، فلا المزكون لأنفسهم يظلمون شيئا بالزيادة في عقابهم، ولا من زكاهم الله تعالى يظلمون شيئًا بالنقص من ثوابهم، كما لا يظلم أحد من الخلق غيرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ﴾ [النساء: ٤٠].

قوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾.

وجَّه- عز وجل- الخطاب في الآية السابقة على سبيل الإنكار والتعجب من حال الذين يزكون أنفسهم.

ثم أمر في هذه الآية بالنظر على سبيل الإنكار والتعجب من افترائهم على الله الكذب في تزكية أنفسهم مبينًا عظم أثر هذا العمل وشدته.

قوله: ﴿ٱنظُرْ﴾ الخطاب للنبي ﷺ ولكل من يصلح له، أي: انظر وتأمل بعقلك.

﴿كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ﴾ كيف: للاستفهام، ومعناه الانكار والتعجب من جرأتهم على الله، ﴿يَفْتَرُونَ﴾، أي: يختلقون، أي: انظر وتعجب كيف يختلقون على الله الكذب بتزكيتهم أنفسهم، بقولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، وقولهم: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، وقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، ونحو ذلك، فهذا من أعظم الافتراء والكذب على الله تعالى؛ لأنهم بهذا يجعلون ما هم عليه حقًا، وما عليه المؤمنون باطلًا، وهذا من أعظم الكذب، وقلب الحقائق.

﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ﴾، أي: وكفى بالافتراء، ﴿وَكَفَىٰ﴾ بمعنى (حسب)، أي: وحسبهم بافتراء الكذب على الله ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾.

﴿إِثْمًا﴾: تمييز، أو حال، أي: ذنبا يؤثم فاعله، ﴿مُّبِينًا﴾: صفة، لـ﴿إِثْمًا﴾، أي: بينًا ظاهرًا في نفسه، ومبينًا أمر فاعله بأنه آثم، وفي هذا دلالة على عظم افتراء الكذب على

الله، وبلوغه غاية الإثم، وظهوره غاية الظهور.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾.

سبب النزول:

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قدم كعب بن الأشرف مكة، قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسيدهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا الصنبور[1] المنبتر من قومه، يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة[2]، وأهل السقاية؟ قال: أنتم خير منه. قال: فأنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]. وأنزلت ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ »[3].

وعن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة، حيي بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق، وأبو رافع، والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق، وأبو عمار، ووَحوح بن عامر، وهوذة بن قيس، فأما وَحوَح، وأبو عمار، وهوذة، فمن بني وائل، وكان سائرهم من بني النضير، فلما قدموا على قريش، قالوا: هؤلاء أحبار يهود، وأهل العلم بالكتب الأول، فسلوهم: أدينكم خير أم دين محمد؟ فسألوهم، فقالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه، فأنزل الله فيهم: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾»[4].

قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ الاستفهام كسابقه: للإنكار والتعجب، وهو أعجب من حالهم الأولى التي مرَّ ذكرها في قوله:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ ﴾

---

(١) الصنبور: الرجل الفرد الضعيف الذليل الذي لا أخ له ولا عقب فإذا مات انقطع ذكره.

(٢) السدانة: خدمة الكعبة وتولي أمرها، وفتح بابها وإغلاقه.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ١٤٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٣)، وابن حبان (٦٥٧٢).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ١٤٦) وانظر سيرة ابن هشام (١/ ٥٦١-٥٦٢).

الآية؛ لأن ما وصفوا به هنا في قوله: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ الآية أشد مما سبق.

﴿إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، أي: إلى الذين أعطوا حظًا من الكتاب المنزل على الرسل عليهم السلام، وهم اليهود أتاهم الله تعالى التوراة وقامت عليهم بذلك الحجة ومع ذلك ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾، أي: يصدقون بالجبت والطاغوت ويقرونه.

والجبت: السحر والكهانة والطرق والعيافة وعبادة الأصنام وغير ذلك.

وفي الحديث: «**إن الطيرة والعيافة والطرق من الجبت**»[1].

ويطلق الجبت على الصنم والساحر والكاهن والشيطان وغير ذلك[2].

والطاغوت: مأخوذ من الطغيان، وهو تجاوز الحد، وهو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله، فيطلق على الشيطان وعلى من عُبِد من دون الله وهو راض، وعلى مدعي علم الغيب وعلى غيرهم.

قال عمر رضي الله عنه: «الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان»[3].

وقال مالك: «الطاغوت: كل ما يعبد من دون الله عز وجل»[4].

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ اللام في قوله ﴿لِلَّذِينَ﴾ بمعنى: «في»، أي: ويقولون في الذين كفروا، أي: في شأن الذين كفروا من مشركي مكة، أو هي لام التعليل، أي: لأجل الذين الذين كفروا.

﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعنون: مشركي مكة.

﴿أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾، أي: ويقول هؤلاء اليهود في شأن الذين كفروا من أهل مكة: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعنون مشركي مكة ﴿أَهۡدَىٰ﴾: اسم تفضيل، أي: أرشد وأقوم وأعدل ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعنون النبي ﷺ وأصحابه، ﴿سَبِيلًا﴾:تمييز، أي: طريقًا.

ولا غرابة أن ينتهز اليهود هذه الفرصة؛ لأنهم أشد الناس عداوة للذين آمنوا

---

(١) العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط في الأرض، والطيرة: التطير.

(٢) أخرجه أبو داود في الطب (٣٩٠٧)، وأحمد (٥/ ٦٠)، من حديث قبيصة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ١٣٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٥).

(٤) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٩٤).

فيشهدوا لإخوانهم في عداوة المؤمنين مشركي مكة بأنهم أهدى من المؤمنين طريقًا.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ٥٢﴾.

قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الإشارة: لأهل الكتاب اليهود الذين قالوا للذين كفروا من أهل مكة: أنتم خير وأهدى من الذين آمنوا سبيلا.

وأشار إليهم بإشارة البعيد ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ تحقيرًا لهم.

﴿ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾، أي: الذين طردهم الله وأبعدهم عن رحمته وجنته.

﴿وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ﴾ الواو: استئنافية، و«من» شرطية، و﴿يَلۡعَنِ﴾ فعل الشرط، أي: ومن يطرده الله ويبعده عن رحمته وجنته.

﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ الجملة جواب الشرط، والفاء رابطةلجواب الشرط، أي: فلن تجد له من ينصره ويدفع عنه عقاب الله وعذابه الدنيوي والأخروي؛ لأن من طرد من رحمة الله فليس له سوى العقاب والعذاب في النار.

وهذا في مقابل قوله تعالى في المؤمنين: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا﴾ [النساء: ٤٥].

قوله: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ٥٣﴾.

ذكر الله- عز وجل- قبل هذا حكم أهل الكتاب الجائر للذين كفروا بأنهم أهدى من الذين آمنوا سبيلا، ثم بيَّن في هذه الآية أنه ليس لهم نصيب من الملك فيجعلون من أنفسهم حكما، ويمنعون فضل الله تعالى عن الرسول ﷺ والمؤمنين.

قوله: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ ﴿أَمۡ﴾ هي المنقطعة التي بمعنى ﴿بَلِ﴾ التي للإضراب الانتقالي، وهمزة الاستفهام الذي معناه الإنكار والنفي، أي: بل ألهم نصيب من الملك، أي: بل ألهؤلاء اليهود حظ من الملك فيكونون شركاء لله في ملك الأعيان وتدبير الأمور، فيمنعون فضل الله تعالى على نبيه ﷺ والمؤمنين، ويجعلون الفضل لهؤلاء الكفار، ويفضلون من شاؤوا على من شاؤوا.

والجواب: لا، ليس لهم نصيب من الملك.

﴿فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾، ﴿فَإِذٗا﴾: الفاء للسببية، رابطة لجواب شرط محذوف،

والتقدير: إن حصل لهم نصيب، أو إذا حصل لهم نصيب من الملك ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾، ويجوز كون الفاء عاطفة.

و(النقير): هو النقرة التي في ظهر النواة، يضرب بها المثل للقلة مثل: (الفتيل)، و(القطمير)، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾.

أي: لو قدر أن لهؤلاء اليهود نصيبًا من الملك، فإنهم لشدة بخلهم وطمعهم، وحرصهم على المال لا يعطون الناس، ولا سيما محمد ﷺ ﴿نَقِيرًا﴾ وهو أقل شيء، وما فوقه من باب أولى، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠].

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾.

أنكر عز وجل في الآيات السابقة على اليهود قولهم للذين كفروا: إنهم ﴿أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾، وبيّن أنه ليس لهم نصيب من الملك فيفضلون مَنْ شاؤوا، ولو كان لهم شيء من الملك لم يعطوا الناس شيئًا، ثم بيّن أن الذي حملهم على تفضيل أهل الكفر إنما هو حسدهم للرسول ﷺ والمؤمنين، ووصفهم أولًا بالبخل، وأتبع ذلك بوصفهم بالحسد.

قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ ﴿أَمْ﴾: هي المنقطعة التي بمعنى: ﴿بَلْ﴾، وهمزة الاستفهام الإنكاري، أي: بل أيحسدون الناس.

و﴿النَّاسَ﴾ وإن كان لفظه عامًا فالمراد به النبي ﷺ والمؤمنون خاصة، فهو من العام الذي أريد به الخاص، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

(والحسد): تمني زوال النعمة عن الغير، أو كراهة حصول النعمة للغير، وهذا

أعم[1].

﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ﴾، (ما): موصولة، أي: على الذي أعطاهم الله.

﴿مِن فَضۡلِهِۦۖ﴾، أي: من زيادته تعالى وتفضله:

أولًا: على نبينا محمد ﷺ بتخصيصه بالنبوة والرسالة.

ثانيًا: تفضله على العرب بجعله منهم، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الجمعة: ٢].

ثالثًا: تفضله على أصحابه والمؤمنين بتوفيقهم لاتباعه والإيمان بما جاء به.

فحسدوا النبي ﷺ لما خصه الله به من النبوة، وحسدوا العرب لكونه منهم، وحسدوا أصحابه والمؤمنين على ما نالوا من الفضل أو الخير بسببه.

﴿فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا﴾ الفاء: تعليلية، أي: فليس ببدع ولا غريب على فضل الله تعالى، وليس هو أول فضل تفضل به على عباده ﴿فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾، أي: فقد أعطينا آل إبراهيم، أي: أبناءه وعقبه ونسله، أي: آتيناه وإياهم.

﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾، (ال): للجنس، أي: الكتب السماوية التي أنزلها الله تعالى على إبراهيم عليه السلام، وعلى الأنبياء من بعده؛ لأنهم كلهم من ذريته، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلۡكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

فأنبياء بني إسرائيل كلهم من ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، ونبينا محمد ﷺ من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام. ومن هذه الكتب: صحف إبراهيم وموسى والزبور والتوراة والإنجيل، وغير ذلك.

﴿وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾: السنن وما أوحي إليهم مما ليس في الكتب، ومعرفة أسرار كلام الله وحكمه، وقيل: النبوة.

---

(١) سبق الكلام عن الحسد وأنواعه وما يترتب عليه من المفاسد الدينية والدنيوية في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [النساء: ٣٢].

﴿وَءَاتَيْنَـٰهُم﴾، أي: وآتينا آل إبراهيم ﴿مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ منها: ملك داود وسليمان ويوسف وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١٠، ١١].

وقال تعالى عن سليمان: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَـٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَـٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٥- ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَـٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ﴾ [سبأ: ١٢- ١٣].

وقال تعالى: ﴿قَالَ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَـٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٣٨- ٤٠].

وقال تعالى عن يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ﴾ [يوسف: ١٠١].

وهذا الفضل من الله تعالى على إبراهيم عليه السلام وآله، هو فضل على محمد ﷺ؛ لأنه من آل إبراهيم، وهو فضل أيضًا على أسلاف هؤلاء الذين يحسدون الناس، بل هو فضل عليهم لو آمنوا وعرفوا قدر فضل الله تعالى، كما أن الفضل على محمد وأمته فضل على آل إبراهيم السابق منهم واللاحق، فكيف يحسدهم هؤلاء؟!

قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾.

قوله: ﴿فَمِنْهُم﴾ الفاء: عاطفة، و«من» للتبعيض، والضمير (هم) يعود إلى آل إبراهيم، أي: بعض من آل إبراهيم.

﴿مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ ﴿مَّنْ﴾ اسم موصول، أي: الذي آمن وصدَّق به، والضمير في ﴿بِهِۦ﴾ يعود إلى ما آتاهم الله من الكتاب والحكمة والملك العظيم.

أي: وبعض من آل إبراهيم الذي آمن وصدق بما أتاهم الله، فآمن بالكتاب وقَبِله واتبعه، وبالحكمة، وشكر الله على نعمة الملك، فنال السعادة في الدنيا والآخرة.

﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾، أي: وبعضهم الذي صد عنه، أي: أعرض عما أتاهم الله من الكتاب والحكمة وكفر به ولم يؤمن، ولم يشكر الله على نعمة الملك العظيم، فصد بنفسه عن ذلك وسعى في صد الناس عنه، فنال الشقاء في الدنيا والآخرة.

ويجوز أن يعود الضمير في قوله: ﴿فَمِنْهُم﴾ إلى أهل الكتاب الموجودين وقت بعثته ﷺ، والضمير في: ﴿بِهِۦ﴾ يعود إلى النبي ﷺ، أي: فمنهم من آمن بالنبي ﷺ وبما جاء به من القرآن والوحي مصدقًا لما معهم، وهم قليل، ومنهم من صد عن النبي ﷺ وأعرض عنه وعما جاء به وكذبه، وهم الأكثرون.

﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ الواو: استئنافيه، و(كفى) بمعنى: «حسب».

و(جهنم): اسم من أسماء النار؛ سميت به، لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها وشدة حرها.

﴿سَعِيرًا﴾: تمييز، وهو (فعيل) بمعنى: (مفعول)، أي: مسعور.

وهذا تهديد ووعيد لمن كفر بالله تعالى وأعرض عن اتباع رسله وتصديق ما أنزل عليهم من الوحي، أي: ما أعظم سعير جهنم وتوقدها بهؤلاء، أو: وحسبهم جهنم تسعر بهم وتوقد عليهم.

الفوائد والأحكام:

١- الإنكار على الذين يزكون أنفسهم، والتعجب من فعلهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾.

٢- تزكية أهل الكتاب لأنفسهم وقد شهد عليهم القرآن بذلك صراحة فقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة:١٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١].

٣- أن تزكية المرء لنفسه خلق ذميم من صفات اليهود، ويجب الحذر منه، وهو محرم شرعًا، ومبغض عرفًا، فما من أحد أثقل ظلًا ممن إذا جلس بين الناس قال: أنا

فعلت، وأنا عملت، وأنا قلت، وأنا أنا. وهو من أسباب حبوط العمل، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

٤- أن تزكية الغير بالحق والعدل والصواب، وبما يعلمه الإنسان عنهم لا بأس بها؛ لأن الإنكار إنما هو على من يزكي نفسه، فعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يثني على رجل، فقال: «ويحك قطعت عنق صاحبك. ثم قال: إن كان أحدكم مادحًا صاحبه لا محالة فليقل: أحسبه كذا ولا يزكي على الله أحدًا»(١).

وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب»(٢).

وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، وإن هذا المال حلو خضر، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه وإياكم والتمادح، فإنه الذبح**»(٣).

٥- أن الأمر المطلق في التزكية إنما هو إلى الله- عز وجل- وحده؛ لقوله تعالى ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾، وفي الحديث: «**اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها**»(٤).

٦- أن تزكية النفس ليست مجرد دعوى يدعيها المرء لنفسه، إنما تكون بتقوى الله تعالى، ولزوم طاعته، كما قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي: طهر نفسه بتقوى الله تعالى وطاعته، وبهذا يكون المرء حريًا بتزكية الله- عز وجل- الذي يزكي من يشاء.

٧- إثبات المشيئة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾، أي: من يريد كونا تزكيته.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦١)، ومسلم في الزهد والرقائق (٣٠٠٠)، وأبو داود في الأدب (٤٨٠٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في الزهد (٣٠٠٢)، وأبو داود في الأدب (٤٨٠٤)، والترمذي في الزهد (٢٣٩٣)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣)، وأخرج ابن ماجة في الأدب منه قوله: «إياكم والتمادح فإنه الذبح» (٣٧٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٢)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٥٨)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

٨- نفي الظلم عن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾، فلا يظلم الذين زكوا أنفسهم، بل يجازون بالعدل بقدر عملهم، ولا يظلم الذين زكاهم الله تعالى ممن شاء تزكيتهم بل يعطون كامل حقهم، ولا يظلم أحد من الخلق قدر فتيل ولا أقل من ذلك.

٩- إثبات كمال عدل الله عز وجل؛ لقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ والصفات المنفية يؤتى بها لإثبات كمال ضدها.

١٠- الأمر بالنظر نظر تعجب وإنكار، كيف يجترأ هؤلاء الذين يزكون أنفسهم على افتراء الكذب على الله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾.

١١- أن تزكية الإنسان لنفسه بمجرد الدعوى من افتراء الكذب على الله تعالى.

١٢- عظم أمر الكذب على الله تعالى؛ لأن الله أمر بالتعجب من حال مرتكبيه إنكارًا له وتعظيما لأمره.

١٣- أن افتراء الكذب على الله تعالى به أعظم الإثم وأبينه؛ لقوله تعالى ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ وفي هذا أعظم التهديد والوعيد لمرتكبه.

١٤- الإنكار والتعجب من حال اليهود الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ومع ذلك يؤمنون بالجبت والطاغوت، ويفضلون أهل الكفر على أهل الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية.

١٥- مخالفة اليهود أمر الله تعالى عن علم منهم بما يجب عليهم الإيمان به، أو الكفر؛ لأن كتاب الله بين أيديهم.

١٦- أن أصل السحر والعمل به متلقى من اليهود؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ﴾ وهو السحر، وقد سحروا النبي ﷺ، ولكن الله شفاه وحفظه منهم.

١٧- أن الطغيان وتجاوز الحد وترك الحق بعد معرفته من أخص صفات اليهود؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾.

١٨- أن من عمل بالسحر وآمن به وطغى ففيه صفة من اليهود.

١٩- ظلم اليهود وشدة حقدهم على المؤمنين وحسدهم لهم بتفضيلهم الذين كفروا عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾.

٢٠- أن الحقد والحسد قد يحمل على الظلم والجور في الحكم، كما حمل ذلك اليهود على تفضيل الكفار على المؤمنين، فيجب الحذر من ذلك.

٢١- أن المؤمنين أهدى سبيلا من الكفار؛ لأن الله أنكر على هؤلاء تفضيلهم الكفار، فلا يجوز بحال من الأحوال تفضيل الكافر على المؤمن، فالمؤمن طيب طاهر، والكافر خبيث نجس، ولا يبرر وجود بعض الصفات السلبية عند المؤمن أن يفضل عليه الكافر، مهما كان عليه من حسن الصفات ما دام على الكفر.

وإن مما يؤسف له أن نجد من غير المسلمين منهم أخلص وأدق في العمل والمواعيد من بعض المسلمين.

٢٢- أن للدعاية أثرها في قلب الحقائق، ولبس الحق بالباطل، وإلا فكيف يقال في أهل الكفر: إنهم ﴿أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾، مما يوجب الحذر من الدعاية المضللة وخاصة في هذا العصر الذي تفنن فيه أهل الشر والباطل والضلال بنشر الدعايات المضللة في وسائل الإعلام المختلفة.

٢٣- لعنة الله تعالى لهؤلاء اليهود؛ لقوله تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾، أي: طردهم وأبعدهم عن رحمته وجنته.

٢٤- أن من لعنه الله وطرده من رحمته فلا نصير له يدفع عنه عقاب الله تعالى وعذابه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾.

٢٥- التحذير مما يوجب لعنة الله تعالى.

٢٦- تأكيد الإنكار على أهل الكتاب في تفضيلهم الكفار على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾، أي: ليس لهم نصيب من الملك، فيفضلون من شاؤوا.

٢٧- أن الملك لله وحده، لا شريك له في ذلك؛ لمفهوم قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾، أي: ليس لهم نصيب من الملك، بل الملك لله وحده.

٢٨- شدة بخل اليهود وطمعهم وحرصهم على المال؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾.

٢٩- حسد اليهود للرسول ﷺ والمؤمنين على ما أتاهم الله من فضله، من بعثته ﷺ

وإنزال القرآن عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

٣٠- تحريم الحسد؛ لأن الله أنكره، وهو من أخص صفات اليهود، ومن كبائر الذنوب؛ لما فيه من الاعتراض على قضاء الله وقدره في قسمة الفضل والأرزاق بين عباده، ولما فيه من العدوان على المحسود بلا جرم، ولما فيه ضرر على الحاسد نفسه لما يحدثه الحسد في نفسه من الهم والقلق والتحسر، لما يرى عند الغير من الخير والفضل الذي لا يستطيع منعه أو نزعه فيموت حسرة.

كما قيل: «لله در الحسد ما أعدله عاد على صاحب فقتله».

وكما قال الشاعر:

دع الحسود وما يلقاه من كمده ... يكفيك منه لهيب النار في كبده

وقد نهى النبي ﷺ عن الحسد فقال: «**ولا تحاسدوا**»[1]، وحذر منه وعظم خطره، فقال ﷺ: «**إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، أو قال: العشب**»[2].

٣١- عظم فضل الله تعالى وما امتن به على آل إبراهيم، من جعل النبوة فيهم وإيتائهم الكتاب والحكمة والملك العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾.

وفي هذا إفحام لليهود من وجهين: **الأول**: بيان أن فضل الله تعالى سابق، ولن يزل على من هم أهل لذلك، فكيف يحسدون محمدًا ﷺ وأمته على ما أتاهم الله من الفضل.

الوجه الثاني: أن ما أتاه الله آل إبراهيم من النبوة والفضل هو من الفضل على هؤلاء الحسدة لو آمنوا وعرفوا قدر نعمة الله تعالى وفضله عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦٥)، ومسلم في البر والصلة والأداب (٢٥٥٩)، وأبو داود في الأدب (٤٩١٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٢- أن النبوة والكتاب بعد إبراهيم عليه السلام كلها في ذريته، فمن ذرية يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم جاء كل أنبياء بني إسرائيل، ومن ذرية إسماعيل بن إبراهيم جاء نبينا محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

٣٣- فضل إبراهيم عليه السلام وذريته من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأفضلهم محمد ﷺ، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، عليهم الصلاة والسلام، وهم أولو العزم من الرسل- مع نوح عليه السلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧] وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

٣٤- أن النبوة والملك لا يتنافيان، فقد جمع الله- عز وجل- لبعض آل إبراهيم بين النبوة والملك منهم داود وسليمان عليهما السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾.

وفي هذا رد على من يزعم من بني إسرائيل أن داود وسليمان عليهما السلام كانا ملكين فقط.

٣٥- عظم ما أوتي بعض آل إبراهيم- وبخاصة سليمان عليه السلام من الملك الذي لم يؤت أحد مثله؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾.

٣٦- أن من آل إبراهيم من آمن بما آتاهم الله من الكتاب والحكمة، والملك العظيم، ومنهم من صد عنه بنفسه وصد غيره عنه، كما أن من بني إسرائيل المعاصرين للنبي ﷺ من آمن بالنبي ﷺ وبما أنزل عليه مصدقا لما معهم، ومنهم من صد وأعرض عنه وكفر به وسعى في صد الناس عنه، وهو أكثر بني إسرائيل.

٣٧- تعظيم سعير النار وشدة إحراقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾.

٣٨- شدة ظلمة النار وبعد قعرها وشدة حرها، لهذا سميت بـ«جهنم».

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ٥٦ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ٥٧﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾.

توعد الله- عز وجل- أهل الكتاب بجهنم وسعيرها، ثم توعد عز وجل كل من كفر بآياته بإصلائهم النار، فهو عموم بعد خصوص.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾، أي: إن الذين كذبوا بآياتنا الشرعية والكونية وجحدوها وأنكروها.

﴿سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا﴾ سوف: حرف تسويف، تدل على تأكيد وتحقيق وقوع الشيء بعد زمن. والتسويف: التأخير، وفيها إشارة إلى أنه يفسح لهم لعلهم يتوبون ويرجعون إلى الله.

﴿نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا﴾، أي: نجعل النار تصلاهم وتشويهم وتحرقهم، ونكرت «نارا»: للتفخيم والتعظيم والتهويل، أي: نارًا عظيمة.

﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم﴾ كلما: ظرف للزمان متضمن معنى الشرط، يدل على التكرار ﴿نَضِجَتۡ جُلُودُهُم﴾، أي: انشوت واحترقت جلودهم وزالت من شدة صليها بالنار.

﴿بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]، أي: بدلناهم جلودا غير الأولى التي نضجت.

﴿لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ﴾ اللام: للتعليل، أي: لأجل أن يذوقوا العذاب.

والذوق: الإحساس بالشيء، أي: ليجدوا ألم العذاب ويحسوا به على الدوام ويبلغ منهم كل مبلغ؛ لأن الجلد الذي احترق زال عنه ألم العذاب، وقد يكون بقاؤه حائلا دون وصول الألم لما تحته من الجسم، أو مخفضًا لذلك.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ ﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن، أي: كان الله- عز وجل- وما

زال عزيزًا حكيمًا.

﴿عَزِيزًا﴾ ذا العزة التامة بأنواعها الثلاثة، عزة القوة، وعزة القهر والغلبة، وعزة الامتناع.

﴿حَكِيمًا﴾: خبر ثان لـ﴿ كَانَ﴾، أي: ذا الحكم التام؛ بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي.

وذا الحكمة البالغة، بقسميها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

ومن عزته تعالى القدرة على هذا التبديل، وهو من حكمته؛ لدوام الإحساس بالعذاب.

وباجتماع صفة العزة التامة، والحكم التام، والحكمة البالغة في حقه- عز وجل- زيادة كمال إلى كمال.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا﴾.

توعد عز وجل في الآيتين السابقتين الكفار من أهل الكتاب والكفار عمومًا بجهنم وسعيرها والنار وصلاها، ثم أتبع ذلك بوعد المؤمنين بإدخالهم جنات تجري من تحتها الأنهار وخلودهم فيها، وما لهم فيها من النعيم؛ جمعًا بين الترغيب والترهيب، كما هي طريقة القرآن الكريم؛ ليسير المؤمن إلى ربه في هذه الحياة بين الخوف والرجاء، وفي هذا تكميل لحسرة ومساءة الكافرين، وغبطة ومسرة المؤمنين.

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، أي: صدقوا بقلوبهم بكل ما يجب الإيمان به، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، وغير ذلك مما أوجب الله الإيمان به.

﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، أي: وعملوا الأعمال الصالحات بجوارحهم، من الصلاة والزكاة والصيام والحج وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الواجبات والمستحبات.

وحذف الموصوف في قوله: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وهي: الأعمال، وأبقى الصفة؛ لأن المهم في العمل كونه صالحًا.

والعمل لا يكون صالحًا إلا إذا توافر فيه شرطان هما: الإخلاص لله تعالى، ومتابعة الشرع، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]. فمعنى ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾، أي: أخلص العمل لله ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، أي: متبع شرع الله تعالى.

﴿سَنُدْخِلُهُمْ﴾ السين للتنفيس، وفيها دلالة وبشارة على قرب هذا الوعد؛ تنشيطًا لهم.

وتكلم عز وجل بضمير العظمة في قوله: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ﴾؛ لأنه العظيم سبحانه وتعالى.

﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، أي: تجري من تحت أشجارها وقصورها الأنهار المختلفة، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [محمد: ١٥].

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾، أي: مقيمين في هذه الجنات على الدوام، لا يموتون ولا يخرجون منها.

﴿لَّهُمْ فِيهَآ﴾، أي: للمؤمنين الذين عملوا الصالحات في هذه الجنات.

﴿أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾، أزواج: جمع زوج. والزوج يطلق في القرآن الكريم، وفي اللغة الفصحى على الذكر والأنثى، فيقال: زوج فلان، ويقال: زوج فلانة، أي: لكل واحد منهم زوجات عدة، وجنات متعددة، كما قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٣]، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما**»[1].

﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾، أي: مطهرة طهارة حسية ومعنوية؛ طهارة حسية من البول والغائط والحيض والنفاس والمخاط والأذى.

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة الرحمن (٤٨٧٨)، ومسلم في الإيمان- إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم (١٨٠)، والترمذي في صفة الجنة (٢٦٤٨)، وابن ماجه في المقدمة- باب ما أنكرت الجهمية (١٨٦).

وطهارة معنوية من الأخلاق السيئة من الغضب، والكراهية، والحقد والحسد والعصيان، وغير ذلك مما يكون في نساء الدنيا.

﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ الظل: هو ما لا تنسخه الشمس، ولا حر فيه، ولا برد.

و«الظليل» المؤدي معناه تمامًا، أي: المظل تمامًا لمن دخل فيه، والدائم، كما قال تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها»(٢).

الفوائد والأحكام:

١- الوعيد والتهديد لجميع من كفروا بآيات ربهم بإصلائهم النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾.

٢- وجوب الإيمان بآيات الله تعالى الكونية والشرعية؛ لأن الله توعد من كفر بها بالنار.

٣- تعظيم الله- عز وجل- لنفسه، بالتكلم بضمير الجمع الدال على التعظيم؛ لأنه هو العظيم سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿بِآيَاتِنَا﴾، ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ﴾، ﴿سَنُدْخِلُهُمْ﴾، ﴿وَنُدْخِلُهُمْ﴾.

٤- إثبات المعاد والحساب والجزاء على الأعمال والعقاب للكافرين بآيات الله في النار.

٥- شدة هول النار وعظمتها؛ لقوله تعالى: ﴿نَارًا﴾ بالتنكير.

٦- أن جلود أهل النار كلما نضجت بدلوا جلودًا غيرها؛ ليحسوا على الدوام بالعذاب؛ لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾.

٧- أن أهل النار لا يكونون جهنميين بمعنى أن يزول عنهم الألم والإحساس بحرها،

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٨١)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٦)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٣٥)، وأحمد (٢/ ٤٥٥، ٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٥٣).

بل إنهم يحسون بعذابها وألمها على الدوام.

٨- إثبات الحكمة لله- عز وجل- في أفعاله وأحكامه؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾، وفي هذا رد على من ينكرون الحكمة في أفعال الله- عز وجل- وأحكامه الكونية والشرعية والجزائية، ويقولون: إنه يفعل لمجرد المشيئة.

٩- إثبات صفة العزة التامة لله- عز وجل- بأقسامها الثلاثة: عزة القوة، وعزة القهر، وعزة الامتناع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾.

١٠- أن لله- عز وجل- الحكم التام بأقسامه الثلاثة: الكوني والشرعي والجزائي، وله الحكمة البالغة، بقسميها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

١١- وعد الله تعالى المؤكد والمحقق والقريب للذين آمنوا وعملوا الصالحات بإدخالهم الجنات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ الآية.

١٢- أن الإيمان لا ينفع بدون العمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، كما أن العمل لا ينفع بدون الإيمان.

١٣- أن العمل لا ينفع إلا إذا كان صالحًا، أي: خالصًا لله تعالى تبعًا لشرعه.

١٤- أن المهم في العمل كونه صالحًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ بحذف الموصوف وهو الأعمال وإثبات الصفة.

١٥- عظم ما أعد الله للمؤمنين من الجنات والنعيم فيها؛ لقوله تعالى: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ بالتنكير تعظيمًا لها.

١٦- أن من أعظم نعيم الجنة ما فيها من الأنهار الجارية تحتها؛ لقوله تعالى: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، ولهذا كثيرًا ما يقرن ذكرها بذكر الأنهار.

١٧- خلود أهل الجنة فيها أبد الآباد بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾.

١٨- أن مما يتنعم به أهل الجنة: الأزواج المطهرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾.

١٩- طهارة نساء أهل الجنة، حسيًا ومعنويًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾.

٢٠- دخول أهل الجنة فيها في ظل ظليل، ليس فيه حر؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾.

٢١- البون الشاسع والفرق الواسع بين ما في الدنيا من النعم، وبين نعيم الجنة، فنعيم الجنة لا ينقطع، وأزواجها مطهرة، وظلها ظليل.

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾.

قال القرطبي[١]: «هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع».

سبب النزول:

عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قال: نزلت في ابن أبي طلحة قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة منه، فدخل الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان فرد إليه المفتاح، وقال: «**خذوها يا بني طلحة بأمانة الله لا ينزعها منكم إلا ظالم**»[٢].

وعن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة قال: «**دفع النبي ﷺ المفتاح إليَّ وإلى عثمان، وقال: «خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم**»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «فإن النبي ﷺ لما فتح مكة، وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة طلبها منه العباس، ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة».

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾، «إن» حرف توكيد ونصب، ولفظ الجلالة «الله»:

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص١٠٥)، وقد ذكره أيضًا برواية أطول مما ذكر (ص١٠٤-١٠٥)، وأخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فيما ذكره السيوطي في «لباب النقول» (ص٧١) وهي طريق ضعيفة.

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٤٩): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس- رضي الله عنهما- رفعه بسند فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن معين».

(٣) أخرجه الواحدي في الموضع السابق.

وقد أخرج السبب مختصرا الطبري عن ابن جريج وعن الزهري في «جامع البيان» (٨/ ٤٩١-٤٩٢) الآثار (٩٨٤٦، ٩٨٤٧)، وقال ابن كثير: «ذكروا أن سبب نزول الآية في شأن عثمان بن أبي طلحة وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك أولًا»، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٩٩)، وانظر: «السيرة النبوية» (٤/ ٥٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٤٦).

اسمها منصوب وعلامة نصبه الفتحة.

وقد ذكر عز وجل اسمه ظاهرًا، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ﴾، ولم يقل «إني آمركم»، تعظيمًا لنفسه عز وجل، وتذكيرًا للخلق بعظمته ووجوب طاعته وتعظيمه؛ لأن له الإلوهية، فالخلق خلقه، والأمر أمره، والشرع شرعه.

﴿يَأۡمُرُكُمۡ﴾ الأمر: هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

ومعنى على وجه الاستعلاء، أي: ممن هو عال حقيقة، له أن يأمر من دونه وكل أوامر الله عز وجل على هذا النحو؛ لأنه عز وجل عال على خلقه، وهو خالقهم ومالكهم ومدبرهم، وأوامره لهم عز وجل محمولة على الوجوب، وقد يخرج الأمر عن الوجوب بقرينة إلى الندب أو الإباحة.

وأمر الله عز وجل ينقسم إلى قسمين: أمر شرعي: كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]. وغير ذلك.

وأمر كوني، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦][(١)].

والخطاب في قوله: ﴿يَأۡمُرُكُمۡ﴾ عام لجميع المسلمين؛ ولاة الأمر من الحكام والأمراء وغيرهم من أصحاب الولايات الكبيرة والصغيرة وعامة المسلمين.

﴿أَن تُؤَدُّواْ﴾، «أن» مصدرية، والفعل «تؤدوا»: منصوب بها، وعلامة نصبه حذف النون. و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر، والتقدير: إن الله يأمركم بأداء الأمانات إلى أهلها.

﴿ٱلۡأَمَٰنَٰتِ﴾ جمع أمانة، وهي كل ما ائتمن عليه الإنسان من الأعمال والأقوال والأموال والأحوال، مأخوذة من الأمن، وهو طمأنينة النفس وعدم الخوف، قال تعالى عن يعقوب- عليه السلام- أنه قال: ﴿هَلۡ ءَامَنُكُمۡ عَلَيۡهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمۡ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٤)، «شرح الطحاوية» (٢/ ٦٥٧).

قَبْلُ﴾ [يوسف: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

وسواء كانت الأمانات مما بين الله وبين خلقه، وهي الأمانة العظمى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

أو مما بين الخلق مع بعضهم البعض ويدخل في ذلك دخولًا أوليا أمانات الولايات كما جاء في سبب نزول الآية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «أما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول الآية... والقسم الثاني من الأمانات: أمانات الأموال.. من الأعيان والديون الخاصة والعامة، مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل والمضارب، ومال اليتيم، ووفاء الديون وبدل القرض وصدقات النساء، وأجور المنافع ونحو ذلك..».

وقال ابن كثير في كلامه على الآية[2]: «وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان؛ من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير إطلاع بينة على ذلك».

ويدخل في ذلك أيضًا أمانة تعليم العلم الذي علمه الله الإنسان، بل إن هذا من أعظم الأمانات قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وغير ذلك.

ومن ذلك أداء الشهادة؛ لأن أداء الشهادة من الأمانة، ومن ذلك حفظ السر وغير ذلك.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٤٦-٢٦٥).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٢٩٨).

﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، أي: إلى من أمرتم بأدائها إليهم لا إلى غيرهم، فالعبادة تؤدى خالصة لوجه الله تعالى، وهي الأمانة العظمى، فمن أشرك مع الله غيره أو كفر بالله فقد خان الأمانة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

ومن أعظم الأمانات الولاية على مصالح المسلمين قال ﷺ لأبي ذر في الولاية: «**إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**»[١].

ومن كان مؤتمنًا على عمل من أعمال الأمة ومصالحها وجب أن يؤدي إليها ما أؤتمن عليه بالقيام به على الوجه المطلوب؛ كالحكام والقضاة والأمراء والمدرسين والموظفين وغيرهم.

ومن أهم ذلك أن تُسند الأعمال في الأمة إلى أهلها، أي: إلى من يصلح لذلك؛ لأن من أعظم الخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين أن يسند الأمر إلى غير أهله، وذلك من علامات الساعة.

قال ﷺ: «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**»،وقيل: يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»[٢].

وإن ائتمنك زيد أو عمرو على عمل وجب أن تؤديه إليه بأن تقوم به على الوجه المطلوب.

وإن ائتمنك على قول كسر أفضى به إليك وجب أن تحفظه، قال ﷺ: «**إن من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي للمرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**»[٣].

وكذا إذا ائتمنك على قول تحملته كشهادة، أو سلام أو نحو ذلك، وجب تأديته كما تحملته.

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في العلم (٥٩)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، من حديث أبي هريرة، وانظر: «السياسة الشرعية» (ص١٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٤٧-٢٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٣٧)، وأبو داود في الأدب (٤٨٧٠)، وأحمد (٣/ ٦٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وإن ائتمنك على مال من نقود أو غير ذلك وجب أداؤه إليه من الديون وغيرها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، الواو عاطفة، فالجملة معطوفة على ما سبق، و«إذا»: ظرفية شرطية متعلقة بـ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾.

أي: ويأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، وإنما ذكر الله الحكم بين الناس بالعدل بعد الأمر بتأدية الأمانات إلى أهلها مع أنه داخل فيها؛ لأن الحكم بين الناس بالعدل من أعظم الأمانات؛ لأن به إيصال الحقوق إلى أهلها؛ ولأنه يحتاج إليه عند وجود الخيانة في الأمانات(١)، ولأن إصلاح الإنسان لنفسه وحملها على أداء الأمانة مقدم على إصلاحه لغيره(٢).

والخطاب لولاة الأمر والحكام، ومن كان أهلًا للحكم بين الناس.

ومعنى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ﴾، أي: وإذا أردتم الحكم، وهو الفصل والقضاء في الخصومات في الحقوق، وفي الحدود(٣).

﴿بَيْنَ النَّاسِ﴾، أي: في خصوماتهم ومشاجراتهم، والناس عام في كل الناس القريب والبعيد، والمسلم والكافر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ «أن» والفعل «تحكموا» في تأويل مصدر، في محل جر، التقدير: إن الله يأمركم بالحكم بالعدل.

والعدل: في الأصل هو الاستقامة، ومنه العصا المستقيمة التي ليس فيها ميل.

والحكم بالعدل: هو الحكم بشريعة الله تعالى أي: بما في الكتاب والسنة وما

---

(١) انظر: «تفسير المنار» (٥/ ١٧٥) وهذا يذكرنا بما رُوِيَ أن عمر تولى القضاء أيام خلافة أبي بكر- رضي الله عنهما- فمكث سنة لم يدخل عليه خصمان. انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ٤٢٦).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١١٣).

(٣) انظر: «السياسة الشرعية» (ص٧٢).

يوافقهما من الاجتهاد والقياس؛ لأنه لا حكم أعدل من حكم الله تعالى، ولا أحد أحسن من الله حكمًا قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨].

وضد العدل: الظلم والجور[١].

فالمعنى: ويأمركم إذا أردتم الفصل بين الناس في خصوماتهم بالحكم بينهم بشريعة الله.

قال الطبري[٢]: «أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، وبينه على لسان رسوله».

عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنه- يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[٣].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ قرأه ابن عامر وحمزة والكسائي بفتح النون وكسر العين «نَعِما» وقرأ الباقون: بكسرهما جميعًا ﴿نِعِمَّا﴾[٤]، وأصلها: «نعم ما»، مكوّنة من «نعم» التي للمدح، و«ما» الموصولة، التي بمعنى «الذي»[٥] فأدغمت الميم بالميم.

قال ابن عطية[٦]: «سكنت الأولى، وأدغمت في الثانية، وحركت العين لالتقاء الساكنين».

والمخصوص بالمدح محذوف تقديره: نعم الذي يعظكم به تأدية الأمانات والحكم بالعدل.

---

(١) انظر: «اللسان» مادة «عدل».

(٢) في «جامع البيان» (٨/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢٧)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٧٩)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٤٤٤).

(٤) انظر: «العنوان» (ص٧٥)، «النشر» (٢/ ٢٣٥).

(٥) وقيل «ما» نكرة موصوفة بـ «يعظكم» التقدير: نعم شيئا يعظكم به. انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٢٦).

(٦) في «المحرر الوجيز» (٤/ ١٥٧-١٥٨).

ومعنى القراءتين واحد، أي: نعم الذي يعظكم به، أو نعم الموعظة يعظكم بها من الأمر بتأدية الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل.

والموعظة: ذكر الأحكام مقرونة بترغيب أو ترهيب.

وهذا امتداح منه عز وجل لأوامره ونواهيه وشرعه؛ لاشتمال ذلك على مصالح الدارين ودفع مضارهما، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ هذه الجملة استئنافية؛ لهذا كسرت همزة «إن»، وفيها معنى التهديد والتحذير من المخالفة لأمر الله تعالى.

﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن، أي: إنه لم يزل سمعيًا بصيرًا في جميع الأوقات والأحوال(١).

﴿سَمِيعًۢا﴾، أي: ذا السمع الواسع يسمع الدعاء ويجيبه، ويسمع جميع الأقوال والأصوات، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، فكان يخفى عليَّ كلامها، فأنزل الله- عزوجل: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾»(٢).

قال ابن القيم في «النونية»(٣):

وهو السميع يرى ويسمع كل ما ... في الكون من سر ومن إعلان
ولكل صوت منه سمع حاضر ... فالسر والإعلان مستويان
والسمع منه واسع الأصوات لا ... يخفى عليه بعيدها والداني

﴿بَصِيرًا﴾، أي: ذا البصر الواسع المحيط بكل شيء، يبصر جميع المخلوقات وكل شيء.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقا في التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٧٢).
وأخرجه موصولا من حديث عائشة- رضي الله عنها- النسائي في الطلاق (٣٤٦٠)،وابن ماجه في المقدمة (١٨٨) وصححه الألباني.

(٣) (ص ١٤٦).

أي: أنه عز وجل لم يزل سميعًا لأقوالكم وغيرها، بصيرًا بكم وبأفعالكم وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

يسمع دبيب النملة السوداء ويبصرها على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء.

قال ابن القيم[1]:

وهو البصير يرى دبيب النملة السـ ـوداء تحت الصخر والصوان
ويرى مجاري القوت في أعضائها ويرى بياض عروقها بعيان
ويرى خيانات العيون بلحظها ويرى كذاك تقلب الأجفان

وخَتْم الآية بهذين الوصفين فيه تهديد ووعيد وتحذير من المخالفة لأمر الله، ووعد بالثواب لمن امتثل أمر الله.

فمن خالف ما أمر الله به فلم يؤد الأمانة إلى أهلها، وحكم بين الناس بغير العدل فليحذر عقوبة الله.

ومن امتثل أمر الله فليبشر بالعقبى الحسنة من الله؛ لأن الله يسمع أقوالكم، ويبصر أفعالكم، وسيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

الفوائد والأحكام:

١ - بيان عظمة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ﴾ لأنه سبحانه ذكر نفسه بصيغة الغائب، وهذا يدل على التعظيم.

٢- وجوب أداء الأمانات إلى أهلها؛ لقوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، والأمر للوجوب، وهو عام في جميع أمانات الأعمال والأقوال والأموال والأحوال مما كان بين الله وبين خلقه، ومما بين العباد مع بعضهم البعض، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فالأمانة الكبرى هي عبادة الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ولهذا وصف الله بها عباده المؤمنين، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، المعارج: ٣٢].

---

(١) في «النونية» (ص١٤٦).

٣- وجوب حفظ الأمانات العينية من النقود والأمتعة وغيرها في حرز مثلها؛ لأن ذلك من لازم حفظها وأدائها إلى أهلها، فمن لم يحفظها في حرز مثلها وتلفت فهو ضامن لها[1].

٤- تحريم الخيانة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال ﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[2].

وقال ﷺ: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**»[3].

وقال ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[4].

ونفى ﷺ الإيمان عمن لا أمانة له، فقال ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**»[5].

---

(١) انظر تفصيل الكلام على الحرز، في الكلام على قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [٣٨].

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (٣٥٣٥)، والترمذي في البيوع (١٢٦٤)، والدارمي في البيوع (٢٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود أيضًا في البيوع (٣٥٣٤)، وأحمد (٣/ ٤١٤)، من حديث يوسف بن ماهك، وهو حديث صحيح. وصححه الألباني. انظر: «الأحاديث الصحيحة» (٤٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٢)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٤)، والبزار في زوائد كتاب الإيمان (١/ ٦٨) حديث (١٠٠)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٤٤٤)، من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/ ١٨٩).

وقال ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»(١).

وقال ﷺ: «**المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**»(٢).

وقد قيل:

فأخلفن ميعادي وخن أمانتي ... وليس لمن خان الأمانة دين(٣)

٥- أن الواجب تأدية الأمانات إلى أهلها أو من يقوم مقامهم من وكيل ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.

فلو أن شخصًا عنده أمانة لشخص آخر، فدفعها لشخص ثالث؛ ليدفعها لصاحبها فتلفت؛ ضمنها المؤتمن؛ لأنه لم يؤدها إلى صاحبها.

وفي حديث عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك**»(٤).

٦- سمو أحكام الإسلام وآدابه، حيث أمر بأداء الأمانات إلى أهلها.

٧- وجوب الحكم بين الناس بالعدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾، أي: في كل الأحوال والأعمال، ومع كل الناس؛ القوي والضعيف، والغني والفقير، قال تعالى: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

ومع الشريف والوضيع. قال ﷺ لما كلمه أسامة بن زيد في شأن المخزومية التي سرقت: «أتشفع في حد من حدود الله! إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٣٣)، ومسلم في الإيمان (٥٩)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٢١)، والترمذي في الإيمان (٢٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩٥)، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وصححه الألباني.

(٣) البيت لكثير عزة. انظر: «ديوانه» (ص١٧٢).

(٤) سبق تخريجه.

بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[١].

فكل من له ولاية في المسلمين فالواجب عليه العدل فيمن تحت ولايته، فالحاكم عليه العدل في رعيته، قال ﷺ: «**سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...**»[٢].

وهذه من أعظم الولايات والأمانات، فيجب على الحاكم تولية الأصلح على مصالح المسلمين في الولايات الكبيرة والصغيرة، واختيار الأمثل فالأمثل للرعية في إقامة دينهم ودنياهم، ممن يتوفر فيهم ركنا الولاية، وهما: القوة والأمانة[٣]، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وقال صاحب مصر ليوسف: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤].

وقال تعالى في صفة جبريل- عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩- ٢١].

والقوة في كل منصب بحسبه، فالقوة في الحرب: ترجع إلى شجاعة القلب، والقدرة على أنواع القتال والخبرة بها ونحو ذلك.

والقوة في الحكم ترجع: إلى معرفة الحكم والقدرة على تنفيذه.

والأمانة: ترجع إلى خشية الله- تعالى.

ومع أن اجتماع هذين الركنين وهما القوة والأمانة في الناس قليل، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم إليك أشكو جلد الفاجر وعجز الثقة» فليس على الوالي إلا بذل جهده فيمن يختاره لمصالح الأمة، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٨)، ومسلم في الحدود (١٦٨٨)، وأبو داود في الحدود (٤٣٧٣، ٤٣٧٤)، والنسائي في قطع السارق (٤٨٩٥)، والترمذي في الحدود (١٤٣٠)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٠)، والترمذي في الزهد (٢٣٩١)، وأحمد (٢/ ٤٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر في هذا وما بعده «السياسة الشرعية» (ص١٢-٥٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٤٦-٢٤٧، ٢٥٠- ٢٥٨، ٢٦٢، ٣٦١).

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧٩)، وابن ماجه في المقدمة (٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية، فمثلًا في ولاية المال يقدم الأمين؛ لأن الحاجة إلى الأمانة هنا أشد.

وفي ولاية الحرب يقدم القوي؛ لأن الحاجة إلى القوة في الحرب أشد- وهكذا.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجلين يكونان قائدين في الغزو: أحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: «أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يُغزى مع القوي الفاجر»[(١)].

وقد قال ﷺ: «**وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[(٢)].

وقال ﷺ لأبي ذر: «**يا أبا ذر إنك إنسان ضعيف، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأَمَّرن على اثنين، ولا تَوليَنّ مال يتيم**»[(٣)].

وإذا لم تتم المصلحة ولم تقع الكفاية برجل واحد، جمع بين عدد، فإذا تعين رجل قوي ضممنا إليه رجلًا أمينًا، ليكمل أحدهما الآخر- وهكذا.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن لم تتوفر صفتا العلم والورع قدم فيما يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وقدم فيما دق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه الأعلم.

وفي إمامة الصلاة يقدم من قدمه رسول الله ﷺ في قوله: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم سنًا، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**»[(٤)].

فإن تكافأ رجلان أو خفي حالهما أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص- رضي

---

(١) انظر: «السياسة الشرعية» (ص١٥)، «حسن السلوك الحافظ دولة الملوك» لابن الموصلي (ص٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٦٢)، ومسلم في الإيمان (١١١)، وأحمد (٢/ ٣٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢٥)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٨)، وأحمد (٥/ ٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد (٦٧٣)،وأبو داود في الصلاة (٥٨٢-٥٨٤)،والنسائي في الإمامة (٧٨٠)، والترمذي في الصلاة (٢٣٥). من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

الله عنه- يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان متابعة؛ لقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا**»(١).

ولا يجوز توليه غير الأصلح أو استنابته على مصالح المسلمين؛ لقرابة أو صداقة أو نحو ذلك، فإن في ذلك خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال ﷺ في حديث معقل بن يسار: «**ما من راع يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**»(٢).

وفي رواية: «ما من أمير يلي من أمر المسلمين شيئًا ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»(٣).

وقال ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته**»(٤).

ولا ينبغي تولية من طلب الولاية؛ لأن قومًا دخلوا على رسول الله ﷺ فسألوه ولاية فقال: «**إنا لا نولي أمرنا من طلبه ولا من حرص عليه**»(٥).

وقال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «**يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصلاة (٤٣٧)، وأبو داود في الأدب (٥٢٤٥)، والنسائي في المواقيت (٥٤٠)، والترمذي في الصلاة (٢٢٥)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)،من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٥١)، ومسلم في الإيمان (٢٤٢)، وأحمد (٥/ ٢٥، ٢٧).

(٣) أخرجها البخاري في الأحكام (٧١٥٠)، ومسلم في الإيمان (١٤٢)، والدارمي في الرقاق (٢٧٩٦)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٨)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٢٨)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٥)، وأحمد (٢/ ٥، ٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤٩)، ومسلم في الإمارة (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٢)، ومسلم في الإمارة (١٦٥٢)، وأبو داود في الخراج (٢٩٢٩)، والنسائي في الأيمان (٣٧٨٤)، والترمذي في النذور (١٥٢٩).

وعن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[١].

كما أن من الأمانة أن تؤدي الرعية ما يجب عليها لولي الأمر من الطاعة بالمعروف والنصح له.

قال ﷺ: «**على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية**»[٢].

وعن تميم الداري- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قيل: لمن يا رسول الله قال: «**لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[٣].

وعن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها**». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم»[٤].

وإن من أشد أنواع الخيانة أن يأخذ الوالي ما لا يحل له، أو تمنع الرعية ما يجب عليها، أو يضمر أحدهما الغش للآخر، وعدم النصح له.

قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «إن ولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] بعد أن ذكر مقالة عمر هذه: «فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والخيانة جلب إليه ذلك».

وقال أيضًا[٦]: «والمقصود بالواجب بالولايات صلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٦)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٧)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان (٥٥)، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٤)، والنسائي في البيعة (٤١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٥٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٣)، والترمذي في الفتن (٢١٩٠).

(٥) في «السياسة الشرعية» ص٤٠، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٦٨).

(٦) في «السياسة الشرعية» ص ٣٠، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٦٢).

من أمر دنياهم».

وقال أيضًا[١]: «ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك صلاح النية للرعية وإخلاص الدين كله لله والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة... وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحدها الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن. الثاني الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة. الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب..».

والقاضي يجب عليه العدل بين الخصوم[٢]، والاجتهاد في تحري والصواب، قال ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر**»[٣].

والأمير يجب عليه العدل بين من تحت إمرته والرئيس يجب عليه العدل بين مرؤوسيه، والموظف يجب عليه العدل بين مراجعيه، والمدرس يجب عليه العدل بين طلابه فيما لهم وما عليهم.

والوالد يجب عليه العدل بين أولاده فيما لهم من حقوق عليه وفي أعطياتهم[٤]،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٦١).

(٢) قال الفقهاء: يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في دخولهما عليه ومجلسهما منه، وفي الالتفات إليهما، وفي اللحظ والنظر إليهما، وفي لفظ خطابه لهما، وفي استخلاص الحجة من كل منهما وفي الحكم بينهما وغير ذلك انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١١٤)، «تفسير المنار» (٥/ ١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية (١٠٥٦، ١٧١٦)، وأبو داود في الأقضية (٣٥٧٤)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٤)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) هذا إذا كان هدية أو عطية،أما إذا كان لدفع حاجة فلا مانع أن يعطي المحتاج دون غيره من الأولاد. أما إذا لم يكن لدفع حاجة فلا يجوز، قال ﷺ لوالد النعمان بن بشير لما جاء يشهده على عطية أعطاها للنعمان: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وفي رواية فقال: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري» ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواءا؟» قال: بلي، قال «فلا إذا» أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٨٦، ٢٥٨٧)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣)، وأبو داود في البيوع (٣٥٤٢)، والنسائي في النحل (٣٦٧٢-٣٦٨٧)، والترمذي في الأحكام (١٣٦٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٧٥)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ومن العدل بين الأولاد أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما في =

والزوج يجب عليه العدل بين زوجاته بقدر استطاعته.

والتاجر والصانع والمستأجر وكل من له تعامل مع الناس، ينبغي أن يعدل في معاملته لهم، فيأخذ حقه كاملًا، ويعطيهم حقوقهم كاملة، ولا يكون مطففا، فيبخس الناس حقوقهم، ويأخذ حقه كاملًا، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «فعلى كل من ولي أمر الأمة، أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط، وأن يحكم بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وهذا هو الشرع المنزل من عند الله، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وهكذا ينبغي من كل إنسان العدل والإنصاف من نفسه في تعامله مع الناس فيما يقول ويفعل؛ القريب مع أقاربه، والجار مع جيرانه، والأخ مع إخوانه، كما قال ﷺ: «**من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه**»[2].

وقال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: «المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[4].

وإن من الظلم وعدم العدل أن يرى الإنسان عيوب الآخرين وينسى عيوبه، يرى القذاة في عين أخيه ولا يرى الجذع في عينه، كما قيل:

قسمة الله- عز وجل- الميراث بينهم.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٤٤)، وأبوداود في الفتن والملاحم (٤٢٤٨)، والنسائي في البيعة (٤١٩١)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (١٣)، ومسلم في الإيمان (٤٥)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠١٦)، وابن ماجه في المقدمة (٦٦)، والدارمي في الرقاق (٢٧٤٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

قبيح من الإنسان ينسى عيوبه ويذكر عيبًا في أخيه قد اختفى
ولو كان ذا فضل لما عاب غيره وفيه عيوب لورآها به اكتفى[1]

٨- أنه يجب على من يتصدر للحكم بين الناس أن يكون عالمًا بالشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ والعدل هو ما شرعه الله في الكتاب والسنة.

لأن من لم يكن على معرفة بالكتاب والسنة لا يستطيع الحكم بالشرع؛ وفاقد الشيء لا يعطيه.

وفي قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم﴾ إشارة إلى أنه ليس لكل أحد أن يحكم، وإنما ذلك لمن كان أهلًا للحكم.

٩- أن الدين الإسلامي دين العدل، أوجب إعطاء كل ذي حق حقه، ونزل كلا منزلته؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾.

وفي هذا رد على القائلين بأن الإسلام ظلم المرأة، حيث جعل نصيب الرجل ضعف نصيب الأنثى، وجعل شهادة امرأتين بشهادة رجل، ونحو ذلك؛ لأن ما شرعه الله تعالى هو عين العدل، فيه تنزيل كل من الجنسين منزلته، وإعطاء كل منهما حقه اللائق به.

١٠- كمال شرع الله تعالى؛ لأن الله تعالى أثنى عليه فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾.

وذلك لما اشتمل عليه من الموعظة ومصالح الدارين وسعادتهما، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة ٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

١١- إثبات صفة السمع لله تعالى الذي وسع جميع الأقوال والأصوات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا﴾.

١٢- إثبات صفة البصر الواسع لله عز وجل، الذي يبصر كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿بَصِيرًا﴾.

---

(١) البيتان بلا نسبة. انظر: «نفح الأزهار في منتخبات الأشعار» (ص٦٠).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ فرأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه، ويقرأها»[1].

١٣- التهديد لمن خالف أمر الله، فخان الأمانة أو حكم بغير العدل، والتبشير لمن أمتثل أمر الله، فأدى الأمانة إلى أهلها وحكم بين الناس بالعدل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾، أي: يسمع أقوالكم ويرى أفعالكم، وسيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في السنة (٤٧٢٨)، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾.

في الآية السابقة أمر الله الولاة بأداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل، ثم أمر الله الرعية في هذه الآية بطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ وأولي الأمر وذلك من أعظم الأمانات.

روي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه قال: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «وإن كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانة إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة».

سبب النزول:

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية»[٣].

وعن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: «بعث النبي ﷺ سرية، فاستعمل عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارًا، فأوقدوها فقال: ادخلوها. فَهَمُّوا، وجعل بعضهم يمسك بعضًا، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار. فمازالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، إنما الطاعة في المعروف**»[٤].

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ «يا»: حرف نداء، و«أي»: اسم منادى مبني على الضم

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١١٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٤)، والنسائي في البيعة (٤١٩٤)، وأحمد (١/ ٣٣٧)، والطبري في «جامع البيان» (٩٨٥٧، ٩٨٥٨)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٤٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٠)، وأبوداود في الجهاد (٢٦٢٥)، والنسائي في البيعة (٤٢٠٥)،وأحمد (١/ ٨٢، ٩٤، ١٢٤).

في محل نصب نكرة مقصودة، و«ها»: للتنبيه. و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لـ «أي» أو بدل، و«آمنوا» صلة الموصول.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إذا سمعت الله يقول: «يا أيها الذين آمنوا فأرعها سمعك، فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه»[١].

والإيمان: لغة التصديق عند جمهور أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف:١٧]، أي: بمصدق، وقال تعالى: ﴿يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة:٦١]؛ أي: يصدق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو الإقرار[٢].

وهو في الشرع: قول باللسان، واعتقاد بالجنان وهو القلب، وعمل بالأركان، وهي الجوارح.

أي: يا أيها الذين آمنوا نطقا بألسنتهم بالشهادتين، واعتقادًا وتصديقًا بقلوبهم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وبكل ما أخبر الله تعالى به في الكتاب والسنة من الغيوب السابقة واللاحقة، وانقيادًا وعملًا بجوارحهم.

قال ابن القيم[٣]: «أمر الله سبحانه بطاعته وطاعة رسوله، وافتتح الآية بالنداء باسم الإيمان المشعر بأن المطلوب منهم من موجبات الاسم الذي نودوا به، وخوطبوا به، كما يقال: يا من أنعم الله عليه وأغناه من فضله أحسن كما أحسن الله إليك، ويا أيها العالم علم الناس ما ينفعهم، ويا أيها الحاكم أحكم بالحق. ونظائره.

ولهذا كثيرًا ما يقع الخطاب في القرآن الكريم بالشرائع، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٢)- الأثر (٩٠٢٧)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤).

(٢) سبق ذكر النقل عن ابن تيمية في هذا وذكر أدلته عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ الآية (١٩) من هذه السورة.

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٢٧-٢٨).

ففي هذا إشارة إلى أنكم إن كنتم مؤمنين فالإيمان يقتضي منكم كذا وكذا، فإنه من موجبات الإيمان وتمامه».

﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾، «أطيعوا» فعل أمر، والأصل في الأمر الوجوب، والطاعة: هي امتثال الأمر وموافقته، وترك النهي؛ مأخوذة من المطاوعة، وهي الانقياد، أي: أطيعوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ الواو عاطفة، والجملة معطوفة على الجملة السابقة، وأعاد الفعل «أطيعوا»؛ للدلالة على أن الرسول ﷺ يطاع استقلالا، وطاعة مطلقة، وإن أمر بما ليس في القرآن الأمر به أو نهى عما ليس في القرآن النهي عنه؛ لأنه أوتي الكتاب ومثله معه، وطاعته من طاعة الله، ولا يمكن أن يأمر بغير طاعة الله(١).

﴿ٱلرَّسُولَ﴾ «ال» للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود في الذهن وهو نبينا محمد ﷺ.

وهكذا إذا جاء «الرسول» معرفا في القرآن، فالمراد به نبينا محمد ﷺ ما لم تكن «ال» فيه للعهد الذكري كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٥- ١٦]، فالمراد بالرسول هنا موسى عليه السلام.

وطاعته ﷺ: امتثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، واتباعه والاقتداء به في حياته ﷺ واتباع سنته بعد وفاته قال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، «أولي» معطوفة على «الرسول»، و«أولي الأمر» أصحاب الأمر، و«الأمر» الشأن، أو الأمر ضد النهي، وهو طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

ويمكن حمله على المعنيين، أي: الذين لهم الشأن والولاية عليكم، ولهم أمركم ونهيكم من العلماء والأمراء. فالعلماء لهم الشأن والأمر في بيان الأحكام الشرعية للناس، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٨٢-٨٣).

مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ولهذا قال بعد هذا ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، ومعناه: الرد إلى الكتاب والسنة، وهذا إنما يكون بمقدور العلماء، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

كما أن لهم أمر الناس بالخير ودعوتهم إليه ونهيهم عن الشر، قال تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٢١]، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

والأمراء لهم الشأن والأمر في حمل الناس على شريعة الله، وإلزامهم بها وإقامة حدود الله على من خالف.

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني**»[1].

قال الجصاص[2]: «وأولي الأمر يجوز أن يراد به العلماء والأمراء؛ لأن الأمراء يلون الجيوش والرايات، وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم، ما عدل الحكام والأمراء، وكان العلماء عدولا مرضيين موثوقا بدينهم وأمانتهم...».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: «وأولوا الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله وإتباع كتاب الله».

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٣٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥)، والنسائي في البيعة (٤١٩٣).
(٢) في «أحكام القرآن» (٢/ ٢١٠).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٨٨).

وقال ابن القيم[1] بعدما ذكر عن الإمام أحمد روايتين في المراد بأولي الأمر: إحداهما أنهم العلماء، والثانية أنهم الأمراء. قال: «والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية. والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعًا. فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله، فإن العلماء ولاته حفظا وبيانا وذبا عنه وردا على من ألحد فيه وزاغ عنه، وقد وكلهم الله بذلك، فقال تعالى: ﴿فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، فيا لها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاء إلى أمرهم، وكون الناس تبعًا لهم.

والأمراء ولاته قياما وعناية وجهادا وإلزاما للناس به وأخذهم على يد من خرج عنه، فهذان الصنفان هم الناس، وسائر النوع الإنساني تبع لهما ورعية».

وإنما حذف الفعل ﴿أَطِيعُواْ﴾ مع أولي الأمر، فقال: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ بينما أعاده مع الرسول ﷺ فقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾؛ لأن طاعة أولي الأمر إنما هي تبع لطاعة الله ورسوله، فلو أمروا أو نهوا بما يخالف طاعة الله ورسوله فلا طاعة لهم.

قال ابن القيم[2]: «ولم يعد الفعل في طاعة أولي الأمر، بل جعلها ضمنا وتبعا لطاعة الرسول، فإنما يطاعون تبعًا لطاعة الرسول، إذا أمروا بما أمر به، ونهوا عما نهى عنه ولا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون به وينهون عنه».

وقال الحافظ ابن كثير[3]: «﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«على المرء السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»**[4].

---

(١) في «الرسالة التبوكية» (ص٥٠-٥١) وانظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٢٦-٣٠).

(٢) في «الكلام على مسألة السماع» (ص٩٧-٩٨)، وانظر: «الرسالة التبوكية» (ص٥٠)، «إعلام الموقعين» (١/ ٨٢-٨٣).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٦)، والنسائي في البيعة (٤١٨٧)،والترمذي في السير (١٥٩٣)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٤).

وفي حديث علي السابق في سبب النزول: «**إنما الطاعة في المعروف**»[١].

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، الفاء عاطفة و«إن» شرطية، ﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ فعل الشرط، والخطاب لعامة المؤمنين المخاطبين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية، فيدخل فيه العلماء والأمراء وسائر الرعية.

﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾، أي: اختلفتم في شيء، والتنازع: التجاذب، مأخوذ من النزع، وهو الجذب؛ لأن كل واحد من الخصمين ينزع ويجذب حجة الآخر؛ ليكون الحق معه.

﴿فِي شَيۡءٖ﴾، «شيء»: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فتعم كل شيء يتنازع فيه.

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ جملة جواب الشرط، واقترنت بالفاء؛ لأنها طلبيه. والضمير في «ردوه» «الهاء» يعود على الشيء المتنازع فيه.

والرد: بمعنى الرجوع في التحاكم، أي: أرجعوه إلى الله والرسول.

والرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه ﷺ في حياته، وإلى سنته بعد وفاته.

قال ابن القيم[٢]: «ولم يقل: «وإلى الرسول» إعلامًا بأن ما رُدَّ إلى الله فقد رُدَّ إلى رسوله، وما رُدَّ إلى رسوله فقد رُدَّ إليه سبحانه، وأن ما حكم به فقد حكم به رسوله، وما حكم به رسوله فهو حكمه سبحانه».

فالمعنى: وإن اختلفتم أيها المؤمنون فيما بينكم أو فيما بينكم وبين ولاة أمركم، أو فيما بين ولاتكم في أي شيء كان فأرجعوه وتحاكموا فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال علي رضي الله عنه: «ما عندنا إلا ما في كتاب الله، وهذه الصحيفة، أو فهم أعطيه رجل مسلم»[٣] يعني من الكتاب والسنة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في «الكلام على مسألة السماع» (ص٩٧-٩٨)، وانظر: «الرسالة التبوكية» (ص٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في العلم (١١١)، ومسلم في الحج (١٣٧٠)، وأبو داود المناسك (٢٠٣٤)، والنسائي =

وفي حديث معاذ- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «**بم تحكم؟**» قال: بكتاب الله. قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: اجتهد رأيي ولا آلو. قال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله...**»(١).

﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

هذه جملة شرطية، فـ«إن» شرطية و«كنتم» فعل الشرط، وجوابه مفهوم من السياق. أي: فامتثلوا ما ذكر.

أي: إن كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر ومصدقين بذلك حقًا فامتثلوا ما ذكر من طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، والرد عند التنازع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

ويحتمل عوده إلى الجملة الأخيرة فقط، وهي قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، أي: إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فردوا المتنازع فيه إلى الله والرسول. والأول أولى.

﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الإيمان بالله يتضمن: الإيمان بوجوده، وربوبيته وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ هو يوم القيامة، سمي بالآخر؛ لأنه لا يوم بعده، ولأنه يأتي متأخرًا بعد الدنيا.

ومراحل الإنسان أربع مراحل: مرحلة في بطن أمه، ومرحلة في الدنيا، ومرحلة في

في القسامة (٤٧٣٥)، والترمذي في الديات (١٤١٢)، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٨)، وأحمد (١/ ١١٩، ١٢٢).

وقد قيل: معنى فردوه إلى الله والرسول: قولوا: الله ورسوله أعلم.

قال القرطبي: «لو كان كما قال- يعني صاحب هذا القول- لبطل الاجتهاد والاستنباط، نعم ما كان مما استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحد من خلقه فذلك الذي يقال فيه: الله أعلم» انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٦١-٢٦٢).

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٢)، والترمذي في الأحكام (١٣٢٧)، وصححه ابن العربي انظر: «أحكام القرآن» (١/ ٤٥٣)، وضعفه الألباني.

البرزخ، ومرحلة يوم القيامة.

واليوم الآخر يبدأ عند الإنسان بعد موته، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

والإيمان باليوم الآخر هو الإيمان بكل ما يكون بعد الموت مما يكون في البرزخ من سؤال منكر ونكير، ونعيم القبر وعذابه، وغير ذلك، والبعث، وما يكون بعد البعث وقيام الساعة.

وكثيرًا ما يقرن الله- عز وجل- بين الإيمان به والإيمان باليوم الآخر؛ لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم ما يحفز على العمل والاستقامة؛ لأنه اليوم الذي يقع فيه الجزاء على الأعمال، والثواب والعقاب، وهو اليوم الذي ينبغي أن يستعد الإنسان له، ويحسب له كل حساب.

رُوِيَ عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: «لولا الإيمان باليوم الآخر لرأيت من الناس غير ما ترى» أو كلمة نحوها. أي: لتنكر الناس بعضهم لبعض، وتكالبوا على الشهوات والمعاصي، ولكن الخوف من هذا اليوم يردعهم.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما سبق في الآية من طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، والرد عند التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

﴿خَيْرٌ﴾، أي: خير لكم في الحال والحاضر، خيرية مطلقة، في دينكم ودنياكم.

﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ تأويلا: منصوب على التمييز، أي: أحسن مالًا وعاقبة لكم في المستقبل في دينكم ودنياكم وأخراكم.

قال ابن القيم[٢]: «أي: هذا الذي أمرتكم به من طاعتي وطاعة رسولي، وأولياء الأمر، ورد ما تنازعتم فيه إليّ وإلى رسولي خير لكم في معاشكم ومعادكم، وهو سعادتكم في الدارين، فهو خير لكم وأحسن عاقبة.. عاجلًا وآجلا».

والمعنى: أن طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، والرد عند التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ خير لكم في معاشكم ومعادكم، في دينكم ودنياكم.

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» (٣/ ١٤٥).

(٢) في «الرسالة التبوكية» (ص٥٢-٥٣)، وانظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٣٠-٣١).

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الكلام بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾.

٢- نداء المؤمنين بوصف الإيمان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يدل على ما يلي:

أ- تكريم المؤمنين وتشريفهم بندائهم بهذا الوصف.

ب- الحث والإغراء على الاتصاف بهذا الوصف.

جـ- الحث والإغراء على امتثال ما ذكر في الآية من أوامر وأحكام بعد هذا الوصف.

د- أن امتثال ما ذكر بعد هذا الوصف من مقتضيات الإيمان.

هـ- أن مخالفة ما ذكره بعد هذا الوصف يعد نقصًا في الإيمان[1].

٣- وجوب طاعة الله بامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه في كتابه العزيز، وإن خالف هوى النفس؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

٤- وجوب طاعة الرسول ﷺ- استقلالًا فيما أمر به أو نهى عنه في سنته المطهرة، ولو لم يكن ذلك في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، فأعاد الفعل «أطيعوا»، فدل على أنها تجب طاعته ﷺ مفردة ومقرونة.

قال ابن القيم في كلامه على الآية[2]: «وتحته سر لطيف، وهو دلالته على أن ما يأمر به الرسول ﷺ يجب طاعته فيه، وإن لم يكن مأمورًا به بعينه في القرآن، طاعة الرسول مفردة ومقرونة، فلا يتوهم متوهم أن ما يأمر به الرسول إن لم يكن في القرآن، وإلا فلا تجب طاعته فيه».

وفي هذا الرد على من لا يأخذ بسنة الرسول ﷺ، ويقول: لا نأخذ إلا بما في القرآن، أو بما كان له أصل في القرآن.

كما جاء في الحديث عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك

---

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٢٧-٢٨).

(٢) «الرسالة التبوكية» (ص٤٩)، وانظر: «الكلام على مسالة السماع» (ص٩٧-٩٨).

رجل شبعان متكئ على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله تعالى، ما وجدنا فيه من شيء أتبعناه، ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه».

وفي لفظ: «رب رجل جالس على أريكته، يقول: عليكم هذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله»(١).

وهذا القول باطل؛ لأن القرآن الكريم هو الذي أمر بإتباع الرسول ﷺ، والأخذ بسنته مطلقًا، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣- ٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [النساء: ٦٩]، وقال تعالى عن أهل النار ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٦].

٥- في الأمر بطاعة الرسول ﷺ طاعة مفردة ومستقلة عن طاعة الله دليل على أن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله، كما قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

ودليل أيضًا على عصمة الرسل عليهم الصلاة والسلام عن الوقوع في الخطأ في

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة «باب لزوم السنة» (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، والترمذي في العلم (٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، وقال: «حسن غريب». وابن ماجه في المقدمة (١٢، ١٣)، وأحمد (٤/ ١٣٠-١٣٤)، وابن حبان في «موارد الظمآن» (٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٨)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على كتاب «الرسالة» (ص٩١)، وصححه الألباني.

التبليغ، وهذا إجماع.

٦- في عطف الأمر بطاعة الرسول ﷺ على الأمر بطاعة الله الدلالة على وجوب متابعة الكتاب والسنة؛ لأن ما أمر الله به في كتابه العزيز يأمر به الرسول ﷺ لا محالة، وما أمر به الرسول ﷺ في سنته هو من أمر الله لا محالة، وبهذا دلت الآية على وجوب متابعة الكتاب والسنة.

٧- أن حق الله تعالى مقدم على حق الرسول ﷺ؛ لأن الله قدم طاعته عزوجل على طاعة الرسول ﷺ، وإن كانت كلتا الطاعتين واجبتين؛ طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، بل إن طاعة الله تعالى لا تتم إلا بطاعة الرسول ﷺ؛ لأن الله أمر بطاعة الرسول ﷺ، وطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله- تعالى.

٨- وجوب طاعة ولاة الأمر من العلماء والحكام والأمراء وغيرهم فيما أمروا به، أو نهوا عنه؛ لأن الله أمر بطاعتهم، فقال: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، سواء كان ذلك مما ورد في الكتاب والسنة، أو مما لم يرد بهما، لكن مصلحة المسلمين تقتضيه، ولا يتعارض مع الكتاب والسنة.

قال ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أُمِّرَ عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»[(١)].

وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله عليه برهان، وأن نقول الحق أينما كنا وحيثما كنا، لا نخاف في الله لومه لائم»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]: «وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٩٣)، وفي الأحكام (٧١٤٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٠)، وأحمد (٢/ ٩٨، ١٣٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٩٩، ٧٢٠٠)، ومسلم في الإمارة (١٧٠٩)، والنسائي في البيعة (٤١٤٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٦)، ومالك في الجهاد (٩٧٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٩-١٢، ١٦).

المؤكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة.

وأهل العلم والدين والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا، ومن سيرة غيرهم فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم،وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق.

وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم؛ رجل على فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأَخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف»[1]».

٩- أن طاعة ولاة الأمر إنما هي في حدود طاعة الله ورسوله، فلو أمروا بما يخالف طاعة الله ورسوله فلا طاعة لهم؛ لأن الله جعل طاعتهم تابعه لطاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ دون إعادة الفعل «وأطيعوا».

وفي الحديث: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية الله تعالى، فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة»[2].

١٠- أن وجود ولاة أمر في الأمة متعين، لا تصلح حالها إلا به؛ لأن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر، فدل ذلك على تعين وجود ولاة أمر للأمة، يحملونها على كتاب الله، وينفذون فيها أحكام الله، ويقودونها إلى ما فيه الخير

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام (٧٢١٢)، ومسلم في الإيمان (١٠٨)، وأبو داود في البيوع (٣٤٧٤)، والنسائي في البيوع (٤٤٦٢).

(٢) سبق تخريجه، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٤٥)، «الكلام على مسألة السماع» (ص ٩٧-٩٨)، «الرسالة التبوكية» (ص٥٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٠٤).

والصلاح والفلاح، تأتمر بأمرهم، وتنتهي بنهيهم، وتَسْلَم- بإذن الله- بوجودهم من التشتت والفوضى والاختلاف، قال عثمان رضي الله عنه: «أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»(١).

وكما قيل:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقد قيل: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»(٢).

وهذا أمر تقتضيه سنة الله الكونية، أن كل مجتمع صغيرًا كان أو كبيرًا لابد له من راع، فالدولة لابد لها من حاكم، والبلدة لابد لها من أمير، والمسجد لابد له من إمام، والمدرسة لابد لها من مدير، والبيت لابد له من راع وهكذا(٣).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»(٤).

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا مات ميتة جاهلية»(٥).

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة، لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية»(٦).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات

---

(١) انظر: «تاريخ المدينة» لابن شبة (٢/ ٩٨٨).

(٢) انظر: «السياسة الشرعية» (ص١٧٧).

(٣) بل إن هذا ليس في البشر فحسب، بل في الحيوانات الأعجمية، كالطيور والظباء والنحل والنمل وغير ذلك، قال تعالى حكاية عن النمل: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨].

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٠٨)، من حديث أبي سعيد- رضي الله عنه- و(٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٩)، والدارمي في السير (٢٥١٩).

(٦) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٥١).

مات ميتة الجاهلية»(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلًا، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره(٢) إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل الله عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها، وتجيء فتن يرقق بعضها بعضًا، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه. فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» قال عبد الله: سمعته أذناي ووعاه قلبي»(٣).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٥): «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس- ثم ذكر الحديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» ثم قال: «فأوجب ﷺ تأمير

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤١١٤)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٨).

(٢) يعني: الدواب التي ترعى وتبيت.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٤٤)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٤٨)، والنسائي في البيعة (٤١٩١)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧١).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٩٠-٣٩١).

الواحد في الاجتماع العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه الله في الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: «إن السلطان ظل الله في الأرض» ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان» والتجربة تبين ذلك؛ ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: «لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان...».

١١- عظم مكانة ولاة الأمور في الأمة الإسلامية؛ لأن الله أمر بطاعتهم بعد الأمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾.

١٢- أن الدين الإسلامي دين ودولة، عبادة وسياسة، تضمن في تشريعاته ما يكفل سعادة المجتمع في دينه ودنياه، حيث أمر بطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ وفي هذا رد على العلمانيين الذين يريدون عزل الدين عن السياسية وفصله عن الدولة.

١٣- أن الكتاب والسنة هما المصدران للتشريع، لا يقدم عليهما قياس ولا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ وقوله بعد ذلك: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فدل هذا وذاك على أن الكتاب والسنة يقدمان على غيرهما من مصادر التشريع من القياس والاجتهاد.

١٤- الإشارة إلى أنه ينبغي درء النزاع وتفاديه ما أمكن ذلك، وأن الأصل في الأمة الاجتماع والاتفاق وعدم النزاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾، أي: إن حصل النزاع بينكم ولم يقل «فإذا تنازعتم» و«إن» لا تدل على وقوع الشرط بخلاف «إذا»، فهي تدل على وقوعه.

١٥- وجوب رد المتنازع فيه إلى الله والرسول؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

قال ابن القيم[١]: «وهذا يعم دقيق ما تنازع فيه المسلمون وجليله من شرائع الإسلام وحقائق الإيمان وأعمال الجوارح والقلوب في فروع الدين وأصوله، فهي عامة في كل حكم من أحكام الدين وأصوله، حقائقه وشرائعه».

وقال الحافظ ابن كثير[٢]: «وهذا أمر من الله- عز وجل- بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. فما حكم به كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال».

١٦- إبطال قول الرافضة في الإمامة؛ لأنه لو كان هناك إمام معصوم لقال: «فردوه إلى الإمام» وما قال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣].

١٧- تحريم الرجوع في المسائل المتنازع فيها إلى غير الكتاب والسنة من القوانين الوضعية وآراء البشر؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

قال ابن القيم[٤]: «فمن أحال الرد على غيرهما فقد ضاد أمر الله، ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية...».

١٨- وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وفي هذا رد على من يرون العمل بالقرآن فقط، ويَطِّرحون سنة الرسول ﷺ كما قال ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[٥].

---

(١) في «الكلام على مسألة السماع» (ص٩٨)، وانظر: «الرسالة التبوكية» (ص٥١).
(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٠٤).
(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢١١)، «بدائع التفسير» (٢/ ٣٠).
(٤) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٣٠).
(٥) سبق تخريجه.

١٩- مشروعية الاجتهاد والقياس على ما في الكتاب والسنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال بعض أهل العلم: هذا فيما ليس فيه نص صريح من الكتاب والسنة، وقوله قبل هذا: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ هذا فيما فيه نص صريح من الكتاب والسنة[1].

٢٠- أن الكتاب والسنة فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو بالاجتهاد والقياس على ما فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فأمر بطاعة الله والرسول، وأمر بالرد عند التنازع إليهما[2].

وقد ذكر الشنقيطي[3] قول الجمهور: أنه ليس في الآية ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إبطال للقياس؛ لأن إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لوجود معنى النص فيه، لا يخرج عن الرد إلى الكتاب والسنة، بل قال بعض أهل العلم: إن الآية متضمنة لجميع الأدلة الشرعية.

٢١- تحريم التقليد مع وضوح الدليل؛ لقوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

قال ابن القيم[4]: «وهذا صريح في إبطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه إلى رأي أو مذهب أو تقليد».

٢٢- أن طاعة الله وطاعة الرسول وولاة الأمر، ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول: من مقتضيات الإيمان[5]، بل شرط لصحته؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢١٢-٢١٣)، «التفسير الكبير» (١٠/ ١١٧-١٢٢)، «أضواء البيان» (١/ ٣٣٤).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١١٩).

(٣) في «أضواء البيان» (١/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٤) في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٦١)، «الرسالة التبوكية» (ص٤٩-٥١).

فقد أقسم عز وجل بنفسه قسما مؤكدًا أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم، ثم ينقادوا لقضائه باطنًا، بأن تنشرح صدورهم لقضائه بينهم، ولا يكون في أنفسهم ضيق ولا حرج، حتى من كان منهم محكوما عليه، وظاهرًا بأن يسلموا تسليمًا تامًا لقضائه ﷺ[١].

قال ابن القيم[٢] في كلامه على الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية «فأمر سبحانه عباده المؤمنين أن يردوا ما تنازعوا فيه إليه وإلى رسوله، وخاطبهم أولًا بلفظ الإيمان، ثم جعل آخرًا الإيمان شرطًا في هذا الرد، فالإيمان يوجب عليهم هذا الرد، وينتفي عند انتفائه، فمن لم يرد ما تنازع فيه هو وغيره إلى الله ورسوله لم يكن مؤمنًا».

وقال أيضًا[٣]: «فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله، فهو شرط ينتفي المشروط بانتفائه».

وقال ابن كثير[٤] في كلامه على قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾: «أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾، فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنًا بالله واليوم الآخر».

فإن كان الحاكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أفضل من حكم الله أو مساوٍ له ونحو ذلك فهذا كفر مخرج من الملة بالإجماع، وإن كان لا يرى ذلك وإنما حكم بغير ما أنزل الله رغبة أو رهبة أو لرشوة أو محاباة قريب ونحو ذلك فهذا كفر دون كفر لا يخرج من الملة، وقال بعض أهل العلم: يخرج من الملة.

وسيأتي التفصيل في الحكم بغير ما أنزل الله في سورة المائدة إن شاء الله[٥].

---

(١) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٩٣).
(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٢٤).
(٣) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٣٠).
(٤) في «تفسيره» (٢/ ٣٠٤).
(٥) انظر: الكلام على قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة: ٤٤].

٢٣- وجوب الإيمان بالله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾.

٢٤- إثبات اليوم الآخر والبعث والجزاء على الأعمال، وأن من آمن بالله ولم يؤمن بهذا اليوم فليس بمؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾.

٢٥- أن الإيمان باليوم الآخر من أعظم أركان الإيمان الستة؛ لأن الله يقرن الإيمان بهذا اليوم بالإيمان به سبحانه، وذلك؛ لأن اليوم الآخر من أعظم الدوافع على العمل الصالح؛ لأن فيه مجازاة الناس على أعمالهم، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

٢٦- أن يوم القيامة هو آخر الأيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾.

٢٧- أن طاعة الله- عز وجل- وطاعة الرسول ﷺ، وأولي الأمر، والرجوع عند التنازع إلى الكتاب والسنة خير في الحال والمآل؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي: خير في الحال والحاضر وأحسن عاقبة ومآلا في المستقبل.

قال ابن القيم[1]: «فدل هذا على أن طاعة الله ورسوله وتحكيم الله ورسوله هو سبب السعادة عاجلًا وآجلا..».

٢٨- أن الخروج عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وأولي الأمر، والرجوع إلى غير الكتاب والسنة، وتحكيم القوانين التي وضعها البشر شر على الأمة في حاضرها وأسوأ مآلًا وعاقبة لها في مستقبلها؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

قال ابن القيم[2]: «ومن تدبر العالم والشرور الواقعة فيه علم أن كل شر في العالم سببه مخالفة الرسول والخروج عن طاعته، وكل خير في العالم فإنه بسبب طاعة الرسول، وكذلك شرور الآخرة وآلامها وعذابها إنما هو من موجبات مخالفة الرسول ومقتضياتها فعاد الشر في الدنيا والآخرة إلى مخالفة الرسول وما يترتب عليه، فلو أن الناس أطاعوا الرسول حق طاعته لم يكن في الأرض شر قط».

* * *

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٣١).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٣١).

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى الطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّأٓتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّـۧنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى الطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾.

ذكر الله- عز وجل- شيئًا من أحوال أهل الكتاب وتوعدهم، كما توعد الكافرين عمومًا، ثم ذكر في هذه الآية وما بعدها أحوال الصنف الثالث وهم المنافقون سواء كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم.

عن عكرمة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «كان أبو برزة الأسلمي كاهنًا(١) يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه أناس من المسلمين، فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾»(٢).

وعن مجاهد قال: «تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود، فقال المنافق: اذهب

---

(١) كان هذا قبل أن يسلم أبو برزة، وقد أسلم- رضي الله عنه- وصحب النبي ﷺ، واسمه: نضلة بن عبيد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩١) والطبراني وإسناده صحيح.

بنا إلى كعب بن الأشرف، وقال اليهودي: اذهب بنا إلى محمد، فقال الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية والتي بعدها فيهما»[1].

وعن قتادة والشعبي: «أن يهوديًّا اختصم مع منافق اسمه بشر فدعا اليهودي المنافق إلى التحاكم عند النبي ﷺ، ودعا المنافق إلى التحاكم عند كاهن من جهينة»[2].

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الاستفهام: للإنكار والتعجيب، أي: ألم تبصر وتعلم، والخطاب للنبي ﷺ؛ لقوله: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾، وهو خطاب له ولمن تبعه.

أي: ألا تتعجب من هؤلاء المنافقين من اليهود وغيرهم ﴿ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾.

والزعم- غالبًا- يطلق على القول والخبر الكاذب، كما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

وفي المثل: «بئس مطية الكذب زعموا».

ومن هذا قول جرير في الفرزدق في أشد بيت في السخرية:

زعم الفرزدق أن سيقتل مربعًا ... أبشر بطول سلامة يا مربع[3]

﴿أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، «ما»: موصولة، أي: أنهم صدقوا بالذي أنزل إليك، وهو القرآن الكريم.

﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾، أي: وآمنوا بالذي أنزل من قبلك كالتوراة والإنجيل، وغيرهما من كتب الله تعالى.

﴿يُرِيدُونَ﴾، أي: يودون ويحبون ويرغبون، ﴿أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول «يريدون»، والتقدير: يريدون

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ١٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩١، ٩٩٣).

(٢) أخرجها الطبري في «جامع البيان» (٧/ ١٨٩-١٩١).

(٣) انظر: «ديوان جرير» (ص٢٧٢).

التحاكم إلى الطاغوت: وهذا هو محل التعجيب.

والطاغوت مأخوذ من الطغيان، وهو: تجاوز الحد، وهو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله.

والمراد: يريدون أن يتحاكموا فيما شجر بينهم من خصومات إلى غير الكتاب والسنة، أي: إلى غير حكم الله ورسوله؛ لأن كل ما عدى شرع الله فهو طاغوت، وكل تحاكم إلى غير الشرع فهو تحاكم إلى الطاغوت، وحكم بالباطل.

﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾، الواو: حالية، أي: والحال أنهم قد أمروا أن يكفروا به، أي: بالطاغوت.

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر بحرف جر مقدر، أي: وقد أمروا بالكفر به، أي: وقد أمروا شرعًا بالكفر به، في جميع كتب الله تعالى، وعلى ألسنة رسله، فكيف يدّعون الإيمان- كما يزعمون- مع تحكيم الطاغوت؟!

﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾، أي: ويريد الشيطان في تزيينه وتحسينه لهم التحاكم إلى الطاغوت.

﴿أَن يُضِلَّهُمْ﴾، أي: أن يبعدهم، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول «يريد»، أي: ويريد الشيطان إضلالهم، أي: إبعادهم عن الحق.

﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾، ﴿ضَلَٰلًۢا﴾: مفعول مطلق نائب عن المصدر، و﴿بَعِيدًا﴾ صفة له، أي: ضلالًا بعيدًا كل البعد عن الحق، بالكفر بالله، والحكم بغير شرعه، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ الواو: عاطفة، فهذه الآية ضمن جملة الاستفهام السابق، أي: وإذا قيل لهؤلاء المنافقين.

وجاء ﴿قِيلَ﴾ بصيغة ما لم يسم فاعله؛ ليعم كل قائل، سواء كان الرسول ﷺ أو غيره.

﴿تَعَالَوْاْ﴾، أي: هلموا واحضروا، وأقبلوا.

﴿إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾: «ما»: موصولة، أي: إلى الذي أنزل الله، وهو القرآن الكريم، أي: إلى التحاكم إلى ما أنزل الله.

وفي التعبير بقوله: ﴿إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، ولم يقل: «إلى القرآن»: تعظيم للقرآن الكريم، وإثبات أنه منزل من عند الله عز وجل.

﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾: «ال» في الرسول: للعهد الذهني، أي: وتعالوا واحضروا إلى الرسول محمد ﷺ ليحكم بيننا.

﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾: جواب الشرط «إذا»، والخطاب للرسول ﷺ و﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ جمع «منافق»، وهو: من يظهر الإيمان ويبطن الكفر.

مأخوذ من نافقاء «اليربوع» دويبة صغيرة- يتخذ جحرًا في الأرض ويجعل في آخره مخرجًا عليه قشرة خفيفة من الأرض، تسمى النافقاء، فإذا داهمه عدو من باب جحره ضرب هذه النافقاء برأسه وخرج منها.

ومن هذا سمي النفاق، والمنافقون؛ لأنهم يبطنون ما لا يظهرون، يأتون المؤمنين بوجه، ويأتون أهل الكفر بوجه آخر، وهم أشد كفرًا من أهل الكفر الظاهر؛ لجمعهم بين الكفر والمخادعة، وهم أشد خطرًا على المؤمنين؛ لأنهم بين ظهرانيهم؛ ولهذا وذاك كانوا أشد أهل النار عذابًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

والنفاق: قسمان: نفاق اعتقادي، وهو المقصود هنا.

ونفاق عملي، كما قال ﷺ: **«آية المنافق ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»**(١).

وقال ﷺ: **«أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد**

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٣٣)، ومسلم في الإيمان (٥٦)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٢١)، والترمذي في الإيمان (٢٦٣١)، من حديث أبي- هريرة رضي الله عنه.

غدر، وإذا خاصم فجر»(١).

وفي قوله: ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ إظهار مقام الإضمار، فلم يقل: «رأيتهم»، وفي ذلك فوائد منها: تسجيل وصفهم بالنفاق، ومنها: بيان علة الحكم، أي: علة حصول الصدود منهم، وهي نفاقهم، ومنها: عموم هذا الحكم للمذكورين وغيرهم من المنافقين.

﴿يَصُدُّونَ عَنكَ﴾، أي: يعرضون عنك.

﴿صُدُودًا﴾ مصدر مؤكد، أي: يصدون عنك صدودًا عظيمًا، أي: يعرضون عنك بأنفسهم إعراضًا شديدًا، ويصدون غيرهم عن التحاكم إليك.

ولم يقل: «يصدون عما أنزل الله»؛ لأن الصدود عن الرسول ﷺ صدود عما أنزل الله تعالى؛ لأنه هو المبلغ عن الله، ويجتمع فيه الصدود المعنوي عما أنزل الله، والصدود الحسي عنه ﷺ بشخصه.

ولم يقل: رأيت المنافقين يصدون عن الذي قال لهم: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ بل قال: ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ﴾؛ لأن الذي قال لهم ذلك لا يهمهم ولا يعنيهم، وإنما حقيقة ما يريدون الصدود عن الرسول ﷺ وما جاء به.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾.

قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ﴾، الفاء: عاطفة، و«كيف»: اسم استفهام والمراد به هنا التعجب والتهويل، و«إذا»: ظرفية شرطية.

﴿أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ﴾، أي: نالتهم مصيبة بافتضاح نفاقهم فهذا بالنسبة لهم أعظم مصيبة، أي: كيف يكون صنيعهم، أو كيف يكون حالهم، أو كيف تراهم، إذا نالتهم مصيبة، بأن يُطَّلع على نفاقهم.

﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ الباء: للسببية، و«ما»: موصولة أو مصدرية، أي: بسبب

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٣٤)، ومسلم في الإيمان (٥٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٨٨)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٢٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦٣٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

الذي قدمته أيديهم، أو بسبب تقديم أيديهم، أي: بسبب الذي عملوه من التحاكم إلى الطاغوت، والصدود عن الرسول ﷺ.

﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾، «ثم»: حرف عطف، أي: ثم أتوك معتذرين، والخطاب للنبي ﷺ.

﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾، الجملة: حالية، أي: حال كونهم يحلفون بالله، كذبًا وزورًا.

﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ﴾، «إن»: نافية، بمعنى: «ما»، أي: ما قصدنا في تحاكمنا إلى غيرك ﴿إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾، «إلا»: أداة حصر، و«إحسانا»: مفعول «أردنا».

أي: ما قصدنا بالتحاكم إلى غيرك ﴿إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا﴾ إلى المتخاصمين، ﴿وَتَوۡفِيقًا﴾ بينهم، لا إعراضًا عن حكمك، أو عدم رضا به، أو إيثارًا لغيره عليه- وهم بهذا كذبة، فإن الإحسان والتوفيق إنما يكون بتحكيم شرع الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وفي هذا وعيد وتهديد لهم، وأنهم سيندمون حين لا ينفع الندم، ويعتذرون حين لا يغني الاعتذار.

قال ابن كثير[1]: «فكيف إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم، واحتاجوا إليك في ذلك ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾، أي: يعتذرون ويحلفون؛ ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى عداك، إلا الإحسان والتوفيق، أي: المداراة والمصانعة، لا اعتقادًا منا صحة تلك الحكومة، كما أخبرنا تعالى عنهم في قوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢]».

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣﴾.

قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الإشارة: للمنافقين، وأشار إليهم بإشارة البعيد تحقيرًا لهم.

﴿ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾، «ما»: موصولة، أي: الذين يعلم الله الذي في

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٠٥).

قلوبهم من محبة التحاكم إلى غير الله، ومن النفاق والكفر، والقصد السيئ مما يخالف ظاهر حالهم ومقالهم، وفي هذا تهديد ووعيد لهم؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾.

وقال: ﴿يَعۡلَمُ﴾ ولم يقل: «علم»؛ للدلالة على استمرار علمه- عز وجل- بهم.

فلا يعلم حقيقة ما في قلوبهم إلا الله، لكن الله- عز وجل- وضع لهم علامات يعرفون بها، كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ [محمد: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٤٢ مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ١٤٣﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

كما بيّن ﷺ بعض علاماتهم في قوله: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**»، وفي رواية: «**إذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[(١)].

وقد كان ﷺ بما علمه الله تعالى يعرف المنافقين؛ ولهذا أخبر حذيفة بن اليمان- رضي الله عنه- بأسمائهم أو أسماء بعضهم، وكان حذيفة- رضي الله عنه- صاحب سر النبي ﷺ.

وقد روي أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال لحذيفة رضي الله عنه: «يا حذيفة نشدتك بالله هل سماني لك رسول الله منهم؟ يعني المنافقين؟ قال: لا، ولا أزكي بعدك أحدًا»[(٢)].

﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾، أي: اتركهم ولا تجهد نفسك معهم، ولا تعنفهم على ما في قلوبهم من النفاق ولا تعاملهم معاملة الكافرين فتقاتلهم؛ لأنهم لم يعلنوا الكفر والعداوة؛ ولهذا لما قال عمر- رضي الله عنه- دعني أضرب عنق هذا المنافق- يعني عبدالله بن أبي، نهاه النبي ﷺ وقال: «دعه، لا يتحدث الناس: أن محمدًا يقتل

---

(١) سبق تخريجهما

(٢) انظر ترجمة حذيفة في «تاريخ دمشق»، «كنز العمال» (١٣/ ٣٤٤)، «مدارج السالكين» (١/ ٣٩٩).

أصحابه»[(١)].

﴿وَعِظۡهُمۡ﴾، الموعظة: ذكر الأحكام مقرونة بالترغيب والترهيب، أي: ذكِّرهم وبيِّن لهم حكم الله تعالى مع الترغيب في الانقياد له، والترهيب من تركه، وانههم عما في قلوبهم من النفاق.

﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾، أي: وقل لهم قولًا يصل إلى قرارة أنفسهم في شأنهم وحالهم، وما هم عليه من المخالفة والعصيان، وانصحهم سرًا بينك وبينهم فهو أنجح في حصول المقصود.

﴿قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾، ﴿قَوۡلَۢا﴾: مفعول به، و﴿بَلِيغٗا﴾: صفة له؛ أي: قولًا ذا بلاغة يبلغ غايته في البيان والإقناع والتأثير في النفوس والقلوب؛ لجذبها إلى الخير وتحذيرها من الشر. وفي الحديث: «**إن من البيان لسحرًا**»[(٢)]، أي: في تأثيره في النفوس.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤﴾.

قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ في هذا تعريض بتوبيخ المنافقين المتحاكمين إلى غير حكم الله ورسوله، والواو: استئنافية، و«ما»: نافية، و«من» في قوله: ﴿مِن رَّسُولٍ﴾ زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة للعموم من حيث المعنى، أي: وما أرسلنا من أيِّ رسول ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾، ﴿إِلَّا﴾: أداة حصر، واللام في قوله: ﴿لِيُطَاعَ﴾ للتعليل، أي: لأجل أن يطاع وجوبًا.

والطاعة: الامتثال، بفعل المأمور، وترك المحظور.

وطاعة الرسول فعل ما يأمر به، وترك ما ينهى عنه، والرجوع إليه في التحاكم.

﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾، أي: بأمره الشرعي الذي أمر به على ألسنة رسله، وبأمره الكوني، أي: بما أذن به كونًا، أي: لا يطيعهم إلا من وفقه الله، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ

---

(١) أخرجه البخاري في «التفسير» (٤٩٠٥)، ومسلم في البر والصلة- نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (٢٥٨٤)، والترمذي في «التفسير» (٣٣١٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٤١)، وأبوداود في الأدب (٥٠٠٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، أي: بأمره الشرعي، وقدره ومشيئته.

وفي الآية هنا إشارة إلى خذلان الله للمنافقين، وغلبة الشقاء عليهم.

فالحكمة من إرسال الرسل وبعثهم: طاعتهم بإذن الله تعالى، فمنهم من أطيع، ومنهم من عُصي وكُذب، بل ومنهم من قتل، وهذا كما قال تعالى في الحكمة من خلق الثقلين: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي: إلا؛ لأجل أن يعبدون.

فالحكمة من إرسال الرسل: أن يطاعوا بإذن الله، ويشهد لهم بالرسالة، والحكمة من خلق الثقلين: أن يعبدوا الله ويوحدوه.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ هذا توبيخ لهم على تحاكمهم إلى الطاغوت، وتماديهم في الصدود والإعراض.

الواو: عاطفة، و«لو»: شرطية غير جازمة، وهي مختصة بالدخول على الأفعال، والتقدير هنا: ولو حصل أنهم، و«إذ»: ظرف بمعنى: «حين» للزمن الماضي.

أي: ولو أنهم حين ظلموا أنفسهم بالتحاكم إلى الطاغوت دون ما أنزل الله، والصدود عن الرسول ﷺ.

وفي قوله: ﴿أَنفُسَهُمْ﴾ تنبيه لهم أنهم بفعلهم هذا لا يظلمون إلا أنفسهم.

﴿جَآءُوكَ﴾ الجملة في محل رفع خبر «إن»، أي: جاؤوك معترفين بذنوبهم وذلك في حال حياته ﷺ؛ لقوله بعده: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ لأنه بعد وفاته لا يمكن أن يستغفر لهم.

﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ معطوف على ﴿جَآءُوكَ﴾، أي: فسألوا الله وطلبوا منه المغفرة لما وقع منهم من ظلم لأنفسهم، واعترفوا بذلك، فإن الاعتراف توبة.

﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾أيضًا: لما وقع منهم من ظلم لأنفسهم.

و«ال» في ﴿ٱلرَّسُولُ﴾ للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود في الأذهان وهو محمد ﷺ، وأظهر في مقام الإضمار فلم يقل: «واستغفرت لهم» تفخيمًا لشأنه ﷺ وتعظيمًا لشأن استغفاره ﷺ؛ لأن دعوته ﷺ مستجابة.

﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ اللام: واقعة في جواب «لو» أي: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ يوفقهم للتوبة ويقبلها منهم، ويرحمهم برحمته الواسعة.

﴿تَوَّابًا﴾، أي: ذا التوبة الواسعة على عباده، يوفق من شاء منهم للتوبة والإنابة والرجوع إليه، ويقبلها منهم.

﴿رَّحِيمًا﴾، أي: ذا الرحمة الواسعة التي هي صفة من صفاته الذاتية الثابتة له عز وجل، وصفة من صفاته الفعلية التي يوصلها إلى من شاء من خلقه، رحمة خاصة، ورحمة عامة، في الدنيا والآخرة[1].

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

ذكر- عز وجل- إرادة المنافقين ورغبتهم في التحاكم إلى الطاغوت وصدودهم عن اتباع الرسول ﷺ وحكمه وطاعته، ثم أقسم عز وجل بنفسه في هذه الآية أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ﷺ فيما شجر بينهم ويرضوا بحكمه ويسلموا له.

عن عبدالله بن الزبير- رضي الله عنه- أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج[2] الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**» فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك. فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾»[3].

---

(١) انظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى في هذه السورة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [الآية: ١٦]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الآية: ١٧].

(٢) الشراج: جمع «شرجة» وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل. والحرة: الحجارة الصلبة الشديدة وهي مكان شرق المدينة.

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٦٠)، ومسلم في الفضائل- وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧)، وأبو داود في الأقضية- أبواب من القضاء (٣٦٣٧)، والترمذي في أبواب الأحكام (١٣٦٣)، وابن ماجه في المقدمة (١٥).

قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾، الفاء: إستئنافية، و«لا»: زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة لنفي المقسم عليه من حيث المعنى، والواو: للقسم، و«رب»: مقسم به، والخطاب للنبي ﷺ، فأقسم تعالى بأجلِّ مقسم به وهو نفسه عز وجل.

﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾، «لا» نافية، أي: لا يؤمن هؤلاء المنافقون، وأتى بالمقسم عليه بصيغة الفعل الدالة على الحدوث للتأكيد، أي: أنه لا يقع منهم إيمان، ولا يصح.

﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ هذا هو الشرط الأول، و«حتى»: للغاية، والغاية بـ«حتى» آكد من الغاية بـ«إلا»؛ لأن الغاية بـ«حتى» تشعر بأنه لا يوجد الإيمان إلا بعد حصول التحكيم؛ لأن ما بعد «حتى» يدخل فيما قبلها. أي: ينتفي عنهم الإيمان إلى غاية أن يحكموك.

﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، «ما» اسم موصول يدل على العموم، و«التشاجر»: الاختلاف والتنازع.

والمعنى: حتى يجعلوك حكمًا في جميع الذي يختلفون ويتنازعون فيه، أي: في جميع موارد النزاع في جميع أبواب الدين، من الأحكام العقدية والشرعية، في الأصول والفروع، وغير ذلك.

فإن حكَّموا غيرك، أو ردوا حكمك فليسوا بمؤمنين.

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ هذا هو الشرط الثاني، و﴿ثُمَّ﴾: حرف عطف، ﴿حَرَجًا﴾: ضيقًا، وهي: نكرة في سياق النفي تفيد العموم، أي: ثم لا يجدوا في أنفسهم شيئًا أو نوعًا من الحرج والضيق.

و«ما» في قوله: ﴿مِّمَّا﴾ مصدرية أو موصولة تدل على العموم، أي: من قضائك، أو من الذي قضيته، وهذا يتناول كل فرد من أفراد قضائه.

والمعنى: ثم لا يجدوا ولا يحسوا في أنفسهم؛ في قلوبهم وفي بواطنهم شيئًا من الحرج وضيق الصدر من الحكم الذي حكمت به بينهم، سواء في ذلك المحكوم عليه والمحكوم له، بل تنشرح صدورهم له.

﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ هذا هو الشرط الثالث، و﴿تَسْلِيمًا﴾: مصدر مؤكد، أي: وينقادوا انقيادًا تامًا باطنًا بالقبول والرضا في قلوبهم، وظاهرًا بالقبول والانقياد

بجوارحهم لما حكمت به، من دون ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة، كما قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**»[(١)].

قال السعدي[(٢)]: «فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب، وكمّلها، فقد استكمل مراتب الدين كلها، ومن ترك هذا التحكيم المذكور، غير ملتزم له، فهو كافر، ومن تركه مع التزامه- فله حكم أمثاله من العاصين».

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾.

قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، الواو: عاطفة، و«لو»: شرطية غير جازمة.

﴿أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ تكلم عز وجل بضمير الجمع والعظمة؛ لأنه هو العظيم سبحانه.

﴿كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾، أي: أوجبنا عليهم ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، أي: يقتل بعضكم بعضا، كما قال تعالى لأهل الكتاب: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، أي: يقتل بعضكم بعضا.

﴿أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾ معطوف على ما قبله، أي: أو كتبنا عليهم: أن اخرجوا من دياركم وأوطانكم.

و﴿أَنِ﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ﴿كَتَبْنَا﴾، أي: ولو أنا كتبنا عليهم قتل أنفسهم أو الخروج من ديارهم.

﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ الضمير الهاء: يعود إلى مصدر الفعلين ﴿اقْتُلُوا﴾ و﴿اخْرُجُوا﴾، أي: ما فعلوا المذكور؛ لمشقة الأمرين قتل أنفسهم، أو الخروج من ديارهم وأوطانهم.

﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾، ﴿إِلَّا﴾ أداة استثناء.

---

(١) أخرجه المقدسي في كتاب (الحجة على تارك المحجة) بإسناد صحيح، كما قال شيخ الإسلام محمد عبد الوهاب. قال النووي: «حديث رويناه في الحجة بإسناد صحيح»، انظر (فتح المجيد) ص(٣٣١-٣٣٢).

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٩٣).

قرأ ابن عامر: ﴿قَلِيلًا﴾ بالنصب على الاستثناء.

وقرأ الباقون: ﴿قَلِيلٌ﴾ بالرفع على أنه بدل من ضمير الفاعل في قوله: ﴿فَعَلُوهُ﴾.

والمعنى: أن الله- عز وجل- يقول: لو أنا أوجبنا عليهم قتل أنفسهم، أي: قتل بعضهم بعضا، أو الخروج من ديارهم وترك أوطانهم ما فعلوا ذلك وما انقادوا له، لما فيه من المشقة، إلا قليل منهم.

فيخبر عز وجل أنه لو كتب على العباد ما يشق عليهم من قتل النفوس، والخروج من الديار لم يفعله إلا قليل منهم ونادر، فلنحمد الله ونشكره على تيسير التكاليف.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾، أي: ولو أن هؤلاء الذين تحاكموا إلى غير الرسول ﷺ.

﴿فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾، «ما»: موصولة، والضمير في «به» يعود إلى الرجوع والتحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، كما في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾، أي: لو أنهم فعلوا الذي يوعظون به من الرجوع إلى ما أنزل الله وإلى الرسول.

﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ اللام واقعة في جواب «لو»، أي: لكان ذلك خيرًا لهم خيريّة مطلقة.

وليس في عدم رجوعهم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول خير مطلقًا، والتفضيل قد يكون بين أمرين ليس في أحدهما شيء من الفضل.

﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ معطوف على ﴿خَيْرًا﴾، أي: وكان أشد تثبيتًا لهم في دينهم، أي: أشد وأقوى في ثباتهم على الحق والإيمان، وأسلم لهم من الشك والنفاق؛ لأن الإنسان كلما استقام على طاعة الله، وامتثل أمره واجتنب نهيه إزداد إيمانًا ويقينًا وثباتًا على الحق.

قوله تعالى: ﴿وَإِذًا لَّأَتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِذًا﴾، الواو: عاطفة، و«إذًا»: حرف جواب، واللام في ﴿لَّأَتَيْنَٰهُم﴾ واقعة في جواب شرط مقدر، أي: لو ثبتوا لآتيناهم.

والمعنى: ولو أنهم فعلوا الذي يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتًا لهم في دينهم، ولو فعلوا ذلك ﴿لَّأَتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في أخراهم، أو في عاجلهم وآجلهم.

ومعنى: ﴿مِّن لَّدُنَّآ﴾، أي: من عندنا، ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ثوابًا عظيمًا، وسمى جزاءهم

أجرًا؛ لتكفله به وضمانه لهم.

وقد يقال: المعنى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ في دنياهم، ﴿وَإِذًا لَّـَٔاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في أخراهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ معطوف على قوله ﴿لَّـَٔاتَيْنَٰهُم﴾، أي: ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ في دينهم.

وإذا تعدى الفعل «هدى» بنفسه، كما في هذه الآية، وكما في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]. فإنه يشمل الهدايتين: هداية الدلالة والإرشاد، وهداية التوفيق.

أي: ولأرشدناهم ووفقناهم.

﴿صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾، أي: طريقًا مستقيمًا، والصراط: الطريق، ونكر للتعظيم.

﴿مُّسْتَقِيمًا﴾ معتدلًا لا اعوجاج فيه، يوصل إلى السعادة في الدنيا والآخرة، ودخول الجنة، و«المستقيم» في الأصل: أقرب خط يصل بين نقطتين.

ومن هُدي إلى الصراط المستقيم، فقد وفق لكل خير، واندفع عنه كل شر وضير- نسأل الله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾.

بعد ما ذكر عز وجل أحوال المنافقين وما هم عليه من المخالفة والعصيان لأمر الله تعالى ورسوله، أتبع ذلك بذكر أهل طاعة الله ورسوله وما لهم من المنزلة العالية والفضل.

رُويَ عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ وهو محزون. فقال له النبي ﷺ: «يا فلان، ما لي أراك محزونًا؟ قال: يا نبي الله، شيء فكرت فيه. قال: ما هو؟ قال: نحن نغدوا عليك ونروح، ننظر في وجهك ونجالسك، وغدًا ترفع مع النبيين فلا نصل إليك، فلم يرد النبي ﷺ عليه شيئًا، فأتاه جبريل بهذه الآية: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية. فبعث النبي ﷺ فبشره»[1].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ٣١٣-٣١٤). وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣١٠).

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأحب إلي من نفسي، وأحب إلي من أهلي، وأحب إلي من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك أنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك، عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك. فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾»(١).

ورُوي عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لأحبك حتى إني لأذكرك في المنزل فيشق ذلك علي، وأحب أن أكون معك في الدرجة، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئًا. فأنزل الله- عز وجل- هذه الآية»(٢).

قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ الواو: استئنافية، و«من»: شرطية، ﴿يُطِعِ﴾ فعل الشرط مجزوم بها، وكسر لالتقاء الساكنين، وأصله: (يطيعْ) وحذف حرف العلة لالتقاء الساكنين، و«ال» في (الرسول): للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود في الأذهان محمد ﷺ، ويجوز كونها للجنس، فيعم جميع الرسل.

وطاعة الله تعالى والرسول بفعل ما أمر الله به ورسوله وترك ما نهى الله عنه ورسوله.

وعَطَف اسم الرسول ﷺ أو وصفه على اسم الله في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ بالواو التي تقتضي التشريك والجمع؛ لأن طاعته ﷺ طاعة لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

---

(١) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص(١١١). وأخرجه ابن مردويه- فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣١٠-٣١١) قال ابن كثير: «وهكذا رواه الحافظ أبوعبدالله المقدسي في كتابه «صفة الجنة» ثم قال: «ولا أرى بإسناده بأسًا». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٧): «رجاله رجال الصحيح إلا عبدالله بن عمران، وهو ثقة».

(٢) أخرجه ابن مردويه فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣١١). وقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ٢١٦) عن الشعبي مرسلًا.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ جملة جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، وجاءت الإشارة بالجمع «أولئك» مراعاة لمعنى «من» في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ لأن معناها الجمع، وأشار إليهم بإشارة البعيد؛ رفعة لشأنهم، وتنويهًا بعلو مرتبتهم وسمو منزلتهم.

﴿مَعَ﴾ للمصاحبة، وقيل: هي بمعنى «من»، والأول أولى، فهو معهم ومصاحبًا لهم، وإذا كان مصاحبًا لهم فهو منهم، أي: معهم في الدنيا والآخرة، وفي الجنة- مع تفاوت المنازل.

وفي الحديث: «**المرء مع من أحب**»[1]، وفيه: «**أنت مع من أحببت**»[2].

قال الشافعي[3]:

أحب الصالحين ولست منهم ... لعلي أن أنال بهم شفاعه
وأكره من بضاعته المعاصي ... وإن كنا جميعا في البضاعه

فأجابه الإمام أحمد:

تحب الصالحين وأنت منهم ... محب القوم يلحق بالجماعه[3]

﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ بالنعمة الكبرى والمنة العظمي بالهدى والإيمان، بالعلم النافع والعمل الصالح، بمعرفة الحق والعمل به، كما في قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. النعمة التي يترتب عليها كمال الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، ﴿مِّنَ﴾: بيانية، و﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ جمع (نبي)، وجمع (نبيء) بالهمز، مأخوذ من النبأ وهو الخبر، كما قال تعالى: ﴿عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [النبأ: ٢]. أي: الخبر العظيم؛

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦١٦٨)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٤١)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٨٨)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٩). والترمذي في الزهد (٢٣٨٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٤/ ٧٣٥).

لأن النبي «مُنْبأٌ». أي: «مُخْبَرٌ» من عند الله تعالى، و«مُنْبِئ» أي: «مُخْبِر» لقومه.

ومأخوذ أيضًا: من النَّبْوَة، وهي المكان المرتفع؛ لأن الانبياء- عليهم السلام- ذوو مكانة عالية، عند الله، وعند المؤمنين.

والنبي من أوحيَ إليه بشرع من الله تعالى، فإن أمر بالتبليغ فهو نبي رسول، وكل الأنبياء المذكورين في القرآن ممن أوحى إليهم، وأمروا بالتبليغ فهم أنبياء ورسل، فيدخل في قوله: ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الرسل من باب أولى؛ لأن كل رسول فهو نبي.

عن ربيعة بن كعب الأسلمي- رضي الله عنه- قال: كنت أبيت عند النبي ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل» فقلت: يا رسول الله، أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «أوغير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»(١).

﴿وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ جمع (صِدِّيق)، وهم المصدِّقون للأنبياء حق التصديق، المتبعون لهم تمام الاتباع، الذين تُصدِّق أفعالُهم أقوالَهم، الذين كمُل تصديقهم ويقينهم وعملهم.

قال ابن القيم(٢): «وهؤلاء هم الربانيون، وهم الراسخون في العلم، وهم الوسائط من الرسول ﷺ وأمته، وهم المضمون لهم أنهم لا يزالون على الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»(٣).

وفي مقدمتهم أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- فهو أفضل الصديقين؛ لأن هذه الأمة هي أفضل الأمم، وهو خير هذه الأمة بعد رسولها. وفي الحديث: «**ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أفضل أو خير من أبي بكر**»(٤).

وقال ﷺ: «**إني قلت: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٩)، وأبو داود في الصلاة (١٣٢٠)، والنسائي في التطبيق (١١٣٨).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٤١)، ومسلم في الإمارة (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ١٥٢)، وعبد بن حميد في «مسنده». انظر: «المنتخب في مسند عبد بن حميد» تحقيق صبحي السامرائي (ص١٠١). وانظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٤٠)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه، ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يدًا يكافيه الله بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن صاحبكم خليل الله**»[1].

ومنهم مريم ابنة عمران أم عيسى عليهما السلام، كما قال تعالى: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾ [المائدة: ٧٥].

﴿وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ جمع «شهيد»، وهو من قتل في سبيل الله، أي: لإعلاء كلمة الله تعالى ويدخل فيه كل من شهد له النبي ﷺ بالشهادة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: «إن شهداء أمتي إذًا لقليل». قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد**»[2].

وفي رواية عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرِق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**»[3].

وعن جابر بن عتيك- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرِق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة بجُمع شهيدة**»[4].

وعن عبدالله بن عمر- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من**

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٦١)، وابن ماجه في المقدمة (٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ١٥٢)، وعبد بن حميد في «مسنده». انظر: «المنتخب من مسند عبد بن حميد» تحقيق صبحي السامرائي (ص١٠١)، وانظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٩)، ومسلم في الصلاة (٤٣٧)، والترمذي في الجنائز (١٠٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦).

قتل دون ماله فهو شهيد»[١].

﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ جمع: «صالح»، وهو من أخلص لله تعالى، واتبع شرعه. وعَطْفُه على ما قبله من عطف العام على الخاص، فكل نبي وصديق وشهيد هو من الصالحين، وليس كل صالح يكون نبيًا أو صديقًا أو شهيدًا.

عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة**». وكان في شكواه الذي قبض فيه أخذته بُحَّة شديدة، فسمعته يقول: «**مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين**» فعلمت أنه خُيِّر»[٢].

قال ابن كثير[٣]: «وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**اللهم الرفيق الأعلى ثلاثًا**»[٤].

فقسم عز وجل الذين أنعم الله عليهم إلى أصناف أربعة: النبيين، والصديقين والشهداء، والصالحين، وقال تعالى في سورة الحديد: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡۖ﴾ [الحديد: ١٩].

﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾، الواو: استئنافية، و«حسن»: فعل ماض مشرب بالتعجب، أي: ما أحسن أولئك رفيقًا، والإشارة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ تعود إلى الأصناف الأربعة: النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأشار إليهم بإشارة البعيد تعظيمًا لشأنهم، وتنبيهًا على علو منزلتهم.

﴿رَفِيقٗا﴾: تمييز، وهو مفرد صالح للجمع والمفرد، فيقال: هؤلاء رفيق فلان، وهذا رفيق فلان.

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٨٠)، ومسلم في الإيمان (١٤١)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٨٤)، والترمذي في الديات (١٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء (٤٥٨٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٤)، وابن ماجه في الجنائز (١٦٢٠).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٣١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومعنى ﴿رَفِيقًا﴾، أي: مرافقًا ومصاحبًا وجليسًا ومؤانسًا.

والمعنى: وحسن هؤلاء الصحبة رفيقًا لمن أطاع الله والرسول- نسأل الله التوفيق.

فإن شئت وصل القوم فاسلك سبيلهم فقد وضحت للسالكين عيانا[1]

وفي هذا إشارة إلى اختيار الرفقة الصالحة لما لهم من آثار طيبة على من رافقهم وكما في الحديث: «**هم القوم لا يشقى بهم جليسهم**»[2].

وفيه: «**مثل الجليس الصالح كحامل المسك، إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة**»[3]

وهذا بخلاف جليس السوء. وقد قيل:

إذا ما صحبت القوم فاصحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي[4]

وقال آخر:

عدوى البليد إلى الجليد سريعة والجمر يوضع في الرماد فيخمد[5]

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ٧٠﴾.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ الإشارة لما سبق من إنعام الله- عز وجل- على الأصناف الأربعة: النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، ومن أطاع الله والرسول فكان معهم».

﴿ٱلۡفَضۡلُ﴾ بدل من «ذا» أو نعت له، أي: ذلك الفضل العظيم، كما يقال في التعظيم: أنت الرجل.

---

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٣٢)، «زاد المهاجر إلى ربه» (ص٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٦٤٠٨)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٩)، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٤)، ومسلم في البر والصلة والآداب- استحباب مجالسة الصالحين (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) البيتان لعدي بن زيد. انظر: «بهجة المجالس» (ص١٥١).

(٥) البيت لأبي بكر الخوارزمي انظر: «روض الاخيار المنتخب من ربيع الأبرار» ص٣٨٨.

﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ ﴿ذَٰلِكَ﴾ تقديره: حاصل من الله- عز وجل- لا من غيره، ولا من كسبهم؛ وذلك يظهر من وجهين:

الأول: أنه- عز وجل- تفضل عليهم بما أنعم به عليهم من توفيقهم للإيمان، واجتبائهم لهذه المنازل العالية، مما لم يدركوه بمجرد كسبهم، بل بفضل الله تعالى؛ ولهذا كان ﷺ يقول في الدعاء: «**اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين**»[(١)].

الوجه الثاني: أنه- عز وجل- تفضل عليهم بمضاعفة الأجور بما لا يقدر قدره إلا هو- سبحانه، مما لم يستحقوه بأعمالهم، ولهذا قال ﷺ: «**لن يُدخل أحدًا عملُه الجنة. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل**»[(٢)].

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ الواو: استئنافية، ﴿بِٱللَّهِ﴾ الباء: حرف جر زائد من حيث الإعراب ومؤكد من حيث المعنى، ولفظ الجلالة: فاعل، أي: وكفى الله عليمًا. و﴿عَلِيمًا﴾: حال، أي: حال كونه عليمًا، أي: ذا علم واسع، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا﴾ [طه: ٩٨].

يعلم سبحانه من هو أهل لهذا الفضل فيعطيه من فضله، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ويعلم من هو ليس أهلًا لذلك فيحرمه منه، كما قال تعالى ردًا على المشركين لما قالوا: ﴿لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، قال الله تعالى ردًا عليهم: ﴿أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الزخرف: ٣٢].

الفوائد والأحكام:

١- التعجب والإنكار على المنافقين فيما هم عليه من التناقض والتذبذب؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ﴾ الآية.

٢- كذب المنافقين في دعواهم الإيمان، وتناقضهم، فيزعمون الإيمان بما أنزل إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٩٠)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٣)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرسول ﷺ وبما أنزل من قبله، ومع ذلك يتحاكمون إلى الطاغوت؛ لقوله تعالى: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾.

٣- وجوب الإيمان بما أنزل على الرسول ﷺ وعلى الرسل قبله؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾.

٤- إثبات نزول القرآن الكريم من عند الله- عز وجل- وغيره من كتب الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾، وقوله: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

٥- إثبات علو الله تعالى على خلقه؛ لقوله تعالى:﴿أُنزِلَ﴾، وقوله: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، والإنزال يكون من أعلى، فله- عز وجل- العلو المطلق، علو الذات وعلو الصفات.

٦- تشريف النبي ﷺ وتكريمه بخطاب الله تعالى له في هذه الآيات، وإثبات رسالته.

٧- أن التحاكم إلى غير ما أنزل الله تحاكم إلى الطاغوت؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾.

٨- أن التحاكم إلى الطاغوت وإلى غير الله ورسوله كفر؛ لأن الله قابل بينه وبين الإيمان بما أنزل الله، فهو ينافي الإيمان بما أنزل الله؛ لقوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ فهذا يدل على أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به، والإيمان بالطاغوت ضد الإيمان بالله، فهو كفر، وكما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٩- لا عذر لمن تحاكموا إلى الطاغوت وآمنوا به؛ لأنهم وغيرهم قد أمروا أن يكفروا به.

١٠- اتباع هؤلاء المذكورين تضليل الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾.

١١- وجوب الحذر من الشيطان وما يريده من إضلال من اتبعه وإبعاده كل البعد عن الهدى والإيمان، وإيقاعه في الكفر والعصيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾.

١٢- أن الشيطان لا يكفيه ولا يقنعه ولا يرضيه إلا أن يضل الناس ضلالًا بعيدًا كل البعد، ويوقعهم بالكفر، وكما قال تعالى عن أتباعه: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

لكنه يتدرج بالإنسان من فعل الصغائر إلى ارتكاب الكبائر، ثم إلى الكفر ومن المعصية إلى البدعة، ثم إلى الكفر.

١٣- شدة كفر المنافقين وعنادهم وعظم صدودهم إذا دعوا إلى التحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴾.

١٤- أن التحاكم إلى الرسول ﷺ قد يكون مستقلًا، أي: بما لم يرد في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ ﴾ بإعادة العامل «إلى».

١٥- التعجب من حال المنافقين، فإذا أصيبوا بالاطلاع على نفاقهم تمادوا في نفاقهم وحلفهم على الكذب وتحسين مرادهم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَيَحۡلِفُونَ عَلَى ٱلۡكَذِبِ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [المنافقون: ٢].

١٦- أن ما يصيب الناس من مصائب في دينهم أو دنياهم هو بسبب ذنوبهم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ﴾.

١٧- إثبات الإرادة للإنسان، وأنه ليس مجبورًا على فعله كما يقول الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ﴾.

١٨- تذبذب المنافقين بين هؤلاء وهؤلاء؛ لقولهم: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾، كما قال تعالى: ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ﴾ [النساء:١٤٣].

١٩- علم الله تعالى بما تنطوي عليه القلوب وما تكنه الصدور؛ لقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ ﴾.

٢٠- المؤاخذة على كسب القلوب؛ لأن الله توعد المذكورين على ذلك، فقال:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾، أي: من النفاق ومخالفة بواطنهم لظواهرهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وفي الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١).

٢١- الإعراض عما لا جدوى ولا فائدة في الكلام معهم بعد بيان الحق لهم، وإقامة الحجة عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾.

٢٢- ينبغي مع الإعراض عن المذكورين موعظتهم ترغيبًا وترهيبًا، وعدم تركهم كلية، وأن يناصحوا سرًّا، ويقال لهم في أنفسهم قولًا بليغًا مؤثرًا لعلهم ينتفعون؛ لقوله تعالى: ﴿وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾.

٢٣- ينبغي للداعي أن يتوجه بوجهه إلى من يدعو، وأن يختار من القول أبلغه، ومن الكلام أسده وأصوبه وأحسنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾.

٢٤- عظمة التشريع الإسلامي، وما فيه من الحكمة والسعة في معالجة الأمور من كل وجه، فإن المتأمل في قوله تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ يلحظ أمورًا عدة، منها.

أولًا: مراعاة شعور الداعي إلى الله وتقوية معنويته؛ لئلا يؤثر في نفسه صدود من صد عنه، فقوله: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾، أي: اتركهم فلا تبالهم، وامضِ في طريقك.

ثانيًا: إشعار هؤلاء وغيرهم أن صدودهم لم يؤثر في طريق الدعوة، فالكلاب تنبح والقافلة تسير.

ثالثًا: عدم اليأس من رجوع من صد إلى الحق.

رابعًا: أن لا يترك أمثال هؤلاء فريسة للشيطان.

فما أعظم هذا التشريع، وما أزكى وأرقى تعاليمه، وصدق الله العظيم: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢].

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧)-- من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٥- أن الحكمة من إرسال الرسل إلى الناس أن يطيعوهم بامتثال أمر الله الشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾.

٢٦- إثبات الحكمة لله عز وجل، والأفعال الاختيارية له؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾.

٢٧- وجوب طاعة الرسل عليهم السلام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ وفي هذا دلالة على عظمتهم.

٢٨- إثبات الإذن لله تعالى، وهو قسمان: إذن شرعي، وإذن كوني.

٢٩- إثبات القضاء والقدر، وأن ما يحصل من طاعة أو معصية هو بإذن الله الكوني القدري؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ وهذا يوجب على العبد الاستعانة بالله تعالى.

٣٠- وجوب المبادرة إلى الاستغفار والتوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ ﴾.

٣١- أن الأولى لمن ظلموا أنفسهم بالتحاكم إلى غير الله ورسوله الإتيان إلى الرسول ﷺ والاعتذار واستغفار الله، ليستغفر لهم ﷺ، وهذا إنما يكون في حياته ﷺ أما بعد وفاته فإنه لا يمكن أن يستغفر لأحد.

٣٢- أن التحاكم إلى غير الله ورسوله ظلم للنفس، وكذا المعاصي كلها صغيرها وكبيرها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾.

٣٣- أن من تحاكم إلى غير الشرع، وخالف أمر الله ورسوله فإنه لا يظلم إلا نفسه.

٣٤- أن من استغفر الله تعالى وتاب إليه صادقًا مخلصًا، فإن الله تعالى يتوب عليه ويرحمه؛ لقوله تعالى: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾.

٣٥- إثبات صفة التوبة لله- عز وجل- بقسميها: توفيقه العبد ليتوب، وقبولها منه؛ لقوله تعالى: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا﴾.

٣٦- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل: رحمة ذاتية ثابتة له، ورحمة فعلية يوصلها إلى من شاء من خلقه: رحمة خاصة، ورحمة عامة؛ لقوله تعالى: ﴿رَّحِيمًا ﴾.

٣٧- الانتفاع بدعاء الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾، كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

وفي الحديث: «**أن المؤمن إذا دعا لأخيه بظهر الغيب تلقاها ملك وقال: ولك بمثل**»(١).

واختلفوا هل يجوز أن يطلب من أحد أن يدعو له، على قولين لأهل العلم، فمن قائل بالجواز ومن قائل بالمنع، والأولى بالمسلم في مثل هذا ألا يسأل إلا الله- تعالى. والأمر في هذا واسع.

٣٨- إقسام الله تعالى بنفسه وهو أعظم مقسم بأعظم مقسم به؛ لقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

٣٩- نفي الإيمان نفيًا قاطعًا ومؤكدًا عمن لم يحكِّموا الرسول ﷺ وحكَّموا غيره؛ لأن الله تعالى أقسم بنفسه على نفي ذلك، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

٤٠- أن من لازم صحة الإيمان بعد تحكيم الرسول ﷺ أن يرضى المتحاكمون إلى الرسول ﷺ كل الرضى بحكمه؛ المحكوم عليه، والمحكوم له، وتنشرح صدورهم له، ويسلموا وينقادوا له ظاهرا وباطنًا؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

والمتأمل في واقع المسلمين اليوم- بسبب بعدهم عن دينهم يندى جبينه عندما يرى أنه قل أن يرضى أحد بما حُكِم به عليه شرعًا ويسلم وينقاد لذلك، بل تراه يُرعد ويُزمجر ويزبد، وربما أخذ يشتم في القضاة، وربما في القضاء بأكمله، وهذا إنما يدل على ضعف وازع الإيمان عند كثير من المسلمين وتعلقهم بالدنيا.

وقد أحسن القائل:

إذا المرء لم يرضى بما ربه وهبْ فلن يغنه مال وإن زاد ما كسبْ

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٢)، وأبوداود في الصلاة (١٥٣٤)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

فكــن راضــيًا تــرضي الإلــه بــأمره   فدرب الرضا نور ونبت الرضا ذهبْ

٤١- أن تحكيم الرسول ﷺ هو تحكيم لما أنزل الله، ولهذا اكتفى في الآية هنا بنفي الإيمان عمن لم يحكِّموا الرسول ﷺ.

٤٢- أن الشجار والاختلاف أمر لابد منه، ومن طبيعة البشر؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

٤٣- تعظيم الله تعالى لنفسه بالتكلم بضمير الجمع؛ لأنه العظيم سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾، ﴿لَآتَيْنَاهُم﴾، ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ﴾.

٤٤- الامتنان على هذه الأمة بتيسير التكاليف الشرعية، ورفع الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم وأنه- عز وجل- لو كتب عليهم ما يشق عليهم من قتل النفوس، والخروج من الديار ما فعله إلا قليل منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ فليحمدوا الله وليشكروه على التيسير والتخفيف.

٤٥- أن التكليف بقتل الناس بعضهم بعضًا، أو الخروج من الديار من أشق ما يكون على النفوس؛ لأن الله مثَّل بهما في الآية.

٤٦- قبول توبة المنافق والكافر، وأن هؤلاء المذكورين لو فعلوا الذي يوعظون به من الرجوع إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، والإيمان بذلك لكان خيرًا لهم خيرية مطلقة، وأشد تثبيتًا لهم في دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾.

٤٧- أن الأحكام الشرعية والأوامر والنواهي هي مواعظ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾.

٤٨- تفاوت درجات الإيمان وأنه يزيد وينقص، وتفاوت الناس في المنازل؛ لقوله تعالى: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾.

٤٩- وعد الله تعالى لهؤلاء لو فعلوا ما يوعظون به بالأجر العظيم في الدنيا والآخرة، والهداية للصراط المستقيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾

﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾.

٥٠- عظم ما أعده الله تعالى من الأجر العظيم لمن أطاع الله ورسوله، وتكفله- عز وجل- به؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فأضافه- عز وجل- إليه، ووصفه بأنه عظيم، وسماه أجرًا تكفلًا به لهم.

٥١- الترغيب في الانتفاع من المواعظ وفعل ما يوعظ به، وأنه خير للإنسان وأشد تثبيتًا له، وَعَد الله تعالى عليه بالأجر العظيم، وجعله سببًا للهداية للصراط المستقيم.

٥٢- أن الطاعة سبب للطاعة بعدها؛ لأن الله رتب على فعل المواعظ التثبيت على الحق والإيمان، والهداية للصراط المستقيم.

٥٣- أن صراط الله تعالى هو أقوم الطرق وأعدلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾.

٥٤- الإغراء بطاعة الله تعالى والرسول والحث عليها بالترغيب فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية.

عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب؛ لتفاضل ما بينهم. قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين**»(١).

وسئل رسول الله ﷺ عن الرجل يحب القوم، ولما يلحق بهم؟ فقال ﷺ: «**المرء مع من أحب**»(٢).

٥٥- أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ بعطف اسم الرسول ﷺ على اسمه- عز وجل- بالواو التي تقتضي التشريك.

٥٦- أن النعمة الكبرى، والمنة العظمى أن يوفق الله تعالى الإنسان لطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٦)، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٣١).

(٢) سبق تخريجه.

الآية. كما قال تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

٥٧- أن الذين أنعم الله عليهم أربعة أصناف: النبيون والصديقون، والشهداء، والصالحون؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾. فهذه الآية تفسير؛ لقوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧].

٥٨- أن النبيين أفضل من الصديقين، والصديقين أفضل من الشهداء، والشهداء أفضل من الصالحين؛ لأن الترتيب في الآية من الأعلى إلى الأدنى.

قال ابن القيم[1]: «فذكر مراتب السعداء وهي أربعة: بدأها بأعلاها مرتبة ثم الذين يلونهم، إلى آخر المراتب وهؤلاء هم أهل الجنة الذين هم أهلها جعلنا الله منهم بمنه وكرمه».

٥٩- الترغيب في الصديقية، والشهادة في سبيل الله، والصلاح.

٦٠- الثناء على هؤلاء الأصناف المذكورين، والتنويه بشأنهم، فياغبطة من أطاع الله ورسوله فكان معهم، فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾.

٦١- الإشارة لاختيار الرفقة الصالحة، لما لهم من الآثار الطيبة على من رافقهم.

٦٢- أن ما حصل لهؤلاء الأصناف من نعم الله تعالى وما يحصل لمن أطاع الله ورسوله فكان معهم، كل ذلك من فضل الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾.

٦٣- أن ما يحصل للإنسان من نعم ليس بكده ولا كسبه، وإنما بفضل الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤، الحديد: ٢١، الجمعة: ٤].

---

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٣٨).

٦٤- سعة علم الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ ومن ذلك علمه- عز وجل- بمن هو أهل لهذا الفضل فيمنحه إياه، ومن ليس أهلًا له فيمنعه منه.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنۡ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَالَ قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدٗا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنۡ أَصَٰبَكُمۡ فَضۡلٞ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا ﴿٧٣﴾ ۞فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴿٧١﴾﴾.

قوله: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ الحذر: الاحتراز والحيطة من الشيء المخيف، يقال: «حِذْر»، بكسر الحاء وسكون الذال، ويقال «حَذَر» بفتحهما(١).

ومعنى ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾، أي: كونوا حذرين يقظين محترزين من عدوكم الظاهر منهم وهم الكفار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ١٠١].

والباطن منهم وهم المنافقون، كما قال تعالى: ﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالمراد بقوله: ﴿عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ أهل الكفر الظاهر، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾ أهل الكفر الباطن، وهم المنافقون(٢) وهم أشد أهل الكفر عداوة للمؤمنين، وأشدهم عليهم خطرًا، ولهذا حصر العداوة فيهم في سورة المنافقين، فقال عنهم: ﴿هُمُ ٱلۡعَدُوُّ فَٱحۡذَرۡهُمۡ﴾ [المنافقون: ٤](٣).

كما توعدهم بأشد أنواع العذاب، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٥١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٧٣)، «مدارك التنزيل» (ص١/ ٣٣٢).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٦).
(٣) يؤخذ الحصر هنا من تعريف طرفي الجملة، المبتدأ والخبر.

كما يجب أيضًا الاحتراز، وأخذ الحذر من أهل المعاصي، وأتباع الشهوات، الذين يريدون أن يكون الناس على ما هم عليه من الفسق، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧] فإن كل صاحب بدعة أو معصية يحب غالبًا أن يكون الناس على ما هو عليه(١).

وأخذ الحذر يكون بالنسبة لكل شيء بحسبه يكون بالعلم والإيمان والقوة المعنوية، وبالسلاح والعدة والقوة المادية والعسكرية وغير ذلك.

أي: كونوا حذرين محترزين من عدوكم من غزوهم العسكري بالاستعداد ماديًا بالقوة العسكرية بشتى أنواع الأسلحة والتأهب بإعداد العدة وتكثير العدد وتأمين ثغور الدولة الإسلامية برًا وبحرًا وجوًا.

كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وكونوا حذرين محترزين من غزوهم الفكري والأخلاقي بالاستعداد معنويًا بالتسلح والتحصن بالعلم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة، وفهم المسلم لعقيدته، وما دعا إليه الإسلام من الأحكام والأخلاق والآداب الفاضلة والتمسك بثوابت الدين، عقيدةً وأحكامًا وأخلاقًا وآدابًا، و العضّ عليها بالنواجذ.

والحذر كل الحذر من دعوات الملحدين وأهل البدع والأهواء ودعاة الإباحية ونشر الرذيلة ومحاربة الفضيلة، مما يبث في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، لإفساد عقائد المسلمين وأخلاقهم، قال تعالى: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

﴿فَٱنفِرُواْ﴾، النفور: هو الخروج للقتال، أو لغيره، و«النفار» و«النفور» في الأصل:

---

(١) إلا الأب فإنه وإن كان عنده بعض الفسق والمعاصي لا يحب أن يكون أولاده على ما هو عليه. إذا كان سليم الفطرة.

الفزع، قال تعالى: ﴿وَلَّوۡاْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِمۡ نُفُورٗا﴾ [الإسراء: ٤٦]، أي: نافرين.

ويوم النفر: يوم ينفر الناس من منى، أي: يخرجون منها.

والنفير: اسم للخروج لقتال الأعداء، وللقوم الذين ينفرون. ومنه قولهم: «فلان ليس في العير ولا في النفير».

والمعنى: فاخرجوا وانهضوا لقتال الأعداء، قال ﷺ: **«وإذا استنفرتم فانفروا»**(١)، أي: إذا استنفركم الإمام، أي: طلب منكم النفور والخروج للقتال، فانفروا، أي: اخرجوا(٢).

﴿ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾، ﴿ثُبَاتٍ﴾ و﴿جَمِيعٗا﴾ حالان من الضمير «الواو» في «انفروا».

و﴿ثُبَاتٍ﴾ جمع ثبة، وهي الجماعة، والسرية والعصبة، أي: انفروا جماعات متفرقة، وسرايا(٣). يدل على هذا قوله بعد: ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾.

قال زهير(٤):

لقد أغدو على ثبة كرام نشاوى واجدين لما نشاء

﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾، أي: مجتمعين، جيشا واحدًا وكتيبة واحدة.

والمعنى: أخرجوا لقتال الأعداء جماعات متفرقة وسرايا، أو اخرجوا جميعًا جيشًا واحدًا، فتارة يخرجون جماعات وسرايا، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وتارة يخرجون جميعًا جيشا واحدًا، كما قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة: ٤١]. وذلك حسب الداعي والحاجة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنۡ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَالَ قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «النهاية» مادة «نفر».

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٥٣٦-٥٣٧)، «معاني القرآن وإعرابه للزجاج» (٢/ ٧٩)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٠٢)، «البحر المحيط» (٣/ ٢٩٠).

(٤) انظر: «ديوانه» (٩٦)، «مجاز القرآن» (١/ ١٣٢)، «اللسان» مادة «ثبا»، «نشا».

شَهِيدًا ﴿٧٢﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾، الواو: استئنافية، «إن»: حرف توكيد ونصب، «منكم»: جار ومجرور، متعلق بمحذوف في محل رفع خبر «إن» مقدم، و«من»: للتبعيض، أي: وإن بعضكم، والخطاب للمؤمنين المخاطبين في أول الآية بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾.

﴿لَمَن﴾ اللام لام الابتداء، وتفيد التوكيد، و«من» اسم موصول مبني على السكون في محل نصب اسم «إن» مؤخر، أي: وإن منكم للذي.

﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ اللام موطئة للقسم، و﴿يبطئن﴾ جواب القسم، والتقدير: وإن منكم للذي والله ليبطئن(١).

ومعنى «يبطئن»، أي: يدعو إلى التباطؤ، والتباطؤ والتبطئة: التأخر والتثاقل عن الخروج للقتال.

والمعنى: وإن بعضكم للذي يبطئ نفسه ويتأخر عن الخروج للقتال في سبيل الله، ويبطئ غيره ويثبطه بدعوته إياه إلى التباطؤ والتأخر عن الخروج، فهو يبطئ نفسه وغيره بتخذيله عن الخروج للقتال.

وأكثر المفسرين على أن المراد بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ هم المنافقون، وإنما عدوا من المؤمنين في قوله: ﴿مِنكُمْ﴾؛ لأنهم يعدون من المؤمنين حسب الظاهر؛ لأنهم يظهرون الإيمان، ويبطنون الكفر، وإلا فهم في الحقيقة ليسوا من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤].

ويدل على أن المراد بالآية المنافقون قوله بعده: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٧٥-٢٧٦)، «جامع البيان» (٨/ ٥٣٩)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٨٠)، «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٧٠)، «الكشاف» (١/ ٢٨٠).

وقيل: المراد بذلك المنافقون وضعفة الإيمان(١).

﴿فَإِنْ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ﴾، الفاء عاطفة، و«إن»: شرطية، «أصابتكم»: فعل الشرط، مبني على الفتح في محل جزم.

أي: وإن أصابتكم مصيبة، من قتل أو جراح أو ذهاب مال وغلبة العدو لكم؛ لما لله من الحكمة؛ لأن نتيجة القتال الظاهرة إما أن يُغلب المقاتل، وإما أن ينتصر.

قال ابن عطية(٢): «وإنما هي مصيبة بحسب اعتقاد المنافقين ونظرهم الفاسد».

﴿قَالَ قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ﴾ جملة جواب الشرط.

﴿إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدٗا﴾ «إذ» تأتي ظرف زمان في الأصل، وتأتي للتعليل، وهو المراد هنا، والتقدير: حيث لم أكن معهم شهيدا، أو لأني لم أكن معهم شهيدا(٣).

أي: قال هذا المبطئ؛ فرحًا كما ذكر الله عن الكفار ﴿وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ يَفۡرَحُواْ بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، ومغتبطًا بأنه لم يكن حاضرًا مع المجاهدين، ومفتخرًا عليهم ومحتقرًا لهم ومتشمتًا بهم لما أصابهم في سبيل الله، ومشككًا فيما أعد الله لهم من الجزاء: قد أنعم الله علي حيث لم أكن معهم حاضرًا المعركة فيصيبني ما أصابهم.

قال الطبري(٤): «يقول: فإن أصابتكم هزيمة، أو نالكم قتل أو جراح من عدوكم ﴿قَالَ قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدٗا﴾ فيصيبني جراح أو ألم أو قتل، وسره تخلفه عنكم شماتة بكم؛ لأنه من أهل الشك في وعد الله الذي وعد المؤمنين على ما نالهم في سبيله من الأجر والثواب، وفي وعيده، فهو غير راج ثوابا ولا خائف عقابا».

وقال ابن كثير(٥): «أي: إذ لم أحضر معهم وقعة القتال، يَعُدّ ذلك من نعم الله

---

(١) انظر: «جامع البيان «(٨/ ٥٣٨-٥٣٩)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٥١)، «المحرر الوجيز» (٤/ ١٧٣)، «البحر المحيط» (٣/ ٢٩٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣١٣).

(٢) في «المحرر الوجيز» (٤/ ١٧٣).

(٣) انظر: «البرهان في علوم القرآن» (٤/ ٢٠٧).

و انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (١/ ٥١٨ تفسير سورة النساء).

(٤) في «جامع البيان» (٨/ ٥٣٨).

(٥) في «تفسيره «(٢/ ٣١٣).

عليه، ولم يدر ما فاته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قتل».

وقال السعدي[١]: «رأي من ضعف عقله وإيمانه أن التقاعد عن الجهاد الذي فيه تلك المصيبة نعمة، ولم يدر أن النعمة الحقيقية هي التوفيق لهذه الطاعة الكبيرة التي بها يقوى الإيمان، ويسلم بها العبد من العقوبة والخسران، ويحصل له فيها عظيم الثواب، ورضى الكريم الوهاب، وأما القعود فإنه إن استراح قليلًا، فإنه يعقبه تعب طويل وآلام عظيمة، ويفوته ما يحصل للمجاهدين من الأجر العظيم».

وعلى القول بأنها في المنافقين فإنه يعتقد أن عدم شهوده المعركة نعمة من الله عليه، ويقول هذه المقالة معتقدًا لها ومتشمتا بالمؤمنين.

قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴾.

قوله: ﴿ وَلَئِنْ ﴾، الواو عاطفة واللام موطئة للقسم، والتقدير: والله لئن، و«إن» شرطية، ﴿أَصَابَكُمْ ﴾ فعل الشرط.

﴿فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾، الفضل: الزيادة، أي: ولئن أصابكم فضل من الله من نصر وظفر وغنيمة، وتغلب على عدوكم.

﴿لَيَقُولَنَّ ﴾ جواب القسم؛ لأنه تقدم على الشرط؛ ولهذا اقترن باللام.

والقاعدة أنه إذا اجتمع شرط وقسم، فالجواب للمتقدم منهما، ويحذف جواب المتأخر، كما قال ابن مالك[٢]:

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم   جواب ما أخرت فهو ملتزم

وفاعل: «يقولن» ضمير مستتر تقديره: هو، يعود على «من» في قوله: ﴿لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾، أي: ليقولن هذا المبطئ.

﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ ﴾ هذه الجملة معترضة بين الفعل: ﴿لَيَقُولَنَّ ﴾ وبين

---

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٩٩).

(٢) انظر: «شرح ابن عقيل» (٤/ ٤٣).

مقوله جملة: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا﴾[١].

والغرض من هذه الجملة المعترضة: بيان أن هذا المبطئ قد أصبح وكأنه من أبعد الناس عن المؤمنين، وقد نسي المودة التي بينه وبينهم، بل قد قطعها، ولم يُقم لها أيَّ اعتبار حتى في حال نصرهم على عدوهم، وإنما تمنى أن يكون معهم؛ لأجل الحصول على الفضل فقط من النصر والغنيمة، وفي هذا دلالة على ضعف إيمانه، أو فقدانه وتعجب من حاله، أو تهكم به وبحاله[٢].

﴿كَأَن﴾ مخففة من الثقيلة «كأنَّ»، واسمها ضمير الشأن محذوف، أي: كأنَّه[٣].
وجملة ﴿لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ﴾ في محل رفع خبر «كأنْ».

قرأ عاصم في رواية حفص، ورواية البرجمي عن أبي بكر، وابن كثير، ويعقوب ﴿كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ﴾ بالتاء مراعاة للفظ مودة.

وقرأ الباقون: «يكن» بالياء على اعتبار المعنى، وهو «الود»[٤].

والمودة والود في الأصل: خالص الحب، أي: كأن لم تكن بينكم وبينه محبة وصحبة وارتباط، وكأنه بعيد منكم، أي: يشبه بهذه المقالة من لا يربطه بكم أي رابطة.

وقال ابن كثير[٥]: «أي كأنه ليس من أهل دينكم».

﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا﴾ الجملة مقول لقوله تعالى: ﴿لَيَقُولَنَّ﴾.
و«يا»: للتنبيه، وقيل: للنداء، والمنادى محذوف أي: يا قوم[٦].

والمعنى: أتمنى أني كنت معهم، أي: حاضرًا القتال.

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٨٠)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٠٢)، «الدر المصون» (٢/ ٣٩١).

(٢) انظر: «الكشاف» (٢/ ٢٨٠).

(٣) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٣٣)، «البحر المحيط» (٣/ ٢٩١).

(٤) انظر: «المبسوط» (ص١٥٧)، «العنوان» (ص٨٤)، «تلخيص العبارات» (ص٨٢)، «الإقناع» (٢/ ٦٣٠)، «النشر» (٢/ ٢٥٠).

(٥) في «تفسيره» (٢/ ٣١٤).

(٦) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٩١).

﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، الفاء للسببية، والفعل «أفوز» منصوب بأن مضمرة بعدها وجوبًا، والتقدير: «فأن أفوز»؛ لأنه جواب التمني[(١)].

ومعنى ﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، أي: فأربح ربحا عظيمًا.

والمعنى: أن هذا المبطئ إلى الخروج عن القتال بنفسه وبدعوة غيره إلى التباطؤ إذا أصاب المسلمين المقاتلين فضل من الله من نصر وغنيمة تمنى على الله الأماني الباطلة بأن كان معهم، ليفوز بهذا الفضل من النصر والغنيمة ونحو ذلك؛ حسدًا منه لهم، ورغبة منه في حطام الدنيا الفاني، وأنه أكبر مقصوده وغاية مراده[(٢)].

كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٠]، وقال ﷺ عنهم: «**ولو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين[(٣)] حسنتين لشهد العشاء**»[(٤)].

وما علم هذا القائل أن الفوز الأعظم إنما هو بطاعة الله ورسوله ودخول الجنة والنجاة من النار، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]، وقال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

بل ذكر الله عن المنافقين أنهم يستآؤون عند حصول الفضل والخير للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ [آل عمران ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ [التوبة: ٥٠].

قوله تعالى: ﴿ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٧٦)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٨١).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٥٤٠)، «المحرر الوجيز» (٤/ ١٧٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣١٤).

(٣) عرقا سمينا: أي عظيما سمينا، أو مرماتين حسنتين، المرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم. انظر: «النهاية» مادة «عرف» ومادة «رمى».

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٦٤٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، والنسائي في الإمامة (٨٤٨)، ومالك في النداء للصلاة (٢٩٢)، والدارمي في الصلاة (١٢١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٧٤﴾﴾.

قوله: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ﴾، الفاء استئنافية، واللام: لام الأمر، وهي في الأصل مكسورة، وإنما سكنت هنا؛ لوقوعها بعد الفاء[(١)].

وقيل: إن قوله: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ﴾ جواب شرط مقدر، تقديره: إن لم يقاتل في سبيل الله أولئك المبطئون، فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة. كقوله: ﴿فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩].

﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ﴾، وقدم على الفاعل، لبيان أن قتالهم لمقصد شريف عظيم، وهو كونه في سبيل الله، أي: لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه وشرعه.

قال ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل؛ حمية، والرجل؛ يقاتل شجاعة؛ والرجل يقاتل؛ ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[(٢)].

والمعنى: ليكون الدين كله لله، ظاهرًا على جميع الأديان، فإما أن يدخل فيه هؤلاء الكفار المقاتَلون ويؤمنوا، وإما أن يذلوا بأداء الجزية، وإما أن يقتلوا، كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

﴿ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِ﴾، الذين: اسم موصول، مبني على الفتح في محل رفع فاعل «يقاتل»[(٣)].

---

(١) تسكن اللام إذا وقعت بعد الفاء أو الواو أو ثم، كما تقدم بيانه عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٥٨)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٧)، والنسائي في الجهاد (٣١٣٦)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٠٥)، «المحرر الوجيز» (٤/ ١٧٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٧٧).

﴿يَشْرُونَ﴾، أي: يبيعون[1]، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. أي: يبيع نفسه طلبًا لمرضاة الله تعالى، وقوله: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، أي: باعوه، وقوله: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: ما باعوا به أنفسهم.

يقال للبائع: شرى داره بمعنى باعها فهو شار.

ويقال للمشتري «الآخذ» اشترى دارًا آي: ابتاعها، ودفع قيمتها، وأخذ الدار، فهو مشترٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

قال الطبري[2]: «وكلام العرب- فيما بلغنا- أن يقولوا: «شريت» بمعنى: بعت، و«اشتريت» بمعنى: «ابتعت» وربما استعمل «اشتريت» بمعنى: بعت، و«شريت» في معنى: ابتعت، والكلام المستفيض فيهم هو ما وصفت».

﴿ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ هي هذه الدار التي نحن فيها، سميت دنيا؛ لأنها قبل الآخرة من حيث الزمن؛ ولأنها دون الآخرة من حيث المنزلة، أي: أقل منها، بل لا تساوي شيئًا بالنسبة للآخرة، كما قال تعالى: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ [التوبة:٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [العنكبوت:٦٤].

ولأنها دنيئة حقيرة، كما قال ﷺ: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء**»[3].

ومعنى الآية: فليقاتل في سبيل الله الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة، فيستبدلون الحياة الدنيا الفانية، ويعتاضون عنها بالآخرة الباقية، وهم الذين عرفوا في الحقيقة فرق ما بين الدارين، فآثروا الباقي على الفاني، وربحوا الصفقة قال تعالى: ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٥٤٢)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٨١).
(٢) في «جامع البيان» (٢/ ٣٤١).
(٣) سبق تخريجه.

[الأعلى: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥، الحديد ٢٠].

وقيل: إن المعنى فليقاتل المقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة وهم الكفار. وعلى هذا فيكون الاسم الموصول «الذين» في محل نصب مفعول به، ومعنى ﴿يَشْرُونَ﴾، أي: يبتاعون.

قال ابن كثير[1]: «﴿فَلْيُقَـٰتِلْ﴾، أي: المؤمن النافر ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾، أي: يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا، وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم».

﴿وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، الواو: استئنافية، و«من»: اسم شرط جازم، ﴿يُقَـٰتِلْ﴾ فعل الشرط، مجزوم، وعلامة جزمه السكون.

﴿فَيُقْتَلْ﴾ معطوف على «فعل الشرط»، ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ «أو» عاطفة و«يغلب» معطوف على «يقتل».

﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ جواب الشرط، واقترن بالفاء لوجود «سوف».

قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي في رواية قتيبة، وخلف: «فسوف يؤتيه» بالياء، وقرأ الباقون: ﴿نُؤْتِيهِ﴾ بالنون[2].

﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، أي: ثوابا عظيمًا، وسمى الله الثواب أجرًا؛ لأنه عز وجل تكفل به، والتزم بإثابة المقاتل، وأوجب ذلك على نفسه، كما أوجب على المستأجر إعطاء الأجير أجره.

﴿عَظِيمًا﴾، أي: لا يُقَدَّر قدر عظمته إلا من تفضل به، وهو الله العظيم سبحانه وتعالى، قال الطبري[3]: «وليس لما سمى الله جل ثناؤه ﴿عَظِيمًا﴾ مقدار يعرف مبلغه عباد الله».

والمعنى: أن أي إنسان يقاتل في سبيل الله، أي: لتكون كلمة الله هي العليا، فهو رابح في الحالين، فإن قتل فهو شهيد، له ما أعد الله للشهداء من الأجر العظيم، كما قال تعالى:

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣١٤).

(٢) انظر: «المبسوط» (ص١٥٨)، «الكشف» (١/ ٣٩٧)، «الإقناع» (٢/ ٦٣١)، «النشر» (٢/ ٢٥١).

(٣) في «جامع البيان» (٨/ ٥٤٢).

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩- ١٧١].

وإن غَلَب وانتصر، فله مع الفوز بالنصر الأجر العظيم، الذي أعده الله للمجاهدين في سبيله، ولا يبطل غلبه أجره، قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ [النساء: ٩٥- ٩٦].

وقال ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله»[(١)].

فالمجاهد في سبيل الله رابح بكل حال، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، أي: الشهادة في سبيل الله، أو النصرة والغلبة والغنيمة.

قال ﷺ: «تكفل الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي وتصديق برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلا ما نال من أجر أو غنيمة»[(٢)].

وفي حديث خباب- رضي الله عنه- قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه. فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر. ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهد بها»[(٣)].

ولا يلزم من قوله: ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أن يكون أجرهما سواء، بل لكل منهما أجر عظيم، وإلا فمعلوم أن أجر الشهيد أعظم، ودرجته أرفع، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٦)، وفي الجهاد والسير (٢٧٩٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦)، والنسائي في الجهاد (٣١٢٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٣)- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في الإيمان (٣٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٧٦)، ومسلم في الجنائز (٩٤٠).

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾.

قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ التفات من الغيبة إلى الخطاب؛ لزيادة الحث على القتال.

والواو: عاطفة، و«ما»: للاستفهام، ومعناه: الإنكار، وفيه: معنى التعجب من حالهم والحض والتحريض على القتال والحث عليه(١).

﴿لَكُمْ﴾ الخطاب للذين لم يخرجوا للقتال في سبيل الله(٢).

ويحتمل أن يكون لهم ولمن خرج على معنى زيادة التحضيض، أي: ما الذي يبرر عدم خروجكم للقتال في سبيل الله.

ومعنى ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: في إعلاء كلمة الله.

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ معطوف على ما سبق؛ إما على لفظ الجلالة «الله»، والتقدير، في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين.

وإما: معطوف على «سبيل» والتقدير: في سبيل الله وفي المستضعفين(٣).

والآية تحتمل هذا وهذا، ولا يختلف المعنى على كلا التقديرين.

والمعنى: ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي سبيل استنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

وفي هذا تحريض على القتال في سبيل الله، بل إن في هذا ما يوحي بتَعيُّن القتال عليهم، وتَوَجُّه اللوم العظيم والإنكار الشديد على من تركه.

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ هم الضعفة، الذين استضعفهم الكفار، فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدهم عن دينهم، وآذوهم ونالوهم بالعذاب.

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١٤٥)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٣٣)، «تفسر ابن كثير» (٢/ ٣١٤).

(٢) انظر: «البيان» لابن الأنباري (١/ ٢٦٠)، «الدر المصون» (٢/ ٣٩٤).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٥٤٣-٥٤٥)، «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٨١-٨٢)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٠٣)، «المحرر الوجيز» (٤/ ١٧١).

﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ جار ومجرور، والمراد بالرجال الذكور البالغون؛ لذكر «الولدان» بعد ذلك.

﴿وَٱلنِّسَآءِ﴾ معطوف على ما سبق؛ يحتمل أن يكون معطوفا على الرجال، فيكون المعنى: والمستضعفين من الرجال، ومن النساء، أي: والمستضعفات من النساء، وهن اللاتي لم يهاجرن، وبقين تحت استذلال الكفار وأذاهم، دون اللاتي هاجرن وسلمن من استذلال الكفار وأذيتهم، فهؤلاء لم يستضعفهن الكفار.

وهذا أقرب؛ لأن الواقع كذلك، فمن النساء من هاجرن، ومنهن من لم يستطعن الهجرة.

ويحتمل أن يكون معطوفا على ﴿المستضعفين﴾ فيكون المعنى: أن النساء كلهن مستضعفات ولا تلزمهن الهجرة.

﴿وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، والولدان: جمع «وليد»، وهم: الصبيان.

والمراد بالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان من كان بمكة من المؤمنين، تحت إذلال كفار قريش وأذاهم، لا يستطيعون حيلة للتخلص مما هم فيه، ولا يهتدون سبيلًا للهجرة.

وهم الذين كان يدعو لهم النبي ﷺ بقوله: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين»[1].

قال ابن عباس: «كنت أنا وأمي من المستضعفين»[2].

وفي رواية: «كنت أنا وأمي ممن عذر الله، أنا من الولدان، وأمي من النساء».

قال ابن كثير[3]: «قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ

---

(١) أخرجه البخاري في الآذان (٨٠٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٥)، والنسائي في التطبيق (١٠٧٤)، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٢)، وابن ماجه في الصلاة (١٢٤٤)، والدارمي في الصلاة (١٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٥٧)، وفي تفسير سورة النساء (٤٥٨٧).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٣١٤).

﴿وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله، وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين بالمقام بها».

﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ اسم موصول مبني على الفتح في محل جر صفة لما قبله من المعطوف والمعطوف عليه، أي: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ الذين من صفتهم أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، لا وسيلة لهم ولا حيلة إلا الدعاء، وأنعم به من وسيلة إذا ضاقت الحيل وانقطعت الأسباب.

﴿يَقُولُونَ﴾، أي: يقول كل واحد منهم، أو يقولون بمجموعهم.

﴿رَبَّنَآ﴾، أي: يا ربنا، أي: ينادون ربهم باسم «الرب»، وصفة «الربوبية» التي معناها الخلق والملك والتدبير، والتي أكثر دعاء الأنبياء والصالحين بها.

﴿أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾، القرية: مأخوذة من القري، وهو الجمع؛ لأنها تجمع أُناسًا كثيرين.

والمراد بالقرية هنا القرية التي هم ساكنوها وباقون فيها وهي مكة، كما قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣]، يعني مكة، وسميت مكة قرية، وهي كبرى المدن آنذاك، بل هي أم القرى، كما قال تعالى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧].

قال الطبري[1]: «والعرب تسمي كل مدينة قرية».

﴿ٱلظَّالِمِ﴾ اسم فاعل، وهو نعت للقرية[2]، ولهذا أتبع لها في الإعراب. وهو نعت سببي لا حقيقي[3].

والنعت السببي هو ما كان فيه الوصف قائمًا بغير المنعوت، لما له به علاقة، كما في قولهم: مررت بالرجل الكريم أبوه، فالكريم تابع من حيث اللفظ للرجل فهو نعت له، وهو في الحقيقة قائم بقوله «أبوه» ووصف له، لعلاقته بالرجل فضمير الهاء في قوله:

---

(١) في «جامع البيان» (٨/ ٥٤٣).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٨٢)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٠٣).

(٣) النعت الحقيقي هو ما كان فيه الوصف قائما بالموصوف نحو مررت بالرجل الكريم.

«أبوه» يعود على الرجل، كذلك هنا «الظلم» ليس قائمًا بالقرية، وإنما هو قائم بأهلها في الحقيقة، وإنما جعل «الظالم» نعتا للقرية لعلاقة المنعوت وهو «أهلها» بالقرية؛ لأن «ها» في قوله «أهلها» تعود على القرية[1].

قال الطبري[2]: «وخفض «الظالم» لأنه صفة «الأهل» قد عادت «الهاء والألف» اللتان فيه على القرية، وكذلك تفعل العرب إذا تقدمت صفة الاسم الذي معه عائد الاسم قبلها أتبعت إعرابها إعراب الاسم الذي قبلها، كأنه صفة له، فتقول: مررت بالرجل الكريم أبوه».

وقال الزجاج[3]: «ووجه «الظالم» لأنه صفة يقع موقع الفعل تقول: مررت بالقرية الصالح أهلها؛ أي: التي صلح أهلها».

﴿أَهْلُهَا﴾ «أهل»: فاعل لاسم الفاعل «الظالم»، و«أهل» مضاف، و«ها» مضاف إليه. والمراد بأهلها كفار قريش.

والمعنى: أخرجنا من هذه القرية التي ظَلَمَنا أهلها، حيث كان كفار قريش يسومون هؤلاء المستضعفين ويذيقونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن دينهم ويمنعونهم من الهجرة والخروج من مكة.

وأصل الظلم: النقص، قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣]، أي: ولم تنقص منه شيئًا، وهو وضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان، وأظلم الظلم الشرك بالله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وهؤلاء المذكورون جمعوا بين الظلم لأنفسهم بالشرك بالله، وبين الظلم لغيرهم بأذيتهم لمن آمن بالله ومنعه من الهجرة والفرار بدينه.

﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ هاتان الجملتان معطوفتان على قوله: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا﴾، فهما من تمام مقالة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان في

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٧٧)، «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٧١)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٠٣)، «البيان» لابن الأنباري (١/ ٢٦٠)، «الدر المصون» (٢/ ٣٩٥).

(٢) في «جامع البيان» (٨/ ٥٤٣).

(٣) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٨٢).

دعائهم ربهم، أي: من جملة مقول القول في قوله: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا﴾ الآية.

﴿وَٱجْعَل﴾ بمعنى: صير، تنصب مفعولين، المفعول الأول في الجملتين قوله: ﴿لَّنَا﴾، والمفعول الثاني في الجملة الأولى ﴿وَلِيًّا﴾، وفي الجملة الثانية: ﴿نَصِيرًا﴾.

والمراد بالجعل هنا: الجعل الشرعي، كقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧].

﴿مِن لَّدُنكَ﴾، أي: من عندك. ﴿وَلِيًّا﴾ الولي هو من يتولى غيره، أي: اجعل لنا من لدنك وليا يتولانا ويلي أمورنا، ويجلب لنا النفع.

قال الطبري[1]: «واجعل لنا من لدنك وليًا يلي أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتن أهل الكفر به».

﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾، النصير: هو من ينصر على الأعداء، أي: واجعل لنا من لدنك نصيرًا، ينصرنا على أعدائنا، ويدفع عنا الضر، وينقذنا من هذه القرية، ويخلصنا من هذا الظلم.

و«الولي والنصير «من الكلمات المترادفة كالإيمان والإسلام، و«الفقير والمسكين» و«البر والتقوى» ونحو ذلك، فإذا اجتمع الولي والنصير كما في هذه الآية حمل «الولي» على من يجلب الخير والنفع، وحمل «النصير» على من يدفع الشر والضر، وإذا افترقا حمل كل منهما على المعنيين معًا.

وقد استجاب الله عز وجل لهؤلاء المستضعفين، فيسر لبعضهم الهجرة إلى المدينة حيث القوة والمنعة، وبقي بعضهم إلى الفتح فجعل الله لهم خير ولي ونصير، وهو رسول الله ﷺ، فتولاهم أحسن التولي، ونصرهم أتم النصر.

ولما خرج ﷺ من مكة ولى عليهم عتاب بن أسيد، فتولاهم أحسن التولي، وانتصر لضعيفهم من قويهم، كما قال ابن عباس- رضي الله عنهما[2].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟

---

(١) في «جامع البيان» (٨/ ٥٢٣).

(٢) انظر: «الوسيط» (٢/ ٨١)، «التفسير الكبير» (١٠/ ١٤٦).

﴿أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾.

في الآية السابقة أنكر سبحانه وتعالى على الذين لا يقاتلون، ووبخهم، وتعجب من حالهم، ثم أتبع ذلك ببيان فرق ما بين المقاتلين، فالذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله؛ أي: في دينه وشرعه ولإعلاء كلمته، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت.

ثم ختم تعالى الآيات بالأمر بقتال أولياء الشيطان، وبيان ضعف كيده، وأنه لا يقوى أمام قوة الحق، وهذا مما يقوي قلوب المؤمنين وعزائمهم على القتال في سبيل الله.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في هذا ثناء على المؤمنين وتنويه بشأنهم، وبيان سمو هدفهم في قتالهم؛ لأنهم يقاتلون في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، كما قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»(١).

كما أن فيه إغراءً وحثًّا للمؤمنين على الجهاد.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ في هذا ذم للذين كفروا، وبيان حقارة الهدف الذي يقاتلون من أجله، وهو نصرة الطاغوت.

والكفر معناه: الستر والتغطية والجحود. ومنه سمي الزارع كافرًا؛ لأنه يستر البذر ويغطيه في الأرض، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠]، أي: أعجب الزراع(٢).

ومنه سمي الليل كافرًا؛ لأنه يستر الكون بظلامه، وسميت الكفارة كفارة؛ لأنها تستر الذنب.

ومنه سُمي «الكَفْر» «أكمام طلع النخل»؛ لأنه يستر ما بداخله من الطلع(٣).

وهو إنكار وجحود وجود الله وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وجحود شريعته والتكذيب بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر(٤).

والكفر ينقسم إلى نوعين: كفر مخرج من الملة، وهو خمسة أقسام، كما ذكر أهل

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٥٠).
(٣) انظر: «لسان العرب» مادة «كفر».
(٤) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٥٤٦)، «تيسير الكريم الرحمن» (٧/ ٨٦).

العلم، الأول: كفر التكذيب، والثاني: كفر الاستكبار والإباء مع التصديق، والثالث: كفر الشك، والرابع: كفر الإعراض، والخامس: كفر النفاق.

والنوع الثاني من أنواع الكفر: كفر أصغر، لا يخرج من الملة، وهو كفر النعمة[١].

﴿يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾، أي: في طريق الطاغوت ونصرته.

والطاغوت: صيغة مبالغة من الطغيان، وهو الزيادة وتجاوز الحد، والتاء فيه مزيدة للمبالغة كالتاء في قوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، وكالهاء في قول «علَّامة».

والطاغوت: يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧].

والطاغوت في الشرع: ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله[٢]، فيدخل فيه الشيطان وغيره؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

وكل من قاتل في غير سبيل الله فهو مقاتل في سبيل الطاغوت، سواء كان قتاله لحمية أو عصبية أو لمغنم أو رياء، أو نصرة للباطل أو غير ذلك؛ لأن الله قابل بين سبيله عز وجل، وسبيل الطاغوت، فدل على أن كل قتال في غير سبيل الله تعالى فهو قتال في سبيل الطاغوت، وسبيل الله واحد، وسُبُل الطاغوت وطرقه متعددة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

﴿فَقَٰتِلُوٓاْ﴾، الفاء: رابطة لجواب شرط مقدر، وهذه الجملة: توكيد وتحريض وتهييج للمؤمنين على قتال أعداء الله.

أي: فقاتلوا أيها المؤمنون المقاتلون في سبيل الله ﴿أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

---

(١) انظر: «الدرر السنية»، «دلائل التوحيد» (ص٢٢-٢٣) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٨٣)، «المحرر الوجيز» (٤/ ١٧٧)، «التفسير الكبير» (١٠/ ١٤٧)، «لسان العرب» مادة «طغى».

و﴿أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾: أنصاره وأعوانه وحزبه، الذين اتخذوه وليًا من دون الله، فقاتَلوا في سبيله وهم الكفار.

﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ كيد الشيطان: تدبيره الأذى والشر بمكر وخديعة وخفية واحتيال[(١)].

﴿كَانَ ضَعِيفًا﴾: كان مسلوبة الزمن، أي: إن كيد الشيطان ومكره لم يزل ضعيفًا لا يقوى على مقاومة الحق وأهله أبدًا.

وإذا كان كيد الشيطان ضعيفًا، وهو ما يخفيه من محاولة المكر بالمؤمنين وخديعتهم فما يدبره ظاهرًا أضعف من باب أولى.

ولهذا لما رأى الملائكة يوم بدر خاف أن يأخذوه فهرب[(٢)] كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨].

وإذا سمع الأذان أدبر وله ضراط كما قال ﷺ[(٣)].

كما أنه يوسوس للإنسان، فإذا ذكر الله خنس، ولهذا سُمي بالخناس، قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٦].

قال ﷺ: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»[(٤)].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٧/ ١٥٦، ٨/ ٥٤٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢١٣)، «التفسير الكبير» (١٠/ ١٤٧).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٥٢)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٦-١٩).

(٣) كما في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه...» الحديث أخرجه البخاري في الأذان (٦٠٨)، ومسلم في الصلاة (٣٨٩)، وأبو داود في الصلاة (٥١٦)، والنسائي في الأذان (٦٧٠)، والترمذي في الصلاة (٣٩٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦).

(٤) كما في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه، يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: «الله أكبر الله أكبر، الله
=

وفي ختام الآيات بقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ تقوية لقلوب المؤمنين، وتنشيط لعزائمهم، وإشارة إلى أن الغلبة للحق وأهله؛ لأن كيد الشيطان ومكره ضعيف، لا يقوى على مقاومة الحق، ولا يثبت أمامه أبدًا[١].

قال في «فتح الرحمن»[٢]: «ووصف كيد الشيطان بالضعف، بينما قال في النساء حاكيا ما قاله العزيز ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨]، قال: مع أن كيد الشيطان أعظم؛ لأنه ضعيف بالنسبة لنصرة الله لأوليائه، وكيد النساء عظيم بالنسبة للرجال».

الفوائد والأحكام:

١- التنبيه والعناية والاهتمام بهذه الأحكام المذكورة في الآيات؛ لأن الله صدر الخطاب فيها بالنداء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٣- الحض والحث على الاتصاف بهذا الوصف.

٤- الحض والحث على امتثال ما ذكر بعد هذا الوصف.

٥- أن امتثال ما ذكر بعد هذا الوصف يعد من مقتضيات الإيمان.

٦- أن عدم امتثاله يعد نقصًا في الإيمان.

٧- أنه يجب على المؤمنين أخذ الحذر والحيطة من أعدائهم من الكفار والمنافقين والفاسقين وغيرهم، والاحتراس منهم بشتى أنواع الاحتراس في جميع أمور دينهم ودنياهم؛ عسكريًا وعقائديًا وعلميًا وأخلاقيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾.

٨- ينبغي للمؤمن أن يكون كيِّسًا فطنًا حازمًا، حذرًا من خديعة أعدائه وتربصهم، لا يترك لهم فرصة يتسللون منها إليه؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾.

=

أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» أخرجه أبو داود في الأدب (٥١١٢) وصححه الألباني.

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ١١٧)، «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ١٠٣).

(٢) (١/ ١١٨) بتصرف.

وليس في الأمر بأخذ الحذر ما ينافي التوكل، بل هو أمر بالأخذ بالأسباب مع التوكيل على الله والاعتماد عليه.

قال القرطبي[1]: «ولا ينافي هذا التوكل، بل هو مقام عين التوكل».

وأيضًا فإن الحذر لا يدفع القدر، فما قدره الله كائن لا محالة، خلافًا للقدرية الذين يقولون: إن الحذر يدفع ويمنع من مكائد الأعداء، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بأخذ الحذر معنى. وهذا باطل؛ لأن أخذ الحذر أخذ بالأسباب التي أمر الله بفعلها، وقد يندفع بها كيد الأعداء بإذن الله، وقد لا يندفع، وكل ذلك بتقدير الله.

قال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

وقال ﷺ لابن عباس: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»[2].

٩- وجوب النفور والخروج للجهاد في سبيل الله جماعات وسرايا، أو جميعًا جيشا واحدًا حسب الداعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾.

ولا ينافي هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ لأن قوله: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ أمر لمن نفروا أن ينفروا على هذه الكيفية متفرقين ومجتمعين، وليس أمرًا للمؤمنين جميعًا بالنفور.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية توجيه للمؤمنين: أنه لا ينبغي أن ينفروا كافة[3].

١٠- أن القرآن يفسر بعضه بعضًا، فقوله: ﴿ثُبَاتٍ﴾ معناه: متفرقين، أي: جماعات

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما، وقال: «حديث حسن صحيح». وهكذا صحح إسناده أحمد شاكر في تخريجه للمسند.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٧٢).

جماعات؛ لقوله بعده ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾، وذلك بذكر الشيء وضده.

وقد قيل: وبضدها تتميز الأشياء.

١١- أن من بين المؤمنين أناسا من المنافقين وضعاف الإيمان، يدعون إلى التباطؤ عن الخروج إلى القتال يبطئون أنفسهم وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾.

١٢- ذم التباطؤ والتثاقل عن فعل الواجبات، وأنه من أسباب النفاق وعلاماته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ الآية، وهذا الوصف المذكور في الآية لا يصدر غالبًا إلا من منافق، كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

فينبغي للمؤمن المبادرة والمسارعة على امتثال ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه، وليحذر من التباطؤ والتثاقل عن الخير، فإنه من صفات المنافقين.

١٣- أن نظرة هذا الصنف المبطئ عن القتال نظرة دنيوية مادية فقط، فإذا أصاب المقاتلين في سبيل الله مصيبة من قتل ونحوه أظهر الشماتة بهم، وفرح وافتخر أنه لم يكن معهم، فيصيبه ما أصابهم. وإذا أصابهم فضل من الله من نصر وغنيمة تمنى أنه كان حاضرًا القتال معهم، لينال هذا العرض الدنيوي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

وهذا يدل على التذبذب، كما ذكر الله عن المنافقين: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١٤٣].

١٤- أن هذا الصنف المبطئ لضعف إيمانه أو انعدامه يعتقد أن عدم حضوره المعركة نعمة من الله حيث سلم أن يصيبه ما أصاب المقاتلين، والحقيقة أنه لو كان معهم، ومؤمنا حقًا لفاز بإحدى الحسنيين: إما النصر والأجر، وإما الشهادة ونعم الذخر.

١٥- تسمية ما يصيب المقاتلين في سبيل الله من قتل وسلب مال ونحوه: مصيبة. وإن كانت العقبى لهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾.

١٦- في ذكر المصيبة دون نسبتها إلى الله في قوله: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ وذكر الفضل منسوبًا إلى الله في قوله: ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾. إشارة إلى معنى

الحديث: «والشر ليس إليك»[(١)].

كما قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فنسب عز وجل النعمة إلى نفسه مباشرة، ونسب الغضب لما لم يسم فاعله[(٢)].

١٧- تسمية العلاقة بين المؤمنين ومن بين ظهرانيهم من المنافقين بأنها مودة بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾، وإن كانت حسب الظاهر فقط أي: بمعنى الصحبة.

وإلا فإن الله قد قطع المودة الحقيقية بين المؤمنين والمنافقين وسائر الكفرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

١٨- أن هؤلاء المبطئين الذين يفرحون بعدم شهود القتال إذا أصاب المقاتلين مصيبة، ويتمنون أنهم معهم عندما يصيبهم فضل من الله من نصر وغنيمة قد تناسوا ما بينهم وبين المؤمنين من مودة، بل قد قطعوها حتى في حال انتصار المؤمنين على عدوهم، فصرحوا بأنهم يتمنون لو حضروا القتال لأجل هذا الفضل فقط، لا لمودة بينهم وبين المؤمنين فحالهم أشبه بحال من لا يربطه بالمؤمنين أي علاقة أو رباط.

١٩- أن المؤمن حقًا هو من يشارك المؤمنين في آمالهم وآلامهم، في أفراحهم وفي أتراحهم، فيتألم لمصابهم، ويفرح لنصرهم وفوزهم، سواء شهد المعركة أو لم يشهدها، قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[(٣)].

٢٠- أن نظر هذا المبطئ نظر قاصر مادي بحت، حيث يرى أن الحصول على شيء من النصر والغنيمة هو أعظم الفوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ فغاية ما يتمناه الحصول على

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٢١)، والدارمي في الصلاة (١٢٣٨)، من حديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- مطولًا.

(٢) انظر تفسير الفاتحة.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

شيء من هذه الغنيمة.

٢١- وجوب القتال في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والأمر للوجوب والأصل في الجهاد في سبيل الله أنه فرض كفاية، وقد يتعين كما إذا داهم العدو المسلمين في بلدهم، أو كان الشخص في صف القتال أو عيَّنه الإمام، أو نحو ذلك.

٢٢- وجوب إخلاص النية في القتال؛ لقوله تعالى: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: لإعلاء كلمة الله، قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[(١)].

٢٣- الحث على القتال في سبيل الله والترغيب في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾، أي: الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة، فهم لصدق إيمانهم وقوة يقينهم، وثبات عزائمهم، ورجحان عقولهم، وعلو هممهم، وتمام معرفتهم أن ما عند الله خير وأبقى يقدمون الباقي على الفاني، قال تعالى: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ﴾ [الرعد: ٢٦].

وقال ﷺ فيما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها. والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة[(٢)] خير من الدنيا وما عليها»[(٣)].

٢٤- أن شرى بمعنى «باع»؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾، أي: يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة.

٢٥- الإشارة إلى حقارة الدنيا وعلو منزلة الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾؛ لأن هذا في مقام التنويه بشأن المقاتلين في سبيل الله، وأنهم يبيعون الدنيا الحقيرة الفانية بالآخرة الباقية كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الروحة الخروج آخر النهار، والغدوة: الخروج أول النهار. انظر: «النهاية» مادة «غدا» ومادة «روح».

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٨١)، والنسائي في الجهاد (٣١١٨)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٨)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٣٠).

ٱلْأَخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

٢٦- أن المقاتل في سبيل الله فائز رابح بكلا الحالين: إن قُتِل أو غَلَب، فإن قتل فله أجر المجاهد والشهيد. وإن غَلَب فله مع النصر والغنيمة أجر المجاهد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(١).

٢٧- تعظيم الله عز وجل لنفسه، وأنه المستحق سبحانه للتعظيم؛ لأنه تكلم عن نفسه سبحانه بضمير الجمع في قوله: ﴿نُؤْتِيهِ﴾.

٢٨- الإنكار على من يتوانى عن القتال في سبيل الله، وفي نصرة المستضعفين، ولومه وتوبيخه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾.

٢٩- الحض على القتال والتهييج عليه، وإلهاب الحماس وتحريك مشاعر النفوس، لتنهض للقتال بذكر دواعيه وموجباته ومؤكداته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾، أي: إعلاء لكلمة الله، ونصرة لهؤلاء المستضعفين المظلومين، ودفعا للظلم عنهم.

٣٠- وجوب تخليص المستضعفين، وإنقاذهم مما هم فيه من الظلم، وأن ذلك من آكد أسباب وجوب القتال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾.

٣١- وجوب التوجه إلى الله وحده، لدفع الضر وجلب الخير، وأن من أهم الأسباب التي يحصل بها تفريج الكروب وإزالة الشدة إذا ضاقت الحيل وانقطعت الأسباب الضراعة إلى الله تعالى بالدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾.

٣٢- إثبات ربوبية الله الخاصة بأوليائه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا﴾.

٣٣- دعاء الله عز وجل باسم الرب وصفة الربوبية، كما كان أكثر دعاء الأنبياء

---

(١) أخرج مسلم في الإمارة (١٩٠٦)، وأبو داود في الجهاد (٢٤٩٧)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٥)، وأحمد (٢/ ١٦٩)، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم».

والصالحين. وهذا أدعى للقبول، وأنجع للإجابة، فكأن الداعي يقول: يا من له الخلق والملك والتدبير أخرجنا من هذه القرية.

٣٤- جواز التوسل إلى الله بذكر الحال؛ لقوله تعالى: ﴿أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[1]؛ لأن ذكر الشخص لحاله وأنه مظلوم، أو فقير أو ضعيف أو نحو ذلك يوجب الرحمة والرقة والعطف عليه، كما قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وكما قال أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

٣٥- ما حصل للمستضعفين من المؤمنين بمكة على أيدي كفار قريش من الظلم والأذى والتعذيب لهذا قالوا: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾.

ولهذا كان النبي ﷺ يقنت في صلاته يدعو لهم بقوله: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين»[2].

٣٦- بيان ما عليه أهل مكة من الظلم لأنفسهم بالشرك بالله، والظلم لغيرهم بأذيتهم للمؤمنين وتعذيبهم لهم وفتنتهم لهم في دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، وهذا هو الغالب على أهل مكة حين نزول الآيات، لكنها بعد الفتح خلت بفضل الله من الشرك، وصارت دار إسلام.

٣٧- أنه يجوز للمظلوم أن يعلن ما وقع عليه من الظلم؛ لتخليصه من هذا الظلم ورفعه عنه، ولا يعد هذا من الغيبة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، كما قال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

٣٨- مشروعية دعاء المسلم ربه أن يخرجه من البلد الذي يقع فيه الظلم على المسلمين بأذيتهم في أبدانهم ومنعهم من إقامة دينهم، إذا لم يستطع الخروج، كما قال

---

(١) ذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في كلامه على هذه الآية في تفسيره الأمور التي يجوز التوسل إلى الله تعالى بها، وعدها سبعة أمور، ذكر منها التوسل إلى الله تعالى بذكر الحال. انظر: «تفسير سورة النساء» للشيخ رحمه الله (١/ ٥٣٤-٥٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

هؤلاء المستضعفون: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾.

٣٩- جواز نسبة أهلية القرية أو البلد للكفار، وأن لهم الولاية عليها ما داموا هم أهلها في واقع الأمر[1]، وإلا فالحقيقة أن الأرض والحكم فيها ينبغي أن يكون لعباد الله الصالحين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

٤٠- إثبات الجعل الشرعي لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾.

٤١- مشروعية دعاء المسلم ربه أن يجعل له وليا من لدنه- عز وجل- ونصيرا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾.

٤٢- أن الولي الذي ينفع حقيقة، والنصير الذي يدفع حقيقة، هو ما كان من عند الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ وكما قال عز وجل: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا﴾ [النساء: ٤٥].

٤٣- أن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والإطناب؛ لأنه أدل على الرغبة والمحبة، ومن أحب شيئًا أكثر من ذكره، وليس هناك أحد أولى بالمحبة من الله جل وعلا؛ لهذا كرر هؤلاء قولهم ﴿وَٱجۡعَل لَّنَا﴾ في الآية مرتين.

٤٤- أن الإيمان يحمل على الإخلاص في القتال وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وأن الجهاد في سبيل الله أثر من آثار الإيمان ومقتضياته ولوازمه.

٤٥- الثناء على المؤمنين بالإخلاص في قتالهم، وتعظيم الهدف الذي يقاتلون من أجله، وهو إعلاء كلمة الله ونصرة دينه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وفي هذا حض على القتال في سبيل الله وترغيب فيه.

٤٦- أن الذي يقاتل في سبيل الله معتمد على ركن وثيق، ويأوي إلى ركن شديد،

---

(١) انظر كلام اليشخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (١/ ٥٣٨ تفسير سورة النساء).

وهو الاعتماد على الله تعالى، وكونه على الحق ولنصرة الحق؛ ولهذا قال بعد هذا: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

٤٧- ذم الذين كفروا، وتحقير الهدف الذي يقاتلون من أجله، وهو نصرة الطاغوت؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾.

٤٨- أن كل قتال ليس في سبيل الله فهو في سبيل الطاغوت، ومن خصال الكفار؛ لأن الله قابل بين القتالين فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾، فمن قاتل في غير سبيل الله فهو مقاتل في سبيل الطاغوت، سواء كان قتاله لحمية أو عصبية، أو ليرى مكانه أو للحصول على مغنم أو غير ذلك، فكل ذلك في سبيل الطاغوت.

٤٩- الإشارة إلى الفرق الشاسع والبون الواسع بين القتالين: القتال في سبيل الله، والقتال في سبيل الطاغوت؛ فالأول لإعلاء كلمة الله ونصرة الحق وأهله، والثاني لرفع راية الشيطان ونصر الباطل وأهله.

قال ابن القيم(١):

شتان بين الحالتين فإن ترد جمعًا فما الضدان يجتمعان

٥٠- أن الذي يقاتل في سبيل الله ينبغي له ويحسن منه، من الصبر والجلد ما لا يقوم به غيره من أولياء الشيطان، كما قال تعالى: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

٥١- وجوب قتال أولياء الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾.

٥٢- ذكر ما يرغب في القتال في سبيل الله، ويقوي العزائم، من ذم الكفار وبيان ضعف كيد الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

٥٣- أن من قاتل في سبيل الطاغوت فهو من أولياء الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾، أي: أنصاره وحزبه.

---

(١) في «النونية» (ص١١). وانظر: «شرح النونية» للدكتور محمد خليل هراس (١/ ١٩).

٥٤- أن الشيطان يكيد للإنسان، أي: يدبر له الشر بمكر وخديعة وخفية، ويوسوس له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ فأثبت الله- عز وجل- أن للشيطان كيدا، فجيب الحذر من مكره وكيده ووسوسته.

٥٥- أن كيد الشيطان ضعيف، لا يثبت أمام قوة الحق، ولا يقاوم الحق أبدًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

فغاية ما عند الشيطان «الكيد» وكيده ضعيف بحمد الله، لا يقوى أمام الحق، ولهذا قال ﷺ: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»[1].

وإذا كان كيده ضعيفًا فما يظهره ويدبره هو وأولياؤه من شياطين الإنس والجن أشد ضعفًا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

ولهذا فأولياء الطاغوت من الظلمة والجبابرة حتى ولو كان لهم الظهور أحيانًا فإن نهايتهم مؤلمة- غالبًا- ولا يبقى لهم إلا الذكر السيئ إن بقي لهم ذكر.

أما أولياء الله فإن العقبى لهم، وذكرهم الحسن باق بعد موتهم كهو حال حياتهم أو أشد ذكرًا.

٥٦- في أمر الله عز وجل للمؤمنين في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ الآية، وما تلا ذلك من ذكر أحوال القتال وأحكامه وأحوال المقاتلين إلى قوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾. دلالة على اشتمال الشريعة على بيان أحكام الخوف والحرب، كما بينت أحكام الأمن والسلم، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [يوسف: ١١١].

* * *

(١) سبق تخريجه.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾.

سبب النزول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن عبدالرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا» فلما حولنا إلى المدينة أمرنا بالقتال، فكفوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾»(١).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فكفوا» لا يلزم أن يكون المراد به عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وأصحابه، الذين هم من كبار الصحابة، بل لا يصح أن يكون المراد به ذلك، كيف وعبدالرحمن بن عوف وأصحابه رضي الله عنهم من أوائل من

---

(١) أخرجه النسائي في الجهاد- وجوب الجهاد (٣٠٨٦)، والطبري في «جامع البيان» (٧/ ٢٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٠٥)، والواحدي في «أسباب النزول» ص(١١١)، والبيهقي في سننه (٩/ ١١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦، ٣٠٧)، وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال الوادعي: «وفيما قالاه نظر؛ فإن حسين بن واقد ليس من رجال البخاري، فألاولى أن يقال: رجاله رجال الصحيح فإن حسينًا من رجال مسلم» انظر: «الصحيح المسند من أسباب النزول» ص(٧٢).

شهد بدرًا وغيرها من الغزوات.

قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ الاستفهام: للتوبيخ والتعجيب، والخطاب للنبي ﷺ ولمن يتأتى خطابه.

﴿إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ﴾، أي: قيل لهم في الشرع، كما في قوله ﷺ: «**فلا تقاتلوا**»، وكما قال تعالى: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩]، أي: ألم تبصر وتعلم وتعجب من حال هؤلاء الذين قيل لهم.

﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾، أي: امنعوا أيديكم عن القتال، أي: لا تقاتلوا الكفار، فالمراد بكف أيديهم هنا منعها عن القتال، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الفتح: ٢٤].

وهذا في أول الإسلام حيث كان كفار قريش في مكة يؤذون ويضطهدون بعض من أسلم من الصحابة ويعذبونهم، وكانوا يقولون: أفلا نقاتلهم؟ فقيل لهم: ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾، وهذا قبل أن يشرع القتال، وذلك لحكم عظيمة؛ منها: ضعف المسلمين أول الأمر، ومنها: ترغيب الناس في الدخول في الإسلام، ومنها: البداءة بالأهم والأسهل فالأسهل، ومنها: كونهم في البلد الحرام الذي لا يجوز البداءة فيه بالقتال، إلى غير ذلك.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ معطوف على قوله «كفوا»، فنهوا عن القتال، وأمروا بالقيام بالعبادات.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، أي: أقيموها إقامة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، وهذا هو سر التعبير غالبًا في القرآن الكريم والسنة المطهرة بالأمر بإقامة الصلاة دون الأمر بها مباشرة، كأن يقول: «صلوا».

والصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، أي: وأعطوا الزكاة للمحتاجين، والزكاة في اللغة: النماء والزيادة، وفي الشرع: التعبد لله بدفع حق مالي مخصوص، من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وليس المراد بالآية هنا الزكاة المعروفة ذات النصب والشروط فإنها لم تفرض إلا

في المدينة.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾، الفاء: استئنافية، و«لما»: ظرف بمعنى: «حين»، متضمنة معنى الشرط، أي: فلما فرض وأوجب عليهم القتال بفرضه على الأمة، بعد أن هاجروا إلى المدينة، وقويت شوكة الإسلام، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩].

﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾، ﴿إِذَا﴾ الفجائية لا عمل لها، تدل على أن هذا الفريق لم يكن يترقب منهم هذه الحال؛ لأن الذي يظهر منهم حرصهم على القتال.

أي: إذا طائفة منهم، أي: من الذي طلبوا الإذن لهم بالقتال بمكة، فقيل لهم: ﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾.

وهذا الفريق منهم هم المنافقون، فهم الذين ينطبق عليهم ما ذكر بعد في الآية؛ إذ لا يجوز بحال أن يقال: إن ذلك في عبد الرحمن بن عوف وأصحابه رضي الله عنهم.

أي: إذا فريق منهم؛ ضعفًا وخورًا ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾، أي: يخافون الناس من المشركين من أهل مكة خوفًا شديدًا أن يقتلوهم، والخشية أشد الخوف.

﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾، الكاف: للتشبه، وخشية: مضاف، ولفظ الجلالة: مضاف إليه من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي: كخشيتهم الله، أو كما يخشون الله أي: يخافون الناس مثل خوفهم من الله وبأسه، و«أو» في قوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ إما للتنويع، أي: بعضهم يخشون الناس كخشية الله، وبعضهم يخشون الناس أشد خشية.

ويحتمل أن تكون «أو» للإضراب الانتقالي، أي: بل، أشد خشية.

ويحتمل أن تكون «أو» لتحقيق ما سبق.

ومعنى ﴿أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، أي: أعظم خشية، أي: أنهم يخشون من مواجهة الناس أشد الخشية، ويخافون منهم أشد الخوف.

﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾، الواو: عاطفة، والضمير في «قالوا»: يعود إلى الفريق المذكور، أي: قالوا بنفوسهم وألسنتهم جزعًا من القتال الذي فرض عليهم.

﴿رَبَّنَا﴾، أي: يا ربنا.

﴿لِمَ﴾: الاستفهام للتعجب، وقيل: للإنكار، وهذا من المنافقين اعتراض على

حكم الله تعالى الشرعي أي: لم أوجبت علينا القتال؟

﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، «لولا» للتحضيض، بمعنى «هلا».

أي: هلا أخرتنا، أي: أنظرتنا وأجلتنا إلى أجل قريب، وأخرت فرض القتال إلى مدة متأخرة عن الوقت الحاضر، فيكون تمنيًا لتأخير فرض القتال؛ ليستعدوا له، كقوله: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وهذا كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ﴾ [محمد: ٢٠، ٢١].

ويحتمل أن مرادهم بقولهم: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، أي: لولا أخرتنا إلى أن تنقضي آجالنا دون قتال، فيكون تمنيًا لانتفاء فرض القتال- والأول أقرب.

وكأنهم بهذا القول من شدة خوفهم وجبنهم- يرون أن من لازم فرض القتال أن يموتوا إذا قاتلوا، وهذا ليس بصحيح، فإن للموت أجلًا محدودًا لا يقربه القتال، ولا يبعده التحصن بالبروج المشيدة، كما قال تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ﴾ [النساء: ٧٨].

وقالوا: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ ولم يقولوا: إلى أجل بعيد؛ لأن أجل الدنيا كلها قريب، ولأن عمر الإنسان فيها قصير مهما طالت به الحياة.

﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ جواب عن قولهم: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ﴾، أي: التمتع بلذات الدنيا وراحتها قليل، والمتمتع به منها من مأكل ومشرب وغير ذلك كله قليل، أي: فوقت التمتع فيها قليل والمتمتع به منها قليل، ولو كان ذلك الدنيا كلها فكله قليل بالنسبة للآخرة.

كما قال تعالى: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ﴾ [الرعد: ٢٦].

فكل ما في الدنيا من تمتع ومتمع ب فهو قليل، قليل بالنسبة لكمه وكيفه ونوعه ووقته وقيمته.

﴿وَٱلْأَخِرَةُ﴾، أي: الدار الآخرة دار الحساب والجزاء، وسميت الآخرة؛ لأنها متأخرة من حيث الزمن بعد الدنيا.

﴿خَيْرٌ﴾، أي: خير من الدنيا ومتاعها خيرية مطلقة من جميع الوجوه، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾.

﴿لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، اللام: تفيد التخصيص، أي: خير لمن اتقى الله خاصة، أما من لم يتق الله فهي ليست بخير له بل هي شر له، و«من»: موصولة، أي: للذي اتقى الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، فآخرة المتقي خير من دنياه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الشورى: ٣٦].

فالآخرة خير من الدنيا لمن اتقى الله تعالى، من حيث ذاتها ولذاتها وزمانها.

فذاتها كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، وقال ﷺ: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها**»[(١)].

وأما لذاتها ونعيمها فلا يقدر قدر ذلك إلا الله عز وجل، كما قال عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وقال عز وجل في الحديث القدسي: «**أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر**»[(٢)].

وأما زمانها فإنها دائمة النعيم وأهلها خالدون مخلدون فيها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء:

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٨١)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٨)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٣٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٤)، والترمذي في التفسير (٣١٩٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥٧، ١٢٢] إلى غير ذلك من الآيات.

أما الدنيا فلا قيمة لها في ذاتها، كما قال ﷺ: **لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء**[1].

قال ابن القيم[2]:

لو ساوت الدنيا جناح بعوضة ... لم يسق منها الرب ذا الكفران
لكنها والله أحقر عنده ... من ذا الجناح القاصر الطيران

ولهذا سميت دنيا؛ لأنها دنيئة حقيرة.

وأما لذاتها فإنها مشوبة بالكدر والتنغيص، ولا تصفو على حال.

كما قيل:

طبعت على كدر وأنت تريدها ... صفوًا من الأقذار والأكدار
ومكلف الأيام ضد طباعها ... متطلب في الماء جذوة نار
وإذا رجوت المستحيل فإنما ... تبني الرجاء على شفير هار[3]

وأما زمانها فقليل، كما قال تعالى: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨] وعمر الإنسان فيها قصير، وهي كلها بالنسبة للآخرة كالحلم، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتَ إِن مَّتَّعۡنَٰهُمۡ سِنِينَ ۝٢٠٥ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُواْ يُوعَدُونَ ۝٢٠٦ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يُمَتَّعُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥، ٢٠٧].

قال الشاعر:

ولا خير في الدنيا لمن لم يكن له ... من الله في دار الجزاء نصيب
فإن تُعجب الدنيا رجالًا فإنها ... متاع قليل والزوال قريب[4]

﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾ قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي وأبو جعفر وروح عن يعقوب وخلف بياء الغيبة: «ولا يظلمون»، فهي: استئناف من كلام الله تعالى، وقرأ الباقون بتاء

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٠)، من حديث سعد بن سهل رضي الله عنه.

(٢) في «النونية» (ص٣٠٨).

(٣) الأبيات لأبي الحسن التهامي. انظر: «ديوانه» (ص٤٨).

(٤) البيتان لمنفعة بن مالك الضبي. انظر: «ربيع الأبرار ونصوص الأخيار» (٤/ ١٠١-١٠٢).

الخطاب: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فهي معطوفة على ما قبلها، من ضمن الذي أمر الله نبيه ﷺ أن يقوله.

و«الفتيل»: هو الخيط الرفيع الرقيق الذي يكون في شق النواة يضرب به المثل في القلة والحقارة، أي: ولا يظلم أحد منكم بل، ولا، من الخلق كلهم مقدار فتيل، أي: فلا تنقصون شيئا من أعمالكم وسعيكم للآخرة، بل توفونها وتجزون عليها أتم الجزاء، وفي هذا ترغيب لهم في الآخرة وتحريض على الجهاد

قال تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) ﴾.

ذكر عز وجل في الآية السابقة عن هؤلاء المذكورين شدة خشيتهم من الناس، وأنهم يخشونهم كخشية الله أو أشد، وتعجبهم أو إنكارهم لفرض القتال عليهم، وقولهم: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وكل هذا هربًا من الموت وتشبثًا بالحياة.

فبيَّن- عز وجل- في هذه الآية أنه لا ينجي حذر من قدر، وأن الموت يدركهم أينما كانوا، ولو كانوا في بروج مشيدة.

قوله: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ هذا قد يكون من تمام القول السابق، وقد يكون استئنافًا.

«أين»: اسم شرط جازم، وهو اسم مكان يستغرق الأمكنة.

و«ما»: زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى، ﴿تَكُونُوا﴾: فعل الشرط، أي: أينما توجدوا، سواء كنتم في البر أو في البحر أو في الجو، وفي أيِّ وقت؛ لأن استغراق الأمكنة يستغرق الأزمنة.

﴿يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ جواب الشرط، أي: لا يخطئكم الموت، ولا تفوتونه، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ﴾ [الجمعة: ٨] فعد الفرار من الموت- لعدم جدواه- كالفرار إليه؛ ولهذا قال ﴿فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾، فكأنكم بفراركم منه تلاقونه وهو يلاقيكم.

﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾، «لو» شرطية، و«كنتم»: فعل الشرط، وجواب الشرط دل عليه ما قبله، أي: يدرككم الموت.

أي: ولو وجدتم ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾، و«بروج»: جمع «برج»، وهو: البناء العالي، ومنه سميت البروج التي جعلها الله في السماء منازل للكواكب وهي اثنا عشر برجًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾ [البروج: ١٦]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١].

ومعنى (مشيدة)، أي: عالية رفيعة محصنة منيعة محكمة قوية

والمعنى: ولو كنتم في أبنية عالية رفيعة، محصنة محكمة أدرككم الموت.

قال زهير(١):

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ... ولو رام أسباب السماء بسلم

وقال الآخر:

أرى الموت لا يبقي عزيزًا ولم يدع ... لعاد ملاذًا في البلاد ومربعا

يُبيِّت أهل الحصن والحصن مغلق ... ويأتي الجبال في شماريخها معا(٢)

قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: «لقد خضت أكثر من مائة معركة وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسهم أو طعنة برمح أو رمية بسهم، وها أنذا أموت على فراشي كما يموت البعير فلا نامت أعين الجبناء»(٣).

قال الشاعر:

فهن المنايا أيَّ واد سلكته ... عليها طريقي أو علي طريقها

وقال الآخر:

هو الموت ما منه ملاذ ومهرب ... متى حط ذا عن نعشه ذاك يركب(٤)

---

(١) انظر ديوانه ص ٣٠.

(٢) البيتان تمثل بهما عثمان رضي الله عنه. انظر: «المحتضرين» لابن أبي الدنيا (ص٥٧).

(٣) انظر مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٨/ ٢٦)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣١٦).

(٤) البيت للشاعر ابن عثيمين، وهو مطلع قصيدة يرثي بها صديقه عبدالله العجيري، والقصيدة مطبوعة في آخر «ديوان ابن مشرف» ص١٨٧.

وقال الآخر:

مشيناها خطى كتبت علينا ... ومن كتبت عليه خطى مشاها
ومن كانت منيته بأرض ... فليس يموت في أرض سواها[(١)]

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾، أي: وإن تحصل لهم نعمة من مطر ورزق وخصب ونماء وأولاد وصحة وغنى، ونحو ذلك، مما يستحسنونه، وليس المراد بالحسنة هنا ثواب الطاعة.

﴿يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ وهذا حق- وذكر هذا- والله أعلم توطئة وتمهيدًا لما بعده، وهو قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾.

والسيئة: ضد الحسنة، أي: وإن تصبهم ويحصل لهم بلية تسوؤهم من جدب وقحط ونقص في الأنفس والزروع والثمار والمواشي، ومرض وفقر، ونحو ذلك، وليس المراد بالسيئة الذنب أو ثمرته.

﴿يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾، أي: بسببك وبسبب ما جئتنا به؛ تطيرًا وتشاؤمًا بك وبدعوتك، فيقولون: ما أصابنا هذا البلاء إلا بسبب محمد ودعوته، كما هو شأن المكذبين للرسل؛ لتنفير الناس منهم، ومن اتباعهم، كما قال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وقال قوم صالح عليه السلام: ﴿اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ﴾ [النمل: ٤٧].

وقال أصحاب القرية لرسلهم عليهم السلام: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يس: ١٨].

فلما تشابهت قلوبهم بالكفر تشابهت أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾، أي: قل يا محمد؛ ردًا عليهم في نسبتهم السيئة إليك: كل من

---

(١) البيتان قيل: لأحمد بن فارس، وقيل: للمعري، وقيل: لعبد العزيز الدريني، انظر: «المستطرف» (١/ ٤٩١).

الحسنة والسيئة من عند الله، أي: بقضائه وقدره وخلقه- عز وجل- الكوني، فلا يقع شيء في هذا الكون، خيرًا كان أو شرًّا إلا بتقدير الله عز وجل.

قال ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ﴾ [الرعد: ١١].

وعن عروة بن عامر قال أحمد القرشي قال: ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ، فقال: «أحسنها الفأل ولا ترد مسلمًا، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»(٢).

﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ﴾ الفاء: استئنافية، و«ما» للاستفهام والتعجب والإنكار.

أي: فعجبًا لهؤلاء القوم الصادر منهم هذا القول.

﴿لَا يَكَادُونَ﴾، «لا» نافية، أي: لايقاربون.

﴿يَفۡقَهُونَ﴾ يفهمون ويعلمون ويعقلون.

﴿حَدِيثٗا﴾، أي: قولًا، وهو نكرة في سياق النفي فيعم، أي: لا يكادون يفهمون ويعقلون أيّ حديث بالكلية، وأيّ قول كان، ودليل ذلك تطيرهم بالنبي ﷺ ودعوته، مع أن ذلك خير محض لا شر فيه.

قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ٧٩﴾.

أمر عز وجل في الآية النبي ﷺ بالرد على المشركين في نسبتهم الحسنة إلى الله ونسبتهم السيئة إليه ﷺ بقوله: ﴿كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾، أي: كل من الحسنة والسيئة من عند الله تقديرًا.

ثم بين في هذه الآية أن الحسنة من الله، وأن السيئة- وإن كان تقديرها من الله- فسببها من الإنسان نفسه.

قوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ الخطاب للرسول ﷺ ولكل إنسان، أي: ما أصابك من نعمة في دينك ودنياك، ومن توفيق للإيمان والعمل الصالح، ومن رزق

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطب (٣٩١٩).

وصحة وغنى وأهل وولد ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ﴾، أي: فهي تفضل من الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾، أي: من بلية مما يسوءك في دينك ودنياك.

﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾، أي: فسببه من نفسك، وبسبب ذنوبك وكسبك، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عن عن النبي ﷺ قال: «**ما يصيب عبدًا نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر. قال: وقرأ:** ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]»(١).

وإلى هذا يشير قوله ﷺ: «**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر بها من خطاياه**»(٢).

قال السعدي(٣): «وما أصابك من سيئة في الدين والدنيا ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾، أي: بذنوبك وكسبك وما يعفو الله عنه أكثر، فالله تعالى قد فتح لعباده أبواب إحسانه وأمرهم بالدخول لبره وفضله، وأخبرهم أن المعاصي مانعة من فضله، فإذا فعلها العبد فلا يلومن إلا نفسه فإنه المانع لنفسه عن وصوله فضل الله وبره».

ووجّه الخطاب للنبي ﷺ في قوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ دون أن يقول: (ما أصابهم من حسنة فمن الله وما أصابهم من سيئة فمن أنفسهم)، مع أنهم معينون بالخطاب من باب أولى، للإشارة- والله أعلم- إلى أنه ﷺ لا يملك من الأمر شيئًا حتى ولا لنفسه، فكيف يملك ذلك لغيره؟!

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٥٢) وقال: «هذا حديث غريب».

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٣)، والترمذي في الجنائز (٩٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ١٠٩).

﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ الخطاب للنبي ﷺ، أي: وأرسلناك يا محمد للناس جميعًا ﴿رَسُولًا﴾ حال مؤكدة.

وهذا يقوي أن الخطاب في قوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ﴾ له ﷺ خلافًا لمن قال: ليس داخلًا في الخطاب.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، «كفى» بمعنى: «حسب»، ﴿بِٱللَّهِ﴾، الباء زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى، أي: وكفى بالله شهيدًا على صحة رسالتك، شهادة قولية تغني عن كل شهادة، كما قال تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[النساء: ١٦٦].

وشهادة فعلية بتأييده ﷺ بالمعجزات الباهرة والبراهين الساطعة وتمكينه من تبليغ الرسالة ونصره ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وكفى بالله شهيدًا بينك وبينهم، فيما تبلغهم إياه، وفيما يكون منهم من التصديق والإيمان، أو التكذيب والكفر.

وهي أكبر وأعظم شهادة على الإطلاق، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾.

ذكر الله- عز وجل- في الآيات السابقة أن تقدير الحسنات والسيئات كله من عند الله، حتى ما يجري على النبي ﷺ بمعنى أن الأمر في باب القدر والمشيئة كله لله تعالى، مما يدل على أن مشيئته ﷺ تابعة لمشيئة الله عز وجل.

ثم أتبع ذلك ببيان أن الأمر يختلف في باب الطاعة والتشريع، فطاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى، وذلك احترازًا من توهم التفريق بين الله ورسوله في باب التشريع، لأن الحقوق ثلاثة: حق الله تعالى، لا يكون لأحد من الخلق فيه شركًا، وهو عبادته والرغبة إليه، وحق خاص بالرسول ﷺ وهو التوقير والتعزير والنصرة، وحق مشترك وهو الإيمان بالله ورسوله ومحبتهما وطاعتهما، ويجمع هذه الحقوق قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩].

قوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ﴾، ﴿مَّن﴾: شرطية، و﴿يُطِعِ﴾: فعل الشرط مجزوم بها وعلامة جزمه السكون، وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين.

أما حرف العلة الياء في ﴿يُطِعِ﴾ فحذف لأنه التقى ساكنان وأحدهما حرف علة فكان أولى بالحذف، قال ابن مالك[1]:

إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق وإن يكن لينا فحذفه استحق

والطاعة: الامتثال بفعل الأمر وترك النهي.

و«ال» في ﴿ٱلرَّسُولَ﴾ للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود في الأذهان محمد ﷺ ويقوي هذا قوله بعده: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾، ويجوز كونها للجنس، فيشمل طاعة كل رسول، والأول أولى، وهو يدل على المعنى الثاني وهو وجوب طاعة كل رسول.

أي: ومن يطع الرسول في فعل ما يأمر به وترك ما ينهى عنه.

﴿فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، الفاء واقعة في جواب الشرط؛ لاقترانه بـ «قد».

أي: أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى، فإذا أمر ﷺ بأمر فأطعناه فنحن قد أطعنا الله حتى ولو لم يكن ذلك مما جاء في القرآن الكريم.

قال ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله**»[2].

وفي هذا رد على الذين يقولون: لا نأخذ إلا بما جاء في القرآن، أي: ونترك السنة كما في حديث المقدام بن معد يكرب- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**رب رجل جالس على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله**»[3].

﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ الجملة: شرطية، معطوفة على الجملة

---

(١) في «الكافية». انظر: «حاشية الصبان» (١/ ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥)، والنسائي في البيعة (٤١٩٣)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في العلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة (١٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

السابقة، أي: ومن تولى وأعرض عن طاعتك.

﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾، الفاء واقعة في جواب الشرط؛ لاتصاله بـ«ما» النافية، أي: فما أرسلناك عليهم حفيظًا تحفظ أعمالهم وتحاسبهم عليها، وتلزمهم الطاعة، وإنما مهمتك البلاغ فقط، كما قال تعالى في سورة الشورى: ﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًاۖ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [الآية: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢].

وهداية القلوب بيد علام الغيوب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وفي هذا تعريض بهم وتهديد لهم، وتوجيه لعدم الانشغال بهم، وأن الله سيتولاهم.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ٨١﴾.

بيَّن- عز وجل- في الآية السابقة أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله. والمراد بذلك طاعة الرسول حقًا لا طاعة المنافقين؛ ولهذا أتبعه بقوله عنهم: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُ﴾ الآية.

قوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ﴾، أي: ويقول المنافقون إذا أمرتهم طاعة: أي: أمرنا وشأننا طاعة، أي: يُظهرون الموافقة والطاعة وعدم المخالفة، في حال الحضور والغيبة.

﴿فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ﴾، الفاء: عاطفة، أي: فإذا خرجوا من عندك وتواروا عنك، والخطاب للنبي ﷺ.

﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ﴾ التبييت: القيام بالعمل وتدبيره ليلًا حرصًا على إخفائه وإسراره؛ لأن الليل محل الإخفاء والإسرار، كما قال تعالى: ﴿إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ [النساء: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥ﴾ [النمل: ٤٩]، أي: لنقتلنه ليلًا.

﴿طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ﴾، أي: جماعة منهم، وليس كلهم.

﴿غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ﴾ الضمير في «تقول»: يعود إلى الطائفة، أي: بيّت طائفة وجماعة منهم قولًا وأمرًا مغايرًا ومخالفًا للذي تقول لك من الطاعة، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ

ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧].

ويجوز أن يكون الضمير في قوله: ﴿غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ خطابًا للنبي ﷺ، أي: غير الذي تقول لهم أنت، والمؤدى واحد، أي: بيت طائفة منهم قولًا مخالفًا للحق مما قالوه لك وقلته لهم أداروه بينهم واستقروا عليه.

﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ خبر فيه تهديد ووعيد لهم، و«ما»: موصولة تفيد العموم، أي: والله يعلم ويحصي ويكتب الذي يبيتون من النوايا والأقوال والأفعال المخالفة لما يقول الرسول ﷺ، ولما قالوه وأقروا به عنده من الطاعة، فلا يخفى عليه منه شيء، ولن يفلتهم، وسيحاسبهم ويجازيهم عليه عاجلًا أو آجلًا.

وفيه أيضًا تسلية للنبي ﷺ؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، أي: لا تبالهم ولا تهتم لهم، ولا تكترث بهم.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾، أي: واعتمد على الله وحده وفوض أمرك إليه، وثق بعونه ونصره يكفكهم وما بيّتوه.

والتوكل على الله: صدق الاعتماد عليه في جلب النفع ودفع الضر- مع تمام الثقة به، وفعل الأسباب المشروعة.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾، «كفى» بمعنى: «حسب»، والباء في قوله: ﴿بِٱللَّهِ﴾ زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى،أي: كفى الله وكيلا، و﴿وَكِيلًا﴾ تمييز، أو حال أي: وكفى بالله تعالى وحسبه كافيًا لمن اعتمد عليه، وفوض أموره إليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

الفوائد والأحكام:

١- الإنكار والتعجيب من حال المذكورين؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية.

٢- الحكمة الشرعية في الأمر بالكف عن القتال في أول الإسلام، والإقبال على العبادات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وذلك لتهيئة الأمة معنويًا وماديًا للقتال، ووجود الحاجة إليه.

٣- لا ينبغي أن يتعجل الإنسان الشيء قبل أوانه، فإن هؤلاء تعجلوا أمرًا كان لهم فيه سعة، وطلبوا أمرًا كان لهم مندوحة عنه؛ ولهذا لما كتب عليهم القتال نكص فريق منهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ الآية.

وقد قال ﷺ: «**لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا**»[1].

٤- ينبغي أن لا يدخل الإنسان في أمر قد يعجز عنه، أو لا يستطيع القيام به، أو الخروج منه، وقد أحسن القائل:

وأحزم الناس من لو مات من ظمأ ... لا يقرب الورد حتى يعرف الصدرا[2]

وفي حكاية الثعلب والمعز أنه بعد أن أغراها بالنزول في البئر والشرب ليتسلق على ظهرها قال لها بعد أن شربت وعجزت عن الخروج: «كان من الواجب عليك أن تفكري في الصعود قبل النزول».

٥- أن في إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والقيام بما شرع من العبادات تهيئة للقيام بالجهاد وتحمله والصبر عليه.

٦- إذا لم يستطع الإنسان الجهاد فعليه بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لأنه أُمر بهما من قيل لهم: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾.

٧- أن قتال الكفار فرض على الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾، أي: فرض واجب وهو فرض كفاية من حيث الأصل، ويكون فرض عين في حالات؛ كما إذا حضر صف القتال، أو استنفره الإمام، أو داهم العدو البلد، ونحو ذلك.

٨- الإنكار على الذين يخشون الناس كخشية الله أو أشد، وذمهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ وعلامة ذلك أن يترك الإنسان فعل ما أوجبه الله، أو يرتكب ما حرمه الله خوفًا من الناس، ولا يستثنى من هذا إلا من أكره على

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٦٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٢)، وأبوداود في الجهاد (٢٦٣١)، من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٢) البيت لصفي الدين الحلي. انظر: «ديوانه» (ص٦٩).

شيء من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٩- ينبغي خشية الله تعالى وحده، والحذر من خشية الناس كخشية الله أو أشد، فمن خشي الله وحده كفاه الناس، ومن خشي الناس تركه الله لمن خشيه وربما سلطه الله عليه، وفي الحديث: «**واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، ولو اجتمعو على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك**»[1].

١٠- الإنكار على من اعترض على حكم الله الشرعي والكوني وذمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾.

١١- وجوب الانقياد لحكم الله الشرعي، والرضا والتسليم لحكمه الكوني؛ لأن الله أنكر على الذين اعترضوا على حكمه وذمهم.

١٢- أنه ليس من لازم القتال أن يقتل الإنسان ما لم يحضر أجله؛ لأن الله أنكر على هؤلاء وذمهم على هذا التصور.

١٣- قصر عمر الدنيا، وقصر عمر الإنسان فيها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، وقوله: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾.

١٤- قلة متاع الدنيا وحقارتها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾.

١٥- أن الآخرة خير من الدنيا مطلقًا لمن اتقى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

١٦- الترغيب في تقوى الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

١٧- تمام العدل في محاسبة الخلائق، وأنهم لا يظلمون شيئًا ولو كان مقدار فتيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾.

١٨- أنه لا مفر من الموت؛ لقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾.

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٦)، وأحمد (١/ ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «حسن صحيح» وقال أحمد: هذا إسناد مشهور، ورواته ثقاة، وقال ابن رجب: «إسناد حسن لا بأس به» وقد شرح الحديث بطوله في كتابه «جامع العلوم والحكم» وفي رسالته «نور الاقتباس في وصية الرسول ﷺ لابن عباس».

١٩- لا ينجى حذر من قدر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾.

٢٠- التذكير بالموت ووجوب الاستعداد له، إذ لا مفر ولا محيد عنه؛ قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

٢١- الحث على الجهاد في سبيل الله والترغيب فيه وبيان فضله، والترهيب من تركه، وتسهيل أمره، والإخبار بأنه لا ينفع القاعدين قعودهم ولا ينجي حذر من قدر.

٢٢- نسبة المكذبين ما يصيبهم من حسنات وخير إلى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ وهذا حق، وفيه إقرار منهم بتوحيد الربوبية.

٢٣- تشاؤم المكذبين بالرسول ﷺ وتطيرهم به ﷺ بنسبة ما يصيبهم من سيئات وشر له ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾، وهذا باطل.

٢٤- أن هؤلاء المكذبين- مع تكذيبهم بتوحيد الألوهية، لم يحققوا توحيد الربوبية حيث نسبوا ما يصيبهم من سيئات وشر إلى النبي ﷺ.

٢٥- أن الحسنات والسيئات كلها بتقدير الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾.

٢٦- بُعد هؤلاء المكذبين من فقه الحديث في الدين وذمهم والتوبيخ لهم، والتعجب من حالهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

٢٧- أن ما يصيب الإنسان من حسنات وخير في دينه ودنياه وأخراه فذلك كله من الله وبفضله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ فهو- عز وجل- بفضله يمد عباده بالرزق، ويوفقهم للحق، ويثيبهم عليه.

وهو عز وجل وإن أوجب على نفسه إثابة المطيع وكتب على نفسه الرحمة، فهو تفضل منه عز وجل، لا باستحقاق العبد لذلك، مما يوجب على العبد شكر الله تعالى وطاعته.

٢٨- أن ما يصيب الإنسان من سيئات فسببها من نفسه- فعلًا وكسبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ وهي من الله تعالى تقديرًا كما سبق.

٢٩- جواز إضافة الشيء إلى سببه شريطة أن يعلم أن ذلك بتقدير الله تعالى موجد الأسباب ومسبباتها، وأن الأسباب لا تأثير لها بذاتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ وقوله قبل هذا: ﴿يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾.

٣٠- أن الرسول ﷺ كغيره من البشر تصيبه الحسنات كما تصيبه السيئات لكنه ﷺ معصوم من الكبائر، ومن الخطأ في تبليغ الدعوة، وكذا غيره من الرسل- عليهم السلام، وقد تقع منهم الصغائر لكنهم لا يقرون عليها وسرعان ما يتوبون منها؛ كما قال تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وعن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه كان يدعو: «**اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلي وجدي، وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي**»(١).

وعد أهل العلم من هذا أخذه ﷺ الفداء من أسرى بدر، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ﴾ [عبس: ١- ٤].

٣١- أن الخطاب للنبي ﷺ خطاب لأفراد أمته من حيث الأصل ما لم يرد دليل على تخصيصه بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ﴾ الآية؛ إذ لا إشكال أن هذا خطاب له ولغيره.

٣٢- إثبات رسالته ﷺ وعمومها لجميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ وفي هذا رد على من ينكر رسالته ﷺ من اليهود والمشركين كما أن فيه ردًا على من يزعم من النصارى أن رسالته ﷺ خاصة بالعرب.

٣٣- تشريف النبي ﷺ وتكريمه بخطاب الله تعالى له.

٣٤- أن مهمة الرسول ﷺ هي تبليغ رسالة ربه للناس فقط، وليس هو سبب حصول السيئات- كما يزعم المكذبون- بل هو سبب حصول الخير والهداية لهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٩٩)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٩).

٣٥- كفاية الله تعالى في شهادته واطلاعه على كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾.

٣٦- أن شهادة الله تعالى للنبي ﷺ بالرسالة كافية عن كل شهادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾.

٣٧- أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾.

٣٨- أن ما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه فكله شرع ووحي من الله تعالى؛ لأن الله جعل طاعته ﷺ طاعة لله تعالى وكما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

٣٩- أن معصية الرسول ﷺ معصية لله عز وجل؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾.

٤٠- عصمة الرسول ﷺ؛ لأن الله تعالى أمر بطاعته وجعلها مطلقًا طاعة لله تعالى ومدح على ذلك.

٤١- تهديد من تولى وأعرض عن طاعة الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾، أي: فأمره إلينا وحسابه علينا.

٤٢- تعظيم الله- عز وجل- لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ﴾ بضمير الجمع الدال على العظمة؛ لأنه- عز وجل- هو العظيم.

٤٣- أنه ليس من مهمة الرسول ﷺ حفظ أعمال العباد، أو إلزامهم الهداية أو حسابهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾.

٤٤- نفاق هؤلاء المذكورين ومخادعتهم بإظهارهم الطاعة وإضمارهم المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾.

٤٥- الوعيد والتهديد للمنافقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾، أي: وسيحاسبهم ويجازيهم عليه.

٤٦- علم الله- عز وجل- بما يُبطن ويُضمر في القلوب، وبما يُعلن ويُظهر من الأقوال والأعمال، وكتابته لذلك بأمره الحفظة الكاتبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا

يُبَيِّتُونَ﴾.

٤٧- التحذير من النفاق، ومن صفات المنافقين؛ لأن الله- عز وجل- توعدهم.

٤٨- الإعراض عمن تولى وأعرض عن الحق، فلا يكون عقبة في طريق الداعي إلى الحق، ولا ينشغل به عمن هو أولى منه، ولا يأسى عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

٤٩- وجوب التوكل على الله تعالى والاعتماد عليه في نصرة أوليائه، وجلب الخير لهم ودفع الشر عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

٥٠- كفاية الله تعالى لمن توكل عليه وفوض أموره إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾.

❊ ❊ ❊

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾.

قوله: ﴿أَفَلَا﴾، الهمزة للاستفهام، ومعناه التوبيخ، والفاء عاطفة، والمعطوف عليه محذوف، تقديره: أغفلوا فلا يتدبرون القرآن، أو: أيعرضون فلا يتدبرون.

أو أن المعطوف عليه هو ما سبق في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ [النساء: ٨١]. ويكون موضع الهمزة على هذا التقدير بعد الفاء، وإنما قدمت؛ لأن لها الصدارة، والأصل: فألا يتدبرون القرآن، وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير.

﴿يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، التدبر: التأمل والتفكر في الشيء وإطالة النظر والفكر فيه إقبالا وإدبارًا.

القرآن: على وزن «فعلان» بمعنى المفعول، وقيل: مصدر.

وهو بمعنى المقروء، أي: المجموع، من قرى يقري، أي: جمع يجمع؛ لأن القرآن مجموع بعضه إلى بعض، أي: حروفه وكلماته وآياته وسوره مجموع بعضها إلى بعض.

أو هو بمعنى المقروء، أي: المتلو، من قرأ، بمعنى تلا قال تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أي: اقرأ.

والمراد بالقرآن: كلام الله- عز وجل- الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته والعمل به، المعجز بأقصر سورة منه.

والمعنى: أفلا يتدبرون ويتأملون القرآن، ويتفكرون فيه ويتفهمون ألفاظه ومبانيه وأحكامه ومعانيه، ويتبعونه علما وعملا.

وتدبر القرآن على ثلاثة أوجه:

الأول: تدبر ألفاظه بالإكثار من قراءته، وإتقان تلاوته، وحفظه ما أمكن؛ قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

والثاني: تدبر معانيه؛ بالتفكر فيها، وتفهم مدلولاتها، واستنباط الأحكام والفوائد منها، والدروس والعبر والمواعظ.

والثالث- وهو الأهم-: تطبيق أحكامه والعمل بها؛ فإن تدبر ألفاظ القرآن ومعانيه دون العمل بأحكامه لا يجدي شيئًا، بل هو حجة على صاحبه؛ كما في حديث:

«أول من يقضى عليهم وأول من تسعر النار بهم ثلاثة...»، وذكر منهم: رجلًا قرأ القرآن ليقال: قارئ[١].

وقد قيل:

وعـــالمٍ بعلمـــه لم يعملَـــنْ معذَّبٌ من قبلِ عُبّاد الوثنْ[٢]

وليس تدبر القرآن مجرد ثقافة قرآنية، كما يظهر ويتناقل في كثير من وسائل الاتصال، حتى صار كثير من المتابعين لذلك ينصبُّ اهتمامهم على جزئيات لفظية؛ لم قال هنا كذا؟! ولم قال في الآية الأخرى كذا؟! ولم زاد حرفًا هنا ونقص حرفًا هناك؟! وربما خرجوا عن السؤال عن المحكم إلى المتشابه، وكأن القرآن أنزل للإلغاز والثقافة! وقلَّ أن يعرض هؤلاء للمقصود من التدبر وثمرته ولُبِّه؛ وهو العمل بالقرآن وتطبيق أحكامه.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾، الواو: استئنافية، و«لو» شرطية، و«كان» فعل الشرط، أي: ولو كان القرآن من عند غير الله، أي: من عند أحد غير الله كائنا من كان، أي: لو كان مختلقًا كما يقول المشركون والمكذبون.

قال ابن كثير[٣]: «أي لو كان مفتعلًا مختلقًا، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم».

﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾: جواب الشرط «لو»، وقد اقترنت به اللام- كما هو الغالب- إذا كان الجواب مثبتًا، كقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٥].

وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]، وقوله: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (١٩٠٥)، والنسائي في الجهاد (٣١٣٧)، والترمذي في الزهد (٢٣٨٢)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البيت لابن رسلان الشافعي. انظر: «غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان» ص٤.

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٣٢٠).

جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩][(١)].

﴿اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، أي: تناقضا وتفاوتا كثيرًا واضطرابًا، وخطأً في لفظه أو في معناه، أو أسلوبه، أو أحكامه، وغير ذلك، أو في ذلك كله.

وهذا بيان لواقع أنه لو كان الكتاب من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا، وليس بالقليل.

ولا يفهم من هذا أن القرآن يوجد فيه اختلاف قليل، بل القرآن لا اختلاف فيه البتة، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

قال الطبري[(٢)]: «أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك وإتباع أمرك، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم، لا تساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضًا بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض».

وقال ابن كثير[(٣)]: «لا اختلاف فيه ولا اضطراب ولا تضاد ولا تعارض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من حق».

وقال أيضًا: «وهذا سالم من اختلاف، فهو من عند الله، كما قال تعالى مخبرًا عن الراسخين في العلم، حيث قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، أي: محكمه ومتشابهه حق، فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغووا؛ ولهذا مدح الله تعالى الراسخين في العلم وذم الزائغين.

---

(١) وقد تحذف اللام من جواب «لو» على قلة وإن كان جوابها مثبتا كقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩]. أما إذا كان الجواب منفيًا فالأكثر العكس تقول لو جاء زيد ما كلمتك. على الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وتقول: لو جاء زيد لما كلمتك. وهذا على الأقل.

(٢) في «جامع البيان» (٨/ ٥٦٧).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٣٢٠).

وعن عبد الله بن عمرو قال: هَجّرت[1] إلى رسول الله ﷺ يومًا، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم بالكتاب»[2].

الفوائد والأحكام:

١- الإنكار على من لا يتدبر القرآن وتوبيخه؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾.

٢- وجوب تدبر القرآن لفظًا ومعنى، وعملًا بما فيه؛ لأن الله أنكر على الذين لا يتدبرون القرآن ووبخهم، فقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَـٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: ٥٨].

٣- الرد على أهل التفويض الذين يقولون: آيات الصفات مجهولة المعنى، لا يجوز التكلم في معناها؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ فأمر الله بتدبر القرآن، وهذا عام، يشمل جميع القرآن بما في ذلك آيات الصفات وغيرها، وهذا يدل على أن آيات الصفات لها معنى[3].

٤- الرد على من يقول من الرافضة: لا يفهم معنى القرآن إلا النبي والإمام المعصوم[4]؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، وهذا خطاب لجميع الأمة بأن يتدبروا القرآن بألفاظه ومعانيه وأحكامه.

٥- إثبات أن القرآن كلام الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾، فهو كلام الله تعالى، وصفة من صفاته، منزل من عنده، غير مخلوق، وفي هذا رد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن، والذين مقتضى قولهم هذا إبطال الأمر والنهي، وبهذا تبطل الشريعة[5].

---

(١) معنى هجّرت: بكرت، والتهجير: التبكير. انظر: «النهاية» مادة «هجر».

(٢) أخرجه مسلم في العلم (٢٦٦٦)، وأحمد (٢/ ١٩٢).

(٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ١٧ تفسير سورة النساء).

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١٥٧).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٣٤)، «النونية» لابن القيم وشرحها للهراسي (١/ ١٢٩-١٣٠).

٦- إثبات العندية لله، وأن القرآن من عنده تعالى، أي: أنه كلامه وصفة من صفاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾.

٧- إثبات أن القرآن الكريم لا اختلاف فيه ولا تناقض ولا اضطراب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[(١)]

فمن توهم فيه الاضطراب أو غلط في فهمه فبسبب قصور فهمه وعلمه، أو بسبب تقصيره في التعلم أو بسبب سوء قصده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٢)]: «من غلط في فهم القرآن فمن قصوره أو تقصيره».

٨- أن ما يكتبه البشر ويقولونه هو عرضة للاختلاف والاضطراب والتناقض والخطأ وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾.

وصدق الله العظيم، لهذا نجد كثيرًا مما يكتبه البشر ينقض بعضه بعضًا، ومهما حاول المؤلف أن يرقى بعمله نجد عمله ناقصًا، بل إننا نجد المؤلف نفسه ينتقد اليوم ما كتبه بالأمس؛ ولهذا نجد أنه يُروى عن كثير من العلماء في بعض المسائل الخلافية أكثر من قول.

٩- إثبات نبوة الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ أي أنه ﷺ إنما جاء بالقرآن من عند الله، فثبتت نبوته ﷺ.

* * *

---

(١) جمع بعض أهل العلم بين الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض، وهي في الحقيقة غير متعارضة منهم الإمام أحمد رحمه الله في كتاب «الرد على الزنادقة» والشنقيطي رحمه الله في كتابه: «دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٧٤).

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنْهَاۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفْلٞ مِّنْهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ مُّقِيتٗا ﴿٨٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾.

قوله: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ ﴾ الواو: عاطفة، و«إذا» ظرفية شرطية غير عاملة، والضمير في ﴿جَآءَهُمْ﴾ للمنافقين أو ضعاف الإيمان أولهما معًا، ﴿جَآءَهُمْ﴾، أي: أخبروا به، كما قال امرؤ القيس(١):

وذلــك مــن نبــأ جــاءني   وخُبِّرتــه عــن أبي الأســود

﴿أَمْرٌ﴾، أي: خبر بقرينة ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾.

﴿مِّنَ ٱلْأَمْنِ﴾، أي: مما يوجب الأمن، كخبر عن انتصار سرايا المسلمين وغزاتهم وظهورهم على عدوهم.

﴿أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾، ﴿أَوِ﴾: عاطفة، أي: أو جاءهم أمر وخبر مما يوجب الخوف كخبر عن غلبة العدو وظهوره على سرايا المسلمين وغزاتهم.

﴿أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ جواب الشرط، أي: أفشوه وأعلنوه ونشروه من غير تدبر ولا تأمل ولا تأكد- كما هو حال المسلمين اليوم- وربما كان إشاعة بعضهم لخبر الأمن بقصد التخذيل عن القتال والتثبيط عن الاستعداد له؛ ليؤخذ المسلمون على غرة، وإشاعتهم لخبر الخوف بقصد الإرجاف بالمسلمين.

والكلام مسوق للتوبيخ واللوم لهم، والإنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا تكون صحيحة. وقد قال ﷺ: **«كفى بالمرء**

---

(١) انظر: «ديوانه» تحقيق المصطاوي (ص٨٧).

كذبًا أن يحدث بكل ما سمع»[١].

وعن أبي مسعود الأنصاري- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**بئس مطية الرجل زعموا**»[٢].

وقال ﷺ: «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[٣].

وعن المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[٤].

ومعنى «**قيل وقال**»: كثرة الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ولا تدبر ولا تبين.

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾، الواو: عاطفة، و«لو»: شرطية، وهي حرف امتناع لامتناع، والضمير الهاء: يعود إلى «أمر»، و(ال) في الرسول للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود محمد ﷺ.

والمعنى: ولو أرجعوا ما جاءهم من خبر الأمن أو الخوف إلى الرسول ﷺ.

﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ معطوف على قوله ﴿ٱلرَّسُولِ﴾، أي: ولو أرجعوه إلى النبي ﷺ، وإلى أولي الأمر منهم بحقائق الأمور.

و«أولو الأمر» يطلق على العلماء وعلى الحكام، كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

والمراد بأولي الأمر هنا: من لديهم القدرة على تجلية حقيقة هذا الأمر، وما وراءه من أهل العلم والحكم والرأي والحنكة السياسية.

﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ ﴿لَعَلِمَهُ﴾: جواب الشرط «لو».

ومعنى ﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾، أي: يستخرجونه ويتحققونه من معدنه ويعرفون ما يراد بمثل هذه الأخبار وما وراءها، يقال: استنبط الرجل العين، إذا حفرها واستخرجها من

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة (٥)، وأبو داود في الأدب (٤٩٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٧٢)، وأحمد (٤/ ١١٩).

(٣) أخرجه مسلم أول المقدمة والترمذي في العلم (٢٦٦٢)، وابن ماجه في المقدمة (٣٩)، من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣).

قعورها، ومن هذا قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه لما بلغه أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، فلم يصبر حتى استأذن على رسول الله ﷺ قال: «فقلت: أطلقتهن؟ قال: لا. فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر»(١).

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾، الواو: استئنافية، و«لولا»: شرطية، وهي حرف امتناع لوجود، أي: ولولا فضل الله عليكم موجود ورحمته.

و﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾: زيادته وعطاؤه، ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾، أي: ورحمته الفعلية لكم، بإرسال الرسول ﷺ وإنزال الكتاب، وهدايته لكم.

﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ جواب «لولا»، أي: لاتبعتم الشيطان على الضلال والكفر، وضللتم وكفرتم، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١].

﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، «إلا»: أداة استثناء، و«قليلا»: منصوب على الاستثناء، أي: إلا قليلًا منكم ممن مَنَّ الله عليهم بالاهتداء، ويحتمل أن المراد إلا قليلًا من أعمالكم.

قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾.

قوله: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، الفاء: عاطفة، وقيل: رابطة لجواب شرط مقدر، والأمر للرسول ﷺ.

﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: لإعلاء كلمة الله- تعالى، كما قال ﷺ: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»**(٢).

﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ﴾، ﴿لَا﴾ نافية، ﴿تُكَلَّفُ﴾: مضارع مبني للمجهول مرفوع

(١) أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٩)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه.

ونائب الفاعل ضمير مستر، تقديره: أنت، و«إِلَّا»: أداة حصر، أي: لا تُكلف أنت إلا نفسك، أي: لا تكلف إلا فعل نفسك، فلن تكلف بفعل غيرك.

﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: حثهم على القتال ورغبهم فيه، وشجعهم عليه بذكر ثمراته العظيمة وما أعده الله للمجاهدين في سبيله، مما يقوي قلوبهم، ويشد عزائمهم.

وهكذا فعل ﷺ فقد قال ﷺ يوم بدر وهو يسوي الصفوف: «**قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض**»(١).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**»(٢).

وعنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده وددت أن أقاتل في سبيل الله، فأقتل ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل**» يقولهن ثلاثًا: أشهد بالله»(٣).

وعن أنس- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة**»(٤).

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، ﴿عَسَى﴾: من الله تفيد الوعد الذي لا يتخلف؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ﴿عَسَى﴾ في القرآن فهي واجبة»(٥).

﴿أَن يَكُفَّ﴾ أن والفعل بعدها في محل نصب خبر ﴿عَسَى﴾، ومعنى ﴿يَكُفَّ﴾ يمنع ﴿بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ قوتهم وقتالهم للمؤمنين.

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (١٩٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في التمني (٧٢٢٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦)، والنسائي في الجهاد (٣١٥٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨١٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٧)، والنسائي في الجهاد (٣١٦٠)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٦١).

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/ ١٣).

أي: قاتل في سبيل الله بنفسك وحرض المؤمنين وحثهم على ذلك؛ ليكف الله عنكم بسبب ذلك بأس الذين كفروا بنصره لكم وإظهاركم عليهم.

﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾، أي: أشد قوة وعزة، ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾، أي: وأشد تعذيبًا وعقوبة، والتنكيل والنكال: معاقبة المخالف عقوبة ينكل بها فلا يعود إلى المخالفة، وينكل بها غيره، فلا يقع فيما وقع فيه من المخالفة.

أي: والله أشد بأسًا وقوة، وأشد تنكيلًا في الدنيا والآخرة لمن كفر به، فلو شاء لانتصر منهم بقوته في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤].

قوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾.

قوله: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾، ﴿ مَّن﴾: اسم شرط جازم، ﴿يَشْفَعْ﴾: فعل الشرط، والشفاعة: جعل الوتر شفعًا، وفي الاصطلاح: التوسط للغير لجلب منفعة أو دفع مضرة، سواء كانت بطلب من الغير أم لا.

قال ابن القيم[(١)]: «وكل من أعان غيره على أمر بقوله أو فعله فقد صار شفيعًا له. قال: والشفاعة للمشفوع له، هذا أصلها، فإن الشافع يشفع صاحب الحاجة، فيصير له شفعًا في قضائها لعجزه عن الاستقلال بها، فدخل في هذه الآية كل متعاونين على خير أو شر بقول أو عمل، ونظيرها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]».

﴿حَسَنَةً﴾: صفة لـ﴿شَفَٰعَةً﴾، أي: من يشفع شفاعة حسنة، فيتوسط لجلب نفع أو دفع ضر، ومن هذا تحريض المؤمنين وحثهم على القتال، ومنه قوله ﷺ لما عتقت بريرة واختارت نفسها فكان زوجها يمشي خلفها ودموعه تسيل على لحيته، فقال لها النبي ﷺ: «**لو راجعته فإنه أبو ولدك**» قالت: تأمرني؟ قال: «**إنما أنا شافع**». قالت: «لا

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٦٤).

حاجة لي فيه»(١).

﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ جواب الشرط «مَن»، أي: يكن له حظ وجزء من شفاعته.

و«النصيب»: الحظ من كل شيء، خيرًا كان أو شرًا، والمراد به هنا النصيب والحظ من الخير، أي: أنه يؤجر ويثاب عليها.

قال ﷺ: **«اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»**(٢).

وقال ﷺ: **«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»**(٣).

﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾ بأن يتوسط ويعين صاحب باطل أو ظالم على باطله أو ظلمه، أو يسعى في أمر غير جائز؛ لإبطال حق أو نصر باطل. ومن هذا الشفاعة لأناس؛ ليقدموا على من هو أكفأ وأحق منهم في التوظيف أو غير ذلك.

وقد تكون تسمية مثل هذا شفاعة من باب المشاكلة، لأن الشفاعة في الغالب إنما تكون في الخير.

﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ جواب الشرط في قوله: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾.

و«الكفل» النصيب والحظ، وأكثر استعماله في الشر. ويستعمل في الخير، كما في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨].

ومعنى ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾، أي: يكن له كفل من وزر العمل الذي ترتب على شفاعته وسعيه.

وفي الحديث: **«ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى**

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق- شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٥٢٨٣)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٣١)، والنسائي في آداب القضاة (٥٤١٧)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٧٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٧)، وأبو داود في الأدب (٥١٣١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

يوم القيامة»[١].

وحسن- والله أعلم- في الشفاعة الحسنة: ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾، بينما قال في الشفاعة السيئة ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾؛ لأن «النصيب»، يشعر بالحظ الذي ينصب طالبه في تحصيله، وفيه إشارة إلى المضاعفة والزيادة.

بينما «الكفل» يشعر بالحمل والثقل، وفيه معنى المثل والمساوي دون زيادة.

إضافة إلى التنويع في التعبير؛ لأن اختلاف اللفظ من أساليب البلاغة.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾، الواو: استئنافية، و«كان» هنا مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي: وكان الله وما زال على كل شيء مقيتًا.

﴿مُّقِيتًا﴾، أي: حفيظًا رقيبًا، شهيدًا حسيبًا مقتدرًا في جميع الأوقات.

الفوائد والأحكام:

١- الإنكار على الذين يبادرون إلى إذاعة وإشاعة ما يأتيهم من أمر من الأمن أو الخوف دون تيقن ومعرفة لحقيقة الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾.

٢- أن الواجب رد ما يأتي من أمر من الأمن أو الخوف، وغير ذلك من الأمور المهمة إلى الرسول ﷺ في حياته، وإلى أولي الأمر من أهل العلم والحكم والرأي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾.

٣- ذم العجلة في نشر الأخبار والشائعات قبل التأكد منها ومعرفة حقيقتها، وما وراءها، وآثار نشرها وإذاعتها، والتحذير من نشرها حتى لو صحت، فذلك أولى وأسلم، والسلامة غنيمة، والعافية لا يعد لها شيء.

٤- أن استنباط ومعرفة حقائق الأخبار وما وراءها من شأن أولي الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾.

٥- فضل الله تعالى على كل من اهتدى ورحمته له بتوفيقه لاتباع الحق، وحفظه من

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

الضلال واتباع الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

٦- وجوب التعلق بالله تعالى وحده، وسؤاله من فضله ورحمته التوفيق لصراطه المستقيم.

٧- ذم أتباع الشيطان، والتحذير من سلوك طرقه واتباع خطواته.

٨- أن من لم يتبع طريق الحق والهدى اتبع الشيطان وسلك سبل الضلال والردى، كما قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، وفي هذا رد على المعتزلة القائلين بالمنزلة بين المنزلتين.

٩- وجوب القتال في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهو فرض على الكفاية، ويكون فرضًا على الأعيان في بعض الأحوال.

١٠- يجب أن يكون القتال ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: خالصًا لله تعالى لإعلاء كلمته، وأن يكون وفق شرعه، بحيث يكون بإذن من ولي الأمر، وعند الحاجة إليه، ومع القدرة عليه، ولا يقتل من لم يقاتل، ولا النساء ولا الصبيان ولا الرهبان ونحو ذلك.

١١- أن الرسول ﷺ لا يكلف إلا نفسه، فلا يكلف فعل أحد من الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، ومن باب أولى لا يكلف أحد من الخلق فعل غيره.

١٢- الرد على الذين يغلون في النبي ﷺ، أو في غيره من الصالحين فهو ﷺ لا يملك لا هو ولا غيره من أمر الخلق شيئًا.

١٣- تسلية النبي ﷺ تجاه ما يعرض له من تكذيب ومخالفة، كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨]، وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣].

وفي هذا درس للدعاة إلى الله تعالى والمصلحين، فعليهم فعل الأسباب وبذل النصح والإرشاد، وهداية القلوب بيد الله- تعالى.

١٤- أن على الإنسان إلجام نفسه بلجام التقوى، وقيادها للحق، لأنه مكلف بها، وهي أمانة في عنقه يجب أن يقودها لما فيه سعادتها في دينها ودنياها وأخراها؛ لقوله

تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

وقد قال ﷺ: «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»[١].

قال الشاعر:

صن النفس واحملها على ما يزينها ... تعش سالمًا والقول فيك جميل

ولا ترين الناس إلا تجملًا ... نبا بك دهر أو جفاك خليل

وإن ضاق رزق اليوم فاصبر إلى غدٍ ... عسى نكبات الدهر عنك تزول[٢]

وقال الآخر:

وما المرء إلا حيث يجعل نفسه ... فكن طالبًا في الناس أعلى المراتب[٣]

وقال الآخر:

من يهن يسهل الهوان عليه ... ما لجرح بميت إيلام[٤]

وقال الآخر:

ومن يتهيب صعود الجبال ... يعش أبد الدهر بين الحفر[٥]

١٥- وجوب تحريض المؤمنين وحثهم على القتال؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

١٦- ينبغي لمن وفقه الله إلى فعل خير دعوة غيره إليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، ثم أتبعه بقوله: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وفيه احتراز؛ لئلا يتوهم سامع أنه إذا لم يكلف بهم فإنه يهملهم ويتركهم.

قال السعدي[٦]: «وهذه الحالة أفضل أحوال العبد أن يجتهد في نفسه على امتثال

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، والترمذي في الدعوات (٢٥١٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) الأبيات لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: «ديوانه» (ص١٥٧).

(٣) البيت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: «ديوانه» ص١٥.

(٤) البيت للمتنبي. انظر: «ديوانه» ص١٦٤.

(٥) البيت لأبي القاسم الشابي. انظر: «ديوانه» (ص٧٠).

(٦) في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ١١٥).

أمر الله من الجهاد وغيره، ويحرض غيره عليه».

١٧- أن من أهداف القتال والجهاد في الإسلام كف بأس الذين كفروا؛ لقوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾.

١٨- وعد الله المؤمنين إذا صدقوا في القتال في سبيله بكف بأس الذين كفروا؛ لأن ﴿عَسَى﴾ من الله واجبة.

١٩- أن علينا فعل الأسباب والعمل، والنتائج أمرها إلى الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾.

٢٠- أن أعمال العباد مخلوقة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ وفي هذا الرد على القدرية القائلين بأن أفعال الخلق مخلوقة لهم.

٢١- أن الكفار قد يكون لهم بأس وقوة، لكنها ليست بشيء أمام قوة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾.

٢٢- شدة بأس الله تعالى وتنكيله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾.

٢٣- أن من شفع شفاعة حسنة فله حظ من أجرها، ومن شفع شفاعة سيئة فله حظ من وزرها؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾.

٢٤- الترغيب في الشفاعة الحسنة؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ﴾، أي: يؤجر ويثاب عليها، وفي الحديث: **«من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**[1].

٢٥- التحذير من الشفاعة السيئة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ﴾

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، والترمذي في الحدود (١٤٢٥)، وابن ماجه في المقدمة (٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كمن يسعى في إبطال حد من حدود الله، أو حق من حقوق الخلق، وفي الحديث: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله**»(١).

ولا يخفى أن جل الشفاعات اليوم فيها ما فيها؛ لأن أكثرها في تقديم أناس على حساب غيرهم ممن هم أولى وأحق، فلينبته لهذا، ويحذر من مغبته والعاقبة للتقوى.

٢٦- أن الله- عز وجل- حفيظ مقتدر على كل شيء في كل وقت وحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا﴾.

٢٧- وجوب مراقبة الله تعالى والاستقامة على طاعته والحذر من معصيته؛ لأنه سبحانه- حفيظ مقتدر على كل شيء في جميع الأوقات.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦)﴾.

قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾، الواو استئنافية، و«إذا»: ظرفية شرطية غير جازمة.

﴿حُيِّيتُم﴾: فعل الشرط ﴿بِتَحِيَّةٍ﴾، الباء حرف جر و«تحية» مجرور بها وهي نكرة في سياق الشرط فتعم كل تحية، أي: كل ما يدل على أنه تحية.

والتحية: مصدر مأخوذة من الحياة؛ لأنها دعاء بالحياة والبقاء، وكانت التحية عند العرب قبل الإسلام إذا لقي أحدهم الآخر أن يقول: حياك الله. قال عنترة:

حييت من طلل تقادم عهده ... أقوى وأقفر بعد أم الهيثم[1]

والمراد بالتحية في الآية: السلام، الذي جعله الله تحية المسلمين في الدنيا والآخرة، وهو أكمل وأفضل التحيات، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، وقال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨].

والتحية بالسلام: دعاء بالحياة والبقاء والسلامة من الآفات في الدين والدنيا، وإخبار للمسلَّم عليه بسلامته من غيلة المسلِّم وغشه ومكره، ومن مكروه يناله منه، فيرد عليه المسلَّم عليه بمثل ذلك[2].

والمعنى: إذا سلم عليكم بتحية الإسلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ جواب الشرط، وربط بالفاء؛ لأنه جملة اسمية.

﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾، الباء حرف جر، و«أحسن» على وزن «أفعل»: ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل[3].

أي: فحيوا من حياكم بتحية أحسن، أي: أفضل مما حياكم ودعا لكم به، كمية وكيفية، كمية بأن يزاد في الرد، فمن قال: السلام عليكم: فحيوه بقولكم. وعليكم السلام ورحمة الله.

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص١٦).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٥٨٦)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٩٢).

ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله، فحيوه بقولكم: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ولا مزيد على هذا؛ لأن هذا هو أكمل وأتم السلام من حيث الكمية.

كما دلت على ذلك السنة؛ كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعًا. فلما خلقه، قال: اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك. قال فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوه: ورحمة الله»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته»[(٢)].

وأحسن منها كيفية: بأن يرد المسلَّم عليه السلام جهرًا بصوت واضح بين، ولو كان المسلِّم سلم مخافتة.

﴿أَوۡ رُدُّوهَآ﴾، «أو» للتنويع، أي: حيوا بهذا، أو هذا، ومعنى «ردوها» حيوه بمثلها.

فمن حياكم بقوله: «السلام عليكم» فحيوه بمثلها بقولكم: «وعليكم السلام».

ومن حياكم بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله» فحيوه بمثلها بقولكم: «وعليكم السلام ورحمة الله، ومن حياكم بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فحيوه بمثلها بالتحية الكاملة كما حياكم بقولكم: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

عن سلمان الفارسي- رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله»، ثم أتى آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال له: «وعليكم»، فقال له الرجل: يا نبي الله بأبي أنت وأمي أتاك فلان وفلان، فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي، فقال: «إنك لم تدع لنا شيئًا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٢٧)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢١٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٣٤٤٧)، وأبو داود في الأدب (٥٢٣٢)، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٥٢)، والترمذي في الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٦).

﴿حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فرددناها عليك»[١].

قال ابن كثير[٢]: «وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ».

وقال ابن كثير أيضًا في بيانه معنى الآية[٣]: «وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، أي: إذا سلَّم عليكم المُسلِّم فردوا عليه أفضل مما سلَّم، أو ردوا عليه بمثل ما سلَّم، فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة».

والأولى أن يكون المعنى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ فيما إذا كان المسلِّم سَلَّم بالتحية غير كاملة، فيرد المسلَّم عليه بأحسن منها، «أو ردوها» فيما إذا كان المسلِّم سَلَّم بالتحية كاملة «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فيرد عليه بمثل هذا إذ لا زيادة على هذا اللفظ، فيقول: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

وعلى هذا يكون الأولى للمسلَّم عليه أن يرد بأحسن مما سُلِّمَ به عليه إن وجد مجالًا لذلك، ويرد بمثلها إن لم يجد مجالًا للزيادة.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ كان: مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف على الدوام، أي: إنه عز وجل كان ولم يزل على كل شيء حسيبا، و﴿شَيْءٍ﴾: نكرة، أي: على كل شيء من الأشياء.

﴿حَسِيبًا﴾، الحسيب: اسم من أسماء الله عز وجل، ومعناه أنه تعالى محاسب لكل أحد وكافٍ، وحفيظ لكل شيء، وعلى كل شيء، وسيجازي كلا بما عمل من التحية وردها وغير ذلك إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر[٤]، كما قال سبحانه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧- ٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

---

(١) أخرجه الطبري (٨/ ٥٨٦)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٢٥).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٣٢٤).

(٤) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٣٥)، «جامع البيان» (٨/ ٥٩١).

وهو الكافي في حسابه كما قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦، الأحزاب: ٣٩]، وهو الكافي لمن توكل عليه، كما قال سبحانه: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١، ١٣٢، ١٧١، الأحزاب: ٣، ٤٨]، وقال عز وجل: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

قال ابن القيم رحمه الله في «النونية»(١):

وهو الحسيب كفاية وحماية   والحسب كافي العبد كل أوان

الفوائد والأحكام:

١- مشروعية السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾، وأن السُّنَّة إذا التقى المسلمان أن يبادر كل منهما صاحبه بالسلام.

عن عبد الله بن سلام- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»(٢).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه فليسلم عليه أيضًا»(٣).

وعن البراء بن عازب- رضي الله عنه- قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع.. وذكر منها: إفشاء السلام»(٤).

وكان ﷺ يبدأ من لقيه بالسلام(٥). وفي الحديث: «وخيرهما الذي يبدأ

---

(١) (ص٢١٠).

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٥)، وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٣٤)، وأحمد (٥/ ٤٥١)، والحاكم (٣/ ١٣)، وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٠٠) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٣٥)، ومسلم في اللباس (٢٠٦٦).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٤١٩).

بالسلام»(١).

وعن أبي أمامة- رضي الله عنه- قال: قيل يا رسول الله: الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ فقال: «أَوْلَاهُمَا بالله»(٢).

وروي عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا الشجر، فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض»(٣).

والأولى أن يكون السلام جهرًا بصوت يُسمع كما في حديث المقداد قال: «كنا نرفع للنبي ﷺ نصيبه من اللبن، فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان، فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم»(٤).

كما أن من السنة أيضًا إذا أراد المسلم أن يقوم من المجلس أن يسلم- وهذه من السنن التي هجرها كثير من المسلمين- وقد قال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»(٥).

وأكمل صفة للسلام وأتمها أن يقول المُسلِّم: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». ويرد عليه المُسلَّم عليه بقوله: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

وليس هناك صيغة أفضل ولا أزيد من حيث الكمية من هذه الصيغة، كما دلت على ذلك السنة(٦).

وأما ما روي من زيادة «ومغفرته» أو «ومغفرته ورضوانه» فهذا لا يصح، كما بين

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٣٧)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٦٠)، وأبو داود في الأدب (٤٩١١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود- باب الأدب- باب فضل بدء السلام (٥١٩٧) بإسناد صحيح، والترمذي في الاستئذان- فضل الذي يبدأ بالسلام (٢٦٩٤)، وقال: «حديث حسن» وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٢٣٨)، وانظر: «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ١٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة، إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب- باب السلام إذا قام من المجلس (٥٢٠٨)، والترمذي في الاستئذان- التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦)، وقال «حديث حسن» وصححه الألباني.

(٦) كما سبق في حديث أبي هريرة وعائشة وسلمان رضي الله عنهم، وكما سيأتي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ٤١٧-٤١٨).

ذلك ابن القيم[١]، وابن حجر[٢]، رحمهما الله.

والسنة الجهر بالسلام حتى يسمعه المُسلَّم عليه ما أمكن، فإن لم يمكن إسماعه كأن يكون المُسلِّم بعيدًا راكبًا أو ماشيًا جمع بين السلام والإشارة باليد ونحوها، ليُعرف أنه يسلم، ولا تكفي الإشارة باليد دون أن يقارنها التلفظ بالسلام[٣]، كما اعتاده بعض الناس، وهذا من فعل أهل الكتاب.

والسنة أن يكون السلام بلفظ خطاب الجمع «السلام عليكم» وكذلك الرد بـ«وعليكم السلام» ولو كان المُسلِّم أو المُسلَّم عليه واحدًا[٤].

ويكون السلام بالتعريف لورود الأحاديث بذلك فيقال: «السلام عليكم»، ويقال في الرد «وعليكم السلام».

ويكون بالتنكير كما في سلام الملائكة على إبراهيم عليه السلام، ورده عليهم، قال تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥]. والتعريف أبلغ[٥].

وقد يكون من تمام السلام أحيانًا أن يسلم ثلاثًا، لما رواه أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلكم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثًا»[٦].

قال ابن القيم[٧]: «ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع الثاني والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثًا لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثًا، وإذا دخل بيته سلم ثلاثًا، ومن تأمل هديه، علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمرًا عارضا في بعض الأحيان».

---

(١) في «زاد المعاد» (٢/ ٤١٧-٤١٨)، وانظر: «كلام الأرنؤوط» على الحديث في تخريج زاد المعاد.

(٢) في «تخريج الأذكار» نقله عن ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٥/ ٢٩٢).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١٧٠-١٧١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٠٣).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٠٠).

(٥) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١٦٩-١٧٠).

(٦) أخرجه البخاري في العلم (٩٤)، والترمذي في الاستئذان (٢٧٢٣).

(٧) في «زاد المعاد» (٢/ ٤١٨-٤١٩).

ويكره أن يقول المُسلِّم «عليك السلام»[١] لما رواه أبو جري الهجيمي- رضي الله عنه- قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله. فقال: لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الأموات»[٢].

قال ابن القيم[٣]: «وهذا لا يعارض ما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ: «السلام عليكم»[٤] بتقديم «السلام»؛ لأن حديث الهجيمي إخبار عن الواقع لا المشروع، أي: أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم[٥]:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

فكره النبي ﷺ أن يُحيى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على المُسلِّم بها».

وقال ابن القيم أيضًا[٦]: «الدعاء بالسلام دعاء بالخير والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له كقوله: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وقوله: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾ [مريم: ١٥]، وقوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤].

وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالبًا كقوله لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]، وقوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ﴾ [الحجر: ٣٥]، وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨، الفتح: ٦]، وقوله: ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: ١٦].

وإنما قال النبي ﷺ ذلك- أي: إن «عليك السلام تحية الموتى»- إشارة إلى ما

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢)، وأحمد في المسند (٥/ ٦٣، ٦٤)- مطولا وإسناده صحيح.

(٣) في «زاد المعاد» (٢/ ٤٢٠-٤٢١).

(٤) كما في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...» الحديث. أخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٩)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٧)، والنسائي في الطهارة (١٥٠)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٦).

(٥) البيتان لعبدة بن الطيب، وهما في «ديوانه» (ص٨٨) تحقيق يحيى الجبوري.

(٦) في «مختصر السنن» (٦/ ٤٩).

جرت به العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشمّاخ[(١)]:

عليك سلام من أديم وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق

وليس مراده أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام، كيف؟ وقد ثبت في الصحيح عنه أنه دخل المقبرة، فقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين»[(٢)] فقدم الدعاء على اسم المدعو، كهو في تحية الأحياء، فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات».

وليس من التحية الشرعية في الإسلام أن يقول لمن لقيه: «مرحبًا» أو «أهلًا وسهلا» أو «حياكم الله» أو نحو ذلك، وإن كان هذا يعد كلامًا طيبًا، لكن التحية في الإسلام ما ثبت في سنة المصطفى ﷺ وهي التي رتب عليها الأجر العظيم.

وليس من التحية في شيء أن يقول في الهاتف لمن يكلمه: «ألو»، ونحو ذلك، فإن هذه الكلمة مع أنها غير عربية فلا يؤجر الإنسان عليها.

والسنة أن يسلم القليل على الكثير؛ لفضل الجماعة، ويسلم الصغير على الكبير؛ احتراما للكبير، ويسلم القائم على القاعد، والراكب على الماشي؛ ليكون أبعد عن الزهو[(٣)].

قال ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ويسلم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والقائم على القاعد، والراكب على الماشي»[(٤)].

وإذا علمت أن من لقيك من قليل أو صغير أو راكب لن يسلم فسلم أنت، واكسب الأجر- والشكوى إلى الله، وكما قيل:

إذا لم يكن إلا الأسنة مركبا ... فما حيلة المضطر إلا ركوبها[(٥)]

وينبغي أن يُسلم على كل من لقيه من المسلمين، كما كان ﷺ يفعل؛ من صغير أو

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص٤٤٨)، وقد اختلف في نسبته إلى الشمّاخ أو إلى غيره كما هو مفصل في ديوانه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١٧٠)، «زاد المعاد»، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٤١).

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٣١)، ومسلم في السلام (٢١٦٠)، وأبو داود في الأدب (٥١٩٨)، والترمذي في الاستئذان (٢٧٠٣).

(٥) البيت للكميت بن زيد. انظر: «ديوانه» (ص٧١) مع اختلاف فيه.

كبير؛ لأنه كان ﷺ يمر على الصبيان فيسلم عليهم[(١)] تواضعا منه ﷺ بأبي هو وأمي.

وينبغي أن يسلم على كل من لقيه من المسلمين، عرفه أو لم يعرفه، ولا يقتصر بالسلام على من يعرف- كما هو حال كثير من المسلمين اليوم- والله المستعان- يقابل بعضهم بعضًا في الأسواق والطرقات رجالًا وركبانًا، فلا يسلم بعضهم على بعض، ويقفون بسياراتهم عند الإشارات الضوئية جنبًا إلى جنب، ولا يسلم بعضهم على بعض، بحجة أنه لا يعرف بعضهم بعضًا، وإذا سلم عليهم مُسَلِّم وهم لا يعرفونه لحظوه بأعينهم وأكثروا الالتفات والنظر إليه، ولسان حالهم، وربما لسان مقالهم يردد: هل هذا يعرفنا؟! من هذا الذي يسلم علينا؟! وإذا لقي أحد الأشخاص من يعرفه فلم يسلم عليه وعاتبه في ذلك قال: لأني لم أعرفك. فيا سبحان الله!!

وهذا مصداق ما أخبر به المصطفى ﷺ أن السلام في آخر الزمان يكون على المعرفة، كما في حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يُسَلِّم الرجل على الرجل، لا يُسَلِّم عليه إلا للمعرفة».

وفي لفظ: «إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة»[(٢)].

وفي حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه؛ أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[(٣)].

وقد جهل كثير من الناس هذا أو تجاهلوه وفاتهم أن يحصل الواحد منهم على ثلاثين حسنة بكل سلام يؤديه، كما جاء في حديث عمران بن حصين- رضي الله عنه- أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: «السلام عليكم» فرد عليه ثم جلس، فقال: «عشر» ثم جاء آخر

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٧)، ومسلم في السلام (٢١٦٨)، وأبو داود في الأدب (٥٢٠٢)، والترمذي في الاستئذان (٢٦٩٦)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠٠)- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أنه مر على صبيان فسلم عليهم، وقال: «كان النبي ﷺ يفعله».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧، ٤٠٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٨-٣٢٩)، ونسبه لأحمد والبزار والطبراني، وقال: «رجال أحمد والبزار رجال الصحيح» وقال أحمد شاكر في تخريجه للمسند (٣٨٤٨): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (١٢)، ومسلم في الإيمان (٣٩)، وأبو داود في الأدب (٥١٩٤)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٠٠)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٣)، والدارمي في الأطعمة (٢٠٨١).

فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فرد عليه ثم جلس، فقال: «عشرون» ثم جاء آخر، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فرد عليه ثم جلس، فقال: «ثلاثون»[(١)].

كما أن للمُسلِّم مثل ذلك؛ لأنه السبب في ذلك.

كما فات هذا الفضل وهذا الأجر العظيم أرباب المصالح والعلاقات المادية فقط الذين يقيسون الناس بالدرهم والدينار والجاه والمنصب، فيقصرون سلامهم على طبقات الأغنياء وذوي الجاه والمناصب ويبخلون بالسلام على من دونهم من الفقراء والمساكين والعمالة ونحوهم، وفي الحديث: «أبخل الناس من بخل بالسلام»[(٢)].

وعن الطفيل بن أبي كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبدالله على سقّاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يومًا فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: ما تصنع بالسوق، وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث، فقال: يا أبا بطن- وكان الطفيل ذا بطن- إنما نغدو من أجل السلام، فنسلم على من لقيناه»[(٣)].

كما فات هذا الأجر العظيم من يستبدل تحية الإسلام: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بغيرها، كأن يقول: مرحبًا، أو أهلًا وسهلا، أو حياكم الله، أو يقول في المكالمة الهاتفية «ألو» ونحو ذلك وصدق في الجميع قول ابن القيم:

ولكننا سبي العدو فهل ترى ... نعود إلى أوطاننا ونسلم[(٤)]

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٥١٥٩)، والترمذي في الاستئذان (٢٦٨٩، ٢٦٩٠)، وقال: «حديث حسن»، وأحمد (٤/ ٤٣٩، ٤٤٠)، قال الحافظ ابن حجر عن إسناد أبي داود «إسناد قوي». انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٤٠) حديث (٥٥٩١)، والبيهقي في «شعيب الإيمان» (٦/ ٤٢٩)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- مرفوعا وحسن سنده الألباني في الصحيحة (٦٠١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٤٩)، حديث (٤٤٩٨) موقوفا على أبي هريرة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٦١-٩٦٢) وإسناده صحيح.

(٤) انظر: «حادي الأرواح» (ص٣٢)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٧١)، «طريق الهجرتين» (ص١٠١).

ويسن إذا دخل على أهله أن يسلم لما رواه أنس- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك»(١).

ويسن إذا دخل البيت أن يسلم- وإن كان البيت خاليا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١](٢).

ويسن إذا أراد الدخول على أحد أن يسلم ويستأذن قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذاريات: ٢٤، ٢٥].

وعن كلدة بن حنبل- رضي الله عنه- أنه دخل على النبي ﷺ ولم يستأذن ولم يسلم، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل»(٣).

وفي حديث ربعي حدثنا رجل من بني عامر: «أنه استأذن على النبي ﷺ، وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل»(٤).

وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاثًا، فإن أذن لك وإلا فارجع»(٥).

وتسن المصافحة بين الرجال، وبين النساء فيما بينهن، لما رواه البراء بن عازب- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر

---

(١) أخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٦٩٨)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب- كيف الاستئذان (٥١٧٦)، والترمذي في الاستئذان- التسليم قبل الاستئذان (٢٧١٠)، وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب (٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩)، بإسناد صحيح، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري في الاستئذان- التسليم والاستئذان ثلاثا (٦٢٤٥)، ومسلم في الأدب- باب الاستئذان (٢١٥٣، ٢١٥٤)، وأبو داود في الأدب (٥١٨٠، ٥١٨١)، والترمذي في الاستئذان (٢٦٩٠).

لهما قبل أن يفترقا»[١].

وعن أبي الخطاب قتادة قال: «قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»[٢].

وكان ﷺ إذا صافح أحدًا لا ينزع يده حتى يكون الآخر هو الذي ينزع يده، مع تبسمه ﷺ واحتفائه بمن يسلم عليه ويصافحه.

والمشاهد لحال كثير من المسلمين اليوم خلاف ذلك، فبرود في السلام والمصافحة، حتى من كثير من المنتسبين للعلم والدعوة، فإن وجد السلام عدمت المصافحة، وإن وجد السلام والمصافحة عدمت الابتسامة، وقل أن تجد من يجمع بينها وقد قال جرير ابن عبد الله رضي الله عنه: «**ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي**»[٣].

ويسلم على النساء الأجنبيات إذا أمنت الفتنة، كما إذا كن كبيرات في السن، أو من محارمه، ونحو ذلك؛ لحديث سهل بن سعد أنهم كانوا يسلمون على العجوز[٤].

وعن أسماء بنت يزيد قالت: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا»[٥].

فإن خيفت الفتنة فلا يسلم عليهن.

وإذا تحمل السلام من شخص إلى آخر كأن يقال له: أقرئ فلانًا مني السلام. وجب على المتحمل أداء ذلك، ونقله للمسلم عليه، فيقول له: إن فلانًا يقرئك السلام.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢١٢)، والترمذي في الاستئذان (٢٧٢٨)، من حديث أبي إسحاق عن البراء، وقال: «حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه» وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٨٩، ٣٠٣)، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٣/ ١٤٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٥)، وابن ماجه في المقدمة (١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٠٤)، والترمذي في الاستئذان (٢٦٩٧)، وقال: «حديث حسن» وابن ماجه في الأدب (٣٧٠١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٤٨)، وصححه الألباني.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يقرئك السلام» قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته[(١)].

ولا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام[(٢)] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[(٣)].

ولأنه ﷺ لما كتب إلى هرقل وغيره كتب: «السلام على من اتبع الهدى»[(٤)].

وقيل يجوز ابتداؤهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة، وابن محيريز وروي عن الأوزاعي قال: «إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون»[(٥)]. يعني على أهل الكتاب.

قال ابن القيم[(٦)]: «وهو وجه في مذهب الشافعي- رحمه الله- لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة[(٧)] وبلفظ الإفراد».

وقيل: يجوز ابتداؤهم لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك. روي هذا عن إبراهيم النخعي وعلقمة[(٨)].

والصحيح القول الأول، وهو عدم جواز ابتدائهم بالسلام لحديث أبي هريرة-

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١٧٠)، «زاد المعاد» (٢/ ٤٢٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في السلام (٢١٦٧)، وأبو داود في الأدب (٥٢٠٥)، والترمذي في السير (١٦٠٢)، وفي الاستئذان (٢٧٠٠)، وأحمد (٢/ ٢٦٦، ٣٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٦١)، ومسلم في الجهاد (١٧٧٣)، وأبو داود في الأدب (٥١٣٦)، والترمذي في الاستئذان والآداب (٢٧١٧)، من حديث ابن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٤٢٥).

(٦) في «زاد المعاد» (٢/ ٤٢٥).

(٧) كأن صاحب هذا القول اعتقد أن الدعاء لهم بالرحمة كالدعاء للمؤمنين بذلك، وقد ذكر أهل العلم أن معنى الدعاء بالرحمة لغير المؤمنين هو الدعاء لهم بالهداية، ولهذا فالصحيح جواز رد السلام عليهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله- تعالى.

(٨) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٤٢٥).

رضي الله عنه- وغيره، وإذا كان اليهود والنصارى لا يجوز ابتداؤهم بالسلام فغيرهم من الكفار من باب أولى.

وأما إذا كان المجلس فيه أخلاط من المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب أو عبدة الأوثان، فإنه يسلم عليهم. لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين وعبدة الأوثان فسلم عليهم»(١).

والأصل أن يسلم على كل من لقيه من المسلمين على أي حال كان المُسلَّم عليه، أي: سواء كان حال السلام عليه متلبسا بفعل طاعة أو بفعل معصية أو غير ذلك إلا من دل الدليل على منع السلام عليه.

فيسلم على من يصلي؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي، خلافًا لما استحسنه بعض أهل العلم، من أنه لا يسلم على من يصلي(٢)؛ لأن هذا القول لا دليل عليه، بل هو مخالف لما ثبت من سلام بعض أصحاب النبي ﷺ عليه وهو يصلي وإقراره لهم على ذلك، بل ورده عليهم بالإشارة، كما سيأتي بيانه.

وإذا كان المصلي يسلم عليه مع اشتمال الصلاة على قراءة القرآن وغيره فمن يقرأ القرآن خارج الصلاة يسلم عليه من باب أولى، وكذا من يشتغل برواية الحديث ونحو ذلك، خلافًا لمن منع من ذلك بلا دليل ولا تعليل مقبول.

وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله: ما الأفضل لمن يكون بجانب قارئ القرآن، هل يسلم عليه ويصافحه بعد انتهائه من تحية المسجد، أم أن عدم قطع قراءته وإشغاله عن التلاوة أفضل؟

فقال رحمه الله: «السنة أن يسلم عليه ويصافحه؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا التقى المسلمان فتصافحا تحاتت عنهما ذنوبهما، كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها».

ويقول أنس رضي الله عنه: « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا،

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٣) ومسلم في الجهاد (١٧٩٨)، والترمذي في الاستئذان (٢٧٠٢)، وأحمد (٥/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٠٤).

وإذا قدموا من سفر تعانقوا»؛ رواه الطبري، ورواته محتجّ بهم في الصحيح، ولأن في ذلك تأكيد المودة والإيناس، والتعارف بين المسلمين، وقطع القراءة لمصلحة عارضة أمر مطلوب»[١].

ولا يسلم حال كون الإمام يخطب يوم الجمعة؛ لأن المسلَّم عليه وكذا المسلِّم مأمور كل منهم بالإنصات حال خطبة الإمام، ولا يسلم على المشتغل بالأذان والإقامة؛ لأنه مشتغل بعبادة أخرى.

ولا يسلم على من يقضي حاجته؛ لأن النبي ﷺ لما سلم عليه المهاجر بن قنفذ وهو ﷺ يبول لم يرد عليه، كما سيأتي بيانه- فدل على أنه لا يسلم على من يقضي حاجته، كما لا يسلم على مكشوف العورة؛ لأنه على حال لا يليق معه السلام عليه.

أما المتلبس بفعل المعصية كالمغني ولاعب الشطرنج وغيرهما فإن كان ترك السلام عليه أنفع له بحيث يحمله على ترك هذه المعصية فترك السلام عليه أولى[٢] وإن لم يكن في ترك السلام عليه منفعة له فيسلم عليه على الصحيح؛ لعموم الأحاديث في الأمر بالسلام، حتى ولو كانت معصيته بدعة ما لم يكن في هجره مصلحة له وردع لأمثاله.

٢- وجوب رد التحية؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾، والأصل في الأمر الوجوب، فالسلام سنة ورده واجب[٣].

وهذا خلاف القاعدة الشرعية أن الواجب أفضل، فصارت السنة هنا أفضل؛ لأن الواجب هنا كان مبنيًا عليها.

قال ابن كثير[٤]: «قول العلماء قاطبة أن الرد واجب عليه، فيأثم إن لم يفعل؛ لأنه خالف أمر الله في قوله: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾».

فيجب رد التحية حتى ولو كان يقرأ القرآن؛ لأن رد التحية واجب، والقراءة سنة.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ٤٣٣-٤٣٤).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١٧١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٠٤)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٤١).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٥٩٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٦٧)، «المحرر الوجيز» (٤/ ١٩٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٩٨).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ٣٢٦).

لكن إذا كان المسلَّم عليهم جماعة فرد بعضهم كفى، وكذا إذا سلم واحد من جماعة كان كافيا(١).

عن علي- رضي الله عنه- قال: «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، وعن الجلوس أن يرد أحدهم»(٢).

٣- أنه ينبغي رد السلام على الفور(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.

فرتب الرد على السلام ترتب الجواب على الشرط؛ ولأنه يفوت وقته إلا إذا سلم عليه وهو في مقام لا يشرع فيه السلام ولا رده، كما إذا كان يقضي حاجته، لما رواه المهاجر بن قنفد: «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه»(٤).

٤- أنه يجب رد التحية بأحسن منها أو بمثلها، والأولى والأكمل والأفضل أن ترد بأحسن منها؛ لأن الله قدمه، ولأنه أحسن وأفضل وأكمل؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.

أي: أحسن منها من حيث الصفة والكيفية، وذلك بإظهار رد السلام ووضوحه، والجهر به أكثر من المُسلِّم، وأحسن منها من حيث اللفظ والكمية بأن يزيد في الرد؛ فمن قال: «السلام عليكم» يرد عليه بـ (وعليكم السلام ورحمه الله)، أو بـ «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» وهذا أفضل، ومن قال: «السلام عليكم ورحمة الله» يرد عليه بـ «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» ومن كمل السلام فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» يرد عليه بالكمال: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» ولا أزيد

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٥٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٦٧)، «التفسير الكبير» (١٠/ ١٧١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٩٨-٢٩٩)، «زاد المعاد» (٢/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢١٠)، قال أبو داود: «رفعه الحسن بن علي» وقال المنذري: «في إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي: «مدني ضعيف».

قال ابن عبد البر: «وهو حديث حسن لا معارض له» وصححه الألباني موقوفا.

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١٧١)، «زاد المعاد» (٢/ ٤١٩).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٧)، وابن ماجه في الطهارة (٣٥٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢٥٢) حديث (٤٢١)، وإسناده صحيح.

ولا أفضل من هذا بدءًا وردًا.

قال ابن القيم- رحمه الله[١]- في ذكر هدي النبي ﷺ في السلام: «وكان يبدأ من لقيه بالسلام، وإذا سلم عليه أحد رد عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير إلا لعذر، مثل حالة الصلاة[٢] وحالة قضاء الحاجة. قال: وكان يُسمع المُسلِّم رده عليه، ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة، فإنه كان يرد على من سلم عليه إشارة، ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث..»[٣].

ومن تمام رد السلام الإتيان بالواو في أوله، فيقول: وعليكم السلام، وإن حذفها فلا بأس، والصواب الإتيان بالواو، وهو أحسن من حذفها، وهو هديه ﷺ[٤].

وإذا بلَّغه أحد السلام عن غيره وجب عليه الرد، والأفضل أن يرد عليه وعلى المبلِّغ، لما روي أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي يقرئك السلام فقال: «عليك وعلى أبيك السلام»[٥].

وإذا بعث السلام له في كتاب وجب عليه رده في الجواب[٦].

٥- أن أقل الواجب في رد السلام أن ترد التحية بمثلها فإذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله» فيجب أن يرد عليه بـ «وعليكم السلام ورحمة الله» ولا يكتفي بـ«وعليكم السلام» وإذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فيجب الرد عليه بمثل ما قال ولا يكتفي بما دونه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ رُدُّوهَآ﴾.

قال ابن كثير[٧]: «فالزيارة مندوبة والمماثلة مفروضة».

---

(١) في «زاد المعاد» (٢/ ٤١٩، ٤٢١-٤٢٤).

(٢)، أي: أنه حال الصلاة لا يرد بالقول، أما الرد بالإشارة فهو ثابت عنه ﷺ كما ذكره المؤلف بعد هذا.

(٣) سيأتي تخريج بعضها.

(٤) قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٦): «ثبتت الروايات بإثبات الواو وحذفها» وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ٤٢١-٤٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٣١)، ونسبه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» إلى النسائي في الكبرى وفي سنده جهالة. وحسنه الألباني.

(٦) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١٧١).

(٧) في «تفسيره» (٢/ ٣٢٤).

٦- أن السلام يرد على كل من سلم مسلمًا كان أو كافرًا صغيرًا كان أو كبيرًا رجلًا كان أو امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ وهذا عام[١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من يسلم عليك من خلق الله فسلم عليه وإن كان مجوسيا ذلك بأن الله يقول: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾»[٢].

وعلى هذا فإذا سلم علينا أحد من غير المسلمين بلفظ صريح، فقال: «السلام عليكم» نرد عليه بمثله فنقول: «وعليكم السلام».

قال ابن القيم[٣]: «فلو تحقق السامع أن الذمي قال له «سلام عليكم» لا شك فيه فهل له أن يقول: «وعليك السلام» أو يقتصر على قوله: «وعليك» فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: «وعليك السلام» فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ فندب إلى الفضل وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئًا من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد «وعليكم» بناء على السبب المذكور الذي كانوا يتعمدونه في تحيته، وأشار إليه في حديث عائشة- رضي الله عنها، فقال: «ألا ترينني قلت: «وعليكم» لما قالوا: «السام عليكم» ؟ ثم قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[٤].

والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ، فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور، لا فيما يخالفه قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]، فإذا زال السبب وقال الكتابي: «سلام عليكم ورحمة الله» فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه، وبالله التوفيق».

أما إذا سلموا علينا بلفظ محتمل غير صريح، كما ذكر النبي ﷺ عن اليهود أنهم

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٥٩٠)، «النكت والعيون» (١/ ٤١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٢) أخرجه الطبري (٨/ ٥٨٧)- الأثر (١٠٠٣٩)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٢٥).

(٣) في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٧).

يقولون: «السام عليكم» يعنون «الموت لكم»[١] فيرد عليهم كما قال ﷺ: بـ«وعليكم» أي: وعليكم ما دعوتم به[٢].

قال ابن كثير[٣]: «وأما أهل الذمة فلا يبدؤون بالسلام، ولا يزادون، بل يرد عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك»[٤].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب الرد على أهل الكتاب، وجمهور أهل العلم على القول الأول. قال ابن القيم[٥]: «وهو الصواب».

وهل يرد عليهم بأحسن من تحيتهم أو يكتفى بردها؟ ظاهر الآية التخيير في ذلك. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم لا يزادون على تحيتهم[٦].

ويجب على كل من سُلِّم عليه رد السلام على أي حال كان، فإن كان يصلي فإنه يرد بالإشارة بيده أو أصبعه، لما رواه صهيب- رضي الله عنه- قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد إشارة. قال: ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه»[٧].

وعن جابر- رضي الله عنه- قال: أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي»[٨].

---

(١) انظر: «النهاية» مادة «سمم».

(٢) انظر: «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٦).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٣٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٧)، ومسلم في السلام (٢١٦٤)، وأبو داود في الأدب (٥٢٠٦)، والترمذي في السير (١٦٠٣)، ومالك في «الجامع» (١٧٩٠)، والدارمي في الاستئذان (٢٦٣٥).

(٥) في «زاد المعاد» (٢/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٢٥).

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٥)، والنسائي في السهو (١١٨٦)، والترمذي في الصلاة (٣٦٧)، وقال: «حديث حسن» وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠١٧) وصححه الألباني.

(٨) أخرجه مسلم في المساجد (٥٤٠)، وأبو داود في الصلاة (٩٢٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠١٨).

وعن ابن عمر- رضي الله عنه- قال: قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: «كان يشير بيده».

وفي رواية: «كان يرد إشارة»[١]، وفي رواية: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يرد بكفه، يجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق»[٢].

وكذلك الحكم لمن سُلِّم عليه حال خطبة الإمام يوم الجمعة فإنه يرد بالإشارة»[٣]؛ لأنه مأمور بالإنصات، وحيث تعارض واجبان عام وهو رد السلام، وخاص وهو الإنصات لسماع الخطبة يقدم الواجب الخاص.

ويرد قارئ القرآن؛ لأن رد السلام واجب، وقراءة القرآن سنة، ومثله المشتغل برواية الحديث خلافًا لمن قال: قارئ القرآن مخير بين الرد وتركه فهذا لا دليل عليه، وإذا كان المصلي يُسلَّم عليه ويرد بالإشارة فالقارئ من باب أولى يُسلَّم عليه لكن يرد بالقول لا بالإشارة؛ لأن قراءة القرآن لا تمنعه من الرد بالقول، بخلاف المصلي فهو ممنوع من الكلام حال الصلاة.

ولا يرد السلام حال قضاء الحاجة- إن سُلِّم عليه- ويرد بعد فراغه منه؛ لحديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «كرهت أن أذكر الله- عز وجل- إلا على طهر أو قال: على غير طهارة»[٤].

ولا يرد السلام على من قال: «عليك السلام»؛ لأن النبي ﷺ كره ذلك وقال: «عليك السلام تحية الموتى» ولم يرد على من سلم عليه بهذا اللفظ.

ويراعى في الرد على صاحب المعصية المتلبس بها وصاحب البدعة الأنفع لهما والأصلح من الرد أو تركه- كما سبق تفصيله في بدء السلام عليهما.

---

(١) أخرجها الترمذي في الصلاة (٣٦٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجها أبو داود في الصلاة (٩٢٧).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١٧٠).

(٤) سبق تخريجه.

قال ابن القيم[١]: «وكان هديه ترك السلام ابتداءً وردًا على من أحدث[٢] حتى يتوب منه، كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه، وكان كعب يسلم عليه، ولا يدري هل حرك شفتيه برد السلام عليه أم لا»[٣].

٧- أن من رد السلام بقوله: «أهلًا وسهلًا» أو «مرحبًا» ونحو ذلك، لم يجزئه ذلك؛ لأنه لم يرد التحية لا بأحسن منها ولا بمثلها فالتحية وردها فيما شرع الله.

لكن الترحيب بعد رد السلام سنة نبوية؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «مرحبًا بابنتي»[٤].

وعن أم هانئ رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال لها: «مرحبًا يا أم هانئ»[٥].

وقال ﷺ لوفد عبد القيس: «مرحبًا بالقوم، أو بالوفد»[٦].

٨- كمال الإسلام وسمو آدابه وتعاليمه ومراعاته العدل في أحكامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾.

٩- أنه ينبغي أن يقابل الإحسان القولي أو الفعلي بأحسن منه، وهذا هو الأكمل والأفضل، وإلا فبمثله؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾.

وعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[٧].

١٠- في أمر الإسلام بالتحية وترغيبه فيها وإيجاب رد السلام ما يدل على حرص الإسلام على التأليف بين القلوب، وفي الحديث عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال:

---

(١) في «زاد المعاد» (٢/ ٤٢٧).

(٢)، أي: أحدث حدثا، بمعنى أذنب ذنبا وارتكب جرما يستحق أن يهجر بسببه.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٤٤١٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في المناقب ٣٦٢٣، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٥٠، وابن ماجه في الجنائز ١٦٢١.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٣، ومسلم في الإيمان ١٧، والنسائي في الأشربة ٥٦٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) .

(٧) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٢)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٧). وصححه الألباني.

قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم»[(١)].

١١- أن الله حسيب على كل شيء، وهو الكافي في حسابه، يحصي جميع أعمال العباد ويجازيهم عليها، وهو الكافي لمن توكل عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾.

١٢- الوعد لمن رد التحية بأحسن منها أو بمثلها، والوعيد لمن ترك الرد أو قصر فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٥٤)، وأبو داود في الأدب (٥١٩٣)، والترمذي في الاستئذان (٢٦٨٨)، وابن ماجه في المقدمة (٦٨).

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ﴿٨٧﴾ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴿٨٨﴾ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿٩١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ﴿٨٧﴾﴾.

قوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، لفظ الجلالة ﴿ٱللَّهُ﴾ مبتدأ، و﴿لَآ﴾: نافية للجنس، ﴿إِلَٰهَ﴾: اسم ﴿لَآ﴾، مبني على الفتح في محل نصب، ﴿إِلَّا﴾: أداة استثناء، أي: لا إله موجود إلا هو، وجملة ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ في محل رفع خبر المبتدأ ﴿ٱللَّهُ﴾، ومعنى ﴿ٱللَّهُ﴾، أي: المألوه المعبود بحق محبة وتعظيمًا.

﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، أي: لا معبود حق إلا هو.

وهذا خبر منه- عز وجل- بأنه لا معبود بحق إلا هو، لكماله في ذاته وصفاته وربوبيته، وأن كل ما يعبد من دونه فهو باطل، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

وفي هذا أمر بألا يؤله غيره؛ ولا يعبد سواه؛ ولهذا أتبعه بالإقسام على جمع الخلائق يوم القيامة للجزاء على أعمالهم، فقال: ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا لِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا تَسۡعَىٰ﴾ [طه: ١٤، ١٥].

﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ اللام: لام القسم لقسم مقدر، أي: والله ليجمعنكم،

والنون للتوكيد، فالجملة مؤكدة بالقسم، ولام القسم، ونون التوكيد.

والمعنى: ليبعثنكم بعد موتكم ويجمعكم يوم القيامة للحساب والجزاء على الأعمال.

وهذا خبر من الله تعالى وهو- عز وجل- أصدق القائلين، وخبره أصدق الأخبار، كما قال تعالى بعده: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢].

وإنما أقسم عز وجل على ذلك وأكده؛ لأن هناك من ينكره كما قال عز وجل: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧]. وقد جرت عادة العرب- الذين نزل القرآن بلغتهم- بتأكيد الخبر بالقسم وبغيره، إذا كان المخاطب منكرًا.

وأقسم أيضًا على هذا وأكده؛ لعظم الإيمان بيوم القيامة؛ لأن فيه الحساب والجزاء على الأعمال والذي هو من أعظم ما يحمل الناس على العمل، ولهذا يقرن الله- عز وجل- في القرآن الكريم كثيرًا بين الإيمان به سبحانه واليوم الآخر.

﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، ﴿لَا﴾: نافية للجنس، أي: ينتفي عنه جنس الريب بالكلية، أي: لا ريب فيه بوجه من الوجوه، و«الريب»: الشك، ﴿فِيهِ﴾، أي: في يوم القيامة وجمع الناس فيه، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٩، ٥٠].

وقوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: خبر، وفي ضمنه النهي عن الارتياب والشك فيه؛ لأن الإيمان باليوم الآخر ركن من أركان الإيمان الستة فمن لم يؤمن به فليس بؤمن.

وسمي يوم القيامة بهذا الاسم؛ لقيام الناس فيه من قبورهم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، ولقيام الأشهاد فيه، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١]، ولقيام الحساب فيه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

ولقيام العدل الحقيقي فيه، كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾، الواو: استئنافية، و«مَنْ»: اسم استفهام، وهو هنا للنفي المشرب بالتحدي، أي: لا أحد أصدق من الله حديثًا خبرًا وقولًا، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢].

والصدق: مطابقة الخبر للواقع، ومطابقة الواقع للخبر.

فخبره- عز وجل- أصدق الأخبار كما قال عز وجل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأحكام. فلا أصدق منه- سبحانه- في حديثه وخبره وقوله ووعده ووعيده، وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾.

سبب النزول:

روي عن مجاهد وغيره أن هذه الآية نزلت في قوم أظهروا الإسلام وقدموا المدينة ثم رجعوا إلى مكة وأظهروا الشرك[(١)].

وروي عن قتادة ومعمر بن راشد والضحاك أنها أنزلت في أناس أظهروا الإسلام بمكة ولم يهاجروا[(٢)].

وعن زيد بن ثابت- رضي الله عنه- أن رسول ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناس خرجوا معه[(٣)]، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين؛ فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا. فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «**إنها طيبة؛ وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة**»[(٤)].

ويشكل على هذا قوله: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والذين خرجوا ثم رجعوا يوم أحدهم من أهل المدينة دار الهجرة فكيف يقال: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ اللهم إلا أن

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٧٠/ ٢٨٢-٢٨٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٢٤).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٧/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٣) وهم عبدالله بن أبي وأصحابه رجع بثلث الجيش.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٩)، والترمذي في التفسير (٣٠٢٨)، وأحمد (٥/ ١٨٤).

يحمل هذا على الجهاد في سبيل الله.

كما يشكل عليه قوله بعد ذلك: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ والثابت عن الرسول ﷺ أنه لم يكن يقتل المنافقين ولا يأذن في قتلهم مع شدة خطرهم خشية أن يقال: إن محمدًا يقتل أصحابه.

قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ﴾، الفاء: استئنافية، و«ما»: اسم استفهام وهو للإنكار واللوم والتعجب، والخطاب للصحابة رضي الله عنهم.

﴿فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾، أي: في شأن المنافقين وحكمهم، و«ال» في (المنافقين) للعهد

﴿فِئَتَيْنِ﴾: حال من ضمير الخطاب في (لكم)، أو خبر لـ «كان» أو «صار» المحذوفة، أي: فما لكم في شأن المنافقين وحكمهم افترقتم حال كونكم فئتين أو صرتم فئتين، أي: طائفتين.

وذلك لأن الصحابة- رضوان الله عليهم- اختلفوا فيهم، فقال بعضهم: نقتلهم لإضمارهم الكفر، وقال بعضهم: لا نقتلهم لإظهارهم الإسلام.

أي: لا ينبغي لكم أن تشكوا في حكم المنافقين، فحكمهم واضح وغير مشكل فهم كفرة في أعمق دركات الكفر؛ ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾.

ومعنى: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾، أي: ردهم ونكسهم إلى أذل وأقبح حال؛ وأسوأ عاقبة وأسفل مآل، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين: ٥].

قال أمية بن أبي الصلت[(١)]:

فأركسوا في حميم النار إنهم　　　كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

والركس: الرد والنكس، والمركوس والمنكوس بمعنى واحد، وفي الحديث في الروثة: «إنها ركس»[(٢)]، أي: نجس، وسمي الروث رجيعًا؛ لرجوعه إلى النجاسة.

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (١٥٦)، والنسائي (٤٢)، والترمذي في الطهارة (١٧)، من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه.

﴿بِمَا كَسَبُوٓاْۚ﴾، الباء للسببية، «وما»: موصولة، أو مصدرية، أي: بسبب الذي كسبوه، أو بسبب كسبهم، أي: بسبب نفاقهم بإظهارهم الإيمان مع ما هم عليه من الكفر في الباطن والمخالفة والعصيان، كما قال تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَلْۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾، الهمزة للاستفهام، ومعناه: الإنكار والتوبيخ والتيئيس من هداية من أضله الله، وهو خطاب للمؤمنين، وبخاصة القائلين منهم بإيمان المنافقين.

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ «تريدون»، أي: أتريدون هداية من أضل الله، من المنافقين، وفي قوله: ﴿أَضَلَّ ٱللَّهُۖ﴾ بيان لقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾، أي: أركسهم في الضلال.

والإرادة هنا بمعنى المحبة أو المشيئة، أي: أتحبون أو تشاؤون أن تهدوا من أضل الله، أي: أن هذا ليس بممكن، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

﴿مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾، «مَنْ»: اسم موصول، أي: الذي أضله الله، أي: أتريدون هداية من كتب الله عليه الضلال؟ هذا ليس بممكن؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾، كما قال تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥۚ﴾ [الأعراف: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣، الزمر: ٢٣، ٣٦، غافر: ٣٣].

﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾، الواو: استئنافية، و«مَنْ»: اسم شرط جازم.

و ﴿يُضْلِلِ﴾ فعل الشرط، وحرك بالكسر؛ لالتقاء الساكنين، وجوابه ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لاقترانه بـ«لن».

أي: ومن يضلل الله كونًا فلن تجد له أيها المخاطب ﴿سَبِيلًا﴾، أي: طريقًا إلى الهداية، وأفرد الضمير في قوله: ﴿فَلَن تَجِدَ﴾ بينما كان الخطاب للجمع في قوله: ﴿أَتُرِيدُونَ﴾ في إشارة- والله أعلم- لانفصال هذه الجملة عما قبلها، فالخطاب فيها لكل من يصح خطابه، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن

سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٦].

قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾.

قوله: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾، الضمير في ﴿وَدُّواْ﴾ يعود إلى المنافقين، و﴿لَوْ﴾ مصدرية بمعنى «أن»، وجملة ﴿لَوْ تَكْفُرُونَ﴾: في محل نصب مفعول لـ﴿وَدُّواْ﴾، أي: ودوا كفركم، أي: أحبوا وتمنوا كفركم.

﴿كَمَا كَفَرُواْ﴾، الكاف: للتشبيه، «وما»: مصدرية، أي: ككفرهم الذي هو أشد الكفر حيث يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٦١].

فجمعوا بين كفرهم بأنفسهم، ومودتهم، بل وعملهم على كفر وإضلال غيرهم.

﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾، الفاء: عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿تَكْفُرُونَ﴾، أي: فتكونون أنتم وهم سواء في الكفر والضلال، لا فضل لكم عليهم ولا تعيبون ما هم عليه من الكفر، فهو تأكيد لمضمون قوله: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾.

وهكذا كل من كان على منهج أو عمل حتى لو كان باطلا يريد أن يكون الناس على ما هو عليه، كما قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

ولا يستثنى من هذا اللهم إلا الأب فإنه غالبًا لا يحب أن يكون أولاده على ما هو عليه من الشر، بل يحب أن يسلموا من الشر وأن يسبقوه بالخير.

﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، الفاء رابطة لجواب شرط مقدر، أي: قد بانت عداوتهم فلا تتخذوا منهم أولياء.

أي: فلا تجعلوا منهم أولياء توالونهم وتحبونهم، أو يوالونكم؛ لأنهم كفار وأعداء لا يطمئن إليهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، «حتى»: للغاية، أي: لا تجعلوا منهم أولياء إلى غاية أن يهاجروا في سبيل الله فيبرهنوا بهجرتهم على صدق إيمانهم وتتحقون ذلك منهم.

والهجرة في اللغة: الترك، وفي الشرع: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: في دين الله ولإعلاء كلمة الله.

﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾، أي: فإن أعرضوا عن الهجرة في سبيل الله، وأظهروا كفرهم.

﴿فَخُذُوهُمْ﴾، الأخذ: الأسر، أي: فخذوهم أسرى، أي: فأسروهم.

﴿وَٱقْتُلُوهُمْ﴾، بإزهاق أرواحهم.

﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، (حيث): ظرف، أي: في أي مكان أو زمان وجدتموهم.

﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ تأكيد للنهي السابق، أي: ولا تجعلوا منهم في حال توليهم.

﴿وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، «الولي»: من يتولى غيره، بجلب الخير والنفع له، و«النصير» من ينصر غيره، بدفع الشر والضر عنه.

أي: لا توالوهم ولا يوالوكم، ولا تستنصروا بهم على الأعداء.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾.

قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ ۚ﴾.

«إلا»: أداة استثناء وما بعدها مستثنى من قوله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾، أي: الذين يصلون، أي: إلا قومًا من صفتهم كذا.

و«الذين»: اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب على الاستثناء، يفيد العموم لكل من كانوا بهذين الوصفين، ﴿يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾ بينهم وبين المؤمنين ميثاق، أو جاؤوهم حصرت صدورهم.

ومعنى ﴿يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾، أي: يلتجئون إلى قوم.

﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، أي: بينكم وبينهم عهد مؤكد وموادعة فحكمهم حكم من وصلوا إليهم والتجؤوا إليهم ممن بينكم وبينهم ميثاق في حقن دمائهم، وصيانة أعراضهم، وحفظ أموالهم احترامًا للميثاق الذي بينكم وبين من وصل إليهم هؤلاء، ودخلوا معهم.

وهكذا جاء في صلح الحديبية «أن من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم دخل معهم، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد وأصحابه وعهدهم دخل معهم»[1].

﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ معطوف على ﴿يَصِلُونَ﴾، أي: أو الذين جاؤوكم حصرت صدورهم، وهؤلاء هم القسم الثاني من الذين استثنوا عن الأمر بقتالهم، وقوله: ﴿جَآءُوكُمْ﴾، أي: في المدينة، أو عند القتال أو غير ذلك.

﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ الجملة في محل نصب على الحال، أي: حال كونهم قد حصرت صدورهم، قرأ يعقوب «حَصِرةً» بنصب التاء منونة، وقرأ الباقون: ﴿حَصِرَتْ﴾ بإسكان التاء وصلا ووقفًا.

ومعنى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾، أي: ضاقت صدورهم وحرجت، والتعبير بقوله: ﴿حَصِرَتْ﴾ فيه دلالة على صدقهم.

﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر بحرف مقدر، أي: عن قتالكم، والمعنى: حصرت صدروهم عن أن يقاتلوكم مع قومهم.

﴿أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ «أو» عاطفة، والجملة معطوفة على ﴿يُقَٰتِلُوكُمْ﴾.

أي: وحصرت صدورهم عن أن يقاتلوا قومهم معكم أيها المؤمنون.

فهؤلاء الذين ضاقت صدورهم وحرجت من قتال المؤمنين ومن قتال قومهم لا يجوز قتالهم.

عن الحسن أن سراقة بن مالك المدلجى حدثهم قال: «لما ظهر النبي ﷺ على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم، قال سراقة: بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط- الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأبو داود في الجهاد باب صلح العدو (٢٧٦٥، ٢٧٦٦)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

قومي بنى مدلج، فأتيته فقلت: أنشدك النعمة.. بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي وأنا أريد أن توادعهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يسلموا لم يحسن تغليب قومك عليهم فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد فقال: اذهب معه فافعل ما يريد، فصالحهم خالد على ألا يعينوا على رسول ﷺ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، وأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم»[1].

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَـٰتَلُوكُمْ﴾، الواو: استئنافية، و«لو»: شرطية غير عاملة، و«شاء»: فعل الشرط، وجوابه: ﴿لَسَلَّطَهُمْ﴾.

وقوله: ﴿فَلَقَـٰتَلُوكُمْ﴾ معطوف على جواب الشرط، مع إعادة اللام الرابطة، والضمير في قوله: ﴿لَسَلَّطَهُمْ﴾ يعود إلى القوم الذين جاؤوا إلى المؤمنين وقد حصرت صدورهم أن يقاتلوا المؤمنين أو يقاتلوا قومهم.

أي: ولو شاء الله، أي: أراد كونًا ﴿لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾، أي: لجعل لهم سلطانا عليكم بالمقاتلة لكم، وفي هذا إشعار بقوتهم مما يوجب على المؤمنين شكر الله تعالى على أن كفهم عنهم ولم يسلطهم عليهم.

﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾، «الفاء»: عاطفة، «وإن»: شرطية، «اعتزلوكم»: فعل الشرط، أي: فإن تركوكم.

﴿فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ الجملتان معطوفتان على قوله: ﴿ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾، وهما بيان وتفسير لها، أي: فإن اعتزلوكم بترك قتالكم، وألقوا إليكم المسالمة والموادعة.

﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ جملة جواب الشرط ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾، والفاء: رابطة لجواب الشرط؛ لاتصاله بـ «ما».

﴿سَبِيلًا﴾، أي: طريقًا يبيح لكم أخذهم وقتلهم؛ لأنهم قد اعتزلوكم وسالموكم وصدقوا فيما أبدوا لكم من تحرجهم من قتالكم.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٦)، وابن مردويه فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٢٧-٣٢٨).

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾.

ذكر عز وجل في الآيات السابقة ثلاثة أقسام من الناس:

القسم الأول: الذين يودون كفر المؤمنين ولم يهاجروا وتولوا وأمر بأخذهم وقتلهم حيث وجدوا.

ثم القسم الثاني والثالث الذين يصلون إلى قوم بينهم وبين المؤمنين ميثاق، والذين جاؤوا وقد حصرت صدورهم أن يقاتلوا المؤمنين أو يقاتلوا قومهم.

هذان القسمان لا يجوز قتالهم، ثم ذكر في هذه الآية قسمًا رابعًا لا هَمَّ لهم إلا أنفسهم ولا يأبهون بغيرهم، فقال: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ الآية.

قوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾، السين: للتنفيس، وهي تفيد التقرير والتوكيد والثبوت والتحقيق مثل: «سوف»، لكن «سوف» للتراخي، والسين للقرب.

أي: ستجدون طائفة أو قومًا ﴿ءَاخَرِينَ﴾، أي: غير من تقدم ذكرهم، والوجدان: العثور والاطلاع؛ أي: ستطلعون على قوم آخرين.

﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾، أي: يحبون أن يكونوا في أمان منكم وفي أمان من قومهم، وهذا لا يمكن إلا بالنفاق، ولهذا يُظهرون للنبي ﷺ وأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك على دمائهم وأموالهم وأولادهم، ويصانعون الكفار في الباطن على ما هم عليه من الكفر؛ ليأمنوا عندهم، وهم في الباطن معهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٧٦].

وفي هذا دلالة على أن هؤلاء إنما تركوا قتال المؤمنين خوفًا منهم على أنفسهم، ولو وجدوا فرصة لانتهزوها، بخلاف الذين قبلهم فقد تركوا قتال المؤمنين احترامًا لهم.

فهؤلاء يحبون أن يكونوا في أمان من الفريقين ومرضيين لدى كل منهما، ولا يهمهم

إلا مصلحة أنفسهم، وهذا لا يمكن، إذ لا يمكن إرضاء أولياء الله وأعداء الله في آن واحد، فمن أرضى أولياء الله ووالاهم فهو عدو لأعداء الله، ومن أرضى أعداء الله ووالاهم فهو عدو لأولياء الله، كما قال تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء: ١٤٣].

ولهذا كان المنافقون أشد الناس خوفًا وأقلهم أمنًا لما تنطوي عليه قلوبهم من النفاق والتذبذب والقلق، كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]، وقال: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾.

﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾، أي: كلما أرجعوا وردوا إلى الفتنة، أي: إلى الكفر والشرك والضلال.

﴿أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾، أي: سقطوا فيها وازدادوا ركسًا وإيغالًا فيها، وبعدًا عن الإيمان والهدى، كما قال تعالى: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ﴾ [التوبة: ٤٩].

فهم لقضاء لبانات لهم يأتون المؤمنين فيظهرون لهم الإسلام، ويرجعون إلى قومهم فيرتكسون في عبادة الأصنام.

﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾، «الفاء»: عاطفة، «إن»: شرطية، ﴿يَعْتَزِلُوكُمْ﴾: فعل الشرط، أي: فإن لم يتركوكم بترك قتالكم.

﴿وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الجملتان معطوفتان على قوله: ﴿يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ وتفسير وبيان له.

﴿وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾، أي: المسالمة والموادعة.

﴿وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ﴾، أي: ويمنعوا أيديهم عنكم، أي: عن أذاكم وقتالكم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤].

﴿فَخُذُوهُمْ﴾: جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية، أي: فخذوهم وأسروهم.

﴿وَٱقْتُلُوهُمْ﴾: معطوف على ﴿فَخُذُوهُمْ﴾، أي: واقتلوهم بإزهاق أرواحهم.

﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، أي: أين وجدتموهم، في أي مكان وفي أي زمان، ولا يستثنى

من هذا إلا ما دل الدليل على منع ابتداء القتال فيه كالحرم والأشهر الحرم.

﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾، الواو: عاطفة، والإشارة للمذكورين في قوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾ الآية، وأشار إليهم بإشارة البعيد؛ تحقيرًا لهم.

﴿جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾، أي: جعلنا لكم شرعًا عليهم حجة شرعية بينة بأخذهم وقتلهم بسبب اعتدائهم وظلمهم، وأيضًا جعلنا لكم كونا تسلطًا عليهم.

و«الجعل» ينقسم إلى قسمين: كوني وشرعي، ومعنى «جعلنا»: صيرنا.

﴿مُّبِينٗا﴾ صفة لـ «سلطانا»، أي: بينا واضحًا، لما هم عليه من الكفر والأذى والقتال لكم.

ومفهوم الآية: أن هؤلاء الفريق لو اعتزلوا المؤمنين وألقوا إليهم السلم، وكفوا أيديهم كحال الذين قبلهم لم يجز أخذهم وقتلهم.

الفوائد والأحكام:

١- إثبات وحدانية الله وانفراده بالألوهية، ونفيها عما عداه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، وفي هذا رد على المشركين في قولهم: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ﴾ [ص: ٥].

٢- تعظيم الله- عز وجل- لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾.

٣- إثبات وتأكيد جمع الخلائق يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾، فأخبر عز وجل بهذا وهو أصدق القائلين وخبره أصدق الأخبار، وأقسم على ذلك تأكيدًا له.

٤- إثبات القيامة وما فيها من الحساب والجزاء على الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ﴾.

٥- لا شك في وقوع يوم القيامة، ولا يجوز أن يشك فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾.

٦- لا أحد أصدق من الله حديثًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾، كما قال

تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

٧- وجوب الإيمان والتصديق بكل ما أخبر الله تعالى به في وحيه إلى رسله من الأخبار والغيوب السابقة واللاحقة، ومن ذلك بعث الخلائق وجمعهم يوم القيامة، ومن أعظم ذلك ما أخبر به عن نفسه عز وجل.

٨- إثبات الكلام لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾، فالكلام من حيث أصله من صفات الله- عز وجل- الذاتية، وهو من حيث آحاده حادث، فهو- عز وجل- لم يزل ولا يزال يتكلم بما شاء متى شاء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

٩- الإنكار على المؤمنين وتوبيخهم على اختلافهم في حكم المنافقين مع وضوح أمرهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾.

١٠- ذم الاختلاف وأنه شر، لأن الله أنكر على المؤمنين اختلافهم في شأن المنافقين.

١١- أن حال المنافقين وتذبذبهم مما يوجب الحيرة والاضطراب في أمرهم.

١٢- رد المنافقين بسبب نفاقهم إلى ما هو أسوأ في الحال والمآل؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾.

١٣- أن منزلة الإنسان علوًا أو انحطاطًا مرهونة بعمله، فإن عمل خيرًا ارتفع إلى أعلى المنازل، وإن عمل شرًا انحط إلى أسفل المنازل.

١٤- إثبات تأثير الأسباب بإذن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾.

١٥- وجوب الحذر من الذنوب والمعاصي، لأنها قد تؤدي إلى دركات الكفر كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

١٦- في قوله: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ رد على القدرية القائلين بأن العبد يخلق فعل نفسه، وفي قوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ وقوله: ﴿فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ رد على الجبرية القائلين بأن العبد لا اختيار له بل هو مجبر على فعله.

١٧- توبيخ المؤمنين وتيئيسهم من هداية بعض المنافقين؛ لقوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾.

١٨- أن الهداية والإضلال بيد الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [فاطر: ٨].

١٩- من يضلل الله فلا هادي له؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾.

٢٠- لا سبيل للهداية والسعادة والخلاص إلا بتوفيق الله مما يوجب صدق اللجوء إليه وحده وسؤاله الهداية دون سواه.

٢١- مودة المنافقين ومحبتهم أن يكفر المؤمنون وسعيهم لذلك بكل وسيلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾.

٢٢- أن من كان على باطل يحب أن يكون الناس على ما هو عليه ليتكثر ويتشجع بهم، اللهم إلا الوالد فإنه- غالبًا- لا يحب أن يقع أولاده فيما وقع فيه من الباطل.

٢٣- بلاغة القرآن الكريم حيث عبر عما يحصل من المؤمنين بقوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾، وفي هذا إشارة إلى حرصهم على هداية هؤلاء المنافقين وغيرهم- بينما عبر في جانب المنافقين بقوله: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ إشارة إلى أن هذا مجرد تمنٍ منهم لا يحصلون منه على طائل؛ لأن من ذاق حلاوة الإيمان قل أن يرجع عن دينه.

٢٤- النهي والتحذير من اتخاذ المؤمنين أولياء ممن لم يهاجروا في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، والنهي للتحريم.

٢٥- أهمية الهجرة في سبيل الله؛ لقوله تعالى ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بل إن في الاكتفاء بذكر الهجرة دون الإيمان إشارة إلى أنها دليل على صدق الإيمان.

٢٦- وجوب الإخلاص لله تعالى في الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وفي الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(١).

٢٧- أن من تولى عن الهجرة وعن دين الله وجب أخذه وقتله حيث وجد؛ لقوله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه.

﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

٢٨- تأكيد النهي عن اتخاذ أولياء ممن لم يهاجروا وتولوا، والنهي عن اتخاذ أنصار منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

٢٩- عدم جواز أخذ أو قتل من يصلون إلى قوم بينهم وبين المؤمنين ميثاق؛ ومن جاؤوا إلى المؤمنين وقد حصرت صدورهم أن يقاتلوا المؤمنين أو يقاتلوا قومهم؛ لأن الله استثنى هاتين الطائفتين من الأخذ والقتل، فقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾.

٣٠- احترام الإسلام للعهود والمواثيق، والوفاء بها يترتب عليها، ومن هنا منع من أخذ وقتل الذين يصلون إلى قوم بينهم وبين المؤمنين ميثاق.

٣١- أن من لم يقاتلوا المؤمنين لا يجوز قتالهم وأخذهم وقتلهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾.

٣٢- أن الإسلام لا يؤاخذ أحدًا بجريرة غيره، فمن سالم المؤمنين سالموه، وإن كان قومه حربًا على المؤمنين.

٣٣- إثبات المشيئة لله تعالى، وأن أفعال الخلق واقعة بمشيئة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾.

٣٤- لطف الله تعالى بالمؤمنين في كف الكافرين عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾.

٣٥- إذا اعتزل هؤلاء الذين لم يهاجروا وتولوا وتركوا قتال المؤمنين، وألقوا إليهم السلم وجب الكف عنهم، إذ لا سبيل يبيح للمؤمنين أخذهم وقتلهم؛ لقوله تعالى ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ومفهوم هذا أنهم إذا لم يعتزلوا المؤمنين ويتركوا قتالهم ويلقوا إليهم السلم فللمؤمنين سبيل عليهم إلى قتالهم.

٣٦- علم الله بالغيب وما تنطوي عليه البواطن من الإرادات؛ لقوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ﴾.

٣٧- إثبات الإرادة والاختيار للإنسان، وفي هذا رد على الجبرية الذين يقولون: ليس له إرادة، بل هو مجبر لا اختيار له، وقد سبق ذكره في الفائدة (١٦) الإشارة إلى هذا.

٣٨- ذم هؤلاء الآخرين غاية الذم؛ لمسلكهم القبيح الذي لا يقوم إلا على الكذب والنفاق، ويستحيل أن يحصل لهم به ما يريدون من الأمن منكم ومن قومهم؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ﴾ الآية.

٣٩- استحالة الجمع بين ولاية المؤمنين وولاية الكافرين، وبين الولاية والعداوة في آن واحد، وبين رضا المؤمنين ورضا الكافرين.

٤٠- خطر النفاق، ووجوب الحذر منه؛ لأن صاحبه يرتكس من فتنة إلى أكبر منها؛ لقوله تعالى: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾.

٤١- إذا لم يعتزل هؤلاء المؤمنين ويسالموهم ويكفوا أيديهم عن أذى المؤمنين وقتالهم وجب على المؤمنين أخذهم وقتلهم في أي: مكان وزمان وجدوا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٤٢- إذا اعتزل هؤلاء المؤمنين وسالموهم وكفوا أيديهم لم يجز أخذهم وقتلهم؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ الآية، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

٤٣- أن الله- عز وجل- جعل للمؤمنين على أعدائهم من المنافقين والكافرين تسلطًا شرعيًا وقد يجعل لهم أيضًا تسلطًا قدريًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾.

٤٤- أن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٤٥- أن الذل كل الذل في الكفر والنفاق.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾.

قال القرطبي[1]: «هذه آية من أمهات الأحكام».

سبب نزول الآية:

رُويَ عن مجاهد وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي قتل رجلًا مسلمًا ولم يعلم بإسلامه[2].

وروي أنها نزلت في أبي الدرداء قتل رجلًا مسلمًا يحسبه كافرًا[3]، وروي أنها نزلت في الحسيل والد حذيفة بن اليمان قتله المسلمون يوم أحد خطأ[4].

قال ابن كثير[5]: «واختلف في سبب نزول هذه الآية. فقال مجاهد وغير واحد: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه، وذلك أنه قتل رجلًا كان يعذبه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد العامري فأضمر له عياش السوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر، وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه، فظن أنه على دينه، فحمل عليه فقتله، فأنزل الله هذه الآية».

قوله: ﴿وَمَا كَانَ﴾، الواو استئنافية، و«ما»: نافية، ﴿كَانَ﴾ فعل ناقص منفي.

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣١١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عنهما في «تفسيره» (٣/ ١٠٣١)- الأثر (٥٧٨١، ٥٧٨٢)، وذكره السيوطي في «لباب النقول» (ص٧٧).

وأخرجه الطبري عن مجاهد والسدي (٩/ ٣٢-٣٤)- الآثار (١٠٠٨٩-١٠٠٩٢)، وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص١١٣) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وذكره مطولًا عن الكلبي (ص١١٣-١١٤) وذكره السيوطي في «اللباب» (ص٧٦-٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الطبري عن ابن زيد (٩/ ٣٤)- الأثر (١٠٠٩٣).

(٤) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٤١٤)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٠٨).

(٥) في «تفسيره» (٢/ ٣٢٩).

﴿لِمُؤۡمِنٍ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف في محل نصب خبر كان مقدمًا، والتقدير: وما كان جائزًا لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأً.

و«مؤمن» نكرة في سياق النفي، يعم كل مؤمن، سواء كان قوي الإيمان أو ناقص الإيمان.

والمؤمن هو من صدق بما جاء عن الله تعالى، وقبل ذلك، وأذعن له، وانقاد بقلبه ولسانه وجوارحه.

والمراد بالمؤمن- هنا- ما يشمل المسلم؛ لأن الإسلام يطلق على الأفعال الظاهرة، والإيمان يطلق على الأفعال الباطنة، فيما إذا اجتمع الإسلام والإيمان، أما إذا انفرد أحدهما فإنه يراد به كلا المعنيين[(١)].

﴿أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا﴾، «أن» حرف مصدري ونصب، و«يقتل»: فعل مضارع منصوب بها، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع: اسم «كان» مؤخر، والتقدير: وما كان لمؤمن: قتل مؤمن[(٢)].

والقتل: هو إزهاق الروح بأي وسيلة كانت، وبأي نوع من أنواع القتل[(٣)].

قال ابن كثير[(٤)]: «يقول تعالى ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه».

﴿مُؤۡمِنًا﴾ نكرة، يعم كل مؤمن صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، عاقلًا أو مجنونًا.

﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾، ﴿إِلَّا﴾ أداة استثناء، والاستثناء هنا: منقطع عند جمهور المفسرين، والتقدير: ما كان له أن يقتله البتة، لكن إن قتله خطأً فعليه كذا أو فحكمه كذا[(٥)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٠، ١٤، ٥٧٦-٥٧٧).

(٢) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٠)، «البيان» لابن الأنباري (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: «لسان العرب» مادة «قتل».

(٤) في «تفسيره» (٢/ ٣٢٩)، وانظر: «المناقب» لابن أبي حاتم (ص٩٩)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٤٤).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٣١)، «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٠)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٠٧)، «البيان» (١/ ٢٦٤)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٢٠-٣٢١)، «الدر المصون» (٢/ ٤١٣).

وقال بعضهم: الاستثناء متصل، بمعنى أنه قد يقتله خطأ، كأن يظنه مشركًا، والتقدير: ما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ[١].

﴿خَطَـًٔا﴾: صفة لمصدر محذوف، والتقدير: إلا قتلا خطأ، كقوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ ﴾ [سبأ: ١١]، أي: دروعا سابغات.

ويحتمل أن يكون «خطأ» منصوب على الاستثناء المتصل أو على الحال، أي: إلا مخطئًا، أو على المفعول لأجله[٢].

والخطأ: ما كان من غير عمد ولا قصد[٣].

والخطأ يكون بالقصد، ويكون بالآلة؛ فالخطأ بالقصد مثل أن يرمي صيدًا، فيصيب إنسانًا، أو يرمي في صفوف المشركين فيصيب مسلمًا، فهذا خطأ في القصد؛ لأنه لم يقصد قتل المسلم[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: «مثل أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب إنسانًا بغير علمه وقصده».

والخطأ بالآلة مثل: أن يضربه متعمدًا قاصدًا بسوط أو عصا لا يقتل مثله غالبًا فيموت بسبب ذلك، فهذا خطأ في الآلة؛ لأنه لم يظن أنها تقتله، ولم يقصد قتله.

والمعنى: أنه يمتنع شرعًا أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن عمدًا، لكن قد يقتله عن طريق الخطأ.

قال الطبري[٦]: «وما أذن الله لمؤمن، ولا أباح له أن يقتل مؤمنًا. يقول: ما كان له

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٧٦-٤٧٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧١)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٨٩)، «التفسير الكبير» (١٠/ ١٨٢)، «الدر المصون» (٢/ ٤١٣).

(٣) يقال: مخطئا، ويقال خاطئا، والفرق بينهما أن المخطئ الذي يرتكب الخطأ بغير قصد ولا عمد، والخاطئ الذي يرتكب الخطأ قصدًا وعمدًا. انظر: «لسان العرب» مادة «خطأ».

(٤) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٢٣)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٠٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣١٣).

(٥) في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٧٨).

(٦) في «جامع البيان» (٩/ ٣٠).

ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذي عهد إليه، وقوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾، فإنه يقول: قد يقتل المؤمن خطأً».

قال الماوردي(١): «يعني أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأً، وليس مما جعله الله له».

وقال ابن العربي(٢): «معناه: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا قتلًا جائزًا، أما أنه يوجد منه ذلك غير جائز، فنفى الله جوازه، لا وجوده».

وقال ابن عطية(٣): «قال جمهور المفسرين: معنى هذه الآية، وما كان في إذن الله، وفي أمره للمؤمن أن يقتل مؤمنًا بوجه».

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أي: ما كان لكم جائزًا شرعًا أن تؤذوا رسول الله، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدًا(٤).

وبعد أن نفى سبحانه وتعالى جواز قتل المؤمن لأخيه المؤمن إلا أنه يمكن أن يقتله بطريق الخطأ، بين بعد ذلك حكم من قتل مؤمنًا خطأً وأحواله؛ فقال:

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ...﴾ الآية.

قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ﴾ الواو عاطفة، و«من» اسم شرط جازم، «قتل» فعل ماض مبني على الفتح في محل جزم فعل الشرط.

﴿مُؤْمِنًا﴾ نكرة في سياق الشرط، يعم كل مؤمن صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، عاقلًا كان أو مجنونًا، حراً كان أو عبدًا.

﴿خَطَـًٔا﴾ صفة لمصدر محذوف، والتقدير: قتلًا خطأً.

---

(١) في «النكت والعيون» (١/ ٤١٤).

(٢) في «أحكام القرآن» (١/ ٤٧٠).

(٣) في «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٤٥).

وسواء كان خطأً بالقصد: كأن يقصد قتل مشرك فيصيب مؤمنًا، أو خطأً في الآلة كأن يضرب مؤمنًا عمدًا بسوط لا يقتل مثله غالبًا فيموت بسبب ذلك.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ جملة جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط، و«تحرير»: مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: فعليه تحرير رقبة، واقترن الجواب بالفاء؛ لأنه جملة اسمية.

والتحرير: التخليص، قالت امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، أي: مخلصًا لك.

ومعنى «تحرير رقبة مؤمنة»، أي: تخليص رقبة مؤمنة من الرق، وإعتاقها، أي: تخليص من استحقت منافعه لغيره أن تكون له.

والمعنى: ومن قتل مؤمنًا خطأً بأي وجه من وجوه الخطأ فيلزمه كفارة لذلك عتق رقبة مؤمنة من ماله، حقًا لله عز وجل.

والمراد بالرقبة في الآية النفس كاملة؛ لدلالة السياق ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وإنما يعبر عن النفس بالرقبة؛ لأن الجسد لا يمكن أن يقوم بدونها، ولو قطعت رقبته لمات.

﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ صفة لـ«رقبة»، أي: مصدقة منقادة بالقلب واللسان والجوارح.

وحيث ذكر الإيمان هنا وحده فالمراد به ما يشمل الإسلام والإيمان معًا، أي: ما يشمل الانقياد باطنًا وظاهرًا إلا أنه ليس لنا بالنسبة للناس إلا الظاهر، وأما الباطن فأمره إلى الله، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

ولهذا لما سأل ﷺ الجارية: «**أين الله؟**» قالت: في السماء. وقال لها: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله، قال ﷺ: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[١].

وسواء كانت هذه الرقبة نفسًا مميزة أو بالغة، عقلت الإيمان وصلّت وصامت ونحو ذلك، أو صغيرة ولدت بين أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم، بل لو أعتق فاسقًا أجزأه؛ لأن المراد بالإيمان في الآية: مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق[٢].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]. وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح =

﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾، الواو: حرف عطف، و«دية»: معطوفة على «تحرير»، أي: فعليه تحرير رقبة مؤمنة ودية.

والدية: هي ما يُعطى عوضًا عن دم القتيل إلى أوليائه جبرًا لقلوبهم، وعوضًا عما فاتهم من قريبهم، وتجب على عاقلة القاتل[١]، وهم عصبته وقرابته من جهة أبيه: الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم: الرجال البالغون، دون النساء، والذكور الصغار[٢]، للحديث: «**وقضى بدية المرأة على عاقلتها**»[٣].

﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾، بالبناء للمفعول، أي: مؤداة مدفوعة.

﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾، أي: إلى ورثته، الذين يرثون ما خلف، ومن ذلك ديته.

﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾، إلا: أداة استثناء بمعنى: لكن، أي: لكن إن تصدق أولياء المقتول على القاتل، فلا شيء عليه، فالاستثناء منقطع.

وقيل: الاستثناء متصل[٤].

﴿أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ في موضع نصب على الاستثناء من قوله: ﴿وَدِيَةٌ﴾.

والتقدير: وعليه دية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا على من وجبت عليه الدية بالعفو عنها فتسقط.

وأصلها: «يتصدقوا» لكن أدغمت التاء في الصاد تخفيفًا[٥].

ومعنى ﴿يَصَّدَّقُواْ﴾، أي: يعفوا عن الدية، والصدقة قد تكون بذلًا وإعطاءً، وقد تكون عفوًا وإسقاطًا، بأن يعفو الشخص عن حق له على الآخرين.

=

العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ٦٩ تفسير سورة النساء).

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٣١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣١٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «الوسيط» (٢/ ٩٤-٩٥)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٤).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٣٧)، «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٠)، «البيان» لابن الأنباري (١/ ٢٦٤)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٢٣)، «الدر المصون» (٢/ ٤١٤).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٣١، ٣٨).

وإنما سمي العفو عن الدية وإسقاطها تصدقًا ترغيبًا فيه.

والمعنى إلا أن يعفو أهل القتيل وورثته عن الدية فتسقط؛ لأنها حق لهم، وتبقى على القاتل الكفارة؛ لأنها حق لله تعالى، فلا تسقط بعفو الورثة عن الدية.

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

هذه الحالة الثانية للمقتول خطأ، وهو أن يكون من قوم أعداء لنا، وهو مؤمن.

الفاء: عاطفة، و«إن» شرطية، ﴿كَانَ﴾ فعل ناقص مبني على الفتح في محل جزم فعل الشرط.

واسمها: ضمير مستتر، تقديره: «هو» يعود على المقتول، أي: فإن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ.

﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾، ﴿مِن قَوْمٍ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف في محل نصب خبر كان.

والقوم: هم الجماعة، ﴿عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ صفة لـ ﴿قَوْمٍ﴾، أي: من قوم أعداء لكم، وهم الكفار المحاربون.

﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، الواو للحال، وجملة ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ في محل نصب على الحال من الضمير المستتر في ﴿كَانَ﴾، والتقدير: والحال أنه مؤمن.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ جواب الشرط، والتقدير: فعليه تحرير رقبة مؤمنة، والقول فيه إعرابًا ومعنى كما سبق.

والمعنى: وإن كان القتيل من قوم كفار محاربين فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة فقط، ولم يذكر الدية هنا؛ لأنه لا دية على القاتل؛ لأن أهل المقتول كفار محاربون، لا عهد لهم ولا ذمة، وقد يتقوون بها على حرب المسلمين، ولأنه مؤمن وهم كفار، والكافر لا يرث المؤمن[1].

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٣٩، ٤٠)، «الوسيط» (٢/ ٩٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣١).

هذه الحالة الثالثة من حالات المقتول خطأ أن يكون من قوم بيننا وبينهم ميثاق.

قوله: ﴿وَإِن كَانَ﴾، الواو عاطفة، ﴿وَإِن﴾ شرطية، و﴿كَانَ﴾ فعل الشرط، وفيه ضمير مستتر تقديره: «هو» يعود على المقتول، أي: وإن كان القتيل أو المقتول.

﴿مِن قَوْمٍ﴾ متعلق بمحذوف في محل نصب خبر «كان»، أي: وإن كان القتيل كائنًا من قوم.

﴿بَيْنَكُمْ﴾ أيها المؤمنون، ﴿وَبَيْنَهُم﴾، أي: وبين هؤلاء القوم الكفار.

﴿مِّيثَاقٌ﴾، أي: عهد موثق مؤكد، وليسوا أهل حرب لكم.

وأهل العهدثلاثة أصناف: أهل ذمة؛ وهم أهل الكتاب، وأهل هدنة وصلح، وأهل إيمان، وهؤلاء تجري عليهم أحكام الإسلام[١].

وسمي العهد ميثاقًا؛ لأنه بمنزلة الحبل، يوثق به المأسور، ويربط به. فالعهد رباط بين المتعاهدين بأن لا يعتدي أحدهما على الآخر. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

وقال ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[٢].

وقال ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[٣].

﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ جملة جواب الشرط، وقرنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية، والتقدير: فعليه، أي: القاتل دية مسلمة إلى أهل المقتول وتحرير رقبة مؤمنة.

و«دية» في هذا الموضع بالتنكير يدل على أنها غير الدية الأولى؛ لأنه إذا أعيد الاسم منكرًا دل على أن الثاني غير الأول، وإذا أُعيد الاسم معرفًا دل على أن الثاني هو الأول، كما

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» ٢/ ٨٧٣-٨٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣٧٠)، وأبو داود في الديات (٢٠٣٤)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الجزية (٣١٧١)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦] فاليسر الثاني غير الأول[١]، ولهذا قال بعض السلف «لن يغلب عسر يسرين»[٢].

ولم يقل هنا: «إلا أن يصدقوا»؛ لأن الصدقة إنما هي معتبرة من أهل الإيمان، وأيضًا فإنه لا ينبغي أن يذل المؤمن، ويكون عليه منة من أهل الكفر، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين[٣]، ولكن لو عفا أهل المقتول الكفرة فلهم ذلك.

والمعنى: وإن كان القتيل من قوم كفار بينكم أيها المؤمنون وبينهم عهد؛ لكونهم معاهدين أو أهل ذمة أو هدنة أو أمان فيلزم قاتله دية مؤداة إلى ورثة المقتول، عوضًا عن دمه، وجبرًا لقلوبهم، وعليه أيضًا عتق رقبة مؤمنة كفارة للقتل، وتجب الدية في هذه الحال سواء كان المقتول مؤمنًا أو كافرًا؛ لأن الآية مطلقة مبهمة.

وقيل: لابد أن يكون مؤمنًا، فالمراد: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

قال الطبري بعد أن ذكر القولين[٤]: «وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال: عني بذلك المقتول من أهل العهد؛ لأن الله أبهم ذلك، فقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ ولم يقل: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، كما في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب».

وأخر ذكر الكفارة هنا بينما قدمها في الحالة الأولى؛ لأنه هنا سيذكر بعدها البديل عن الرقبة إذا لم يجدها القاتل، وهو صيام شهرين متتابعين.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، الفاء عاطفة، و«من»: شرطية، و﴿لَّمْ﴾ حرف نفي وجزم

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الجهاد- أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: «... وإنه لن يغلب عسر يسرين» انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٩٦). وأخرجه الطبري (٣٠/ ١٥١) عن الحسن البصري مرسلًا.

وروي عن قتادة أيضًا مرسلًا، وأخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن. قال: «كانوا يقولون لن يغلب عسر يسرين». انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٤٤٦)، «الأثر» (١٩٣٩٦)، «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٥٣-٤٥٤).

(٣) انظر: «تفسير المنار» (٥/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٤) في «جامع البيان» (٩/ ٤١-٤٣).

وقلب. ﴿يَجِدۡ﴾ فعل مجزوم بـ﴿لَّمۡ﴾، لا بـ«من» الشرطية؛ لأن ﴿لَّمۡ﴾ هي المباشرة له ومفعوله محذوف، تقديره: فمن لم يجد الرقبة، أو لم يجد ثمنها فاضلًا عن نفقته ونفقة من يعوله.

وإنما حذف هذا المفعول- والله أعلم-؛ ليكون ذلك أعم وأشمل؛ لأن الإنسان قد يجد الرقبة ولا يجد ثمنها، وقد يجد الثمن ولا يجد الرقبة.

وقد قيل: المعنى: فمن لم يجد الدية والرقبة، وليس هذا بصحيح؛ لأن الدية على عاقلة القاتل، ولأن الصيام حق لله تعالى، فكيف يصح أن يكون عن الدية، وهي حق للآدميين[1].

﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ﴾ جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية و«صيام» مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: فعليه صيام شهرين.

﴿مُتَتَابِعَيۡنِ﴾، أي: يتبع أحدهما الآخر، بحيث لا يفطر بينهما ولا يقطعهما بإفطار يوم أو أكثر في أثنائهما من غير عذر شرعي.

وسواء بدأ الصيام من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره ويحسب شهرين متتابعين، فإن أفطر بينهما من غير عذر شرعي استأنف[2].

﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ توبة: مصدر، والتقدير: يتوب بذلك توبة إلى الله، أو تاب الله عليه توبة بما خفف من أحكام القتل الخطأ في الدية، وفي الكفارة بعتق الرقبة، فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين. ولو شاء الله لجعل الواجب فيه أعظم من ذلك. وقيل ﴿تَوۡبَةٗ﴾: مفعول لأجله[3].

والتوبة من الله على العبد توفيقه للتوبة وقبولها منه، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ [التوبة: ١١٨]، أي: وفقهم للتوبة ليتوبوا، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٥-٥٦)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٩)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١١).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٧)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣١).

(٣) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨١)، «البيان» لابن الأنباري (١/ ٢٦٤)، «الدر المصون» (٢/ ٤١٥).

عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

وتخفيفه فيما شرع من الأحكام، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: خفف عنكم وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠]، أي: خفف عنكم.

قال الطبري[1]: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ «تجاوزًا من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من تحرير الرقبة المؤمنة إذا أعسرتم بها بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين».

أي: إن هذه الكفارة الواجبة على القاتل توبة من الله على عباده ورحمة بهم وتكفير لما عساه أن يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، الواو استئنافية، و«كان» فعل ماض ناقص، وهي مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف، أي إنه عز وجل لم يزل عليمًا حكيمًا ولفظ الجلالة ﴿ٱللَّهُ﴾ اسمها.

﴿عَلِيمًا﴾ خبر «كان»، أي: ذا العلم الواسع الذي وسع كل شيء، فعلمه عز وجل محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة: قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم، يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون.

والعلم في الأصل: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

﴿حَكِيمًا﴾ خبر ثان لـ«كان»، أي: ذا الحكم التام، والحكمة البالغة، فهو عز وجل حاكم مُحكِم، حاكم، له الحكم بأنواعه الثلاثة: الحكم الشرعي، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، والحكم الكوني، كما قال أخو يوسف: ﴿أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى﴾ [يوسف: ٨٠]، والحكم الجزائي في الآخرة. كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الحج: ٦٩].

وهو مُحكِم يضع الأمور مواضعها، مُحكِم فيما خلق وشرع وقدر، له الحكمة

---

(١) في «جامع البيان» (٩/ ٥٦).

بنوعيها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية(١).

الفوائد والأحكام:

١- أنه يمتنع شرعًا أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن عمدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، فهذا نفي للجواز الشرعي(٢).

قال ابن كثير(٣): «ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(٤).

٢- أنه لا يمتنع قدرًا أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن عمدًا(٥).

٣- أن من قتل مؤمنًا عمدًا فهو ناقص الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾.

وقال ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن**»(٦).

أي: «وهو مؤمن» كامل الإيمان، عنده الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان، فإن من ليس عنده من الإيمان إلا مطلق إيمان قد يرتكب ما ذكر وأعظم منه.

---

(١) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

(٢) انظر: «جامع البيان «(٩/ ٣٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٠)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٠٧).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة والمحاربين (١٦٧٦)، وأبو داود في الحدود (٤٣٥٣)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٦)، والترمذي في الديات (١٤٠٢)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٠).

(٦) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٧٢)، ومسلم في الإيمان (٥٧)، وأبو داود في السنة (٤٦٨٩)، والنسائي في قطع السارق (٤٨٧٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا كان الزاني ينتفي عنه الإيمان المطلق، فمن قتل مؤمنًا عمدًا ينتفي عنه الإيمان المطلق من باب أولى، بل يخشى عليه ما هو أعظم من ذلك؛ لأن هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر أو فاسق؛ لأن مقتضى الإيمان المحبة والموالاة، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذى[1]، كما قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[2].

وأي أذى أشد من قتله؛ ولهذا قال ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[3].

وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»[4].

٤- الإشارة إلى عظم دم المؤمن وبشاعة قتله عمدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾.

٥- أن الإيمان المطلق يمنع صاحبه عن فعل ما لا ينبغي، من قتل مؤمن عمدًا، وما دون ذلك من الكبائر؛ لأن الإيمان القوي سياج بإذن الله تعالى يمنع صاحبه من ذلك، وهو سر أمن الأمة الإسلامية في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

٦- أن المؤمن قد يقتل مؤمنًا خطأً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَئًا﴾. فإن كان خطأً محضًا فلا إثم عليه، وإن كان خطأً في القتل عمدًا في الضرب فهو آثم بقصد الضرب[5]، لا بالقتل؛ لأنه لم يقصده.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله في الحديث

---

(١) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (١٣)، ومسلم في الإيمان (٤٥)، والنسائي في الإيمان (٥١٦)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٥)، وابن ماجه في المقدمة (٦٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (٤٨)، ومسلم في الإيمان (٦٤)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٠٥)، والترمذي في البر والصلة (١٩٨٣)، وابن ماجه في المقدمة (٦٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في العلم (١٢١)، ومسلم في الإيمان (٦٥)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٣١). وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٢)، والدارمي في المناسك (١٩٢١). من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) ما لم يكن الضرب لمسوغ شرعي لتعزير، أو حد ونحوه، فلا إثم.

القدسي: «**قد فعلت**»(١). وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣): «فمن فعل ما نهى الله عنه ناسيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه، بخلاف من ترك ما أمر به، كمن ترك الصلاة فلابد من قَضائها».

٧- أنه يجوز للمؤمن أن يقتل غير المؤمن عمدًا، كأن يكون محاربًا؛ لمفهوم قوله: ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ أما غير المحارب كالمعاهد والذمي والمستأمن فلا يجوز قتله.

٨- أن القتل ينقسم إلى خطأ وغير خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، إذ المعنى: ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا عمدًا، لكن قد يقتله خطًا. وقد جاء التصريح بذكر العمد في قوله بعد هذه الآية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ الآية.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك(٤) إلى أن القتل لا يخرج عن هذين القسمين: فهو إما خطأ أو عمد، حيث لم يذكر في القرآن سواهما.

وذهب أكثر أهل العلم، كأبي حنيفة(٥)، والشافعي(٦)، وأحمد(٧) وغيرهم إلى أن هناك قسمًا ثالثًا، وهو شبه العمد، وهو ما كان مترددًا بين العمد والخطأ، كأن يضرب عامدًا بما لا يقتل غالبًا، كالعصا ونحوه(٨)، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود فيسقط القود وتغلظ الدية.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٩)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٩).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٣).

(٦) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١٨٢).

(٧) انظر: «المغني» (١١/ ٤٤٥).

(٨) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٢٣، ٢٢٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٩).

وعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، وهو على درج الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: **«الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل الخطأ؛ قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، منها: أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين، إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا إني قد أمضيتهما لأهلهما، كما كانا»**[١].

٩- أن من قتل مؤمنًا خطأ فعليه شيئان: الأول: الكفارة حقاً لله تعالى، وهي: عتق رقبة مؤمنة.

والثاني: الدية لأهل المقتول عوضًا عن دم قريبهم، وجبرًا لقلوبهم[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٣].

والكفارة تجب في مال القاتل[٤]، فإن اشترك في القتل الخطأ جماعة، فأكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨] على أن على كل واحد منهم الكفارة. وقيل: عليهم كفارة واحدة[٩].

وقيل: عليهم كلهم عتق رقبة واحدة، فإن لم يجدوا، وانتقلوا إلى الصوم فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين[١٠].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٢٨)، والدارمي (٢٣٨٣)، وحسنه الألباني.

(٢) وقيس على الخطأ شبه العمد في وجوب الكفارة والدية إلا أن الدية فيه مغلظة كما بينت ذلك السنة وسيأتي.

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣١٣-٣١٤)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٨-١٣٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٢٩).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٣).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٤٤).

(٦) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ص (٥٩٥).

(٧) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ١٠٨).

(٨) انظر: «المغني» (١٢/ ٢٢٧).

(٩) وبه قال أبو ثور والأوزاعي انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣٢).

(١٠) وهو قول الزهري. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣٢).

١٠- تعظيم حق الله تعالى وتقديمه؛ لأن الله قدَّم الكفارة وهي حقه تعالى على الدية، وهي حق أولياء المقتول؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

١١- أن الرقبة تطلق ويراد بها النفس؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وهذا مفهوم من السياق، ومن الواقع إذ لا يمكن أن يراد بالرقبة الجزء من البدن، ما بين الرأس والجسد، إذ هذا لا يمكن إعتاقه وحده إلا بموت الإنسان، والمقصود بعتق الرقبة أن تكون منافع الشخص له بدل أن كانت لمالكه، لا أن المراد إهلاكه، وإنما يعبر بالرقبة عن الجسد كله؛ لأنه لا يحيا بدونها فلو قطعت لهلك.

١٢- فضل العتق، ووجه ذلك أن الله جعله كفارة لقتل المؤمن.

١٣- حرص الدين الإسلامي على تحرير الرقيق، حيث جعل عتق الرقبة في مقدمة كفارة القتل الخطأ، لا ينتقل منها إلى غيرها إلا إذا لم يجد الرقبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وهكذا جاء في كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

١٤- جواز إعتاق الذكر والأنثى في كفارة القتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وهذا مطلق يشمل الذكر والأنثى.

١٥- اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة القتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فلو أعتق القاتل رقبة كافرة لم تجزئ عنه[1].

وقوله: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ يدل على أنه يكفي مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق، فلو أعتق فاسقًا أجزأه.

ومما يدل على اشتراط الإيمان في الرقبة، وأنه يكفي فيه مطلق الإيمان ما جاء في حديث

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٧٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٢٩).

معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء، قال لها رسول الله ﷺ: «**أين الله؟**» قالت: في السماء. قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله. قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[١].

وسواء كانت الرقبة كبيرة، عقلت الإيمان وصلت وصامت، أو صغيرة ولدت بين أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم؛ لأن الولد يتبع في الدين خير أبويه دينًا عند عامة أهل العلم[٢].

هذا ما عليه جمهور أهل العلم من أن الرقبة المؤمنة تجزئ: صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وهذا مطلق يعم الرقبة الصغيرة والكبيرة، ويدل على هذا قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾، فهذا يعم الصغير والكبير، فكذلك قوله: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ يعم الصغيرة والكبيرة وقيل لا تجزئ الرقبة الصغيرة[٣].

١٦- فضل الإيمان وأثره إذ به يعلو شأن الإنسان، حتى ولو كان رقيقًا؛ لأن الله اشترط في عتق الرقبة في كفارة القتل أن تكون مؤمنة، فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

١٧- الإشارة إلى أن الرقبة المعتقة ينبغي أن تكون سليمة من العيوب الجسدية المخلة بالعمل؛ لأن معنى عتق الرقبة تمليك هذا الرقيق منافعه التي كانت مملوكة لسيده. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم فاشترطوا سلامة الرقبة المعتقة من العيوب الجسدية.

قال ابن عطية[٤]: «وأجمع أهل العلم على أن الناقص النقصان الكثير كقطع اليدين أو الرجلين أو الأعمى لا يجزئ».

وقال القرطبي[٥]: «ولا يجزئ في قول كافة العلماء أعمى، ولا مقعد، ولا مقطوع اليدين أو الرجلين أو أشلهما، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور».

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، وأبو داود في الصلاة (٧٣٠)، والنسائي في السهو (١٢١٨)، وأحمد (٥/ ٤٤٧)، ومالك في العتق والولاء (١٥١١).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٣٦-٣٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٢٧)، «النكت والعيون» (١/ ٤١٥)، «الوسيط» (٢/ ٩٤)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٧).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٢٧)، «النكت والعيون» (١/ ٤١٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣١٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٠).

(٤) في «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٠٩).

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣١٤).

وقيل: تجزئ الرقبة، وإن كانت معيبة بأي عيب كان؛ لإطلاق الرقبة في الآية قالوا: وإنما اشترط فيها الإيمان؛ لأن الله قيدها بقوله: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ أما السلامة من العيوب فلم تذكر.

والظاهر- والله أعلم- أنه إذا كان العيب تنعدم معه المنافع، فلا تجزئ؛ لأن معنى التحرير: هو تخليص من استحقت منافعه لغيره بأن تكون له، فإذا لم يكن فيه منافع لم يتصور وجود التحرير؛ لأن هذا عالة على غيره، سواء كان رقيقًا أو حرًا.

١٨- تعظيم أمر قتل النفس المعصومة بالإسلام، سواء كانت مؤمنة، أو ممن بيننا وبينهم عهد؛ لأن الله أوجب فيه الكفارة، ولم يوجبها سبحانه وتعالى في أي معصية تقع من المسلم خطأ، إذ أن القاعدة الشرعية التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة أن من أخطأ في فعل واجب فلا إثم عليه، لكن عليه أن يأتي بذلك الواجب على وجه صحيح[(١)]، إن كان ذلك ممكنًا، وإلا فعليه الإتيان بما يجبر ذلك الواجب، كمن ترك واجبًا من واجبات الحج، فعليه دم.

أما من أخطأ في ارتكاب محظور، فلا إثم عليه، ولا كفارة، كمن فعل محظورًا من محظورات الإحرام خطأ، فهذا عليه البعد عن التلبس بهذا المحظور، والتوبة إلى الله، وهكذا جميع المحرمات التي ترتكب خطأ[(٢)]، ما عدا القتل خطأً، فإنه لعظمه عند الله تعالى أوجب فيه الكفارة على القاتل، فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

قال ابن العربي[(٣)]: «وهي لا تجب- أي الكفارة- لأنه آثم؛ لأن المخطئ لا إثم عليه، وإنما أوجبها الله عبادة، أو في مقابلة التقصير، وترك الحذر والتوقي، ولكونه لم

(١) كما جاء في حديث المسيء صلاته، قال له ﷺ: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» قالها له النبي ﷺ ثلاثًا.
أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧)، وأبو داود في الصلاة (٨٥٦)، والنسائي في الافتتاح (٨٨٤)، والترمذي في الصلاة (٣٠٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي صحيح مسلم قال الله: «قد فعلت». وقال ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». سبق تخريجها.

(٣) في «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٤-٤٧٥).

يرتكب إثمًا جعلت الدية على العاقلة، جبرًا لورثة الميت، ورفقًا بالقاتل».

١٩- الإشارة إلى أن الدية في قتل الخطأ لا تجب على القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ ولم يقل يسلمها.

وعلى هذا دلت السنة، وأجمعت الأمة، أن الدية في قتل الخطأ لا تجب على القاتل، وإنما تجب على عاقلته، وهم عصبته من الرجال البالغين الموسرين دون الفقراء، ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يناسبه، فيحمل الأقرب أكثر من الأبعد، والغني أكثر ممن دونه، وهكذا[١].

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»[٢].

والعاقلة هم عصبة القاتل، كما جاء في بعض روايات حديث أبي هريرة: «فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها، والعقل على عصبتها»[٣] وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم باتفاق العلماء. وجمهور العلماء على أن أبا القاتل وابنه من العاقلة. وقيل: ليسا من العاقلة»[٤].

قال الشافعي[٥]: «لم أعلم مخالفًا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة».

---

(١) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ٧٩ تفسير سورة النساء).

(٢) أخرجه البخاري في الديات (٦٩١٠)، ومسلم في القسامة (١٦٨١)، وأبو داود في الديات (٤٥٧٦)، والنسائي في القسامة (٤٨١٨)، والترمذي في الديات (١٤١٠)، وابن ماجه في الديات (٢٦٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٤٠)، ومسلم في القسامة (١٦٨١)، وأبو داود في الديات ٤٥٧٦)، والنسائي في القسامة (٤٨١٨)، والترمذي في الفرائض (٢١١١)، وابن ماجه في الديات (٢٦٣٩).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٢٦)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٤)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٥٨).

(٥) في «الأم» (٦/ ١٠١) وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٠٩)، «التفسير الكبير» (١٠/ ١٥٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٠)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٠).

وكذلك دية شبه العمد تجب على العاقلة على الصحيح من أقوال أهل العلم لحديث أبي هريرة «وقضى بدية المرأة على عاقلتها» انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣١).

وقد اختلف أهل العلم هل الدية واجبة على القاتل في الأصل، وعلى العاقلة بالتبع، أو هي واجبة على العاقلة أصلًا؟، فمنهم من قال: هي في الأصل على القاتل؛ لأنه هو المباشر للقتل، وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، وإنما جعلت على العاقلة من باب المواساة له[1].

قال القرطبي[2]: «ولاشك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات، وضمان المتلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظًا، ولا أن وزر القاتل عليهم، ولكنه مواساة محضة».

وعلى هذا فلو كانت العاقلة فقيرة، والقاتل غنياً، لا تلزم بها العاقلة، بل يلزم بها القاتل.

ومن أهل العلم من قال: هي واجبة في الأصل على العاقلة، فهي ملزمة بها ولو كانت فقيرة، وليس على القاتل شيء ولو كان من أغنى الناس.

وتحمل العاقلة ما فوق ثلث الدية واختلفوا فيما دونه.

قال ابن تيمية[3]: «والذي تحمله العاقلة بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية، مثل قلع العين فيه نصف الدية، واختلفوا فيما دون ذلك كدية الأصبع عشر الدية».

٢٠- وجوب إيصال دية المقتول خطأً إلى أهل الميت وهم ورثته، وتسليمها لهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، وأنه لا تجوز المماطلة بها، ولا يكلفون المجيء لأخذها، بل يأتي بها من وجبت عليه، ويسلمها لهم.

واختلف أهل العلم في حكم تأجيلها على قولين:

فمنهم من قال: يجب أداؤها على الفور، ولا تؤجل؛ لأن الأصل في قضاء الدين وجوب قضائه على الفور.

ولا تؤجل إلا إذا رأى الحاكم في تأجيلها مصلحة، وتؤجل ثلاث سنين.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تدفع نجومًا في ثلاث سنين، وحكي الإجماع على هذا لقضاء عمر بن الخطاب وعلي- رضي الله عنهما- وسائر الصحابة بذلك.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٨٠).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣١٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٥٩).

قال الجصاص[١]: «لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية الخطأ في ثلاث سنين».

وقال ابن العربي[٢]: «وقد كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة صلحًا وتسديدًا وتأليفًا، فلما تمهد الإسلام قررتها الصحابة، وبه قضى عمر وعلي أن تنجم على العاقلة في ثلاثة أعوام، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه قال: أجمع العلماء قديمًا وحديثًا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين، ولا تكون في أقل منها».

والدية بينتها السنة وهي في الأصل من الإبل، ومقدارها مائة من الإبل عن الذكر الحر، وخمسون من الإبل عن الأنثى الحرة[٣].

وتجب الدية أخماسًا[٤].

وقد روي عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكورًا، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة»[٥].

وبهذا قال أبو حنيفة[٦]، وأحمد[٧] وطائفة من أهل العلم.

وأبدل طائفة من أهل العلم مكان عشرين بني مخاض عشرين بني لبون، وبهذا قال مالك[٨]، والشافعي[٩].

وقيل: هي أرباع: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون. روي هذا عن جماعة من السلف

---

(١) في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٥).

(٢) في «أحكام القرآن» (١/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٨٢)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٣)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٠٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣١٦، ٣٢٥).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٣٢)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٠).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤، ٤٥٠)، والنسائي في القسامة (٤٨٠٢)، وأبو داود في الديات (٤٥٤٥)، والترمذي في الديات (١٣٨٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٣١). وقد رُوِيَ عن السائب بن يزيد نحوه.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٧) انظر: «المغني» (١٢/ ١٩).

(٨) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٥)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٠٩).

(٩) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٤)، «التفسير الكبير» (١٠/ ١٨٤).

منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود- رضي الله عنهما[١].

وقيل: هي أرباع غير أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني لبون ذكورًا، روي هذا عن جماعة من السلف منهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت- رضي الله عنهما[٢].

وإذا جُني على الجنين في بطن أمه فإن ولد حياً ثم مات فعلى قاتله الكفارة، وعليه الدية كاملة على عاقلته[٣].

وإن سقط ميتًا ففيه غرة عبد أو أمة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة في الجنين، وجعل دية المقتول على عاقلة القاتلة».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو وليدة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وأن العقل على عصبتها»[٤].

والغرة على عاقلة الجاني على الصحيح[٥]، وقيل: تجب في مال الجاني.

واختلف في وجوب الكفارة على الجاني إذا سقط الجنين ميتًا، فقال: أكثر أهل العلم: عليه الكفارة، وقيل: لا كفارة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]: «من أسقط الحمل خطأً كأن يضرب امرأة خطأً فيسقط، عليه غرة عبد أو أمة بنص النبي ﷺ واتفاق الأئمة، وتكون قيمة الغرة عشر دية الأم عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد، كذلك عليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

---

(١) أخرجه عن علي أبو داود في الديات (٤٥٥٣)، وعن ابن مسعود (٤٥٥٢)، كما أخرجه عن ابن مسعود الطبري (١٠١٣١-١٠١٣٤).

(٢) أخرجه عنهما الطبري الآثار (١٠١٤٠-١٠١٤٢).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢١، ٣٢٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٢)، «زاد المعاد» (٥/ ٩).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٦٠).

وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾».

أما إذا ماتت الأم وهو في بطنها فلا شيء بالنسبة للجنين بالإجماع(١).

فإن عدمت الإبل أخرج قيمتها من الذهب أو الفضة أو البقر أو الغنم أو الحلل(٢).

وأما دية الخطأ شبه العمد فهي مغلظة: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، وثلاثون حقة وثلاثون جذعة.

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «ألا إن دية شبه العمد ما كان في السوط والعصا مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»(٣).

وقيل: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة(٤).

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢١).

(٢) وقد قدرها بعض أهل العلم بألف دينار من الذهب، واثني عشر ألف درهم من الفضة، وقال بعضهم: عشرة آلاف من الفضة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألف شاة، ومن الحلل مائتا حلة، والحلة هي الكسوة الكاملة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية في عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر رحمه الله تعالى، فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع» أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٢) وحسنه الألباني.

وانظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٠-٥١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٣٧)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٥)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٠٩-٢١٠)، «التفسير الكبير» (١٠/ ١٨٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٢٧). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٥٢) عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- وضعفه الألباني.

وتجب على العاقلة كدية الخطأ[١].

٢١- حرص الدين الإسلامي على جبر الخواطر ومراعاة المشاعر، حيث أوجب الدية على القاتل وعاقلته تخفيفًا للمصاب على أهل القتيل وجبرًا لخواطرهم ومراعاة لمشاعرهم.

٢٢- الترغيب في العفو عن الدية، وأنه من الصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[٢]؛ لأن الصدقة كما تكون إعطاء تكون أيضًا إبراءً، وذلك بإبراء الشخص المدين من الدين وإسقاطه عنه[٣].

وإنما يندب العفو عن الدية إذا كان فيه إصلاح ولا يترتب عليه مفسدة أعظم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

فإن كان العفو قد يؤدي إلى مفسدة، كأن يكون سبب القتل كون الشخص متهورًا في القيادة، ولو عفي عنه لاستمر، وربما تشجع على هذا الفعل، فالأولى بل قد يجب ترك العفو عنه دفعًا للمفسدة ومراعاة للمصلحة العامة.

٢٣- أن الواجب على من قتل مؤمنًا خطأً من قوم عدو للمسلمين- وهم الكفار المحاربون- الكفارة فقط، وهي عتق رقبة مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ولم يذكر الدية[٤].

وإنما سقطت ديته؛ لأن ورثته كفار محاربون، ولا يرث الكافر المسلم، لما رواه أسامة ابن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[٥].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٥-٤٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٢٣). فإن عفا أهل المقتول عن الدية سقطت إذ هي حقهم فأسقطوها، لكن الكفارة لا تسقط بعفوهم، لأنها حق لله- تعالى.

(٣) استثنى العلماء من هذا زكاة العين، وذلك كأن يكون على الإنسان زكاة وكان له دين على فقير فأبرأه من الدين، واحتسب ذلك من الزكاة لم يجزئه ذلك فلا يجزئ الدين عن زكاة العين.

انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ٧٥-٧٦ تفسير سورة النساء).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٨٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض (١٦١٤)، وأبو داود في الفرائض (٢٩٠٩)، والترمذي في الفرائض (٢١٠٧)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٩).

ولأنهم لو أعطوا الدية لاستعانوا بها على حرب المسلمين[1].

٢٤- تحريم قتل المعاهد، والذمي والمستأمن، وهم من بيننا وبينهم ميثاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

قال ﷺ: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا**»[2].

٢٥- أنه يلزم من قتل معاهدًا الدية والكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3] بخلاف الحربي والمرتد، فلا دية لهما ولا كفارة على قاتلهما.

٢٦- تعظيم الدين الإسلامي للعهود والمواثيق واحترامه لها، وإيجابه الوفاء بمضمونها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، فقد سوَّى بين من يقتل مؤمنًا وبين من يقتل معاهدًا في إيجاب الكفارة على كل منهما، وفي إيجاب الدية أيضًا على كل منهما يسلمها لأهل المقتول، وإن كانت دية المعاهد أقل من دية المؤمن.

وهذا يدل على سمو تعاليم الإسلام، وعدل أحكامه، وحسن آدابه.

٢٧- أن دية المعاهد ليست كدية المؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ﴾.

و«دية» نكرة، وإعادة الكلمة بلفظ النكرة يدل على أن الثاني غير الأول، ولو كانت

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٦-٤٧٧)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٤).

وقيل: لأن حرمته قليلة، لأنه لم يهاجر وهذا ضعيف، لأنه لو هاجر وقومه محاربون فقتل خطأً فإن أولياءه لا يعطون الدية. وقيل: إن ديته لبيت المال، وهذا أيضًا ضعيف، لأنه خلاف ما دلت عليه الآية، ولا دليل عليه. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٤٠-٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٨-١٣٩، ١٤٦).

دية المعاهد كدية المؤمن لقال: «فالدية مسلمة إلى أهله» بالتعريف، أي: الدية التي سبقت، ولما جاءت نكرة في المحل الثاني دل على أنها ليست هي الأولى، بل دية أخرى.

قال القرطبي[١]: «وقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ على لفظ النكرة، ليس يقتضي دية بعينها».

ولهذا اختلف أهل العلم في مقدار دية المعاهد.

فذهب بعض أهل العلم إلى أن دية المعاهد كدية المسلم، روي هذا عن أبي بكر وعثمان وابن مسعود- رضي الله عنهم، والنخعي والشعبي ومجاهد وعطاء والزهري[٢]، وبه قال أبو حنيفة[٣]، وسفيان الثوري[٤].

واستدلوا بقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾.

قالوا: وقد عطف على أول الآية[٥].

والجواب عن هذا ما ذكر في أول هذه الفائدة.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن ديته على النصف من دية المسلم.

روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عمر بن عبد العزيز[٦] وطائفة من السلف، وبه قال مالك[٧]، وأحمد[٨].

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح قال في خطبته: «دية الكافر نصف دية المسلم»[٩].

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٥١-٥٣) الآثار (١٠١٤٤-١٠١٥٧).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٣٨)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٤٦).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٣).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٣٨).

(٦) أخرجه عنهما الطبري الآثار (١٠١٥٨-١٠١٥٩).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٨، ٤٧٩)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٦).

(٨) انظر: «المغني» (١٢/ ٥١).

(٩) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٠٦)، والنسائي في القسامة (٤٨٠٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٤٤) =

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ديته على الثلث من دية المسلم.

روي هذا أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسليمان بن يسار وعطاء[١]، وبه قال الشافعي[٢]، وأبو ثور[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «دية الذمي نصف دية المسلم، وقيل: ثلث وقيل: يفرق بين العمد والخطأ، فيجب في العمد مثل دية المسلم. وفي الخطأ نصف الدية».

ودية المجوسي قال طائفة من أهل العلم منهم مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]: ثمان مئة درهم.

وروي عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**دية المجوسي ثمانمائة درهم**»[٨].

وديات نسائهم على النصف من ذلك[٩].

والترمذي في الديات (١٤١٣)، مختصرًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- رضي الله عنه- وحسنه الترمذي، وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) عن عبد الله بن عمر مطولًا بلفظ: «لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام في الناس خطيبًا فقال: «**يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم**» وحسنه الألباني.

(١) أخرجه عنهم الطبري الآثار (١٠١٦٠-١٠١٦٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٨٤-٢٨٥)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٣).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٤٦).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٦).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٨٤-٢٨٥)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٣)، «سنن الترمذي» (٤/ ٢٦).

(٧) انظر: «المغني» (١٢/ ٥٥).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى «كتاب الديات» (٨/ ١٠١).

وفي سنده ابن لهيعة عن عبد الله بن صالح ضعيف. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٤٠)، الجوهر النقي» مع سنن البيهقي (٨/ ١٠١). وفيه آثار عن عمر وعثمان وابن مسعود- رضي الله عنهم؛ صحيحة. انظر: «المعرفة» للبيهقي (٦/ ٢٣٣). وقال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٥٥) بعد أن ذكر أن ممن قال بهذا القول عمر وعثمان وابن مسعود، قال: «ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا فكان إجماعًا».

(٩) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٣٨).

٢٨- الحكمة التشريعية في التفريق بين حكم من قتل مؤمنًا، أهله مؤمنون، وبين من قتل مؤمنًا أهله كفار محاربون، من حيث إيجاب الدية لأهل المقتول المؤمنين دون الكفار المحاربين؛ لأن في أداء الدية لأهل المقتول المؤمنين جبرًا لقلوبهم وتخفيفًا لمصابهم، أما الكفار المحاربون فلا حرمة لهم، لا في دمائهم ولا في أموالهم، والكافر لا يرث المؤمن؛ ولأنهم لو أعطوا الدية لاستعانوا بها على حرب المسلمين.

وأيضًا: الحكمة التشريعية في التفريق بين من قُتل من قوم معاهدين، وبين من قتل من قوم أعداء محاربين، من حيث إيجاب الدية في حق المعاهد وإن كان كافرًا دون من كان من قوم عدو لنا وإن كان مؤمنًا، وذلك احترامًا للعهود والمواثيق بين المسلمين وغيرهم.

وأيضًا: الحكمة التشريعية في التفريق بين دية المؤمن، ودية المعاهد؛ لأن في الآية ما يشير إلى ذلك كما سبق، وذلك لأن الكافر لا يساوي المؤمن بحال من الأحوال.

٢٩- بلاغة التعبير القرآني، ففي أول الآية قدَّم ذكر الكفارة على الدية، وفي آخرها وهي الحالة الثالثة قدّم ذكر الدية وأخّر ذكر الكفارة؛ ليناسب ذلك مع ما بعدها، وهو ذكر بديل الكفارة «صيام شهرين متتابعين».

وأيضًا: فلو قدَّم ذكر بديل الكفارة في الموضع الأول لما فهم أن هذا بديل لها في المواضع الثلاثة كلها.

٣٠- أن من لم يجد الرقبة، أو ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، أي: يتبع أحدهما الآخر، فإن صام بالأهلة من بداية الشهر أجزأه ذلك، سواء كان الشهر ناقصًا أو تامًا.

وإن ابتدأ في أثناء الشهر لزمه أن يتم ستين يومًا، ولا يفطر بينهما إلا لعذر من حيض أو نفاس بالاتفاق[1].

واختلفوا في الفطر لأجل المرض.

فذهب بعض أهل العلم إلى أن الفطر لأجل المرض لا يقطع التتابع منهم مالك[2]،

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٤٦)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٨٣)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٩).
(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ص (٢٨٥).

وأحمد[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الفطر لأجل المرض يقطع التتابع منهم أبوحنيفة[2]، والشافعي في أظهر قوليه[3]، ووجه لأحمد[4].

والصحيح أن الفطر لأجل المرض لا يقطع التتابع؛ لأنه من غير اختيار الإنسان، فأشبه الحيض والنفاس[5]، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. ومن ذا الذي يضمن أن يمر عليه شهران متتابعان دون أن يصاب بمرض.

كما اختلفوا في الفطر لأجل السفر. فذهب أبو حنيفة[6]، ومالك[7] والشافعي في أظهر قوليه[8] إلى أنه يقطع التتابع وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقطع التتابع، منهم أحمد[9] وغيره.

والصحيح أيضًا أنه لا يقطع التتابع؛ لأنه كما يباح للمسافر أن يفطر في نهار رمضان، وصيامه واجب، بل ركن من أركان الإسلام، فكذلك يباح لمن كان يصوم عن كفارة القتل أن يفطر إذا سافر.

وكذا لو تخلل الشهرين ما يحرم صومه كيومي العيدين وأيام التشريق، فإنه يفطر، ولا يقطع ذلك التتابع، وكذا لو تخلل الشهرين صيام شهر رمضان فإنه لا يقطع التتابع أيضًا[10].

٣١- إذا لم يجد القاتل الرقبة، أو لم يجد ثمنها، ولم يستطع الصيام فلا شيء عليه؛

---

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٨٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٤٦).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٨٣)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٣).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٩).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣١): «البحر المحيط» (٣/ ٣٢٥).

(٦) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٢٦٧).

(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٨)، «شرح الزرقاني» (٤/ ١٨١).

(٨) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٣)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٢٥).

(٩) انظر: «المغني» (١١/ ٩٠)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٩).

(١٠) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٩).

لأن الكفارة حق لله، فإذا لم يقدر عليها سقطت؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وليس عليه إطعام؛ لأن الله لم يذكر في الآية كفارة للقتل سوى تحرير الرقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم، قال ابن كثير(١): «لا يعدل إلى الإطعام؛ لأنه لو كان واجبًا لما أُخِّر بيانه عن وقت الحاجة».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القاتل إذا لم يستطع الصيام فعليه إطعام ستين مسكينًا قياسًا على كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

قالوا: وإنما لم يذكر الإطعام هاهنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص(٢).

والصحيح القول الأول؛ لأنه لا يجوز قياس القتل الخطأ على الظهار لاختلاف السبب لأن سبب الكفارة في الظهار هو الظهار، وسبب الكفارة في القتل هو القتل، وبينهما فرق كبير؛ لأن القتل الخطأ- وإن أوجب الله فيه الكفارة إلا أن صاحبه محل للتسامح؛ لأنه من باب الخطأ، بخلاف الظهار فإن الله جعله منكرًا من القول وزورًا. قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

وعلى هذا فالواجب على القاتل عتق رقبة، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فلا شيء عليه. أما الدية فإنها حق لورثة القتيل، لا تسقط إلا بعفوهم عنها.

٣٢- أنه يجب على القاتل خطأً أن يتوب إلى الله- مع فعل الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾، وإنما وجبت عليه التوبة والكفارة، مع أن فعله خطأ، وهو غير آثم(٣)؛ لأن الله أمر عباده جميعًا بالتوبة، وأوجبها عليهم، ولو من باب اتهام النفس بالتقصير، ومن ذا الذي يسلم من الخطأ، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. كما أن في ذلك إشارة إلى عظم حرمة نفس

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٣١).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٨).

المؤمن والمعاهد وعظم قتلها.

وأيضًا فإن القتل الخطأ قد يكون سببه التساهل والتقصير، وعدم الاحتراز.

قال القرطبي[1]: «وإنما مست حاجة المخطئ إلى التوبة؛ لأنه لم يتحرز، وكان من حقه أن يتحفظ».

٣٣- تيسير الله- عز وجل- التوبة- للقاتل خطأً، بتيسير أسبابها، وتوبته عليه إذا أدى ما يجب عليه من الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي: توبة منه سبحانه على عبده بأن يسر له أسباب التوبة، فشرع في حقه الدية، والكفارة بعتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين، ولو شاء الله لشق عليه، وجعل الواجب في القتل أعظم من ذلك.

٣٤- إثبات صفة العلم الواسع لله عز وجل، وأن ما يحكم به ويشرعه فهو عن علم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾.

٣٥- إثبات صفة الحكم والحكمة لله عز وجل، فهو حاكم محكم، حاكم له الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي. ومحكم ما خلق وشرع وقدر، له الحكمة الغائية والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

٣٦- في الجمع بين هذين الوصفين: «عليمًا» و«حكيمًا» دلالة على كمال أحكام الله تعالى؛ لأنه عز وجل اجتمع له كمال العلم وكمال الحكمة فجاءت أحكامه في غاية الكمال، ولهذا كثيرًا ما يختم الله عز وجل الآيات بهذين الوصفين؛ ليدل على هذا الكمال.

ولأن النقص في الحكم إنما يأتي بسبب كون الحكم عن جهل وسفه، لا عن علم وحكمة، أو كونه عن علم بلا حكمة، أو عن حكمة بلا علم.

٣٧- الإشارة إلى أن الخطأ في الحكم: إما من الجهل وهو عدم العلم، وإما من السفه وهو عدم الحكمة، وإما من عدمهما معًا، فلا علم ولا حكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

٣٨- ثناء الله عز وجل على نفسه؛ لأنه أهل الثناء والمجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٨).

ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

٣٩- أن كان تأتي مسلوبة الزمن، لمجرد تحقيق الوصف؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾، أي: كان ومازال.

٤٠- في اقتران وصفيه عز وجل «عليمًا» و«حكيمًا» الإشارة إلى كماله- عز وجل- في ذاته وأسمائه وصفاته.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾.

هذه الآية من أعظم آيات الوعيد، الوارد في الكبائر فيما دون الشرك، بل ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها أعظم آية في الوعيد، وعدوا أكبر الكبائر بعد الشرك بالله قتل المؤمن عمدًا، كما سيأتي ذكره في الأحكام.

لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرع في بيان حكم القتل العمد.

سبب النزول:

رُويَ أنها نزلت في مقْيَس بن ضبابة، وذلك أنه أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة، فوجد هشام قتيلًا في بني النجار، فأعطاه بنو النجار الدية، فارتد مقيس، وقتل رجلًا من بني فهر بأخيه بعد أن أخذ الدية مائة من الإبل، وانصرف إلى مكة، فقال النبي ﷺ: «**لا أؤمنه في حل ولا حرم**» وأمر بقتله يوم فتح مكة، وهو متعلق بالكعبة»[١].

قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، الواو: استئنافية، ﴿وَمَن﴾ شرطية، ﴿يَقْتُلْ﴾ فعل الشرط، والقتل: إزهاق الروح.

﴿مُؤْمِنًا﴾ نكرة في سياق الشرط يعم كل مؤمن، سواء كان ذكرًا أو أنثى حرًا أو عبدًا، وسواء كان عنده الإيمان المطلق، أو ليس عنده إلا مطلق الإيمان، فيشمل المؤمن والمسلم؛ لأن الإيمان إذا أفرد دخل معه الإسلام، وإذا أفرد الإسلام دخل معه الإيمان، أما إذا اجتمعا فيحمل الإيمان على الأعمال الباطنة، والإسلام على الأعمال الظاهرة[٢].

﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ حال من فاعل﴿يَقْتُلْ﴾، أي: حال كون القاتل قاصدًا للقتل، وذلك بقصد الفعل، أي: القتل بما يقتل غالبًا، كالسيف، والرمي بالرصاص، والحجر الكبير، والسم، والسحر، وكالخنق والتغريق والتحريق، والإلقاء من شاهق، أو إمساك الخصيتين حتى تخرج الروح أو غم الوجه حتى تخرج الروح، ونحو ذلك[٣].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٦١)، الأثر (١٠١٨٦) عن عكرمة- رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٣٧)، الأثر (٥٨١٦) عن سعيد بن جبير رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٠، ١٤، ٥٧٦-٥٧٧).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٧، ٥٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٢٣)، «الوسيط» (٢/ ٩٥)، =

كما في حديث أنس بن مالك: «أن يهودياً رضّ رأس جارية على أوضاح لها بين حجرين، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين»[١].

وهذا هو النوع الثاني من أنواع القتل المذكورة في القرآن، وهو «العمد».

وسبق ذكر «القتل الخطأ» في الآية السابقة، وهناك «شبه العمد».

فالخطأ المحض: كأن يرمي صيدًا أو هدفًا أو مشركًا فيصيب معصومًا بغير علمه ولا قصده.

والعمد المحض: أن يقصد من يعلمه معصومًا بما يقتل غالبًا إما بحده كالسيف، وإما بنفوذه في الجسم كالرصاص والسهام، وإما بثقله كالسندان، أو بغير ذلك: كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من شاهق والخنق، وإمساك الخصيتين حتى يموت، وسقي السم، وغير ذلك.

وشبه العمد بينهما أن يقصد الضرب بما لا يقتل غالبًا كالسوط والعصا[٢] فهذا ليس بخطأ لوجود القصد فيه، وليس بعمد لأن الآلة لا تقتل.

قال ﷺ: «**ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**»[٣].

قال ابن تيمية[٤]: «سماه شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالبًا، فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل».

﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ جملة جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة اسمية، أي: فعقوبته، التي يجازى بها.

﴿جَهَنَّمُ﴾: اسم من أسماء النار، سميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها،

«المحرر الوجيز» (٤/ ٢١٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٧٣).

(١) أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧٢)، وأبو داود في الديات (٤٥٢٧)، والنسائي في القسامة (٤٧٤١)، والترمذي في الديات (١٣٩٤)، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٢٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٧٨).

أعاذنا الله وجميع المسلمين منها.

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة، فقال النبي ﷺ «**تدرون ما هذا؟**» قال: قلنا الله ورسوله أعلم. قال: «**هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفًا، فهو يهوي في النار، الآن انتهى إلى قعرها**»[1].

﴿خَـٰلِدًا﴾: حال من الهاء في قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ..﴾.

﴿فِيهَا﴾، أي: في جهنم، والخلود: يطلق على المكث الطويل. قال زهير[2]:

ألا لا أرى على الحوادث باقيا ... ولا خالدًا إلا الجبال الرواسيا

والجبال وإن طال مكثها فإنه يأتيها من أمر الله ما يغيرها، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥- ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨].

ويقولون: «خلد الله ملكه»، «لأخلدن فلانًا في السجن»[3] مع أنه لا شيء في الدنيا يدوم.

وعلى هذا لا إشكال في الآية، فالقاتل عمدًا متوعد بالعقوبة في النار والمكث الطويل فيها، إن لم يعف الله عنه.

كما يطلق الخلود على المكث الدائم، كما جاء في آيات كثيرة في القرآن الكريم، قال تعالى عن أهل الجنة: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ﴾ [النساء: ١٣]، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٤).

(٢) انظر ديوانه ص (١١٧).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣٥).

هُمۡ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٦٢]، وقال تعالى: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ﴾ [الزمر: ٧٢]، إلى غير ذلك من الآيات.

ويدل على أن المراد بالخلود في هذه الآيات الخلود الدائم أن الله ذكر تأبيد خلود أهل الجنة فيها في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ [النساء: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾ [المائدة: ١١٩، والبينة: ٨] وغير ذلك من الآيات.

كما ذكر تأبيد خلود أهل النار في ثلاث آيات في القرآن الكريم: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩].

وقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٦٥].

وقوله تعالى في سورة الجن: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

فيحمل الخلود المطلق في الآيات على الخلود المقيد بالتأبيد.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن خلود أهل الجنة فيها خلود دائم أبدي.

كما أن خلود أهل النار فيها خلود أبدي على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وبناء على هذا- وهو أن الخلود قد يطلق على المكث الدائم- ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بقوله هنا ﴿خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ المكث الدائم، لكنهم اختلفوا في توجيه الآية، على ضوء النصوص الدالة على أنه لا يخلد في النار إلا المشرك، كما سيأتي بيانه في الأحكام.

﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾ معطوف على قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ﴾ والغضب: صفة من صفات الله عز وجل، وهو من الصفات الفعلية الاختيارية له عز وجل، وهو غضب يليق بجلاله وعظمته سبحانه[1]، قال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الأسماء والصفات» (٢/ ٤٧١): «وأما قول القائل الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام فليس بصحيح في حقنا، بل الغضب يكون لدفع المنافي قبل وجوده، فلا يكون =

﴿ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ﴾ [الفتح: ٦].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا: «والغضب أبلغ من العقوبة؛ لأن الله إذا غضب لا يكلم من غضب عليه، ولا يرحمه كما يرحم غيره، وينتقم منه بما يقتضيه ذنبه، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، أي: لما أغضبونا انتقمنا منهم»[١].

﴿وَلَعَنَهُۥ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وطرده وأبعده عن رحمته.

﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، أي: هيأ له عذابًا عظيمًا، لا يعلم مقدار عظمته سوى الله عز وجل.

الفوائد والأحكام:

١- أن قتل المؤمن عمدًا من كبائر الذنوب، بل من أكبر الكبائر، بل هو أكبر الكبائر عند كثير من أهل العلم؛ للوعيد الشديد عليه في هذه الآية؛ ولأن الله قرنه بالشرك في عدة آيات من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ ولما ورد في السنة من الوعيد عليه.

قال ابن كثير[٢] في كلامه على الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية قال: «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية من كتاب الله..».

وقال ﷺ: «**لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»[٣].

هناك انتقام أصلًا، وأيضًا فغليان دم القلب يقارنه الغضب ليس أن مجرد الغضب هو غليان دم القلب كما أن الحياء يقارن حمرة الوجه، والوجل يقارن صفرة الوجه، لا أنه هو.. إلى أن قال: وأيضًا لو قدر أن هذا هو حقيقة غضبنا لم يلزم أن يكون غضب الله مثل غضبنا» ثم بين رحمه الله أن ذات الله وصفاته لا تشبه ذوات المخلوقين وصفاتهم.

(١) انظر كلام الشيخ محمد على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ٨٢ تفسير سورة النساء).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٣١)، وانظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في الديات (٦٨٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»[(١)].

ولأن الله رتب عليه القتل قصاصًا قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله هو القتل العمد، لما جاء فيه من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة.

وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله**» الحديث[(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي في تحريم الدم (٣٩٨٧)، والترمذي في الديات (١٣٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- وصحح الترمذي والبيهقي وقفه. انظر: «سنن البيهقي» (٨/ ٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦١٩)، من حديث البراء- رضي الله عنه- وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الديات (٦٨٧١)، ومسلم في الإيمان (٨٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٠)، والترمذي في البيوع (١٢٠٧). وفي حديث ابن مسعود قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» أخرجه البخاري في الإيمان (٤٨)، ومسلم في الإيمان (٦٤)، وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٧٧)، ومسلم في الإيمان (٦٦)، من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- وغيره.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله: الربا لما جاء فيه أيضًا من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] وكقوله ﷺ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستٍ وثلاثين زنية**» أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥)، من حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه.

وذهب بعضهم إلى أن أكبر الكبائر بعد الشرك أكل مال اليتيم، لما جاء فيه أيضًا من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [النساء: ١٠].

وكقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. وذكر منهن: أكل مال اليتيم» سبق تخريجه.

راجع الكلام على الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ [النساء: ١٠].

ولم يذكر ﷻ في هذه الآية ما يترتب على القتل العمد في الدنيا من القصاص، وقد ذكره ﷻ في آيات أخرى منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى:
=

٢- أن من قتل كافرًا، حتى ولو كان معاهدًا لا يلحقه الوعيد المذكور؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ وإن كان قتل المعاهد محرمًا لا يجوز، وفاعله آثمًا.

٣- أن مدار العقوبة بما ذكر على النية والقصد؛ لقوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾، أي: قاصدًا عالمًا بأنه مؤمن، وسواء أصاب الشخص الذي قصده، أو أصاب مؤمنًا غيره، كأن يريد قتل زيد فيصيب عمرًا؛ لأنهما سواء، وقصد قتل المؤمن موجود لدى القاتل إلا أنه قتل هذا مكان هذا.

أما لو أراد قتل صيد أو مشرك، أو معاهد فأصاب مؤمنًا فليس هذا بعمد.

وقال بعض أهل العلم: إذا قصد قتل ما لا يجوز له قتله، كأن يقصد قتل معاهدٍ أو صيد في الحرم، فأصاب مؤمنًا عد هذا من قبيل العمد.

والصحيح أن هذا لا يعد من قبيل قتل المؤمن عمدًا، وإن كان قتل المعاهد لا يجوز، وكذا قتل صيد الحرم، وإنما «العمد» أن يقصد مؤمنًا معينًا فيقتله، أو يقصده ويصيب غيره من المؤمنين[1].

٤- أن من قتل مؤمنًا غير متعمد قتله لا يلحقه الوعيد المذكور؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾.

٥- أن جزاء القاتل للمؤمن عمدًا أن يخلد في النار؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾.

لكن اختلف أهل العلم في المراد بالخلود في الآية، فمنهم من قال: المراد بالخلود المكث الطويل، لا الإقامة الأبدية الدائمة.

﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وعلى هذا دلت السنة. فإن عفا أولياء المقتول عن القصاص إلى الدية وجب على القاتل دفع الدية، وهي مغلظة، أو حسب ما يصطلحان عليه وتجب في مال القاتل لا على العاقلة.

ولم يذكر الله ﷻ الكفارة في قتل العمد لأنه أعظم من أن يكفر. وقيل: تجب فيه الكفارة الواجبة في الخطأ، والصحيح الأول.

انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣١).

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ٨٤ تفسير سورة النساء).

ويقوي هذا القول أمران: الأول: أن الآية لم تقيد بالأبدية. الأمر الثاني: أن هذا القول يتفق مع النصوص الدالة على أنه لا يخلد في النار إلا المشرك.

فلا إشكال في الآية على هذا القول.

قال ابن كثير[(١)]: «وبتقدير دخول القاتل النار.. فليس يخلد فيها أبدًا، بل الخلود، هو المكث الطويل».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالخلود في الآية المكث الدائم الأبدي، ويلزم على هذا القول إشكالان.

الأول: القول بأن المؤمن القاتل للمؤمن عمدًا يخرج بهذا القتل من الإيمان.

والإشكال الثاني: القول بأن المؤمن القاتل للمؤمن عمدًا يخلد في النار.

وكل من هذين القولين غير صحيح.

فإن قاتل المؤمن عمدًا لا يخرج من الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فقوله: ﴿مِنۡ أَخِيهِ﴾ يدل على أن القاتل لا يخرج من الإيمان ولو كان يخرج من الإيمان بالقتل لم يكن أخًا للمقتول. وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة.

خلافًا للخوارج الذي يكفرون فاعل الكبيرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه عن أهل السنة: «وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]»[(٢)].

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥١).

وقال القاضي أبويعلي في كلامه على آيتي الحجرات[١]: «فسماهم إخوة للمؤمنين في حال البغي والمعصية».

وقال البغوي[٢]: «وفي هاتين الآيتين دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان؛ لأن الله سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين، يدل عليه ما روي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه سئل عن قتال أهل البغي من أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ فقال: لا، من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون هم؟ فقال: لا، إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا. قيل: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا»[٣].

وقال ابن تيمية أيضًا[٤]: «القتل العمد من الكبائر ولا يُكفَّر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة، وإنما يُكفِّر بمثل هذا الخوارج».

وقال السعدي[٥]: «وفي هاتين الآيتين أن الاقتتال بين المؤمنين مناف للأخوة الإيمانية، ولهذا كان من أكبر الكبائر، وأن الإيمان والأخوة الإيمانية لا يزولان مع وجود الاقتتال كغيرهما من الذنوب الكبائر التي دون الشرك، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة».

وإذا كان القاتل عمدًا لا يخرج بالقتل من الإيمان، بل يبقى على إيمانه، فإن المؤمن لا يخلد في النار أبدًا مهما عمل من الكبائر عند أهل السنة والجماعة[٦]، بل مآله إلى الجنة: فإما أن يطهر بالنار من هذه المعاصي، وإما أن يعفو الله عنه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ أما أن يخلد في النار فلا.

---

(١) في «مسائل الإيمان» ص (٣٦٨).

(٢) في «معالم التنزيل» (٤/ ٢١٣).

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٤٣-٥٤٤).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٧).

(٥) في «تيسير الكريم الرحمن» (٧/ ١٣٤) وانظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٩٥)، «الإيمان» ص (٢٢٨)، «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٤٤٢)، «فتح الباري» (١/ ١٠٦)، «معارج القبول» (٣/ ١٠١٧)، «الوسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة» (١/ ١٢٦، ١٣٢)، «ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة» (ص١٨٩، ١٩٠).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٧)، «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٢٤).

ولهذا اختلف العلماء الذين يقولون: إن المراد بالخلود في الآية المكث الدائم الأبدي في تخريج الآية على ما جاءت به النصوص الدالة على أن المؤمن لا يخلد في النار(١).

فقال بعضهم: إن الآية نزلت في أهل الشرك(٢)، قالوا: وعلى هذا فيكون سبب التخليد هو الكفر والشرك، لا القتل العمد.

لكن هذا القول خلاف ظاهر الآية؛ لأن الآية ظاهرها العموم، وحملها على المشركين خاصة لا دليل عليه.

وقال بعضهم: الآية محمولة على من استحل قتل المؤمن(٣).

وهذا في غاية الضعف؛ لأن من استحل قتل المؤمن عمدًا فهو كافر سواء قتله أو لم يقتله(٤).

وكذا من استحل أي معصية وإن كانت دون القتل، سواء فعلها أو لم يفعلها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

وقال بعضهم معنى الآية: «فجزاؤهم جهنم إن جازاه»(٥).

وهذا القول في غاية الضعف أيضًا؛ لأنه في الحقيقة لا معنى له؛ لأن الآية واضح أنها في جزاء القاتل عمدًا فيما إذا جازاه الله، فهل يخلد في النار أو لا يخلد.

أما إذا عفا الله عنه فلا إشكال، ولم تتعرض الآية لهذا، وهكذا كل عقوبة توعد الله بها على أي معصية من المعاصي، فإنما يتحقق وقوعها إذا الله جازى العبد عليها ولم يعف عنه(٦).

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٦١-٦٤).

(٢) كما روي في سبب النزول أنها نزلت في مقيس بن ضبابة ارتد عن الإسلام وقتل رجلًا فأمر النبي ﷺ بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة. وقد سبق تخريجه.

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٦١)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٥)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١٤).

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٢٦)، «مدارج السالكين» (١/ ٤٣٩).

(٥) أخرجه الطبري عن أبي مجلز وأبي صالح ورجحه الطبري. انظر: «جامع البيان» (٩/ ٦١)، الأثران (١٠١٨٤، ١٠١٨٥)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٢٦). وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٣٥) عن أبي هريرة.

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٥).

وقيل: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وهذا ليس بصحيح؛ لأن كلا الآيتين خبر، والأخبار لا تنسخ[١].

وقيل بتخليد القاتل عمدًا في النار بدليل ظاهر الآية، روي هذا عن ابن عباس- رضي الله عنهما[٢]، واستُدل لهذا بما رواه معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا والرجل يموت كافرًا**»[٣].

وهذا القول أيضًا لا يصح لما سبق من أن القاتل عمدًا لا يخرج من الإيمان بالقتل العمد، وإذا لم يخرج من الإيمان بالقتل فلا يخلد في النار؛ لأنه لا يخلد في النار إلا المشرك.

وما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في هذا: فإما أن يكون من باب التشديد والمبالغة أو غير ذلك.

قال البغوي[٤]: «وما روي عن ابن عباس فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل.. وليس في الآية متعلق لمن يقول بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر»[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]: «وآية النساء يعني: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية إنما هي وعيد كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، ومع هذا فهذا إذا لم يتب».

وقال ابن كثير[٧]: «وأما حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا» فعسى للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين، لا ينتفي وقوع ذلك في أحدهما، وهو القتل لما ذكرنا من الأدلة. وأما

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣٥).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه النسائي في تحريم الدم (٣٩٨٤)، وأحمد (٤/ ٩٩). وصححه الألباني.

(٤) في «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٥).

(٥) كالمعتزلة والخوارج. انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٧).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٢٥).

(٧) في «تفسيره» (٢/ ٣٣٥).

من مات كافرًا فالنص أنه لا يغفر له البتة».

وأولى ما يمكن حمل الآية عليه على القول بأن المراد بالخلود المكث الدائم: أن هذا من باب الوعيد، والوعيد لا يقع إلا بوجود السبب، وانتفاء المانع، من التوحيد والأعمال الصالحة والتوبة والاستغفار، أو الحسنات التي تمحو السيئات، ونحو ذلك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال ﷺ: «**وأتبع السيئة الحسنة تمحها**»[١].

أو المصائب الدنيوية قال ﷺ: «**ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا غم ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر به من خطاياه**»[٢].

وعذاب القبر، ودعاء المؤمنين واستغفارهم له في الحياة وبعد الممات، وما يُهدى إليه من ثواب صدقة أو حج ونحو ذلك، وأهوال القيامة وشدائده، والاقتصاص للمؤمنين بعضهم من بعض بعد عبور الصراط[٣]، وشفاعة الشافعين، وعفو أرحم الراحمين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨][٤].

وعلى هذا فالصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة، وعليه سلف الأمة وأهل السنة: أن القاتل لا يخلد في النار، وأنه كغيره من أصحاب الكبائر، تحت مشيئة الله إن شاء الله عذبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة، وإن شاء عفا عنه[٥].

---

(١) أخرجه من حديث أبي ذر- رضي الله عنه- الترمذي في البر والصلة (١٩٨٧)، وأحمد (٥/ ١٥٣، ١٥٨)، والدارمي (٢/ ٣٢٣)، وأخرجه أيضًا أحمد وغيره من حديث معاذ بن جبل- رضي الله عنه- (٥/ ٢٢٨، ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٣)، والترمذي في الجنائز (٩٦٦)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة- رضي الله عنهما، وأخرجه أيضًا مختصرًا من حديث عائشة- رضي الله عنها- البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢).

(٣) حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة كما في حديث أبي سعيد- رضي الله عنه- عند البخاري في المظالم (٢٤٤٠)، وأحمد (٣/ ١٣، ٥٧) وغيرهما.

(٤) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٤٤٠-٤٤١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٥)، «شرح الطحاوية» (٢/ ٤٥١-٤٥٥)، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ٨٦ تفسير سورة النساء).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٦٩).

ولا يخلد في النار إلا المشرك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

وعن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني آت من ربي فأخبرني**- أو قال- **بشرني أن من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرقَ؟ قال وإن زنى وإن سرق**»[(١)].

وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**». فبايعناه على ذلك[(٢)].

قال ابن كثير[(٣)]: «وبتقدير دخول القاتل إلى النار؛ إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل صالحًا ينجو به، فليس يخلد فيها أبدًا، بل الخلود هو المكث الطويل وقد تواردت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى ذرة من إيمان».

وبهذا يتبين بطلان ما ذهب إليه المعتزلة والخوارج من تخليد القاتل عمدًا في النار وغيره من أهل الكبائر[(٤)].

وإذا كانت الآية لا تدل على أن القاتل عمدًا يخلد في النار أبدًا، إما لأن المراد بالخلود في الآية المكث الطويل، أو أن المراد به المكث الدائم لكن هذا وعيد مشروط بوجود سببه وانتفاء المانع، وحيث إن المانع من تخليد القاتل عمدًا موجود وهو الإيمان، فعلى هذا يتبين أن القاتل عمدًا لا يخلد في النار أبدًا.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٣٧)، ومسلم في الإيمان (٩٤)، والترمذي في الإيمان (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (١٨)، ومسلم في الحدود (١٧٠٩)، والنسائي في البيعة (١٠٦٢)، والترمذي في الحدود (١٤٣٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٣).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٣٣٥).

(٤) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٩١)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١٢-٢١٤)، «شرح الطحاوية» (١/ ٥٢٥).

ومن باب أولى، فإن توبته مقبولة بإذن الله إذا تاب توبة نصوحًا، وسلم نفسه لأولياء المقتول ليختاروا؛ إما القصاص، أو الدية، أو العفو؛ لأن القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله تعالى وهذا يسقط بالتوبة، وحق أولياء المقتول وهذا يسقط بتسليمه نفسه لهم واختيارهم ما شاؤوا من القصاص أو الدية أو العفو- علمًا أن تسليمه نفسه لهم من شروط صحة توبته، والحق الثالث حق المقتول نفسه.

ومقتضى أدلة الشرع أن المقتول يرد على القاتل يوم القيامة كغيره من أصحاب الحقوق فيأخذ حقه من حسناته، وقد يكافئه الله من فضله[1] .

وليس في الآية ما يدل على عدم قبول توبته، بل قد دل القرآن الكريم على قبول توبته، كما دل على قبول التوبة حتى من المشرك. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠].

وقال تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥].

وإذا كانت التوبة تقبل من المشرك فقبولها من القاتل عمدًا من باب أولى.

وهكذا كل وعيد رتب على ذنب، فإن ذلك مبني على ما إذا لم يتب صاحبه.

قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، قال ابن تيمية[2] : «أي لمن تاب».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وقد ذكر الله القتل بين هاتين الآيتين مما يدل على أن ما دون الشرك فإن الله يغفره. وإذا كان

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٨، ١٧١-١٧٣)، «مدارج السالكين» (١/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٧١-١٧٣).

سبحانه يغفر ما دون الشرك فقبوله التوبة من القاتل من باب أولى[١].

وقال ﷺ: «**إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها**»[٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، ثم خرج يسأل فأتى راهبًا فسأله، فقال: هل له من توبة؟ قال: لا. فقتله فجعل يسأل فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا. فأدركه الموت فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له**»[٣].

وأيضًا فإن رحمة الله سبقت غضبه، كما قال عز وجل في الحديث القدسي: «**إن رحمتي سبقت غضبي**»[٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، فكيف يقال بعدم قبول توبة القاتل[٥].

وقد ذهب ابن عباس- رضي الله عنهما- إلى أنه لا توبة للقاتل عمدًا.

فروى سالم بن أبي الجعد قال: كنا جلوسًا عند ابن عباس بعد ما كُفَّ بصره، فأتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنًا متعمدًا؟ فقال: «جزاؤه ﴿جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾. قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه! وأنَّى له التوبة والهدى؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «**ثكلته أمه! رجل قتل رجلًا متعمدًا**

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١٩١).

(٢) أخرجه مسلم في التوبة (٢٧٥٩). من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٢٢)، ومسلم في التوبة (٢٧٥١)، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٣)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٩)- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي».

(٥) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٤٣٥-٤٤٣).

جاء يوم القيامة آخذًا بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه دمًا[(١)] في قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بيده الأخرى، يقول: سل هذا فيم قتلني؟» والذي نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية وما نسختها من آية[(٢)] حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان»[(٣)].

وقد رُوِيَ هذا القول عن زيد بن ثابت[(٤)] وأبي هريرة وعبد الله بن عمر- رضي الله عنهم، ورُوِيَ عن جمع من التابعين[(٥)]، وروي عن الإمام أحمد[(٦)].

والصحيح القول الأول، وهو قول جمهور أهل العلم، وأهل السنة والجماعة[(٧)]، وهو مروي أيضًا عن ابن عباس[(٨)]، وعبد الله بن عمر[(٩)]، وزيد بن ثابت[(١)]- رضي الله

---

(١) الأوداج: هي العروق التي في الحلق يقطعها الذابح، ومعنى تشخب دمًا، أي: تسيل دمًا له صوت في خروجه كصوت حلب الشاة. انظر: «النهاية» مادة «شخب».

(٢) يقصد ابن عباس بهذا الرد على من يقول: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].
والصحيح أن كلًا من الآيتين خبر، والخبر لا يَنسخ ولا يُنسخ.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٦٢)، ومسلم في التفسير (٣٠٢٣)- مختصرًا- فيه فقط ذكر عدم نسخ آية النساء، وأنها هي الناسخة لآية الفرقان.
وأخرجه مطولًا النسائي في تحريم الدم (٣٩٩٩)، والترمذي في التفسير (٣٠٢٩)، وابن ماجه في الديات (٢٦٢١)، وأحمد (١/ ٢٤٠) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٤٦)- حديث (٤٨٧)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه عن زيد بن ثابت أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٤٧) الأثر (٤٨٨)، وأبو داود في الفتن (٤٢٧٢)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢١٧-٢١٨) الأثر (٣٨٣)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص(٢٩٢).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٣).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٥)، «مدارج السالكين» (١/ ٤٣٥).

(٧) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٢٦)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٥)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣٣)، «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٢٥).

(٨) أخرج الطبري عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ قال: «ليس لقاتل توبة إلا أن يستغفر الله» الأثر (١٠٢٠١)، وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢٢٣)- الأثر (٣٩٢)- بمعناه.

(٩) أخرجه النحاس عن ابن عمر- رضي الله عنهما- في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢٢٣)- الأثر (٣٩١).

عنهم، وغيرهم[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «والذنب وإن عظم والكفر وإن غلظ وجسم، فإن التوبة تمحو ذلك كله، والله سبحانه لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لمن تاب، بل يغفر الشرك وغيره للتائبين، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذه الآية عامة مطلقة؛ لأنها للتائبين».

وقال أيضًا[٤]: «وكل وعيد في القرآن، فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس، فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقًا به وإن تاب، هذا في غاية الضعف، ولكن قد يقال: لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل، بل التوبة تسقط حق الله، والمقتول مطالبه بحقه، وهذا صحيح في جميع حقوق الآدميين، حتى الدين، فإن في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين**»[٥] لكن حق الآدمي يعطاه من حسنات القاتل، فمن تمام التوبة أن يستكثر من الحسنات، حتى يكون له ما يقابل حق المقتول.

ولعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر، فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول، فلابد أن يبقى له سيئات يعذب بها، وهذا الذي قاله قد يقع من بعض الناس، فيبقى الكلام فيمن تاب، وأخلص وعجز عن حسنات تعادل حق المظلوم، هل يجعل عليه من سيئات المقتول ما يعذب به، وهذا موضع دقيق على مثله يحمل حديث ابن عباس، لكن هذا كله لا ينافي موجب الآية، وهو أن الله تعالى يغفر كل ذنب: الشرك والقتل والزنا، وغير ذلك، من حيث الجملة، فهي عامة في الأفعال مطلقة في الأشخاص».

=

(١) أخرجه النسائي في تحريم الدم (٧/ ٨٨)، وانظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٥٨، ١٦/ ١٨).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٢٥-٢٦)، وانظر (٣٤/ ١٧١-١٧٣).

(٥) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقال الحافظ ابن كثير[١]: «والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملًا صالحًا بدل الله سيئاته حسنات وعوَّض المقتول من ظلامته، وأرضاه عن طلابته- وبعد أن استدل ابن كثير على هذا بآيتي سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، وبيَّن أن هذا خبر لا يجوز نسخه، قال: وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

قال: وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء».

ثم ذكر ابن كثير حديث الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ثم تاب- ثم قال ابن كثير: «إن كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى؛ لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التي كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة».

ثم قال ابن كثير: «وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين، وهي لا تسقط بالتوبة[٢]؛ ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه، والمقذوف، وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولابد من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك، فلابد من الطلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء، من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها، ونحو ذلك والله أعلم».

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٢) ولعل ابن عباس رضي الله عنهما أراد هذا؛ أي: أنه ليس للقاتل توبة بالنسبة لحق المقتول.

وحق المقتول لا يسقط بحال سواء تاب القاتل، أو أخذت منه الدية أو عفي عنه، أو اقتص منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «فإذا عفا عنه أولياء المقتول، أو أخذوا الدية لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة، وإذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد، والأظهر أنه لا يسقط، لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعض ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحًا».

٦- إثبات صفة الغضب لله على ما يليق بجلاله، وعظمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وفي هذا رد على أهل التعطيل والتحريف، الذين يفسرون الغضب بالانتقام، أو إرادة الانتقام وقولهم هذا باطل؛ لأن الانتقام ليس هو الغضب، وإنما هو متسبب عن الغضب، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥].

والغضب صفة كمال بالنسبة لله عز وجل؛ لأنه يدل على كمال السلطة وكمال القوة له عز وجل، بخلاف المخلوق، فإن الغضب بالنسبة له يعد صفة نقص؛ ولهذا لما قال رجل للنبي ﷺ أوصني قال له ﷺ: «**لا تغضب**». فردد مرارًا قال له ﷺ: «**لا تغضب**»(٢).

٧- أنه يجوز لعن غير المُعَيَّن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَنَهُۥ﴾ كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وفي الحديث: «**لعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير منار الأرض**»(٣).

وقال ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٤).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦١١٦)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ٨٨ تفسير سورة النساء».

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٨)، والنسائي في الضحايا (٤٤٢٢)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩)، من حديث عائشة =

أما المُعَيَّن فلا يجوز لعنه؛ لأن الله- عز وجل- نهى النبي ﷺ عن ذلك، فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة فقال: «اللهم العن فلانًا وفلانًا»: ناسًا من المنافقين، فأنزل الله- عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨](١).

ولأنه ﷺ نهى عن لعن عبد الله بن حمار(٢)، مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر عمومًا(٣).

وذلك؛ لأن المُعَيَّن قد يتوب، وهذا هو الذي يدل عليه ظاهر الأدلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٤) وغيره.

وقيل: بجواز لعنه، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن الجوزي(٥).

والراجح القول الأول: عدم جواز لعن المُعَيَّن، إلا إذا مات على الكفر، وكان من رؤوس الكفر كفرعون وأبي جهل وأمثالهما(٦).

لكن يقال لمن قتل مؤمنًا عمدًا: أنت قتلت مؤمنًا عمدًا، ومن قتل مؤمنًا عمدًا ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

٨- أن من جزاء القاتل عمدًا وعقوبته غضب الله عليه، ولعنه وطرده من رحمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾.

٩- أن النار مخلوقة الآن موجودة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، أي: في النار كما قال تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤، آل عمران: ١٣١]، وقد رآها النبي ﷺ حين

رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٩٠) وفي التفسير (٤٥٥٩)، والنسائي في الصلاة- باب لعن المنافقين (٧٠٣)، وأحمد (٢/ ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) قال ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها...» الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٧٤)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٠)، من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- وصححه الألباني.

(٤) انظر كتابه «الأسماء والصفات» (١/ ٣٢٤)، وانظر: «فتح المجيد» ص (١١٣).

(٥) انظر: «فتح المجيد» ص (١١٢).

(٦) انظر: «الأسماء والصفات» لابن تيمية (١/ ٣٢٤).

أسري به، كما رآها في صلاة الكسوف [١].

١٠- أن الله أعد للقاتل عمدًا عذابًا عظيمًا، لا يدرك كنهه إلا الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [٢].

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٢٤)، ومسلم في الكسوف (٩٠١)، وأبو داود في الصلاة (١١٧٧)، والنسائي في الكسوف (١٤٧٢)، والترمذي في الجمعة (٥٦١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٣)، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا ورأيت عمرًا يجر قصبه وهو أول من سيب السوائب**» يعني: عمرو بن لحي، وأخرجه البخاري أيضًا في الأذان (٧٤٥)، والنسائي في الكسوف (١٤٩٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٥)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق- رضي الله عنهما- مطولًا فيه أنه دنت منه ﷺ الجنة والنار...» الحديث.

(٢) وهناك عقوبات دنيوية يؤخذ بها القاتل عمدًا منها القصاص كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وإن اختار الجاني القصاص لم يلزم بالدية على قول طائفة من أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: يلزم بها؛ لأن الأولياء لهم أن يختاروا ما شاؤوا من القصاص أو الدية أو العفو، وهم قد تنازلوا عن القصاص إلى الدية.

فإن اقتص من القاتل عمدًا سقط ما عليه من الوعيد على القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الحدود كفارات وزواجر وهو قول الجمهور، وقيل: يؤخذ بذلك أيضًا في الآخرة؛ لأن الحدود إنما هي زواجر فقط. وانظر تفصيل الكلام على هذا في الكلام على تفسير آية الحرابة في سورة المائدة.

فإن عفا ولي الدم عن القصاص إلى الدية وجب على القاتل دفعها حالة من ماله بقدر ما اصطلحا عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الجمهور، وقال الشافعي مقدارها كشبه العمد ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة.

ومما يؤخذ به القاتل عمدًا في الدنيا حرمانه من الميراث، بل القاتل خطأ لا يرث على قول طائفة من أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئًا». وقد سبق تخريجه في الكلام على قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١].

أما الكفارة فليس على القاتل عمدًا كفارة على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن القتل العمد أعظم من أن يكفر؛ ولهذا لم تذكر معه الكفارة، هذا ما عليه جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه.

وقال الشافعي وبعض أهل العلم: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فوجوبها في العمد من باب أولى، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا بما روي عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم، فقالوا:
=

١١- الحكمة التشريعية في التفريق بين حكم الخطأ وحكم العمد في القتل وغيره، وما يترتب على كل منهما؛ لأن المخطئ وقع ذلك منه من غير قصد، فكان محلًّا للعفو والمسامحة؛ بخلاف المتعمد.

* * *

=

إن صاحبًا لنا قد أوجب، أي: فعل فعلًا استوجب به النار قال: «فليعتق رقبة يفدي بكل عضو منها عضوًا منه من النار» أخرجه أبو داود في العتق (٣٩٦٤) وأحمد (٣/ ٤٩١، ٤/ ١٠٧) وضعفه الألباني.

والصحيح الأول ولا يمكن قياس القتل العمد على الخطأ لاختلاف السبب والمقتضى، فإن القتل العمد تعمد فيه القاتل القتل وقصده، والخطأ وقع فيه القتل من غير قصد، ومقتضى القتل العمد قتل القاتل قصاصًا بخلاف القاتل خطأ فإنه لا يقتل، وأيضًا فإن الدية في القتل العمد تجب في مال القاتل مغلظة، وفي الخطأ تجب على العاقلة وهي مخففة، فكيف يلحق القتل العمد بالقتل الخطأ هذا لا يمكن، وقد اتفق العلماء حتى القائلون منهم بوجوب الكفارة في القتل العمد على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة.

انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٤٥)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٨٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٤) «التفسير الكبير» (١٠/ ١٨٣، ١٨٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣١-٣٣٥) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٩)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٢٦)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٥-٣٣٦).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿٩٤﴾﴾.

بعد أن ذكر الله عز وجل في الآيتين السابقتين القتل الخطأ والعمد، ذكر في هذه الآية ضربًا من ضروب القتل الخطأ[1].

وأيضًا لما ذكر الله عز وجل في الآية السابقة الوعيد الشديد على القتل العمد، اتبع ذلك بالأمر بالتبين والتثبت وعدم الإقدام على قتل من أظهر الإيمان، وخص السفر بالذكر لأن الخفاء فيه أكثر، وإلا فالتثبت مأمور به في الحضر والسفر.

سبب النزول:

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «لحق ناس من المسلمين رجلًا في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، فأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ تلك الغنيمة»[2].

وفي رواية عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو في غنم له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم. فعمدوا إليه فقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾»[3].

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد ابن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال:

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٣)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء (٤٥٩١)، ومسلم في التفسير (٣٠٢٥)، وأبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٧٤)، والطبري في «جامع البيان» (٩/ ٧٥)- الآثار (١٠٢١٤-١٠٢١٦)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (١١٥).

(٣) أخرجها بهذا اللفظ الترمذي في التفسير (٣٠٣٠)، وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٧٢)، والطبري الأثران (١٠٢١٧-١٠٢١٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٥). وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

أشهد أن لا إله إلا الله. وأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلًا شهد أن لا إله إلا الله، والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله إن رجلًا شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد. فقال: «ادعوا لي المقداد: يا مقداد، أقتلت رجلًا يقول: لا إله إلا الله؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غدًا»؟ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل»[1].

وعن المقداد بن عمرو- رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله، إن لقيت كافرًا فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، وقال: أسلمت لله أقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله**» قال: يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها أقتله؟ قال: «**لا تقتله. فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**» وقال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ للمقداد: «**إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا ومختصرًا من قوله: «قال رسول الله ﷺ للمقداد إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه- إلى آخره- في الديات (٦٨٦٦)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٣٨)، والسيوطي في «لباب النقول» ص (٧٧) من رواية البزار.
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٩٠) «وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني في الكبير».

(٢) أخرجه البخاري في الديات (٦٨٦٥)، ومسلم في الإيمان (٩٥)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٤).
وقيل: نزلت في محلم بن جثامة قتل عامر بن الأضبط الأشجعي بعدما سلم عليهم لشيء كان بينه وبينه وأخذ متاعه، فأنزل الله هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ الآية» أخرجه أحمد (٦/ ١١)، والطبري (٩/ ٧٢)- الأثر (١٠٢١١)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (١١٦).
قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٣٧-٣٣٨): «تفرد به أحمد».
وقيل: نزلت في أسامة بن زيد، وقيل: في أبي الدرداء، وقيل: في أبي قتادة، وقيل: «نزلت في قوم خرجوا للجهاد فأصابوا قومًا. قالوا صبأنا يعنون: أسلمنا، فظنوا أنهم يعنون بقولهم صبأنا، أي: بقينا صابئين، =

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، «يا» حرف نداء، و«أي»: اسم منادى، مبني على الضم في محل نصب، وهو نكرة مقصودة و«ها»: للتنبيه، وصدر الكلام بالنداء؛ للتنبيه والعناية والاهتمام.

الذين: اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لأي، أو بدل منه.

آمنوا: صلة الموصول، لا محل لها من الإعراب.

والإيمان لغة التصديق: قال تعالى- عن إخوة يوسف أنهم قالوا لأبيهم: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]، أي: بمصدق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: معناه لغة الإقرار، فلا يكفي مجرد التصديق.

وهو في الاصطلاح: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح[(٢)].

فمعناه من حيث الاصطلاح أعم من معناه اللغوي.

والفرق بينه وبين الإسلام: أن الإسلام يطلق على الأعمال الظاهرة كالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج، والإيمان يطلق على الأعمال الباطنة من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، كما في حديث جبريل عليه السلام[(٣)].

فالإيمان أخص من الإسلام، وإذا أفرد الإيمان دخل فيه الإسلام والأعمال الظاهرة، وإذا أفرد الإسلام دخل فيه الإيمان والأعمال الباطنة[(٤)].

﴿إِذَا ضَرَبۡتُمۡ﴾، ﴿إِذَا﴾: ظرفية شرطية غير عاملة، ﴿ضَرَبۡتُمۡ﴾: فعل الشرط، أي: إذا

أي غير مسلمين فقاتلوهم فأنزل الله هذه الآية» وقيل غير ذلك.

قال القرطبي: «ولعل هذه الأحوال جرت في زمان متقارب، فنزلت الآية في «الجميع».

انظر: «النكت والعيون» (١/ ٤١٧)، «أسباب النزول» للواحدي ص (١١٦-١١٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٠-٤٨١)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١٦-٢١٧)، «التفسير الكبير» (١١/ ٣-٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣٦-٣٣٧)، «لباب النقول» ص (٧٧-٧٨).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٢٣، ٢٦٣، ٥٢٩-٥٤٣، ٦٣٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٧٠، ٦٧٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٠، ١٤، ٥٧٦-٥٧٧).

سرتم وسافرتم، مأخوذ من ضرب الأقدام على الأرض قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: لإعلاء كلمة الله، قال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»(١).

والمعنى: إذا خرجتم وسرتم للجهاد إعلاءً لكلمة الله، وفق ما شرعه الله.

﴿فَتَبَيَّنُوا۟﴾ جواب الشرط، قرأ حمزة والكسائي وخلف: «فتثبتوا» بالثاء المثلثة في الموضعين من التثبت.

وقرأ الباقون: «﴿فَتَبَيَّنُوا۟﴾» بالياء المثناة في الموضعين من التبين(٢).

فتجوز القراءة بهذا وبهذا، لكن لا تجوز المخالفة بين الموضعين بأن يقرأ أحدهما «فتثبتوا» والآخر «فتبينوا»، أو العكس؛ لأنها بمثابة موضع واحد، والثانية توكيد للأولى.

ومعنى ﴿فَتَبَيَّنُوا۟﴾، أي: اطلبوا بيان حقيقة الأمر، واستكشفوا عنه حتى يتضح.

ومعنى: «فتثبتوا» أي: تأنوا وتأكدوا ولا تستعجلوا(٣).

والمعنيان مترتب أحدهما على الآخر ونتيجة له؛ لأن التبين نتيجة التثبت، فمن تثبت وتأنى وتأكد ولم يستعجل تبين وانكشف له حقيقة الأمر.

والمعنى: إذا خرجتم وسرتم وسافرتم للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله فتثبتوا وتأنوا ولا تستعجلوا فتقدموا على قتل أحد حتى تتبين لكم حقيقة حاله وأمره حتى لا تقتلوا من لا يجوز قتله، فتندموا حين لا ينفع الندم.

وهكذا ينبغي للمسلم أن يتثبت في جميع أموره حتى لا يقدم على فعل شيء يندم عليه، سواء كان في الحضر أو السفر؛ لأن الشرط في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا مفهوم له، وإنما خص السفر بالذكر؛ لأن الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٨١) «المبسوط» ص (١٥٧)، «الكشف» (١/ ٣٩٤)، «النشر» (٢/ ٢٥١).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٧٠، ٨١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣٧، ٣٣٩).

ولأن السفر مظنة الخفاء وعدم اتضاح الأمر؛ لأن الناس في الحضر- غالبًا- معروفة أحوالهم، بخلاف السفر.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ الجملة معطوفة على قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، و«لا» ناهية، ﴿لِمَنْ﴾، اللام حرف جر، و«من» اسم موصول مبني على السكون في محل جر، والجار والمجرور متعلق بـ ﴿تَقُولُوا﴾.

قرأ عاصم والكسائي وأبو عمرو وابن كثير ويعقوب: «السلام» بالألف.

وقرأ الباقون: ﴿السَّلَمَ﴾ بغير ألف[1].

ومدلول القراءتين واحد، ومعناهما متقارب، حتى قال بعض أهل العلم- كالبخاري[2]-: معناهما واحد.

فمن قرأ: (السلام)، فالمعنى: ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام: أي سلَّم عليكم بتحية الإسلام: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، فأظهر لكم بهذه التحية أنه مسلم.

ومن قرأ «السلم» كقوله: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ﴾ [النحل: ٨٧]، فالمعنى: ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السَّلم، أي: استسلم لكم وانقاد ظاهرًا، وأظهر أنه مسلم بقوله: لا إله إلا الله، أو بقوله: «إني مسلم» ونحو ذلك- لست مؤمنًا[3].

أي: لا تقولوا لمن ابتدأكم بما يدل على أنه مسلم من السلام بتحية الإسلام، أو الشهادة ونحو ذلك- لست مؤمنًا، أي: لم يدخل الإيمان في قلبك، فتنفون عنه الإيمان، بل خذوه بظاهر حاله؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر، والأحكام في الدنيا إنما تجرى على الظواهر، وأما البواطن، وما في القلوب فعلمها إلى الله علام الغيوب، وهو الذي عليه

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٨٢)، «المبسوط» ص (١٥٨)، «الكشف» (١/ ٣٩٥)، «التبصرة» ص (٤٨١)، «العنوان» ص (٨٥)، «تلخيص العبارات» ص (٨٣)، «الإقناع» (٢/ ٦٣١)، «النشر» (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٢٥٨)، وانظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣٨).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٧٠، ٨١-٨٢)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٩٩)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٨٤)، «الكشاف» (١/ ٢٩٣)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١٧-٢١٨)، «التفسير الكبير» (١١/ ٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣٨)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٤٧)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٢٨).

مدار الجزاء في الآخرة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقبل من المنافقين علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله عز وجل.

﴿تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ الجملة: حالية، وفيها ما يشعر بتوبيخ هؤلاء الذين تعجلوا فلم يتثبتوا ولم يتبينوا.

﴿تَبۡتَغُونَ﴾، أي: تطلبون وتريدون.

﴿عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾، العرض: هو ما يعرض ثم يزول.

﴿ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾: هي ما قبل الموت، وسميت دنيا؛ لأنها قبل الآخرة من حيث الزمن، ولأنها دنيئة حقيرة، لا تساوي شيئًا بالنسبة للآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٞ﴾ [الرعد: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

وقال ﷺ: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء**»[1].

وقال ﷺ: «**ألا إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، وعالم ومتعلم**»[2].

وعرض الحياة الدنيا هو ما فيها من مال ومتاع، وغير ذلك، بل الدنيا كلها عرض، يعرض ثم يزول وينتهي، قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الأنفال: ٦٧].

وإنما سُمي ما في الدنيا كلها عرضًا؛ لأنه يعرض ثم يزول، فالإنسان يزول، والمال يزول، والدنيا كلها تزول، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴿٢٦﴾ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴿١٦﴾ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٠)، من حديث سهل بن سعد- رضي الله عنه- قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه»، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٢)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٢)- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- وقال الترمذي: «حسن غريب» وحسنه الألباني.

قال لبيد(١):

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

وفي حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه ﷺ قال: «**أصدق كلمة قالها شاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل..**»(٢).

وروي عنه أنه قال عن قول لبيد: وكل نعيم لا محالة زائل، قال: «**إلا نعيم الجنة**»(٣).

وكما قيل:

لا شيء مما ترى تبقى بشاشته يبقى الإله ويفنى المال والولد

﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾، ﴿مَغَانِمُ﴾ جمع «مغنم»، وهي: ما يحصل عليه المسلمون من أموال الكفار في القتال في سبيل الله، و﴿كَثِيرَةٌ﴾ صفة لـ﴿مَغَانِمُ﴾.

وهذه الجملة كالتعليل لما قبلها، أي: لا تتركوا التثبت في الأمور والتبين فيها، فتقدموا على ما تندمون عليه من نفي الإيمان عمن أظهر لكم الإسلام وقتله؛ طلبًا لعرض دنيوي زائل، فعند الله مغانم كثيرة، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [القصص: ٦٠، الشورى: ٣٦].

قال ابن كثير(٤): «أي خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل هذا الذي ألقى إليكم السلام، وأظهر إليكم الإيمان، فتغافلتم عنه، واتهمتموه بالمصانعة والتقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، فما عند الله من المغانم الحلال خير لكم من مال هذا».

وهكذا فلقد جيء بالمغانم والنقود يوم حنين كالصبرة من الطعام.

---

(١) انظر: «ديوانه» ص (٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٤١)، ومسلم في الشعر (٢٢٥٦).

(٣) روى هذا الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤) حديث (٨٣١٦) مرسلًا في قصة طويلة وفيه أن هذه الجملة «إلا نعيم الجنة» من قول عثمان بن مظعون. وروي هذا مرفوعًا. انظر: «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٤)، «فيض القدير» (١/ ٥٢٤).

(٤) في «تفسيره».

﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾، ﴿كَذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى حال الذي ألقى إليهم السلام والسَّلم وأظهر لهم إسلامه بعد أن كان يخفيه خوفًا من قومه، أو بعد أن كان كافرًا، فهداه الله، فأسلم.

والمعنى كذلك كنتم من قبل كحال هذا الشخص تخفون إيمانكم خوفًا من قومكم؛ نظرًا لضعفكم، فمنّ الله عليكم، فأعزكم وقواكم، فأظهرتم إيمانكم، كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأنفال: ٢٦].

أو: كذلك كنتم من قبل كحاله قبل أن يسلم، أي: كنتم كفارًا فمن الله عليكم وهداكم للإيمان[(١)]، كما قال تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١٧].

ولا مانع من حمل الآية على المعنيين، إذ لا تنافي بينهما؛ ولأن الواقع كذلك فقد كانت حالهم قبل أن يسلموا وفي أول إسلامهم كحاله سواء بسواء.

﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، أي: فمن الله عليكم فهداكم وآواكم[(٢)].

و«المن» هو العطاء بدون ثمن، فالمعنى: فأعطاكم الله عطاء بلا ثمن.

والشكر وإن كان واجبًا على النعمة، إلا أنه ليس ثمنًا لها؛ لأن الله لا ينتفع بالشكر، ولا تنفعه طاعة المطيع، كما لا تضره معصية العاصي[(٣)].

وإنما الذي ينتفع بالشكر هو الشاكر نفسه؛ لأن شكر الله على نعمة أنعم بها عليك هو أيضًا نعمة منه سبحانه تستحق الشكر، ولهذا لا يمكن أن يقوم الإنسان بشكر الله

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٧١، ٨٢-٨٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٤٩)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٩).

(٢) وقيل: فمن الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بعد أن ألقى إليكم السلام. انظر: «جامع البيان» (٩/ ٧١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٩).

(٣) كما في حديث أبي ذر- رضي الله عنه- الذي أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٧) أن رسول الله ﷺ قال: قال الله ﷻ: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا..» الحديث.

حق شكره، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨].

وقال ﷺ: «**سبحانك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»(١).

وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

إذا كان شكري نعمةَ الله نعمةً ... عليَّ له في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ... وإن طالت الأيام واتصل العمر(٢)

﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ توكيد لما سبق؛ نظرًا لأهمية الأمر وخطورته؛ لأنه قد يترتب على عدم التبين قتل نفس معصومة.

قرأ بعض العشرة كما سبق: «فتثبتوا»، والمعنى فتثبتوا في جميع أموركم وتأنوا وتبينوا الأمر على حقيقته، ولا تتعجلوا فتندموا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، ﴿كَانَ﴾ كان هنا مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف، أي: إنه كان ومازال بما تعملون خبيرًا.

﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، الباء حرف جر، و«ما»: موصولة، أي: بالذي تعملون، أو مصدرية: أي بعملكم.

﴿خَبِيرًا﴾ خبر ﴿كَانَ﴾، و«الخبير» اسم من أسماء الله- عز وجل- على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على سعة خبرته عز وجل.

ومعنى «الخبير»: المطلع على بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها، فهو أخص من «العليم».

وإذا كان عز وجل مطلعًا على بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها فعلمه بظواهر الأمور وجلائلها وجلياتها من باب أولى.

والمعنى أن الله عز وجل ذو خبرة تامة وعلم واسع، يعلم ما خفي من أعمالكم وما بطن، كما يعلم ما ظهر منها، ويعلم ما يحصل منكم من التثبت في الأمور والتبين لها،

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٦)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٩)، والنسائي في التطبيق (١١٠٠)، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٣)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البيتان لمحمود الوراق. انظر: «الفاضل» ص٩٥.

ومن العجلة في ذلك وترك التثبت والتبين، ويعلم الحامل لكم على ذلك من إرادة عرض الدنيا وغير ذلك، وفي هذا وعيد وتهديد وتحذير لهم، كما أن فيه وعدًا لمن تثبت وتبين ولم يقع في المحذور، ولم يخالف أمر الله.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾.

٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.

٣- الحث على الاتصاف بوصف الإيمان.

٤- الإغراء والحث على امتثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف إن كان طلبًا، وتصديقه إن كان خبرًا، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فأرعها سمعك: فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه»(١).

٥- أن امتثال ما ذكر بعد هذا النداء إن كان طلبًا وتصديقه إن كان خبرًا يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثاله وتصديقه يعد نقصًا في الإيمان، أي: يا أيها الذين آمنوا إن من الإيمان أن تفعلوا كذا وتجتنبوا كذا، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

٦- وجوب التثبت في الأمور والتبين فيها وعدم العجلة، لاسيما في الأمور الخطيرة كالقتال؛ لأنه ربما أقدم الإنسان على قتل رجل معصوم الدم؛ إما بالإسلام، أو بالعهد، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ والشرط هنا لا مفهوم له فيجب التبين حضرًا وسفرًا وفي جميع الأحوال.

٧- أن من ألقى السلام والسَّلم وأظهر ما يدل على أنه مسلم، كأن يشهد أن لا إله إلا الله ونحو ذلك فهو معصوم الدم والمال؛ لأن الله عاتب المؤمنين على ترك التثبت والتبين، وقال لهم: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

٨- وجوب حمل الناس على الظاهر، وإجراء الأحكام عليهم حسب ما يظهر

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٢)- الأثر (٩٠٢٧)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤).

منهم، وترك أمر القلوب والبواطن إلى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

وفي الحديث قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»(١).

وعن أسامة بن زيد- رضي الله عنه- قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلًا فقال: لا إله إلا الله. فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟!» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ»(٢).

وفي الحديث: «من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله»(٣).

وروي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: «لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيرًا، وأنت تجد لها في الخير محملًا»(٤).

٩- التحذير من اتهام الناس في نياتهم وطوياتهم، ومالا يظهر منهم، مما لا يعلمه إلا الله؛ لأن الله عاتب المؤمنين، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، وقال ﷺ لأسامة: «**أفلا شققت عن قلبه**»(٥).

ولهذا لما أمر النبي ﷺ بالصدقة، وجاء أحد الصحابة بمال كثير قال المنافقون: هذه صدقة ما أريد بها وجه الله، أي: إن صاحبها مراءٍ.

فأنزل الله فيهم قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٦٩)، ومسلم في الأقضية (١٧١٣)، وأبو داود في الأقضية (٣٥٨٣)، والنسائي في آداب القضاة (٥٤٠١)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم في الإيمان (٩٦)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٥٧).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

ﵟٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡﵞ [التوبة: ٧٩](١).

١٠- عتاب الله للمؤمنين وتوبيخه لهم على تركهم التثبت والتبين في الأمر، والإقدام على قتل من ألقى إليهم السلام طلبًا للعرض الدنيوي؛ لقوله تعالى: ﵟفَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاﵞ.

١١- التحذير من أن تكون إرادة العرض الدنيوي الزائل حاملًا للإنسان على فعل ما لا ينبغي؛ لقوله تعالى: ﵟتَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاﵞ.

١٢- الإشارة إلى أنه ينبغي الحذر من الدنيا وفتنتها؛ لقوله تعالى: ﵟتَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاﵞ، كما قال تعالى: ﵟوَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰﵞ [طه: ١٣١].

١٣- الإشارة إلى هوان الدنيا وحقارتها وما فيها من عرض زائل؛ لقوله تعالى: ﵟعَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاﵞ، كما قال تعالى: ﵟوَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِﵞ [آل عمران: ١٨٥، الحديد: ٢٠]، وقال تعالى: ﵟقُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰﵞ [النساء: ٧٧]، ﵟوَفَرِحُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٞﵞ [الرعد: ٢٦]، ﵟيَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞﵞ [غافر: ٣٩]، ﵟفَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاﵞ [الشورى: ٣٦].

١٤- سعة فضل الله، وما عنده من المغانم الدنيوية والأخروية؛ لقوله تعالى: ﵟفَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚﵞ.

قال القرطبي(٢): «عدة من الله تعالى بما يأتي به على وجهه ومن حله دون ارتكاب محظور، أي: فلا تتهافتوا».

١٥- الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون المؤمن أوثق بما عند الله من المغانم والفضل

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٥)- ومسلم في الزكاة (١٠١٨)، والنسائي في الزكاة (٢٥٣٠) عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: «لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا: هذا مراءٍ، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا. فنزلت: ﵟٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡﵞ».

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٤٠).

والرزق مما عنده؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

١٦- تذكير المجاهدين في سبيل الله من المؤمنين بحالهم قبل أن يمن الله عليهم بالهداية؛ لئلا يحملهم الاستعجال وحب العرض الدنيوي على قتل من أظهر إسلامه قريبًا، فقد كانوا هم بالأمس كفارًا؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾.

١٧- تذكير المجاهدين في سبيل الله من المؤمنين بحالهم حين كانوا يخفون إسلامهم خوفًا من أعدائهم؛ لئلا تحملهم العجلة وحب العرض الدنيوي على قتل من كان يخفي إسلامه خوفًا من قومه، حيث كانوا بالأمس مثله يخفون إسلامهم، فمنّ الله عليهم وقوّاهم، فأظهروا إسلامهم؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾.

١٨- في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ درس تربوي للدعاة والمصلحين والمربين والموجهين والمدرسين والآباء؛ لأن تذكير الشخص بما كان عليه من قبل أحرى بأن ينجح في دعوته وتوجيهه وتربيته، فيعلم أن الخطأ متوقع من الجميع، ومن ذا الذي سلم من التقصير؟ إما في ترك واجب أو انتهاك محرم، فيعالج الخطأ بالأسلوب المناسب، الذي يضمن بإذن الله أن يكون سببًا لتصحيح الخطأ والتوجيه إلى السلوك الحسن بأسلم طريق وأخصره.

أما أن يُغفل الداعية والمربي والموجه، ما كان عليه من ذي قبل، ويتناساه، ويطلب ممن يدعوهم ويوجههم الكمال والتمام، فليس هذا من العدل ولا من الإنصاف.

وليس من أسلوب التربية والتوجيه أن يعامل من في سن المراهقة، ومن كان عمره دون العشرين، معاملة من كان في سن الثلاثين أو الأربعين، فلكل منهما معاملة ومحاسبة تليق به، ولكل منهما خطاب وتوجيه يناسبه.

هذا إذا أردنا أن تؤتي التربية ثمارها، وهذا هو منهج الإسلام العدل في معاملة كل بما يليق به قال ﷺ: «**إن الله ليعجب من الشاب ليست له صبوة**[1]»[2]، وذلك؛ لأن

(١) الصبوة: سفه الفتوة، والميل إلى اللهو والغزل والهوى انظر: «النهاية» و«لسان العرب» مادة «صبا».
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

الشباب مرحلة القوة والفتوة والنوازع النفسية، وله نزوات ونزعات قل من يتغلب عليها ويسلم منها؛ ولهذا قدر الإسلام لهذه المرحلة قدرها.

وقال ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» وذكر منهم شابًا نشأ في عبادة الله..[١].

وقال ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر**»[٢].

فمع أن الزنا من كبائر الذنوب ومحرم على الجميع، إلا أنه بالنسبة للشيخ الكبير أعظم.

فتدبروا أيها الآباء والأمهات ويا أيها المربون ويا أيها الدعاة والمصلحون معنى هذه الآية: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾، وأرفقوا بمن تربون وتوجهون وعاملوهم المعاملة اللائقة بهم على ضوء تعاليم الإسلام، وما جاء في الكتاب والسنة؛ من حيث معرفة من توجهون سنًّا وعقلًا، ومن حيث مقارنة اللاحق بالسابق، فإنه أحرى لنجاحكم في تربية أبنائكم وفلذات أكبادكم وفي توجيه طلابكم، وإياكم والمسلك الصعب، وطلب الكمال ممن هم محل النقص والضعف غالبًا، فإن هذا الأسلوب قد يهدم ولا يبني، وقد ينفر من الحق الذي يراد التوجيه إليه.

١٩- فضل الله عز وجل على المؤمنين حيث منّ عليهم وهداهم للإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾، أي: بهدايتكم للإيمان الذي هو أعظم منحة، وأكبر نعمة منه سبحانه قال تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٧]، أي: بالنعمة الكبرى وهو الإيمان ومعرفة الحق والعمل به وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ [النساء: ٦٩].

قال القرطبي[٣]: «وفيها رد على القدرية، فإن الله تعالى أخبر أنه منّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق. والقدرية تقول: خلقهم كلهم للإيمان، ولو

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٠)، والترمذي في الزهد (٢٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٤١).

كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمنة من بين الخلق معنى».

٢٠- فضل الله- عز وجل- على المؤمنين حيث قواهم بعد الضعف، فأظهروا إسلامهم بعد أن كانوا يخفونه.

وهذا على المعنى الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ .

٢١- أن المعطي للنعم بلا ثمن، كبيرها وصغيرها هو الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ . أي: أعطاكم عطاء عظيمًا، وهو الإيمان، كما قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾[النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [النحل: ١٨، إبراهيم ٣٤].

٢٢- إثبات صفة الخبرة التامة لله عز وجل، وأنه- عز وجل- ذو الخبرة والعلم ببواطن الأمور ودقائقها وخفياتها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾ .

وإذا كان خبيرًا وعليمًا بالبواطن والدقائق والخفيات فعلمه بالظواهر وجلائل الأمور وجلياتها من باب أولى.

٢٣- التهديد والتحذير لمن خالف أمر الله بأن الله خبير بعمله وسيجازيه عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾ .

أي: لا يخفى عليه شيء من أعمال العباد مهما خفي ودق، كما قال تعالى: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

وكان الإمام أحمد- رحمه الله- يتمثل دائمًا بهذين البيتين[1] :

إذا ما خلوت الدهر يومًا فلا تقل ... خلوت ولكن قل عليَّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ... ولا أن ما يُخفى عليه يغيب

* * *

(١) البيتان لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» ص (٣٤).

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾.

سبب النزول:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أملى عليه: «**لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله**»، قال: فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يمليها عليَّ، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلًا أعمى، فأنزل الله- تبارك وتعالى- على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليَّ حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سرّي عنه، فأنزل الله- عز وجل: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾»(١).

وعن البراء بن عازب- رضي الله عنه- قال: «لما نزلت: «﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾» قال: فأمر رسول الله ﷺ زيدًا فجاء بكتف فكتبها. قال: فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾»(٢).

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾.

قوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾، «لا» نافية، ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾: فاعل، ﴿يَسْتَوِى﴾، وهو: جمع «قاعد»، والمراد بهم المتخلفون عن الخروج للجهاد.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٣٢)، والنسائي في الجهاد (٣٠٩٩)، والترمذي في التفسير (٣٠٣٣)، وأحمد (٥/ ١٨٤، ١٩١) والطبري في «جامع البيان» الأثر (١٠٢٣٨)، والواحدي في أسباب النزول ص (١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٣١)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٨)، والنسائي في الجهاد (٣١٠١)، والترمذي في الجهاد (١٦٧٠)، وأحمد (٤/ ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٩)، والطبري (١٠٢٣٣- ١٠٢٣٧، ١٠٢٤٨، ١٠٢٤٩) والواحدي في «أسباب النزول» ص(١١٨).

وأخرجه البخاري أيضًا من حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- في كتاب التفسير، والطبري الأثران (١٠٢٤٢، ١٠٢٤٣).

وفي تسميتهم بـ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ ما يشعر بالدون؛ لأن القعود هيئة من لا يتحرك[1].

قال: الحطيئة[2] يهجو الزبرقان بن بدر:

دع المكارم لا ترحل لبُغْيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾، أو حال من ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾.

قال أبو حيان[3]: «نفى المساواة في الفضل، وفي ذلك إبهام على السامع، وهو أبلغ من تحرير المنزلة التي بين القاعد والمجاهد، فالمتأمل يبقى مع فكره ولا يزال يتخيل الدرجات بينهما».

﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ قرأ عاصم وأبو عمرو وابن كثير وحمزة ويعقوب ﴿غَيْرُ﴾ بالرفع على أنها صفة لـ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾؛ لأنه لا يقصد بهم قومًا بأعيانهم، فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بـ﴿غَيْرُ﴾ التي لا يوصف بها إلا نكرة.

وقرأ نافع وابن عامر والكسائي وأبو جعفر وخلف: ﴿غَيْرَ﴾ بالنصب على الاستثناء من ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾، أو من ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، والتقدير: إلا أولي الضرر[4].

و﴿غَيْرُ﴾ مضاف و﴿أُوْلِي﴾ مضاف إليه، و﴿أُوْلِي﴾ مضاف و﴿ٱلضَّرَرِ﴾ مضاف إليه.

و﴿أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ أصحاب وأهل الضرر.

والضرر: هو العذر الذي أضرّ بصاحبه، فسقط معه وجوب الجهاد كالعمى والمرض والعرج والضعف، وعدم وجود النفقة ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «ديوانه» ص (٥٠).

(٣) في «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٠).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٨٣)، «جامع البيان» (٩/ ٨٥-٨٦)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٠٠-١٠١)، «المبسوط» ص (١٥٨)، «بدائع التفسير» (٢/ ٦٧)، «النشر» (٢/ ٢٥١).

مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١- ٩٢].

﴿وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ﴾، الواو حرف عطف، و﴿وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ﴾ معطوف على ﴿ٱلۡقَٰعِدُونَ﴾، والتقدير: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون.

والمجاهدون: جمع مجاهد، مأخوذ من بذل الجهد، أي:بذل الطاقة والوسع لإدراك المراد، والمراد بهم المقاتلون في سبيل الله الذين بذلوا جهدهم ومهجهم لإعلاء كلمة الله.

وهكذا إذا أطلق الجهاد في سبيل الله في القرآن الكريم، فالمراد به قتال الكفار.

و«في» في قوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ظرفية، أي: أن جهادهم خالص لله ونصرة دينه وإعلاء كلمته(١)، وأيضًا وفق شرعه.

قال ﷺ حينما سئل عن الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل رياء والرجل يقاتل ليُرى مكانه أيّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»(٢).

وأيضًا فإن جهادهم وفق ما شرع الله حيث يقومون به عندما يكون واجبًا أو مندوبًا بعد إعداد القوة كما أمر الله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٥٩](٣).

ولا يعتدون في جهادهم فيقتلون من لم يقاتل من النساء والصبيان ونحوهم(٤)، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

﴿بِأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾، الباء حرف جرف، تفيد هنا معنى «التعدية»، و«أمواهم»: مجرور بها، والجار والمجرور: متعلق بـ«المجاهدون». والأموال: جمع مال وهي: كل ما يتمول

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٨٥)، «البرهان» (٤/ ٣٠٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ١٠٠ تفسير سورة النساء).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٤، ٣٠١٥) ومسلم في الجهاد (١٧٤٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٨)، والترمذي في السير (١٥٦٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤١)، وأحمد (٢/ ٢٢-٢٣)، وغيرهم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان».

ويتملك من نقود وأعيان وغير ذلك.

﴿وَأَنفُسِهِمْ﴾ معطوف على «أموالهم» أي: وبمباشرة الجهاد بأنفسهم وذواتهم.

والمعنى: أنهم يجاهدون ببذل ما يحصل به الجهاد في سبيل الله من الأموال والأنفس.

وإنما قدم الله الجهاد بالأموال على الجهاد بالأنفس في الآية، بل وفي جميع المواضع في القرآن الكريم، عدا قوله: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١]، لما للجهاد بالمال- والله أعلم- من أهمية، فإن الجهاد لا يمكن أن يقوم إلا بالمال، فبالمال يشترى السلاح، وبالمال يشترى الزاد والراحلة التي يستطيع المجاهد أن يصل بها إلى أرض المعركة، وغير ذلك.

ولأن الجهاد بالمال قد يكون نفعه أكثر، فالمجاهد بنفسه يجاهد بذاته، ويقوم مقام شخص واحد، لكن المجاهد بالمال قد يجهز مئات وآلاف المجاهدين، بل قد يجهز جيشًا كاملًا، كما فعل عثمان بن عفان- رضي الله عنه- جهز جيش العسرة، فقال ﷺ: «**ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم**»(١).

وأيضًا فإن الجهاد بالمال أهون وأخف، والذين يقدرون عليه أكثر كل حسب قدرته.

والمعنى أنه لا يتساوى في الفضل والأجر المؤمنون القاعدون عن الجهاد والمؤمنون المجاهدون، أي: ليسوا سواء، غير أولي العذر، فإنهم يساوون المجاهدين؛ لأن العذر أقعدهم(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر»(٣).

والآية أعم من هذا.

وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان في غزاة، فقال: «**إن أقوامًا بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر**».

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٠١)، وأحمد (٥/ ٦٣)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «طريق الهجرتين» (٣٣٣-٣٣٦)، «بدائع التفسير» (٢/ ٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٣٩٥٤)، والترمذي في التفسير (٣٠٣٢)، والطبري- الأثر (١٠٢٤١).

وفي رواية عنه قال: «لَمَّا رجعنا من غزوة تبوك قال عليه الصلاة والسلام: **إن بالمدينة أقوامًا ما قطعتم واديًا ولا سرتم مسيرًا إلا شركوكم فيه**» قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «**نعم حبسهم العذر**»(١).

قال أحدهم:

يا راحلين إلى البيت العتيق لقد ... سرتم جسومًا وسرنا نحن أرواحا

إنا أقمنا على عذر نكابده ... ومن أقام على عذر كمن راحا(٢)

﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ هذه الجملة بيان للجملة الأولى قبلها(٣).

و﴿فَضَّلَ﴾ ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول في هذه الجملة ﴿ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾، والثاني قوله: ﴿دَرَجَةً﴾.

ومعنى ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾، أي: زادهم، والتفضيل: هو الزيادة.

﴿عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾، أي: على القاعدين عن الخروج للجهاد من غير أولي الضرر.

﴿دَرَجَةً﴾ منصوب على التمييز، أو بنزع الخافض، أي: بدرجة، أو على المصدر، أي فضيلة(٤).

ومعنى ﴿دَرَجَةً﴾، أي: رفعة ومنزلة عظيمة كبيرة؛ لقوله بعد هذا: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف: ١٩].

وقال ﷺ: «**إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٣٩)، وفي المغازي (٤٤٢٣)، وأبو داود في الجهاد (٢٥٠٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٦٤)، وأحمد (٣/ ١٠٣).

(٢) البيتان لأبي العباس أحمد بن العريف الأندلسي. انظر: «نفحات الطيب من غصن الأندلس الرطيب» (٤/ ٣٣١).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٨)، «طريق الهجرتين» ص (٦٣٩-٦٤٤).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٣١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤١).

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٠)، وفي التوحيد (٧٤٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله =

﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، الواو عاطفة، و«كلًّا» مفعول أول لـ﴿وَعَدَ﴾، قُدِّم عليه؛ لإفادة حصر هذا الوعد الكريم في هذين الفريقين، أي: وكلًا من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى؛ لاشتراكهم في الإيمان(١).

وقيل: وكلًا من المجاهدين والقاعدين من أولي الضرر وعد الله الحسنى(٢).

و﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾: مفعول ثان لـ﴿وَعَدَ﴾، أو صفة للمفعول الثاني لـ﴿وَعَدَ﴾ التقدير: وكلًا وعد الله الموعدة الحسنى، أو المثوبة الحسنى. وهي الجنة وما فيها من الثواب الجزيل، كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قال ﷺ: «الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله»(٣).

والحسنى: اسم تفضيل، أي: التي بلغت الغاية في الحسن، وكل حسن فهو دونها.

﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

قال أبو حيان(٤): «كرر هذا وذكره بعد أن بين أن للجميع الحسنى؛ لئلا يتوهم أن حالهما في الوعد بالحسنى سواء».

﴿أَجْرًا﴾: تمييز أو مصدر، أي: وزاد الله المجاهدين على القاعدين من غير أولي العذر ثوابًا عظيمًا لا يعلم عظمه إلا الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾.

قوله: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ تفسير لقوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٥)، وتوكيد له،

عنه. وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في الجهاد (٣١٣٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(١) انظر: «طريق الهجرتين» (٦٤١)، «بدائع التفسير» (٢/ ٦٨).

(٢) انظر: «تفسير المنار» (٥/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان (١٨١)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٢)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٧)، من حديث صهيب رضي الله عنه.

(٤) في «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٩٨)، «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ١٠١).

وترغيب في الجهاد[١].

و﴿ دَرَجَٰتٍ﴾ بدل أو عطف بيان من قوله: ﴿أَجْرًا﴾.

أي: منازل بعضها أعلى من بعض في الجنة، كما في الحديث: «**إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض**»[٢].

ودرجات المجاهدين متفاوتة أيضًا، قال تعالى: ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٣]. وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

﴿وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ معطوف على ﴿ دَرَجَٰتٍ﴾.

والمغفرة هي: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة، كما جاء في حديث المناجاة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل، حتى يضع عليه كنفه. فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟**»، وفيه: «**فيقول: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها، فيعطى كتاب حسناته**»[٢].

ومنه سمي المغفر، وهو: الخوذة والبيضة من الحديد التي توضع على الرأس في القتال، تستره، وتقيه ضرب السيوف والسهام[٣].

﴿وَرَحْمَةً﴾، أي: ورحمة منه تعالى لهم.

وقد جمع الله لهم بين المغفرة والرحمة؛ لأن بالمغفرة زوال المرهوب من الذنوب وشؤمها وعقوبتها، وبالرحمة حصول المطلوب من الثواب والأجر العظيم. وقدمت المغفرة على الرحمة؛ لأن التخلية قبل التحلية.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ «كان» مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف، أي: كان الله ولم يزل غفورًا رحيمًا.

﴿غَفُورًا﴾: خبر «كان»، أي: ذا المغفرة الواسعة.

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «النهاية» و«اللسان» مادة: «غفر».

﴿رَحِيمًا﴾ خبر ثان لـ«كان»، أي: ذا الرحمه الواسعه؛ رحمة هي صفة ذاتية ثابتة له عزوجل، وصفة فعلية يوصلها إلى من شاء من خلقه، كما قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرۡحَمُ مَن يَشَآءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

قال النسفي(١): ﴿غَفُورًا﴾ بتكفير العذر و﴿رَحِيمًا﴾ بتوفير الأجر.

الفوائد والأحكام:

١- نفي التساوي بين القاعدين عن القتال من المؤمنين والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ﴾.

٢- توبيخ القاعدين عن القتال وتحريك همم المؤمنين للجهاد في سبيل الله.

٣- كمال العدل في الدين الإسلامي؛ لأن الله نفى المساواة بين القاعدين والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، ولاشك أن هذا من عدل الإسلام وحكمته، إذ لا يمكن أن يسوى بين القاعدين عن القتال وبين من بذلوا أموالهم ومهجهم في سبيل الله.

٤- عدم التساوي بين الناس، وأنهم يختلفون حسب ما وهبهم الله من خصائص، وحسب كسبهم وجهودهم، فالقاعد لا يساوي المجاهد، والجاهل لا يساوي العالم، والمرأة لا تساوي الرجل، والكافر لا يساوي المؤمن، والرقيق لا يساوي الحر، قال تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي﴾، وقال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

٥- أن القاعدين عن القتال لضرر من مرض ونحوه يستوون مع المجاهدين في سبيل الله؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾(٢).

---

(١) في «مدارك التنزيل» (١/ ٣٤٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٨٦-٤٨٧)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٠-٣٣١).

قال الهراسي: «وفي هذا رد على المعتزلة فإنهم يمنعون المساواة بين المجاهدين وأولي الضرر على فاسد =

ويشهد لهذا ما رواه أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: «**إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم**». قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: «**وهم بالمدينة حبسهم العذر**»[١].

وعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- نحوه[٢].

لكن ذلك مشروط بكون القاعد يتلهف أن لو كان قادرًا على الجهاد، كما قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٩١][٣].

قال ابن القيم[٤]: «فالصواب أن يقال: الآية دلت على أن القاعدين عن الجهاد من غير أولي الضرر لا يستوون هم والمجاهدون. وسكت عن القاعدين من أولي الضرر، فلم يدل على حكمهم بطريق منطوقها، ولا يدل مفهومها على مساواتهم للمجاهدين، بل هذا النوع منقسم إلى معذور من أهل الجهاد، غلبه عذره، وأقعده عنه، ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها، وإنما أقعده العجز، فهذا الذي تقتضيه أدلة الشرع أن له مثل أجر المجاهد، وهذا القسم لا يتناوله الحكم بنفي التسوية.

القسم الثاني: معذور ليس من نيته الجهاد، ولا هو عازم عليه عزمًا تامًا فهذا لا يستوي هو والمجاهد في سبيل الله».

وهكذا كل عبادة لم يتمكن الإنسان من القيام بها لعذر من مرض ونحوه، قال ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»[٥].

لكن ذلك مشروط بما إذا كان المعذور عنده النية، ويتمنى أن لو زال عذره لخرج

أصولهم ونص القرآن يبطل قولهم».

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٩١١)

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٧).

(٤) في «طريق الهجرتين» ص (٦٤٤، ٦٤٦)، وانظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٩٦)، وأبو داود في الجنائز (٣٠٩١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

مع المجاهدين، أو عمل تلك العبادة التي أقعده العذر عن فعلها أيا كانت، فتراه يحدث نفسه بذلك، ويتلهف عليه قال ابن القيم[(١)]: «وهذا لأن قاعدة الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نُزِّل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام».

قال ﷺ: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار. فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالًا فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل**»[(٣)].

وعن أبي كبشة الأنماري عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالًا وعلمًا، فهو يتقي بماله ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم أن لله فيه حقًا، فهذا بأحسن المنازل، وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالًا، فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فهما في الأجر سواء، وعبد رزقه الله مالًا ولم يرزقه علمًا، فهو لا يتقي في ماله ربه، ولا يصل به رحمه، ولا يعلم فيه لله حقًا، فهذا بأسوأ المنازل عند الله، وعبد لم يرزقه الله مالًا ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، وهما في الوزر سواء**»[(٤)].

فأخبر ﷺ أن أجر الفاعل والناوي سواء، وكذلك وزر الفاعل والناوي سواء الذي اقترن قوله بنيته كما في قوله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في**

---

(١) في «طريق الهجرتين» ص(٦٤٤)، وانظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٩٠٩)، وأبو داود في الصلاة (١٥٢٠)، والنسائي في الجهاد (٣١٦٢)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٣)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٩٧)، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠-٢٣١) وصححه الألباني.

النار». قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول. قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»(١).

أما من كان من أولي الضرر والعذر راضيًا بقعوده، لا ينوي الخروج في سبيل الله، ولا يحدث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد، ولا يستوي مع المجاهد، قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢).

وقد قال النبي ﷺ في عبدالله بن ثابت: «**إن الله قد أوقع له أجره على قدر نيته**»(٣).

٦- سعة فضل الله تعالى على عباده، وأنه يعطيهم بلا من وبدون مقابل، حيث يعطي القاعدين بسبب العذر مثل ما يعطي المجاهدين.

٧- أن من به ضرر فهو معذور بترك الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، وذلك كالعمى والعرج والمرض ونحو ذلك كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

ومن ذلك الضعف وعدم وجود النفقة كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢].

٨- فضل المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم على القاعدين عن الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، وقوله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾.

---

(١) سبق تخريجه، وانظر: «طريق الهجرتين» ص (٦٤٤-٦٤٦)، «بدائع التفسير» (٢/ ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١١)، والنسائي في الجنائز (١٨٤٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٠٣)، من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

وفي الحديث: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله»[١].

٩- أن شرف الإنسان بعمله وجهده، فالمجاهدون إنما شرفوا وفضلوا على القاعدين بسبب جهادهم في سبيل الله بالمال والنفس.

١٠- أن الجزاء من جنس العمل، وأن الأجر على قدر المشقة، فما أعده الله للمجاهدين في سبيله من الدرجات والأجر والثواب العظيم؛ لأنهم بذلوا أموالهم ومهجهم في سبيل الله، بينما حرم القاعدون من هذا الفضل؛ لأنهم قعدوا عن الجهاد.

وهذا التفاضل في الجزاء بين المجاهدين والقاعدين يدل على تفاضل الأعمال، وتفاضل العاملين، وهذا يدل على تفاضل الإيمان أيضًا، وأنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

١١- أهمية الجهاد بالمال؛ لأن الله قدمه على الجهاد بالنفس؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾، وقوله: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾؛ وذلك لأن ضرورة الجهاد بالمال أكثر من ضرورة الجهاد بالنفس، ولا يقوم الجهاد بالنفس إلا بالجهاد بالمال.

١٢- فضل الغنى[٢]؛ لأن من كان غنيًا تمكن من الجهاد بماله ونفسه، فحصل له أجر الجهادين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾، ولا شك أن الغني الشاكر المؤدي لحق الله فيما آتاه الله أفضل من الفقير الصابر؛ ولهذا قال ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**»[٣].

وفي الحديث: «**ذهب أهل الدثور بالأجور**.. إلى قوله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**»[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٢١)، «طريق الهجرتين» ص (٦٤١).

(٣) أخرجه مسلم في القدر (٢٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة (٧٩)، والزهد (٤١٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٨٤٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٥)، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم أيضًا في الزكاة (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

١٣- بلاغة القرآن في الاحتراس مما قد يُتوهم من معنى غير مراد، فبعد أن ذكر الله فضل المجاهدين على القاعدين، وعدم مساواة القاعدين للمجاهدين أتبع ذلك بقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾؛ لئلا يُتوهم أن القاعدين من المؤمنين لا فضل عندهم، فبين أن لكل المؤمنين عند الله الحسنى، أي: الجنة والمثوبة الحسنة، القاعد منهم والمجاهد، وإن كانت درجة المجاهد أرفع وأعلى وأجره أعظم.

ومثل هذا في الاحتراس قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

١٤- وعد الله تعالى الذي لا يتخلف لجميع المؤمنين من القاعدين والمجاهدين بالجنة والأجر العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾.

وعلى هذا فتجوز الشهادة لجميع المؤمنين بالجنة على سبيل العموم، أما على سبيل الخصوص فلا تجوز الشهادة، إلا لمن شهد له الرسول ﷺ بالجنة كالعشرة المبشرين(١)، وعكاشة بن محصن(٢)، وغيرهم(٣).

١٥- أن الجهاد من حيث الأصل فرض كفاية لا فرض عين؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا

---

(١) كما جاء في حديث سعيد بن زيد- رضي الله عنه- قال: «أشهد على رسول الله ﷺ أني سمعته وهو يقول: «عشرة في الجنة، النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة. ولو شئت لسميت العاشر. قال: فقالوا من هو؟ فسكت. قال: فقالوا من هو؟ فقال: هو سعيد بن زيد». أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٤٩)، والترمذي في المناقب (٣٧٤٨)، وابن ماجه في المقدمة (١٣٤) وصححه الألباني.

(٢) كما في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عند البخاري في اللباس (٥٨١١)، ومسلم في الإيمان (٢١٦)- وفيه أنه ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفًا تضيء وجوههم إضاءة القمر، فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم، فقال اللهم اجعله منهم...» الحديث.

(٣) وقيل يشهد بذلك لمن استفاض عن الأمة أنه رجل صالح كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيرهما. انظر: «النبوات» لابن تيمية ص (٢٥).

وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾(١).

قال ابن كثير(٢): «فيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية».

لكن هذا لا يمنع أن يكون هناك حالات يكون الجهاد فيها فرض عين، كما إذا داهم العدو بلاد المسلمين(٣)، أو عينه الإمام، أو كان في صف القتال.

١٦- بلوغ الجنة التي أعدها الله للمؤمنين غاية الحسن؛ لأن الله سماها «الحسنى»، فقال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، والحسنى: اسم تفضيل، وهي مؤنث «أحسن».

١٧- الترغيب في الجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس، والحث عليه، والتعريض بالقعود عن الجهاد بلا عذر، لنفي الله التساوي بين القاعدين والمجاهدين، وتفضيله المجاهدين على القاعدين بالدرجة، بل بالدرجات والمغفرة والأجر العظيم.

١٨- تفضل الله عز وجل ومنه وكرمه على العباد، حيث سمَّى جزاءهم وثوابهم على الأعمال أجرًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، والتزم لهم عز وجل بهذا الثواب، كما يلتزم المستأجر بأجرة الأجير عنده- مع أنه عز وجل لا يلزمه شيء لخلقه، فله الفضل أولًا وآخرًا، وهو المنعم بسائر النعم؛ خلق ورزق ووفق للهداية والعمل، وأثاب عليه، لكنه- عز وجل- أوجب هذا على نفسه، والتزم به تفضلًا منه وكرمًا وإحسانًا(٤)، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

١٩- عظم أجر المجاهدين في سبيل الله، وما أعد الله لهم من الرفعة والدرجات والمغفرة والرحمة؛ لأن الله وصف أجرهم بأنه عظيم، وأضاف ما أعد لهم من الدرجات

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٤٩)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٩)، «التفسير الكبير» (١١/ ٨).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٤١).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٩).

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٢)، وانظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ١٠٧ تفسير سورة النساء).

والمغفرة والرحمة إلى نفسه، مما يدل على عظم ما أعده لهم؛ لأنه من عظيم ومن جواد كريم لا يستعظم ولا يستكثر شيئًا أعطاه لعبده قال ﷺ: «**إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه**»(١).

٢٠- بلاغة القرآن الكريم في الانتقال من حالة إلى أعلى منها، فإن الآية أولًا نفت التسوية بين القاعدين والمجاهدين، ثم ذكر فيها تفضيل المجاهدين على القاعدين درجة، ثم تفضيلهم على القاعدين بالأجر العظيم والدرجات والمغفرة والرحمة.

٢١- أن «كان» تستعمل لتحقيق الوصف، أي مسلوبة الزمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

٢٢- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾.

٢٣- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل؛ رحمة ذاتية، ورحمة فعلية خاصة وعامة؛ لقوله تعالى: ﴿رَّحِيمًا﴾، كما قال تعالى:﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ﴾ [الأنعام: ١٤٧].

* * *

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٣٩)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٩)، وأبو داود في الصلاة (١٤٨٣)، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٧)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وليس في تعظيم ثواب المجاهدين متعلق للرافضة في زعمهم أن عليًا أفضل من أبي بكر- رضي الله عنهما- قالوا: لأن عليًا أكثر جهادًا من أبي بكر. ففي الأثر: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الأمة كلها لرجح بهم إيمان أبي بكر» أخرجه البيهقي في الشعب بسند صحيح موقوفًا على عمر رضي الله عنه، وروي مرفوعًا من طرق لا يخلو شيء منها من مقال من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
انظر: «المقاصد الحسنة» ص (٣٤٩)، وقد قال بعض السلف: «ما سبق أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في قلبه». رُوي هذا عن بكر بن عبد الله المزني. انظر: «المقاصد الحسنة» ص (٣٦٩) حديث (٩٧٠). وانظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٩).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٠)﴾.

ذكر في الآيات السابقة ما يفوت من الأجر على القاعدين عن الجهاد وما أعده للمجاهدين من الأجر العظيم، ثم أتبع ذلك بالوعيد على ترك الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، والترغيب في الهجرة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧)﴾.

سبب النزول:

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرون سواد المشركين على عهد النبي ﷺ، يأتي السهم فيُرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضرب فيُقتل، فأنزل الله: «﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾»[١].

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾، ﴿إِنَّ﴾ حرف توكيد ونصب، ﴿الَّذِينَ﴾ اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب اسم ﴿إِنَّ﴾، ﴿تَوَفَّاهُمُ﴾ فعل ماضٍ مبني على فتح مقدر على الألف لم تلحقه تاء التأنيث، أي: «توفتهم».

فيكون المراد بهؤلاء: الذين ماتوا قبل نزول الآية ممن قتلوا في بدر وغيرهم.

ويحتمل أن يراد به الاستقبال، فيكون فعلًا مضارعًا مرفوعًا بضمة مقدرة على الألف، والتقدير: «تتوفاهم» فحذفت إحدى التاءين[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء (٤٥٩٦)، والطبري في «جامع البيان» (٩/ ١٠٣-١٠٤)- الأثران (١٠٢٦٢-١٠٢٦٣)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (١١٩).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٨٤)، «جامع البيان» (٩/ ١٠٠)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٠٢)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٠).

﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ حال من الهاء في قوله: ﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾، ويحتمل أن تكون سدت مسد خبر ﴿إِنَّ﴾. والأظهر أن خبر ﴿إِنَّ﴾ قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ﴾.

ومعنى ﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾، أي: تقبض أرواحهم من أبدانهم عند الموت[1]، وسُمِّي الميت متوفى؛ لأنه استوفى رزقه وأجله وعمله.

وقيل: تحشرهم إلى النار[2].

وهو عز وجل تارة يضيف التوفي إلى نفسه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]؛ لأنه عز وجل هو خالق الموت ومقدره، وهو الآمر للملائكة بقبض روح العبد.

وتارة يضيف التوفي إلى الملائكة؛ لأنه عز وجل وكَّلهم بقبض أرواح بني آدم.

﴿ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ جمع ملك، والمراد بالملائكة هنا: «ملك الموت» وأعوانه، قال تعالى: ﴿۞ قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمۡ﴾ [السجدة: ١١]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

فملائكة الرحمة يقبضون روح المؤمن وملائكة العذاب يقبضون روح الكافر، كما في حديث الاحتضار: «**إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس**» إلى قوله «**وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة سود الوجوه**» الحديث[3].

والملائكة: عالم غيبي، خلقهم الله تعالى من نور، قال ﷺ: «**خلق الله الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم**»[4].

والإيمان بهم على جهة الإجمال واجب، بل ركن من أركان الإيمان، كما في حديث

---

(١) ويطلق التوفي على النوم، وهو الموتة الصغرى قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٢٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧-٢٨٨، ٢٩٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

جبريل عليه السلام الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»[(١)].

كما يجب الإيمان بما ذكر في الكتاب والسنة من أسمائهم وأوصافهم وأعمالهم على جهة التفصيل، كما قال تعالى في وصفهم: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ [فاطر: ١]، وقال تعالى في وصف الملائكة الموكلين على النار: ﴿عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ [التحريم: ٦].

وكما قال تعالى في وصف عملهم وطاعتهم: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

وقد ذكر الله من أسمائهم «جبريل» وهو ملك الوحي، قال تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]، وسماه الله «الروح الأمين» في قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣].

ومنهم «ميكائيل»، وهو الموكل بالقطر قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

ومنهم ملك الموت[(٢)] وأعوانه، الموكلون بقبض الأرواح من الأبدان، قال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

ومنهم «إسرافيل»، الموكل بالنفخ في الصور.

ومنهم حملة العرش، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا ۚ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٩، ١٠)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)، وابن ماجه في المقدمة (٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ما قيل: إن ملك الموت اسمه «عزرائيل» هو من أخبار بني إسرائيل، ولا دليل عليه من الكتاب والسنة.

ثَمَٰنِيَةٞ﴾ [الحاقة: ١٧].

ومنهم الصافُّون، ومنهم المسبحون، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلصَّآفُّونَ ١٦٥ وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلۡمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦].

ومنهم من وكل بالجبال، ومنهم من وكل بالرحم والنطف، ومنهم الموكلون على العباد بحفظهم وحفظ أعمالهم، ومنهم الموكلون بالسؤال في القبر، ومنهم الموكل بالشمس والقمر والأفلاك، ومنهم الموكلون بالنار، ومنهم الموكلون بعمارة السموات بالصلاة والتسبيح والتقديس. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ۩﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، إلى غير ذلك.

وهم كما ذكر الله عنهم يعملون بأمر الله عز وجل، ولا يعصون أمره، كما قال تعالى: ﴿بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ٢٦ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦][(١)].

قوله: ﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ حال، أي: حال كونهم ظالمي أنفسهم، و﴿ظَالِمِيٓ﴾ جمع ظالم، وأصله «ظالمين» حذفت منه النون للإضافة، و«ظالمي» مضاف وأنفسهم مضاف إليه مجرور لفظًا، وهو من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله.

والظلم: النقص ووضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان. قال تعالى: ﴿كِلۡتَا ٱلۡجَنَّتَيۡنِ ءَاتَتۡ أُكُلَهَا وَلَمۡ تَظۡلِم مِّنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [الكهف: ٣٣]. أي: ولم تنقص منه شيئًا.

وأظلم الظلم الشرك بالله، وإنما كان الشرك أظلم الظلم؛ لأن حق الله أوضح الحقوق وأبينها، قال تعالى عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، أي: بشرك.

وقد يحمل الظلم على ما دون الشرك من المعاصي، كما في قوله: ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢].

---

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٤٠٥-٤١٠)، وانظر ما كتبه الدكتور سليمان بن عمر الأشقر عن أحوال الملائكة وصفاتهم وغير ذلك في كتابه: «عالم الملائكة الأبرار».

والمعنى ﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ بتركهم الهجرة من أرض الشرك؛ لأن ترك الهجرة معصية لله وظلم للنفس[١].

والمراد بالنفس ما يشمل الروح والجسد.

﴿قَالُواْ﴾، أي: الملائكة. ﴿فِيمَ كُنتُمۡۖ﴾ استفهام معناه التوبيخ والتقريع[٢].

قال مكي[٣]: «حذفت ألف «ما»؛ لدخول حرف الجر عليها للفرق بين الخبر والاستفهام، فتحذف الألف في الاستفهام وتثبت في الخبر، ومثله ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]، ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٣]، ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾ [الحجرات: ٥٤].

ومعنى ﴿فِيمَ كُنتُمۡۖ﴾، أي: في أي مكان كنتم، ولم مكثتم هنا وتركتم الهجرة، أو: في أي شيء كنتم من أمر دينكم.

أو على أي حال كنتم[٤]، وتكون «في» بمعنى: «على»، كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١]، أي: على جذوع النخل، وقوله: ﴿سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام: ١١، النمل: ٦٩، العنكبوت: ٢٠، الروم: ٤٢]، أي: على الأرض.

فتضمن قوله: ﴿فِيمَ كُنتُمۡۖ﴾ توبيخ الملائكة لهم لِما أقاموا في دار الشرك وتركوا الهجرة، وما حالهم في هذا المقام الذليل في أرض الشرك.

﴿قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ هذا جواب الاستفهام السابق ﴿فِيمَ كُنتُمۡۖ﴾؟، أي: بقينا في هذا المكان وتركنا الهجرة؛ لأننا كنا مستضعفين في الأرض.

فضمنوا جوابهم هذا الإشارة إلى بقائهم في أرض تجب الهجرة منها، وبيان حالهم، وهو كونهم مستضعفين في الأرض.

وكان حق الجواب أن يقولوا: كنا في كذا أو لم نكن في شيء، ولكنهم لما وبخوا

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٣٢).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ١٠٢)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٢٦).

(٣) في «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٠٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٤٦)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٣).

بقول الملائكة: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾؟ أجابوا بما يتضمن الإشارة إلى بقائهم في أرض تجب عليهم الهجرة منها، والاعتذار عن بقائهم فيها، بكونهم مستضعفين في الأرض(١).

﴿مُسْتَضْعَفِينَ﴾ خبر «كان»، وهو: جمع «مستضعف»: اسم مفعول، وهو: الذي استضعفه غيره.

والمعنى: أن الكفار استضعفونا، فكانوا يعاملوننا معاملة الضعيف؛ لضعفنا وقوتهم، ولقلتنا وكثرتهم، فنحن عاجزون عن الهجرة(٢).

﴿فِي الْأَرْضِ﴾ أرض مكة، أو كل أرض تجب الهجرة منها.

وقولهم هذا ليس بصحيح واعتذارهم مردود غير مقبول(٣)؛ ولهذا ردت عليهم الملائكة بقولهم: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾.

﴿قَالُوا﴾ يعني الملائكة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾، ﴿أَلَمْ﴾، الهمزة للاستفهام و«لم» حرف نفي وجزم وقلب.

والاستفهام في هذا الموضع يفيد معنيين: الأول التقرير، أي: تقرير أن أرض الله واسعة، كما قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ﴾ [الزمر: ١٠].

والمعنى الثاني: التبكيت(٤)، والتوبيخ لهم، أي لماذا لم تهاجروا إذا كانت أرض الله واسعة؟

والمراد بأرض الله مطلق الأرض(٥)، أي: أن هناك أراضي كثيرة غير هذه الأرض التي أنتم فيها مستضعفون.

﴿فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، الفاء للسببية، و«تهاجروا»: فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببية؛ لأنه جواب استفهام(٦).

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٠).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٠٠)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٤٩)، «تفسير المنار» (٥/ ٣٥٥).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٢٦).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٤).

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٢٦). وقال القرطبي: أرض الله، أي: المدينة «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٤٦)، والصحيح عموم الأرض.

(٦) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٤٩)، «الدر المصون» (٢/ ٤١٩).

ومعنى ﴿فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾، أي: في أرض الله الواسعة، والمهاجرة: مأخوذة لغة من الهجر وهو الترك، وهي شرعًا الانتقال من بلد الشرك التي لا يستطيع فيها الإنسان إقامة شعائر دينه إلى بلد الإسلام.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ﴾ هذه الجملة خبر «إن» في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ وما بينهما اعتراض، ودخلت الفاء على الخبر؛ لما في ﴿ٱلَّذِينَ﴾ من الإبهام المشابه للشرط(١).

ويحتمل أن تكون الفاء للعطف، عطفت جملة على جملة(٢).

والإشارة في قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ للذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم بترك الهجرة.

﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾، أي: مصيرهم الذي يأوون إليه ومسكنهم.

﴿جَهَنَّمُ﴾ اسم من أسماء النار، سميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها، وشدة حرها، أعاذنا الله وجميع المسلمين منها.

﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾، «ساء» فعل جامد لإنشاء الذم، كـ «بئس»، ومعناه قبح، و«التاء» للتأنيث، أي: وساءت هي، أي النار، مصيرًا؛ لأن كل ما فيها يسوء ولا يسر.

﴿مَصِيرًا﴾ منصوب على التمييز، ومعناه: مرجعًا ومردًا ومآبًا ومنقلبًا ومستقرًا لهم، وهذا الوعيد إنما يتحقق فيما إذا وجد السبب المقتضي للعقوبة، وانتفى المانع منها من التوحيد والإيمان أو التوبة والاستغفار والحسنات الماحية وغير ذلك من المكفرات.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾.

قوله: ﴿إِلَّا﴾ أداة استثناء واستدراك بمعنى «لكن»؛ لأن الاستثناء هنا منقطع؛ لأن المستثنى وهو ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ ليس من جنس المستثنى منه، وهو قوله: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أو الضمير في قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ﴾؛ لأن ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ لا يتوجه عليهم الوعيد.

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٠)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٤٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٤).

وقيل: الاستثناء هنا متصل(١). و﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ منصوب على الاستثناء.

و﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ جمع مستضعَف، وهو الذي استضعفه غيره والمعنى: إلا الذين استضعفهم المشركون بسبب مرضهم أو كبرهم أو صغرهم أو فقرهم ونحو ذلك.

﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾، ﴿مِنَ﴾ بيانية تبين المستضعفين ممن هم، ﴿ٱلرِّجَالِ﴾ جمع رجل وهم: الذكور البالغون، ويطلق على البالغين وغير البالغين من باب تغليب البالغين على غيرهم، والمراد بهم هنا الرجال البالغون فقط؛ لقوله بعد هذا و﴿وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾.

﴿وَٱلنِّسَآءِ﴾: اسم للإناث البالغات، وهو جمع امرأة، مفرده من غير لفظه، ويطلق اسم النساء على الإناث البالغات وغير البالغات من باب التغليب. وأما اسم المرأة فلا يطلق إلا على البالغة.

﴿وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾: جمع «وليد»، وهم الصغار، ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ لضعفهم مطلقًا.

ولعل في ذكرهم وهم غير مكلفين ولا يتوجه الوعيد عليهم إشارة إلى أنهم يمثلون ثقلًا على آبائهم، فهم من أسباب عجز آبائهم عن الهجرة.

وإشارة أيضًا إلى أنه يجب على آبائهم أن يهاجروا بهم؛ لأن الولدان عليهم خطر أعظم في جلوسهم بين ظهراني المشركين؛ لأنهم قد يتربون تربيتهم، ويتأثرون بأخلاقهم، ولهذا يولي المربون عنايتهم بالصغير.

وقيل: المراد بالمستضعفين من الولدان: العبيد والإماء، وعلى هذا لا إشكال في دخولهم في المستثنين(٢).

والمعنى: إلا الذين أصابهم الضعف من الرجال والنساء لكبر أو مرض أو فقر أو نحو ذلك. ومن الولدان الصغار.

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ صفة للمستضعفين، أو للرجال والنساء

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٨٤)، «جامع البيان» (٩/ ١٠١)، «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ١٠٢)، «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٤)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٥).

والولدان، وقيل: حال، وهي: بيان وتفسير لقوله: ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[1].

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، ﴿لَا﴾: نافية، ﴿حِيلَةً﴾: مفعول ﴿يَسْتَطِيعُونَ﴾، وهي نكرة في سياق النفي، فتعم كل حيلة، أي: لا يستطيعون أيَّ حيلة للخروج والتخلص من أيدي المشركين، إما بسبب الضعف البدني أو المالي أو بسببهما معًا أو غير ذلك.

و«الحيلة» فعلة من الحول أي: لا قوة لهم على الهجرة، أو هي من التحيل، أي: التوصل إلى الشيء بما يخالف ظاهره، أي: على وجه لا يشعر به الغير. أي: لا يستطيعون التحيل للتخلص من الكفار، والمعنى: أنهم لا يستطيعون أي سبب للتخلص[2].

﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ معطوفة على قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، و﴿سَبِيلًا﴾ مفعول به منصوب لـ﴿يَهْتَدُونَ﴾، وهي أيضًا: نكرة في سياق النفي، فتعم كل سبيل، والسبيل الطريق. أي: لا يعرفون طريقًا يسلكونها وينفذون إليها بأنفسهم للخروج من دار الشرك إلى دار الإسلام.

والمعنى: لا يقدرون على الهجرة؛ لعجزهم وقلة حيلتهم، ولو قدروا عليها ما عرفوا طريقًا يسلكونه فيها، وفي هذا بيان لعذر هؤلاء المستضعفين.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كنت أنا وأمي ممن عذر الله بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾»[3].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء، إذ قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قال قبل أن يسجد: «**اللهم نج عياش ابن أبي ربيعة، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم**

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٠١)، «الكشاف» (١/ ٢٩٣)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٠٧)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١١١)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٢٧)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٠٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٣)، وانظر: «لسان العرب» مادة «حول»، «حيل».

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء (٤٥٨٨) والطبري في «جامع البيان» (٩/ ١٠٩)، الأثر (١٢٠٧٠-١٢٠٧١، ١٢٠٧٤)، والبيهقي في سننه (٩/ ١٣).

اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»[١].

قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ٩٩﴾.

قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ﴾، الفاء عاطفة، و﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾: مبتدأ، «أولاء» اسم إشارة مبني على الكسر- يعود على المستضعفين، والكاف للخطاب. وجملة ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ﴾: في محل رفع خبر المبتدأ.

و﴿عَسَى﴾ في الأصل: «فِعْل» ترج، والترجي والرجاء أن يترجى الإنسان ويطمع في حصول مطلوب، أو زوال مكروه، مع كون ذلك ممكنًا.

كما قال الشاعر:

عسى وعسى من قبل وقت التفرق ... بها نرتجي يومًا من الخير نلتقي[٢]

وقال الآخر:

عسى الكرب الذي أمسيت فيه ... يكون وراءه فرج قريب[٣]

وقال الآخر:

عسى فرج يأتي به الله إنه ... له كل يوم في خليقته أمر[٤]

لكن هذا المعنى لا يمكن أن تفسر به «عسى» إذا جاءت منسوبة إلى الله؛ لأن الله لا يترجى شيئًا؛ لأنه سبحانه القادر على كل شيء ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وهو سبحانه المرجو لجلب كل خير ودفع كل ضير.

فإما أن تحمل «عسى» على الرجاء، ويكون المراد بذلك ما يقوم في قلب المخاطب، أي: أن هؤلاء يرجى أن يعفو الله عنهم، وإما أن يكون معناها هنا الوعد من الله تعالى، كما قال ابن عباس: «عسى من الله واجبة»[٥] بمعنى أن «عسى» إذا نسبت إلى الله فليس

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٩٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٥)، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٢)، والنسائي في التطبيق (١٠٧٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٤).

(٢) البيت بلا نسبه كما في «لطائف المعارف» لابن رجب (ص٢١٧).

(٣) البيت لهدبة العذري. انظر: «ديوانه» ص (٥٤).

(٤) البيت لمحمد بن إسماعيل، كما في حاشية «شذور الذهب» (ص٣٥١)، وهو بلا نسبة في «الدرر» (٢/ ١٥٧).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه فيما ذكره الزركشي في «البرهان» (٤/ ٢٨٨).

معناها الترجي، وإنما معناها الوعد من الله عز وجل أن هذا الشيء سيحصل، ويدل على صحة قول ابن عباس- رضي الله عنهما- قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ ﴾ [القصص:٦٧] مع قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾ [الفرقان:٧٠] وجه ذلك أنه وعد بالفلاح في الآية الأولى، ثم أكَّده، بل جعله محققًا في دلالة الآية الثانية.

وقال بعض أهل العلم: معناها التوقع بأنه سيحصل لهم العفو من الله، والفرق بين الترجي والتوقع: أن الترجي رجاء ما لم يوجد سبب وقوعه لكنه ممكن، والتوقع ما يوجد سبب وقوعه فيتوقع أن يكون(١).

﴿أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، أي: أن يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة مع قدرته عز وجل على المؤاخذة والعقوبة، وهذه صفة كمال ومدح بخلاف العفو مع عدم القدرة على العقوبة؛ ولهذا يقرن سبحانه تارة بين اسميه «العفو» و«القدير»؛ ليبين أنه يعفو مع قدرته على العقوبة، كما قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٩].

كما أن في هذا تعريضًا بذم الظلم إذا قدر الإنسان عليه، وقد قيل: «إذا دعتك قدرتك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله عليك».

والمعنى: فأولئك- يعني المستضعفين- ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، أي: يُرجى أو يتوقع أن يتجاوز الله عنهم، أو سيتجاوز الله عنهم بتركهم الهجرة لضعفهم.

وإنما جاء التعبير بـ﴿عَسَى﴾ بأمر أشبه بالوعد من الله تعالى والله أعلم- حتى يظل العبد يرجو عفو الله وثوابه، ويخشى نقمته وعقابه، فلا يأمن من مكر الله، فيعتمد على عفو الله، وينسى عقاب الله.

= وانظر: «جامع البيان» (٩/ ١٠١)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٠٣)، «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١٧)، «السنن الكبرى (٩/ ١٣)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٧٠)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٢٧)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٣).

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ١١٩ تفسير سورة النساء).

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ﴾ [المائدة: ٥٢].

وإنما قال: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ﴾ مع أنهم لم يذنبوا بترك الهجرة؛ لأنهم معذورون؛ لئلا يحصل التساهل من البعض بترك الهجرة مع قدرتهم عليها وعدم ضعفهم، أو ضعفهم ضعفًا يسيرًا يقدرون معه على الهجرة، وفي هذا تحضيض على الهجرة وتوكيد لوجوبها(١).

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾ هذا مما يؤكد قول ابن عباس وغيره «عسى من الله واجبة».

﴿وَكَانَ﴾ هنا مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف، أي: إنه عز وجل لم يزل عفوًا غفورًا.

﴿عَفُوًّا﴾، أي: ذا العفو عن ذنوب عباده، والعفو معناه: التجاوز والصفح عن الذنوب وترك العقوبة عليها.

﴿غَفُورٗا﴾، أي: ذا المغفرة الواسعة لذنوب عباده.

ومعنى المغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة، كما في قوله عز وجل عندما يقرر عبده المؤمن بذنوبه: «**أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك**»(٢).

بمعنى: سترتها في الدنيا عن العباد، وأنا أتجاوز عن العقوبة عليها اليوم.

وإذا اجتمع «العفو» و«الغفور» كما في هذه الآية، فالأولى حمل معنى الغفور على الستر، وحمل معنى العفو على التجاوز.

وقال بعض أهل العلم إذا اجتمع «العفو» و«الغفور» صار المراد بالعفو ما يقابل ترك الواجب، والغفور ما يقابل فعل المحرم(٣).

قوله تعالى: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٩٢)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٢)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ١٢٢ في تفسير سورة النساء»).

﴿مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾.

لما ذكر الوعيد الشديد على ترك الهجرة ذكر ما يترتب عليها من مراغمة الأعداء والسعة.

قال ابن كثير[١]: «هذا تحريض على الهجرة، وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه».

قوله: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ﴾.

هذا تقرير وتوكيد لما قالته الملائكة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾.

«الواو» استئنافية ﴿وَمَن﴾ شرطية، ﴿يُهَاجِرْ﴾: فعل الشرط، وجوابه ﴿يَجِدْ﴾.

و﴿يُهَاجِرْ﴾: كما سبق مأخوذ من الهجر وهو الترك، والمراد به هنا ترك البلد التي يقيم فيها، والتي لا يستطيع أن يؤدي فيها شعائر دينه، والخروج منها إلى بلد يستطيع فيها إظهار دينه.

﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ﴿فِى﴾: للظرفية، وسبيل الله: طريقه كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ومعنى كون الهجرة في سبيل الله، أي: خالصة لله، وتبعًا لشرعه وما جاء به رسول الله ﷺ[٢]، يدل على هذا قوله تعالى في الآية بعد هذه الآية ﴿مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، أي: إخلاصًا لله تعالى ومتابعة لرسوله ﷺ.

قال ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[٣].

هذا شرط الإخلاص.

أما شرط المتابعة، فمعناه أن يهاجر حيث تجب عليه الهجرة، وإنما تجب عليه الهجرة

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٤٤).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١١٢).

(٣) سبق تخريجه.

إذا كان لا يستطيع أن يقيم دينه.

﴿يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ المراد جنس الأرض، أي: يجد في أرض الله عمومًا.

﴿مُرَٰغَمٗا﴾: مفعول به منصوب لـ﴿يَجِدۡ﴾، و﴿كَثِيرٗا﴾ صفة لـ﴿مُرَٰغَمٗا﴾، أو صفة لموصوف محذوف، أي: مهاجرًا مراغمًا.

و﴿مُرَٰغَمٗا﴾: مصدر، يقال: راغم فلان قومه مراغمًا ومراغمة[(١)]. والرغام في الأصل التراب، يقال: رغم أنف فلان، أي: التصق بالتراب[(٢)]. وهذا غاية الذل ومنتهاه.

وفي حديث أبي سعيد الخدري في سجود السهو: «ترغيمًا للشيطان»[(٣)].

أي: إذلالًا له وإغاظة.

والمعنى: يجد في الأرض مهاجرًا ومتحولًا ومذهبًا في البلاد ومتزحزحًا ومضطربًا يمتنع فيه ويتقوى، ويُرغم به أنوف أعدائه[(٤)].

قال النابغة الجعدي[(٥)]:

كطود يلاذ بأركانه　　　عزيز المَراغم والمهرب

وهكذا وجد أصحاب رسول الله ﷺ في هجرتيهم الأولى والثانية، ففي هجرتهم الأولى إلى الحبشة استقبلهم النجاشي وأكرمهم، مما أرغم أنوف قريش، فأرسلت من يتكلم فيهم عند النجاشي.

وفي هجرتهم الثانية إلى المدينة وجدوا في دار مهاجرهم إكرامًا من إخوانهم الأنصار، ونصرة، وحصل لهم بذلك قوة ومنعة وتمكين في الأرض، مما أرغم أنوف المشركين وأغاظهم.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١١٢).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ١٠٤-١٠٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٣-٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد (٥٧١)، وأبو داود في الصلاة (١٠٢٤)، والنسائي في السهو (١٢٣٨)، والترمذي في الصلاة (٣٩٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢١٠).

(٤) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٣٨)، «جامع البيان» (٩/ ١١٢، ١١٩، ١٢١-١٢٣)، «الكشاف» (١/ ٢٩٣)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٢٧-٢٢٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٥).

(٥) انظر: «ديوانه» (٢٢)، «لسان العرب» مادة «رغم».

قال عز وجل: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وقال تعالى في وصف استقبال الأنصار لإخوانهم المهاجرين وفرحهم بهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وفي قوله: ﴿كَثِيرًا﴾ إشارة إلى أنه يلقى أعوانًا على الحق وأنصارًا، يتكثر بهم بعد القلة، وينتصر بهم بعد الذلة.

وخلاصة القول: أن من هاجر مخلصًا لله، متبعًا سنة رسول الله ﷺ فسيجد في أرض مهاجره مصالح دينية ودنيوية، يرغم بذلك ويغيظ أنوف أعدائه ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

﴿وَسَعَةً﴾ منصوب عطفًا على ﴿مُرَاغَمًا﴾، أي: ويجد أيضًا سعة في كل شيء؛ سعة في دينه بحيث يقيم شعائر دينه ولا يُضيَّق عليه في دينه.

وسعة في الأرض، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ﴾ [الزمر: ١٠].

وسعة في الرزق بأن يجد المهاجر في أرض مهاجره رزقًا أوسع مما كان عليه قبل الهجرة وإن ترك في سبيل ذلك كل ما يملك من أهل ومال؛ لأن ما كان في الله تلفه كان على الله خلفه.

وقد قيل:

وإذا رأيت الرزق ضاق ببلدة ... وخشيت فيها أن يضيق المذهب
فارحل فأرض الله واسعة الفضا ... طولًا وعرضًا شرقها والمغرب[1]

وسعة في الصدر وانشراحًا، وزوال هموم وكروب[2] حيث يقيم المهاجر بين

---

(١) البيتان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: «ديوانه» (ص١٥).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٢٣)، «معالم التنزيل» (١/ ٤١٨)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٢٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٥).

إخوانه المسلمين ويؤدي شعائر دينه بطمأنينة، ويأمن على دينه ونفسه وماله.

قال الطبري[١]: بعد أن ذكر الأقوال في قوله: ﴿مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ﴾: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطربًا ومتسعًا، وقد يدخل في «السعة» السعة في الرزق والغني من الفقر، ويدخل فيه السعة من ضيق الهم والكرب، الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة وغير ذلك من معاني «السعة» التي هي بمعنى الروح والفرج من المكروه، ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله: «سعة» بعض معاني السعة التي وصفنا، فكل معاني السعة التي هي بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش، وغم جوار أهل الشرك، وضيق الصدر بتعذر إظهار الإيمان بالله وإخلاص توحيده وفراق الأنداد والآلهة داخل في ذلك».

وقدم المراغم على السعة في قوله: ﴿يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ﴾؛ لأن في المراغم ابتهاج القلب وسروره بمراغمة أعدائه[٢].

ثم أخبر جل ثناؤه عن حكم من خرج مهاجرًا من أرض الشرك إلى الله ورسوله وأدركه الموت قبل بلوغه أرض الإسلام، فقال تعالى:

﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾.

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «خرج ضمرة بن جندب إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٣].

وعن ابن عباس وغيره[٤]: «أن رجلًا خرج من مكة مهاجرًا إلى الله ورسوله فمات

---

(١) في «جامع البيان» (٩/ ١٢٣).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٥١)، الأثر (٥٨٨٩)، وأبو يعلي قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠): «رجاله ثقات». وانظر: «أسد الغابة» (٣/ ٦١-٦٣)، «الإصابة» (١/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ١١٤-١١٩) عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وعكرمة والضحاك والسدي، وابن زيد. وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٥٠، ١٠٥١)، الآثار (٥٨٨٧-٥٨٩٠).

في الطريق، وقيل في التنعيم، وقيل في غيره، فسخر به قومه واستهزؤوا به، وقالوا: لا هو بلغ الذي يريد، ولا هو أقام في أهله، يقومون عليه ويدفن، فأنزل الله هذه الآية».

ولما كان من أهم أسباب ترك الهجرة أمران: الأول: طلب الراحة والرفاهية في الوطن وخوف المشقة والشدة وضيق العيش.

والثاني: تخوف المهاجر ألا يصل إلى مقصوده. أجاب عز وجل عن الأول بقوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.

ثم أجاب عن الثاني بقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[1].

﴿وَمَن يَخْرُجْ﴾، الواو عاطفة، و«من» اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ، و«يخرج» فعل الشرط.

﴿مِنۢ بَيْتِهِۦ﴾: من داره التي تحويه ويبيت فيها ووطنه الذي يسكنه ويألفه.

﴿مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، مهاجرا: حال من الضمير المستتر في «يخرج».

أي: تاركًا لبلده؛ إخلاصا لله، وإتباعا لرسوله ﷺ، وهذا معنى قوله قبل هذا ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾، ﴿ثُمَّ﴾: عاطفة، و﴿يُدْرِكْهُ﴾: معطوف على ﴿يَخْرُجْ﴾؛ ولهذا جزم.

والمعنى: ثم يموت بعد خروجه من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله قبل بلوغه دار الإسلام.

وفي قوله: ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ﴾ إشارة إلى أنه خرج فارًّا بدينه هاربًا من دار الشرك، لكن الموت لحقه، فأدركه قبل بلوغه دار الهجرة.

والموت: هو خروج الروح من البدن ومفارقتها له.

وفي الحديث أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «**يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب ما شئت فإنك مفارقه**»[2].

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٣).

(٢) سبق تخريجه.

وبه ينكشف الغطاء كما قال تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ ﴿٢٠﴾ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾ لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ١٩- ٢٢].

﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ جواب الشرط في قوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ﴾ وقرن بالفاء لوجود «قد».

قال الناظم(١):

اسمية طلبية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس

وجملة الشرط «يخرج» وجوابه: في محل رفع خبر المبتدأ: «من».

والمعنى: فقد ثبت أجره على الله عز وجل، والأجر هو الثواب. قال الطبري(٢): «فقد استوجب ثواب هجرته على ربه».

والوقوع كالوجوب يتواردان على محل واحد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي: سقطت ووقعت.

وسمى الله عز وجل ما وعد به المهاجر من الثواب أجرًا، كأنه يستحقه كما يستحق الأجير أجره على المستأجر من باب التفضل منه- سبحانه وتعالى؛ لأنه عز وجل التزم بهذا على نفسه، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

قال ابن كثير(٣): «أي ومن خرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له من الله ثواب من هاجر، كما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها**

(١) ذكره الخضري في حاشيته (٢/ ١٢٣)، والصبان في حاشيته (٤/ ٩).
(٢) في «جامع البيان» (٩/ ١١٣).
(٣) في «تفسيره» (٢/ ٣٤٥).

أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجره إليه»[١].

وذلك لأنه نوى وجزم وشرع في العمل.

ويدل لهذا أيضًا قصة الذي قتل مائة نفس، ثم خرج مهاجرا تائبا فأدركه الموت قبل أن يصل إلى البلدة التي هاجر إليها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأمروا أن يقيسوا ما بين القريتين، فوجد أقرب للبلدة التي هاجر إليها فقبضته ملائكة الرحمة...»[٢].

وعن عبدالله بن عتيك- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خرج من بيته مجاهدًا في سبيل الله**» ثم قال: وأين المجاهد في سبيل الله- فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة، فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه وقع أجره على الله»[٣].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ «كان» مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف أي: إنه عز وجل لم يزل غفورًا رحيمًا.

﴿غَفُورًا﴾، أي: ذا المغفرة الواسعة للتائبين من عباده، يستر ذنوبهم ويتجاوز عنها.

﴿رَّحِيمًا﴾، أي: ذا الرحمة الواسعة لعباده وخلقه، كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ﴾ [الأنعام: ١٤٧].

وكثيرًا ما يقرن عز وجل بين هذين الوصفين؛ لأن بالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

ويقدم سبحانه- غالبًا- المغفرة على الرحمة؛ لأن التخلية قبل التحلية- كما يقول أهل العلم. وإن كانت الرحمة هي سبب المغفرة كما هو معلوم، فلو لم يكن رحيما لما غفر ذنوب عباده.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٤ رقم ١٩٣٣٠)، وأحمد (٤/ ٣٦).

الفوائد والأحكام:

١- أن الموت غاية كل حي من المخلوقات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢- أن الملائكة تتوفى بني آدم بقبض أرواحهم من أبدانهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١] أي رسلنا من الملائكة فهم من رسل الله، كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١].

ولا تعارض بين هذا وبين قوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] لأن الله نسب التوفي إليه لأنه بأمره عز وجل.

كما لا تعارض بين هذا وبين قوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

فأضيف التوفي إلى ملك الموت بالإفراد لأنه هو المباشر لقبض الروح، وأضيف إلى الملائكة لأنهم أعوانه.

كما في الحديث الصحيح: «**أنه إذا قبض ملك الموت الروح، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها...**»[1].

٣- أن من مات فقد استوفى واستكمل رزقه وأجله وعمله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أي تقبض أرواحهم.

٤- إثبات وجود الملائكة ووجوب الإيمان بهم[2]، وبما ذكر من توفيهم لبني آدم وتكليمهم لهم لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾.

فهم ذوو أجسام تفعل وتقول، ومن فعلهم قبض أرواح بني آدم، ومن قولهم توبيخ من لم يهاجر- كما ذكر الله في هذه الآية، إلى غير ذلك مما دل عليه الكتاب والسنة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإيمان بهم ركن من أركان الإيمان الستة، كما جاء في حديث جبريل الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**» وقد سبق تخريجه.

من أفعالهم وأقوالهم وصفاتهم(١).

وفي هذا إبطال لقول من زعم أن الملائكة هي القوى الخَيِّرة، وأن الشياطين هي القوى الشريرة؛ خلافًا لما دل عليه الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة.

٥- أن الأعمال بالخواتيم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وعن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**»(٢).

والمراد بقوله «**إلا ذراع**» بالنسبة لقرب الأجل.

وفي حديث سهل بن سعد «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**»(٣).

٦- وجوب الخوف والحذر من سوء الخاتمة، وذلك بأن توافي الإنسان المنية وهو مقيم على الظلم والمعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾.

ولهذا ينبغي للعبد أن يجمع بين أمرين: الأول: لزوم طاعة الله تعالى والبعد عن المعاصي، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

الأمر الثاني: أن يسأ ل العبد ربه الثبات على الحق، وحسن الخاتمة، وأن يتوفاه الله على الإسلام، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

٧- وجوب الهجرة والانتقال من بلد الشرك الذي لا يستطيع فيه المسلم إقامة

---

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (١/ ٤٠٥-٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٢)، ومسلم في القدر (٢٦٤٣)، وأبوداود في السنة (٤٧٠٨) والترمذي في القدر (٢١٣٧)، وابن ماجه في المقدمة (٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٨)، ومسلم في الإيمان (١١٢).

شعائر دينه إلى بلد الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾.

وقد قال ﷺ: «**أنا بريء من أي مسلم يقيم بين أظهر المشركين**» قالوا يا رسول الله. لم؟ قال: «**لا تراءى ناراهما**»(١).

وروي عنه: «**من جامع مشرك أو سكن معه فإنه مثله**»(٢).

والهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام باقية إلى قيام الساعة، قال ﷺ: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»(٣).

وأما قوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**»(٤) فمعناه: لا هجرة من مكة؛ لأنها أصبحت بعد فتحها دار إسلام(٥).

٨- توبيخ الملائكة لهؤلاء الذين يموتون، وهم ظالمون لأنفسهم بترك الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾.

٩- أن ترك الهجرة معصية وظلم للنفس يوبخ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، وقول الملائكة لهم: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾.

١٠- ينبغي للمؤمن أن لا يرضى لنفسه بعيش الذل والهوان، وذلك بأن يقيم في بلد لا يستطيع أن يؤدي فيه شعائر دينه، ويهان في بدنه ومعتقده؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾،

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٥)، والترمذي في السير (١٦٠٤)، من حديث جرير بن عبد الله- رضي الله عنه- وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٨٧)، من حديث سمرة بن جندب- رضي الله عنه- وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٧٩)، والدارمي في السير (٢٥١٣)، من حديث معاوية- رضي الله عنه- وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٥٣)، وأبو داود في المناسك (٢٠١٧)، والنسائي في المناسك (٤١٧٠)، والترمذي في السير (١٥٩٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٣)، والدارمي في السير (٢٥١٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) كما تنبغي الهجرة من بلد الجهل إلى بلد العلم، ومن بلد المعصية إلى بلد الطاعة، ومن بلد البدعة إلى بلد السنة. قال مالك: «أنا لا أقيم في بلد يسب فيه السلف». انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٠).

أي: كيف رضيتم بحياة الذل في بلاد الكفر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

١١- كذب هؤلاء الظالمين لأنفسهم، باحتجاجهم بقولهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾؛ ولهذا قالت لهم الملائكة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾؛ ولأن الله توعدهم بالنار، فقال: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾.

١٢- أن الظالم إذا انقطعت حجته قد يتعلل بأي علة ولو كانت علة واهية ضعيفة؛ لقول هؤلاء: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾.

١٣- أن أرض الله واسعة لمن أراد الفرار بدينه؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾، وقال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ﴾ [الزمر: ١٠].

١٤- الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة الواجبة، وأن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن الله رتب على تركها العقوبة في النار، فقال: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وهذا من نصوص الوعيد، يدل على أن جزاء من ترك الهجرة العقوبة في النار، وهذا إنما يتحقق فيما إذا وجد المقتضي للعقوبة وانتفى المانع منها من التوحيد والإيمان، أو التوبة والاستغفار، والحسنات الماحية للسيئات وغير ذلك من المكفرات، وفيما إذا لم يعف الله عن العقوبة؛ لأن ما دون الشرك من الذنوب تحت مشيئة الله عز وجل، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذب به، ولا يخلد في النار إلا من مات على الشرك[1].

١٥- أن النار مجهمة سوداء مظلمة بعيدة القعر شديدة الحر؛ لأن الله سماها «جهنم» لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها وشدة حرها أعاذنا الله وجميع المسلمين منها.

١٦- أن النار بئست المصير والمنقلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

١٧- أن الهجرة لا تجب على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين لا حيلة لهم ولا قوة لهم على الهجرة، ولا يعرفون طريقًا يسلكونه لدار الهجرة؛ لقوله

(١) انظر الكلام على الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾، بل إنه إذا كان لا يهتدي إلى السبيل ويخاف أن يضل، فإنه لا يجوز له الخروج؛ لئلا يلقي بنفسه إلى التهلكة.

١٨- أن من عجز عن فعل مأمور فإنه معذور؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ الآية، كما قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح: ١٧]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»(١).

١٩- الإشارة إلى خطر الإقامة في بلاد الشرك، وبخاصة بالنسبة للولدان؛ لأنهم قد يؤَثَّر عليهم فيردون إلى الكفر بعد الإيمان؛ لهذا ذكرهم الله مع الرجال والنساء وهم غير مكلفين والهجرة غير واجبة عليهم، لكن يجب على أوليائهم أن يهاجروا بهم.

٢٠- أن على المؤمن أن يحتال بأي حيلة ليفر بدينه ويهاجر من بلاد الشرك ومن أي طريق أمكنه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ و«حيلة» و«سبيلًا» كل منهما نكرة في سياق النفي، فمن كان يستطيع أي حيلة للهجرة، ويعرف أي طريق للخروج إليها وجب عليه أن يهاجر، وكذلك الحال بالنسبة للقيام بأي عمل مما أوجبه الله على الإنسان، فعليه أن يحتال لكي يقوم بذلك الواجب، فلو أن إنسانًا منع من الصلاة فعليه أن يحتال بأي حيلة لأدائها وهكذا.

٢١- جواز التحيل لفعل أمر مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾.

قال ابن القيم(٢): «أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها. وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار، كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق، أو على تخليص ماله منهم، كما فعل الحجاج بن عِلاط بامرأته(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، والنسائي في المناسك (٢٦١٩)، وابن ماجه في المقدمة (١، ٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٠٨). وانظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٧٣-٧٤).

(٣) الحجاج بن علاط بكسر العين وتخفيف اللام ابن خالد السلمي وحيلته المحمودة أنه لما فتح الرسول ﷺ خيبر استأذن الرسول ﷺ في أن يأتي مكة وقال: إن لي مالًا عند صاحبتي أم شيبة بنت أبي طلحة ولي مال متفرق في تجارة مكة. وقال: يا رسول الله لا بد أن أقول أي: احتال عليهم لتخليص مالي. فقال له
=

وكذا الحيلة على قتل رأس من رؤوس أعداء الله، كما فعل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق اليهودي[(١)]، وكعب بن الأشرف»[(٢)].

٢٢- أن وجود الدليل شرط لوجوب الحج والعمرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾.

٢٣- وعد الله تعالى بالعفو عن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ وقد قال ابن عباس- رضي الله عنهما- وبعض أهل العلم: «عسى» من الله واجبة[(٣)]، أي: أنها وعد من الله أوجبه على نفسه سبحانه.

٢٤- تيسير الله تعالى على العباد، وأنه سبحانه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فمع العجز والمشقة يسقط الوجوب، وينتفي الحرج؛ لأن الله استثنى من الوعيد المستضعفين الذين لا قدرة لهم على الهجرة بوجه من الوجوه، فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢٥- إثبات صفة العفو الواسع لله عز وجل، وهو التجاوز عن ذنوب عباده؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا﴾.

٢٦- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل، وهي الستر لذنوب عباده عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة عليها؛ لقوله: ﴿غَفُورًا﴾.

= الرسول ﷺ: قل. فجاء إلى أهل مكة وإلى امرأته ولم يكونوا يعلمون بإسلامه فقال لهم: إن محمدًا قد أسر، وقتل أصحابه في خيبر، وإني أريد أن أقدم خيبر فأصيب من فرص البيع مما غنم من محمد وأصحابه فأعينوني يا أهل مكة على جمع مالي وعلى غرمائي لأذهب هناك. فلما جمع ماله خرج وأخبر العباس عم النبي ﷺ بحقيقة الأمر، وأن محمدًا ﷺ فتح خيبر وتزوج ﷺ صفية بنت ملكهم. انظر: «السيرة النبوية» (٣/ ٣٥٩-٣٦١)، «الإصابة» (١/ ٣١٣).

(١) انظر: «السيرة النبوية» (٣/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «السيرة النبوية» (٣/ ٥٤-٦١).

(٣) سبق تخريجه.

٢٧- في اجتماع العفو والمغفرة: اجتماع التجاوز عن الذنوب وسترها عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة عليها؛ وبالعفو يزول المرهوب، وبالمغفرة حصول المطلوب.

٢٨- أن من هاجر في سبيل الله سيجد في أرض الله ما يرغم به أنوف أعدائه من العز والمنعة والتمكين بعد الذل والهوان، وسيجد سعة بعد الضيق؛ سعة في الأرض، فأرض الله واسعة، وسعة في رزقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ مع ما أعده الله له من الأجر، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠](١).

٢٩- الحث على الهجرة والترغيب فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ ففيها مصالح دينية ودنيوية.

٣٠- أن من هاجر لأجل أمر دنيوي يفوته ما وعد الله به المهاجرين في سبيله من خيري الدنيا والآخرة؛ لمفهوم قوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وفي الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(٢).

٣١- أن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، وأن ما كان في الله تلفه كان على الله خلفه، وأنه- عز وجل- يعطي الأجر الكثير على العمل القليل؛ لقوله تعالى: ﴿يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.

٣٢- أن المشركين والكفرة يغيظهم ويرغم أنوفهم أن يخرج المسلم مهاجرًا، فيجد في مهاجره العزة والمنعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.

وقد حصل هذا للمشركين عندما هاجر الصحابة إلى الحبشة، وعندما هاجروا مع الرسول ﷺ إلى المدينة.

٣٣- أن الكرب والضيق يعقبهما الفرج والسعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَعَةً﴾ كما قال

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) سبق تخريجه.

تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥- ٦].

وفي الحديث: «**واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا**»[١].

٣٤- أن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، فمن أوذي في الله واستضعف وأهين وأذل وضيق عليه بسبب طاعته لله، فإن الله يجعل له من الأذى مخرجًا، ويبدله بعد الضعف قوة، وبعد الإهانة والذل عزًا وبعد الضيق سعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.

٣٥- الإشارة إلى وجوب حسن الظن بالله، وبما وعد به المهاجر في سبيل الله من العز والمنعة والسعة، وطرح وساوس الشيطان، وتثبيط قرناء السوء من شياطين الإنس والجن من كون المهاجر يذهب ويترك بلده وماله ومسكنه، وأنه سيفتقر؛ لقوله تعالى: ﴿يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾، أي: سيجد عزًا بعد الذل وغنى بعد الفقر.

٣٦- إذا ضاق الرزق على المرء في بلد فليطلبه في بلد آخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَعَةً﴾ فأرض الله واسعة ورزقه واسع أيضًا.

٣٧- أن الهجرة الشرعية ما كانت خالصة لله، واتباعًا لرسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٣٨- أن الأجل قد يحول دون الأمل؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾.

فينبغي للإنسان أن يكون مستعدًا للموت، مكثرًا من ذكره، قال ﷺ: «**أكثروا من ذكر هادم اللذات**»[٢].

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار، فسلم على النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله، أي المؤمنين أفضل؟ قال: «**أحسنهم خلقا**»، قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: «**أكثرهم للموت ذكرًا، وأحسنهم لما**

(١) سبق تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز (١٨٢٤)، والترمذي في الزهد (٢٣٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

بعده استعدادًا أولئك الأكياس[١]»[٢].

٣٩- أن من خرج مهاجرا إلى الله ورسوله فأدركه الموت قبل أن يصل إلى مهاجره فله أجر المهاجر وثوابه[٣] ثابتًا كاملًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٤]. كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

وفي الصحيحين في قصة الذي قتل مائة نفس، ثم خرج تائبا إلى قرية صالحة، فمات في الطريق، فتخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فوجد أنه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر فقبضته ملائكة الرحمة[٥].

وإذا كان هذا فيمن قبلنا، فهذه الأمة أولى بهذا الفضل من الله؛ لأنها أفضل الأمم، فمن شرع في عمل ثم أدركه الموت قبل إتمامه فله أجر ذلك العمل[٦].

فمن خرج لأداء الصلاة، أو الحج، أو الجهاد، أو طلب العلم فمات في أثناء الطريق كتب الله له أجر ذلك، وفضل الله تعالى واسع[٧].

وفي الحديث: «**إن العبد إذا هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة**»[٨].

قال ابن كثير[٩] بعد أن ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» قال: «وهذا عام في الهجرة وفي كل الأعمال».

---

(١) الكيس: الفطنة والذكاء. انظر: «النهاية» مادة «كيس».

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٩). وحسنه الألباني.

(٣) وليس في الآية دليل لمن قال إن الغازي إذا مات في الطريق استحق سهمه من الغنيمة؛ لأن الآية هنا في الأجر والثواب الأخروي. انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٣-١٤).

(٤) قال بعض أهل العلم: إذا خرج يريد الحج ثم مات في بعض الطريق وقد أوصى أن يحج عنه فإنه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٥).

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٢٩)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٣).

(٨) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩١)، ومسلم في الإيمان (١٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩) في «تفسيره» (٢/ ٣٤٥).

٤٠- فضل الله الواسع على عباده؛ لأنه- عز وجل- تكفل وتضمن الثواب لمن خرج مهاجرًا وأدركه الموت قبل بلوغ مهاجره، وسمى ذلك أجرًا، فقال: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ فالتزم سبحانه بهذا الثواب كما يلتزم المستأجر بأجر الأجير عنده.

مع أن الله عز وجل لا يلزمه شيء لعباده، لكنه سبحانه التزم بذلك لهم تفضلًا منه وكرمًا، كما قال سبحانه: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وليس في الآية دليل للمعتزلة الذين يقولون: إن الثواب عوض عن العمل. فيرون أنه يجب على الله بطريق العقل أن يثيب المطيع[١]. والصحيح أن العمل إنما هو سبب للثواب، قال ﷺ: «**لن يدخل أحدًا عملُه الجنة**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت: إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا، وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب**»[٢].

٤١- أنه عز وجل يعطي على العمل القليل الأجر العظيم الوفير، فيعطي سبحانه أجر العمل كاملًا لمن نواه أو شرع فيه، وإن أدركه الموت قبل فعله وإتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

٤٢- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل؛ لقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

٤٣- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله تعالى، رحمة ذاتية، ورحمة فعلية، رحمة عامة، ورحمة خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿رَّحِيمًا﴾.

* * *

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٣-١٤).

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٣)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾.

ذكر الله تعالى في الآيات السابقة شيئًا من أحكام الجهاد والهجرة، ثم أتبع ذلك بذكر قصر الصلاة في السفر وكيفية صلاة الخوف؛ لأن كلا من الجهاد والهجرة غالبًا يحتاجان إلى السفر، وكل منهما مظنة الخوف، فهذه الآيات على هذا تعتبر تتمة لذكر أحكام الجهاد والهجرة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، الواو استئنافية، و«إذا» ظرفية شرطية غير عاملة، ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ فعل الشرط، والخطاب للمؤمنين؛ لأنهم هم أمة الإجابة، المخاطبون بالتكاليف الشرعية.

والضرب في الأرض: هو السفر فيها[1]، قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، أي: يسافرون في الأرض لطلب الرزق من الله، وسُمي السفر: ضربًا في الأرض أخذًا من ضرب المسافر الأرض برجليه وعصاه وقوائم دابته[2]، أو أخذًا من ضرب المسافر لدابته حال السفر.

(١) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٠٨)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٣٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٧).
(٢) انظر: «تفسير المنار» (٥/ ٣٦٣).

قال ابن العربي[١]: «وما أظنه سُميَ به إلا لأن الرجل إذا سافر ضرب بعصاه دابته، ليصرفها في السير على حكمه، ثم سُميَ به كل مسافر».

ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ في أبي جهم: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**»[٢].

بمعنى أنه كثير الأسفار، أو بمعنى أنه ضراب للنساء[٣].

وسواء كان السفر مشروعًا كالسفر للحج أو للجهاد، أو مباحًا كالسفر لطلب الرزق والتجارة، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

أو كان السفر محرمًا كالسفر لقطع الطريق ونحو ذلك؛ وذلك لإطلاق الضرب في الأرض في الآية.

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ جملة جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط، والجناح: الإثم والحرج، أي: فلا إثم عليكم ولا حرج أن تقصروا من الصلاة، وهذا لا ينافي كون القصر أفضل من الإتمام، بل، ولا ينافي كون القصر واجبًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، والسعي عند عامة أهل العلم إما ركن وإما واجب، فنفي الجناح عمن قصر الصلاة؛ لإزالة ما قد يتوهم أنه لا يجوز قصرها، حيث تقرر عند المسلمين وجوب إقامتها تامة حال الأمن والإقامة[٤].

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر، والتقدير: في أن تقصروا، أي: في قصر الصلاة.

والقصر لغة: النقص، ضد الإتمام والطول[٥].

---

(١) في «أحكام القرآن» (١/ ٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٠)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٨٤)، والنسائي في النكاح (٣٢٤٥)، والترمذي في النكاح (١١٣٥)، وابن ماجه في النكاح (١٨٦٩)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٧).

(٤) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ١٤٢-١٤٣).

(٥) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٣٨)، «لسان العرب» مادة «قصر».

﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، من تبعيضية، أي: أن تقصروا من بعض الصلاة، وهي: الصلاة الرباعية.

قال السعدي: «قوله: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ولم يقل: أن تقصروا الصلاة فيه فائدتان: إحداهما؛ ليدل على أن القصر محدود مضبوط مرجوع فيه إلى ما تقرر من فعل النبي ﷺ وأصحابه. الثانية أن «من» تفيد التبعيض؛ ليعلم بذلك أن القصر لبعض الصلوات المفروضات لا جميعها»(١).

والصلاة في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي: ادع لهم.

وهي في الشرع: التعبد لله بأقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

و«ال» في الصلاة للعهد الذهني، أي: الصلوات الخمس المعهودة المعروفة.

واختلف في المراد بقصر الصلاة في الآية على قولين(٢).

القول الأول: قول أكثر أهل العلم: أن المراد به قصر الكمية والعدد؛ قالوا: لأن القصر عبارة عن الإتيان ببعض الشيء والاقتصار عليه؛ ولأن لفظ القصر كان مخصوصا في عرفهم بنقص العدد؛ ولهذا لما صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين قال ذو اليدين: «**أقصرت الصلاة أم نسيت**»(٣)، ويدل على هذا «من» فهي للتبعيض أي: بعض الصلاة. قالوا: ولأن قصر الهيئة مذكور في الآية التي بعدها(٤).

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ١٤٣).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٢٣-١٤٠)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٢٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٢-٢٥٣)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٧١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٩)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٣٤-٢٣٦)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٤-١٥)، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦٠-٣٦١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٧-٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في السهو (١٢٢٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣)، وأبو داود في الصلاة (١٠٠٨)، والنسائي في السهو (١٢٢٤)، والترمذي في الصلاة (٣٩٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٤، ١٥).

ومن هؤلاء من قال: المراد قصر صلاة السفر من أربع إلى اثنتين [(١)].

واستدلوا بما رواه يعلي بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ فقد أمن الناس؟! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» [(٢)].

وقال بعضهم: المراد بالقصر قصر صلاة الخوف من اثنتين إلى واحدة؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾، ولما جاء عن النبي ﷺ في بعض صفات صلاة الخوف أنه صلى بكل طائفة ركعة واحدة فقط، وانصرفوا، وكانت له ركعتان.

القول الثاني: أن المراد بالقصر في الآية قصر الكيفية والصفة عند الخوف [(٣)]. لقوله بعده: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قالوا: ويدل على هذا أنه عز وجل أتبع ذلك بذكر صفة صلاة الخوف بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ الآية.

ولهذا لما عقد البخاري رحمه الله كتاب صلاة الخوف صدره بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [(٤)].

كما يدل على هذا قوله بعد هذا: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ أي أقيموها تامة

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦)، وأبو داود في الصلاة (١١٩٩)، والنسائي في تقصير الصلاة (١٤٣٣)، والترمذي في التفسير (٣٠٣٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٢-٢٥٣)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٤)، «تفسير المنار» (٥/ ٣٦٥)، «أضواء البيان» (١/ ٣٣٧).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٩، ٣٥١).

قال الشنقيطي: «ومعنى قصر كيفيتها أن يجوز فيها من الأمور ما لا يجوز في صلاة الأمن كأن يصلي بعضهم مع الإمام ركعة واحدة، ويقف الإمام حتى يأتي البعض الآخر فيصلي معهم الركعة الأخرى، وكصلاتهم إيماء رجالًا وركبانا وغير متوجهين إلى القبلة، فكل هذا من قصر كيفيتها» «أضواء البيان» (١/ ٣٣٧).

بكيفيتها وصفتها حال الأمن[١].

واستدلوا على هذا بالأحاديث الدالة على أن صلاة السفر أصلها ركعتان: كحديث عائشة وعمر وابن عباس- رضي الله عنهم- وغيرهم[٢]، كما سيأتي في ذكر أدلة القائلين بوجوب القصر في الأحكام.

وعن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبدالله: «**إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملًا عملنا به**»[٣].

قال ابن كثير[٤] بعد أن ذكر هذا الأثر: «فقد سمى صلاة الخوف مقصورة وحمل الآية عليها لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن».

قال ابن كثير: «وأصرح من هذا ما أخرجه ابن جرير أيضًا عن سماك الحنفي: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة»[٥].

وهذا القول مروي عن جابر بن عبدالله ومجاهد والضحاك والسدي[٦]، وغيرهم واختاره الطبري[٧].

وقال بعض العلماء: القصر في الآية يحتمل الأمرين: قصر العدد والكمية، وقصر

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٣٩-١٤٠).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٩).
(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ١٢٩) الأثر (١٠٣١٨).
(٤) في «تفسيره» (٢/ ٣٥١).
(٥) أخرجه الطبري (٩/ ١٣٤) الأثر (١٠٣٢٧).
(٦) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٣٢-١٣٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٠).
(٧) في «جامع البيان» (٩/ ١٣٩-١٤٠).

الصفة والكيفية[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر؛ لأن القصر يتناول قصر العدد، وقصر الأركان، فالخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر».

وقال أيضًا[٣]: «قيل المراد بالقصر في الآية قصر العدد فقط، فعلى هذا يكون التخصيص بالخوف غير مفيد. والثاني: أن المراد قصر الأعمال، وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضرا سفرا، والآية أفادت القصر في السفر.

والثالث: وهو الأصح أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعًا، ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر فإنما يبيح قصر العدد، وإذا انفرد الخوف فإنما يبيح قصر العمل».

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: «إن» شرطية، «خفتم» فعل الشرط، ﴿أَن يَفْتِنَكُمْ﴾، «أن»: حرف مصدري ونصب، و«يفتنكم»: منصوب به، وعلامة نصبه الفتحة.

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ«خفتم» تقديره: إن خفتم فتنة الذين كفروا.

وجواب الشرط معلوم من السياق.

ومفهوم الشرط ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: أن القصر لا يجوز إلا بوجود الخوف مع السفر، وهذا المفهوم غير مراد على الصحيح من أقوال أهل العلم.

إما لأن الله رفع هذا الشرط يدل على هذا قوله ﷺ لعمر لما سأله عن القصر وقد أمن الناس، فقال ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[٤].

وقيل: إن هذا الشرط، خرج مخرج الغالب، إذ كان الغالب على أسفارهم آنذاك

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٩٨-٩٩)، وانظر (٢٤/ ١٢٣).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

الخوف[١].

والأول أولى: وأيا كان ذلك فالآية- كما سبق- تدل على جواز القصر حال السفر وحال الخوف، فإن وجد السفر وحده جاز قصر العدد والكمية، وإن وجد الخوف وحده جاز قصر الصفة والكيفية، وإن وجدا معًا جاز القصران.

﴿أَن يَفۡتِنَكُمُ﴾، الفتنة الابتلاء والاختبار وتكون في الخير والشر قال تعالى: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، الكفر لغةً: الستر والتغطية، وهو: جحود وإنكار وجود الله وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وشرعه، أو الاستكبار عن الانقياد لشرعه أو الإعراض عنه أو الشك فيه ونحو ذلك.

ومعنى قوله: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، أي: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا بقتالهم لكم ومنعكم من تمام الصلاة وصدكم عن دينكم.

قال الطبري[٢]: «إن خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم، وفتنتهم إياهم حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم ويأسروهم فيمنعوهم من إقامتها وأدائها، ويحولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له».

﴿إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا﴾ تعليل للحكم السابق، وهو قصر الصلاة.

و«كان» مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف، وإثبات هذا الحكم، وهو عداوة الكافرين للمؤمنين في جميع الأوقات والأحوال.

وإنما وحَّد «عدوًا» وقبله جمع كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٦١).

وقد يكون من فائدة ذكر هذا الشرط ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ بيان الحكمة والمصلحة في مشروعية رخصة القصر في السفر، وهو أن السفر مظنة للخوف والمشقة، وهذا أقصى ما يكون، ولهذا إذا اجتمع السفر والخوف جاز القصران، وإن انفرد أحدهما جاز أحد القصرين. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٠)، «زاد المعاد» (١/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٢) في «جامع البيان» (٩/ ١٢٣).

٧٧]؛ لأنه بمعنى المصدر يستوي فيه ويوصف به الواحد والجمع[1]، والتقدير: كانوا لكم ذوي عداوة[2].

﴿مُّبِينًا﴾: صفة لـ«عدوًا»، أي: مظهري العداوة.

والمعنى: أن الكافرين كانوا للمؤمنين أعداء، عداوتهم للمؤمنين ظاهرة بينة، كما قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

قال الطبري[3]: «عدوًا قد أبانوا لكم عداوتهم بمناصبتهم لكم الحرب على إيمانكم بالله ورسوله».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾.

لما ذكر الله مشروعية قصر الصلاة في السفر والخوف أتبع ذلك بذكر كيفية الصلاة وصفتها حال الخوف، وإذا تقابل الصفان[4].

سبب النزول:

عن أبي عياش الزرقي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر. وعلى المشركين خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غرة، لقد أصبنا منهم غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فأنزل الله صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر- يعني فرقتين- فرقة تصلي مع النبي ﷺ، وفرقة خلفهم يحرسونهم، ثم كبر فكبروا جميعًا، وركعوا جميعًا، ثم سجد الذين يلون رسول الله ﷺ، ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا، ثم قام فركع بهم جميعًا،

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٩)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٠٧).

(٣) في «جامع البيان» (٩/ ١٢٣-١٢٤).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٤١)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٩).

ثم سجد بالذين يلونه حتى تأخر هؤلاء، فقاموا في مصاف أصحابهم، ثم تقدم الآخرون فسجدوا، ثم سلم فكانت لكلهم ركعتين مع إمامهم. وصلى مرة أخرى في أرض بني سليم»[١].

قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾، الواو عاطفة، و«إذا» ظرف للزمن المستقبل متضمن معنى الشرط.

﴿كُنتَ﴾، كان فعل الشرط، والخطاب للنبي ﷺ وهو من حيث الحكم يشمل قادة جيوش الأمة من بعده، وإنما خص به ﷺ؛ لأنه رسول الأمة وقائدها وزعيمها، والأمة تتأسى به، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

﴿فِيهِمْ﴾، الضمير يعود إلى الصحابة المجاهدين مع رسول الله ﷺ، ويشمل الحكم أيضًا المجاهدين بعده مع ولاة أمرهم[٢].

﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، الفاء عاطفة، و«أقمت» معطوف على «كنت».

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٦)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٥٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٠٥)- الأثر (٤٢٣٧)، وأحمد (٤/ ٥٩، ٦٠)، والطيالسي (١/ ١٥٠)، والطبري (٩/ ١٣١، ١٥٨) الآثار (١٠٣٢٣-١٠٣٢٤، ١٠٣٧٨)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (١٢٠)، والبيهقي (٢/ ٢٥٤-٢٥٦) وصححه، والحاكم (١/ ٣٣٧). وقال: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي.
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٥٤-٣٥٥)- بعد أن ذكر هذا الحديث من رواية عبد الرزاق، وأشار إلى رواية أحمد له بإسناده ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، وله شواهد كثيرة».
وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح» وقال محمود شاكر في تخريجه لتفسير الطبري (٩/ ١٣٢): «وهو حديث صحيح» وصححه الألباني.
ومن شواهده ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما سيأتي في ذكر صفات صلاة الخوف.
ومن شواهده أيضًا ما أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٣٥)، والطبري في «جامع البيان» (٩/ ١٣٨) الأثر (١٠٣٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة». وما أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣/ ٣٠) والواحدي في «أسباب النزول» ص (١٢٠)، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.
(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٣٧).

﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾، «ال» للعهد الذهني؛ لأن المراد الصلوات الخمس المكتوبة، لا جنس الصلاة.

والمعنى إذا أردت أن تقيم لهم الصلاة بإقامة أركانها وواجباتها وغير ذلك.

قال ابن كثير[1]: «أي: إذا صليت بهم إمامًا في صلاة الخوف».

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الإقامة التي هي الإعلام للقيام للصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة... إلخ[2].

والمعنيان متقاربان، بل ومتلازمان؛ لأن من أراد الصلاة سيُعلم للقيام لها.

ومن أعلم للقيام لها فهو مريد لإقامة أركانها وواجباتها.

﴿فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾: جواب الشرط ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ﴾، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية، واللام: لام الأمر، سُكِّنت؛ لوقوعها بعد الفاء، كقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

والطائفة هي الفرقة والجماعة من الناس.

﴿مِّنۡهُمۡ﴾، «من» لبيان الجنس، أي: من أصحابك.

والمعنى: فلتقم فرقة وجماعة من أصحابك يصلون معك[3].

ويفهم من هذا أن الجيش يقسم إلى طائفتين: فرقة تقوم تصلي مع الرسول ﷺ، وفرقة تكون بإزاء العدو، والخطاب للنبي ﷺ، ويشمل من بعده من قادة الجيوش الإسلامية.

﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ﴾، الواو عاطفة، واللام لام الأمر، وسكنت؛ لأنها بعد الواو.

والأمر بأخذ السلاح للطائفة التي قامت تصلي مع النبي ﷺ.

وقيل: إنه للطائفة التي لم تقم بعد للصلاة، وقيل للطائفتين معًا.

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٤١، ١٤٣)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٩)، «تفسير المنار» (٥/ ٣٧٢).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٤٢).

والصحيح أنه للطائفة التي تصلي؛ لدلالة السياق على ذلك؛ ولأن هذه الطائفة هي التي قد تعتقد بأنه لا يجوز لها حمل السلاح في الصلاة؛ أما الطائفة الأخرى التي لم تقم بعد للصلاة فأخذها للسلاح أمر مفروغ منه، إذ الغرض من جعلهم طائفتين لتبقى الطائفة التي لم تقم للصلاة في مواجهة العدو، وفي غاية الاستعداد واليقظة والاحتراس بأخذ السلاح وغيره.

﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾: جمع سلاح، والسلاح ما يستخدمه المجاهدون في الحرب من أي أنواع الأسلحة، ثقيلًا كان أو خفيفًا، كبيرًا كان أو صغيرًا أو غير ذلك.

والمعنى: وليأخذوا أسلحتهم التي يتمكنون من حملها في صلاتهم ولا تشغلهم عن الصلاة[١].

﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾، الفاء عاطفة، و«إذا» ظرفية شرطية غير جازمة، ﴿سَجَدُواْ﴾: فعل الشرط.

والواو في ﴿سَجَدُواْ﴾ ضمير في محل رفع فاعل يعود على الطائفة التي قامت تصلي مع النبي ﷺ باعتبار معناها؛ لأنها وإن كانت مفردة، فإن معناها الجمع والعدد من الناس.

والسجود لغة: الخضوع[٢]، وشرعا: السجود على الأعضاء السبعة، وهي: اليدان، والركبتان، وأطراف القدمين، والأنف والجبهة- عبادة لله- تعالى[٣].

والمراد بقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾، أي: فإذا أتموا صلاتهم، فأطلق السجود على الصلاة كلها[٤]، كما قال ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي لما سأله مرافقته في الجنة: «أعني على نفسك بكثرة السجود»[٥].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٤٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧٢).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة «سجد».

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ١٩٤، ١٩٥)، «الحاوي» للماوردي (٢/ ١٢٧).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٤٢، ١٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٩)، وأبوداود في الصلاة (١٣٢٠)، والنسائي في التطبيق (١١٣٨)- عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه، قال: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني
=

وإنما أطلق السجود على الصلاة كلها؛ لأنه أفضل أركانها، ولهذا قال ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[(١)].

﴿فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ جواب الشرط «فإذا سجدوا»، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية. واللام لام الأمر، وسكنت بعد الفاء، «يكونوا» مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف النون، والواو ضمير يعود إلى الطائفة الأولى التي صلت.

﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾ من خلفكم، أي: من خلف الطائفة الثانية، فالأمر للطائفة التي صلت، والخطاب للطائفة الثانية التي ستأتي لتصلي.

والمعنى: إذا صلوا، أي فرغوا من صلاتهم، فليكونوا من وراء الطائفة الثانية، يحرسونها إذا قامت تصلي[(٢)]، وفي هذا إشارة إلى أن العدو خلفهم.

ويحتمل أن يكون المعنى: فإذا سجدوا، أي: إذا انتهوا من سجدتي الركعة الأولى، فليكونوا من ورائكم من غير تسليم، ثم بعد تسليم الإمام بالطائفة الثانية، تقوم كل طائفة لتقضي لنفسها ركعة- كما جاء في إحدى صفات صلاة الخوف الثابتة عن النبي ﷺ وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم، ثم جاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم، وثبت جالسًا، فأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[(٣)].

على نفسك بكثرة السجود».

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٢)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٥)،والنسائي في التطبيق (١١٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٤٢-١٦٢).

وقيل المعنى: فإذا سجدت الطائفة الأولى السجود المعهود على الأعضاء السبعة فلتكن الطائفة الأخرى من خلفهم يحرسونهم حال سجودهم لئلا يباغتهم العدو حال السجود.

وهذا غير صحيح؛ لأنه لو أراد هذا المعنى لقال: فإذا سجدتم فليكونوا من ورائكم. ولذكر هذا أيضًا مع الطائفة الأخرى في قوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٣٠)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣)، وأبو داود في الصلاة (١٢٣٧-١٢٣٩)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٣٦-١٥٣٧)، والترمذي في الجمعة (٥٦٥)، وابن ماجه في إقامة: الصلاة والسنة فيها (١٢٥٩)، من حديث صالح بن خوات عمن شهد

﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، الواو عاطفة، واللام لام الأمر سُكِّنت بعد الواو.

«تأت»: فعل أمر مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف حرف العلة الياء؛ لأن أصله «تأتي» بالياء.

﴿طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾: فرقة وجماعة أخرى «ثانية».

﴿لَمْ يُصَلُّواْ﴾، أي: لم يصلوا بعد.

﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، الفاء عاطفة، واللام لام الأمر، سُكِّنت بعد الفاء.

وهذا يدل على أن الإمام يبقى بعد انصراف الطائفة الأولى منتظرًا الطائفة الثانية، ثم يصلي بهم ما بقي من الصلاة.

وفي قوله هنا: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾: إشارة إلى أنهم يصلون معه حتى يسلم بهم هو، بينما قال في الطائفة الأولى ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ وفي هذا إشارة إلى أنهم يكملون لأنفسهم.

﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، الواو عاطفة، واللام لام الأمر سكنت بعد الواو.

و«الحذر»: هو الحيطة والاحتراز للأمر والاستعداد له، وفيه لغتان: «حِذْر»، و«حَذَر» الأولى بكسر الحاء وسكون الذال، كما في الآية، والثانية بفتحهما معًا[1].

والأمر في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ للطائفة الأخرى التي قامت تصلي، وإنما أمرت الطائفة الثانية بأخذ الحذر دون الطائفة الأولى- والله أعلم؛ لأن وقت صلاة الطائفة الأولى قد لا يشعر العدو بأنهم يصلون، أو لا يتمكن من الاستعداد لمهاجمتهم، أما وقت صلاة الطائفة الثانية، وهو آخر الصلاة، فإن العدو قد يكون عرف أنهم منشغلون بالصلاة[2].

=
رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، فسلم بهم».

(١) انظر: «لسان العرب» مادة «حذر».

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٢١).

وإذا أراد مهاجمتهم فلن يؤخرها عن هذا الوقت؛ لأنه آخر الصلاة، وهو آخر فرصة له.

قال القرطبي[١]: «وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الأولى؛ لأنها أولى بأخذ الحذر؛ لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت؛ لأنه آخر الصلاة».

﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ ود: بمعنى أحب[٢]. أي: أحبوا محبة شديدة.

﴿لَوۡ تَغۡفُلُونَ﴾، «لو» في الأصل تأتي شرطية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾، ويقال لها: حرف امتناع لامتناع.

وقد تأتي «لو» مصدرية بمعنى «أن» كما في هذه الآية، والغالب أن تكون بعد «ود» أو «أحب»، والتقدير هنا: ود الذين كفروا أن تغفلوا، أي: ودوا غفلتكم عن أسلحتكم.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمۡ لَوۡ يُعَمَّرُ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾ [البقرة: ٩٦][٣].

والغفلة السهو عن الشيء أو تركه[٤].

﴿عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ﴾، الأسلحة: جمع سلاح، وهو اسم لكل ما يستخدم في الحرب من الأدوات والآلات وغيرها.

﴿وَأَمۡتِعَتِكُمۡ﴾، الأمتعة جمع متاع اسم لكل ما يتمتع به الإنسان في سفره وإقامته من الزاد والأثاث ونحوه.

والمعنى: أحب الذين كفروا وتمنوا لو تنشغلون وتلتهون عن أسلحتكم التي تقاتلون فيها وأمتعتكم التي فيها بلاغكم في أسفاركم وجهادكم فتسهون عنها، كما في قولهم: «لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم».

وفي هذا إشارة إلى وجه الحكمة في الأمر بأخذ الحذر والسلاح.

﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ﴾، «ميلة» مفعول مطلق، «واحدة» توكيد، أي:

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٦٥).
(٢) انظر: «لسان العرب» مادة «ودد».
(٣) انظر: «البرهان في علوم القرآن» (٤/ ٣٧٣-٣٧٤).
(٤) انظر: «لسان العرب» مادة «غفل».

فيحملون عليكم جميعًا حملة واحدة، ويشدون عليكم شدة واحدة، كما يقال: ضربة رجل واحد، فيقتلونكم ويجهزون عليكم، ويقضون عليكم ويستأصلونكم.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحًا»[(١)].

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، الواو عاطفة، أي: ولا حرج عليكم ولا إثم.

﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾، أي: إن كان بكم أذى بسبب المطر لما يحصل منه من الوحل والطين، وبلل الثياب والسلاح، فيحصل منه ثقل على المقاتل يشق معه حمل السلاح.

﴿أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، «أو» عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾.

﴿مَّرْضَىٰٓ﴾: جمع مريض، والمريض ضد الصحيح.

والمعنى: وإن كنتم مرضى مرضا تعجزون معه عن حمل السلاح أو يشق عليكم معه حمل السلاح من جراح وغيره.

﴿أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾، «أن» حرف مصدري ونصب، ﴿تَضَعُوٓاْ﴾: فعل مضارع منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون، وأن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر بفي مقدرة، التقدير: ولا جناح عليكم في وضع أسلحتكم.

والمعنى: ولا حرج عليكم ولا إثم إن كان بكم أذى بسبب المطر، أو كنتم مرضى لا تستطيعون حمل السلاح، أو يشق عليكم حمله أن تضعوا أسلحتكم فلا تحملوها.

﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾، أمر لهم بأخذ الحذر مرة أخرى مبالغة في الحيطة والتيقظ، وهو معطوف على قوله: ﴿أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾، أي: إن وضعتم أسلحتكم بسبب مطر أو مرض فلا تغفلوا، بل خذوا حذركم من عدوكم، واحتاطوا واحترسوا، وكونوا متيقظين وعلى أتم الأهبة والاستعداد.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ﴾، ﴿أَعَدَّ﴾: بمعنى هيأ وجهز، ﴿لِلْكَٰفِرِينَ﴾، الكافرين:

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٩٩)، والطبري في «جامع البيان» (٩/ ١٦٣) الأثر (١٠٣٧٩)، والحاكم (٢/ ٣٠٨).

جمع كافر، وهو الذي أنكر وحدانية الله وجحد شريعته.

واستكبر عن الانقياد لشرعه أو أعرض عنه أو شك فيه.

﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾، أي: عذابًا مذلًا لهم، والإهانة: الإذلال، أي: عذابًا يذلهم غاية الإذلال في الدنيا والآخرة، في الدنيا بقتلهم وأخذ أموالهم على أيدي المؤمنين، وفي الآخرة بعذاب جهنم خالدين فيها أبدًا، لا يموتون فيها ولا هم منها يخرجون.

ويجمع الله لهم بين العذب الحسي والعذاب المعنوي الذي يهينهم ويذلهم في الدنيا والآخرة.

فمن العذاب الحسي في الدنيا: ما يلقونه من قتال المؤمنين لهم وقتلهم وأخذ أموالهم، ومن العذاب الحسي في الآخرة: إصلاؤهم جهنم وبئس المصير.

ومن العذاب المعنوي في الدنيا ما يلقونه في قلوبهم من القلق النفسي، وضيق الصدر بسبب عدم الإيمان وغلبة المؤمنين عليهم.

ومن العذاب المعنوي في الآخرة ما يلقونه من التوبيخ والتقريع لهم من الله عز وجل ومن الملائكة، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿۞أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾ هَٰذِهِۦ جَهَنَّمُ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٦٣﴾ ٱصْلَوْهَا ٱلْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [يس: ٦٠- ٦٤].

وكما في قوله تعالى: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وقوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. وهذا على سبيل الاستهزاء به والتهكم.

وأنى لهم العزة والكرامة وقد أهانهم الله، كما قال عز وجل: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾.

ذكر الله عز وجل الرخصة في قصر الصلاة حال السفر والخوف وصفة صلاة الخوف، وحيث إن الصلاة حال السفر والخوف ينقص من ركعاتها، أو من حدودها أو

منهما معًا لحال العذر أتبع ذلك بالأمر بذكر الله بعد الفراغ من الصلاة على كل حال، ثم أتبع ذلك بالأمر بإقامة الصلاة بتمامها إذا زال الخوف والسفر(١).

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الفاء عاطفة، و«إذا» ظرفية شرطية غير جازمة، ﴿قَضَيْتُمُ﴾: فعل الشرط، وجوابه ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾.

ومعنى ﴿قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، أي: فرغتم منها وأتممتموها وأنهيتموها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: فرغتم منها، وقال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، أي: أتمهن.

و«ال» في ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ للعهد، ويحتمل أن تكون للعهد الذهني، أي: الصلوات الخمس المكتوبة، المعهودة لأنها هي التي يشرع الذكر بعدها.

ويحتمل أن تكون للعهد الذكري؛ لأنه سبق ذكر الصلاة في قوله: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وفي قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾: جواب الشرط «إذا»، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية أي: اذكروا الله بقلوبكم وألسنتكم(٢)؛ لأن الذكر يكون بالقلب، كما قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨].

ويكون باللسان قال ﷺ: «**لا يزال لسانك رطبا بذكر الله**»(٣).

والمعنى اذكروا الله بقلوبكم وألسنتكم بعد فراغكم من صلاة الخوف بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وسائر الأذكار المشروعة.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٧).

(٢) قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٦٥): «الذكر بالقلب وهو الفكر في عظمة الله وجلاله وقدرته وفيما في خلقه من الدلائل عليه وعلى حكمه وجميل صنعه، والذكر باللسان بالتعظيم والتسبيح والتقديس».

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٧٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٩٣)، عن عبد الله بن يسر - رضي الله عنه - أن رجلًا قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ فأخبرني بشيء أتشبث به. قال: «لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله» قال الترمذي: «حديث حسن غريب» وصححه الألباني.

وبخاصة الأذكار المشروعة دبر الصلوات المكتوبة، كما جاء في السنة، فالذكر باللسان بالنطق والتلفظ بهذه الأذكار، والذكر بالقلب بمواطأته للسان والتفكر في هذه الأذكار وفي عظمة الله عز وجل وآياته الشرعية والكونية.

﴿قِيَـٰمًا﴾: حال من فاعل ﴿فَٱذْكُرُواْ﴾، و﴿وَقُعُودًا﴾ معطوف على ﴿قِيَـٰمًا﴾، والقعود ضد القيام، أي: جلوسًا.

﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾: جار ومجرور في موضع نصب على الحال عطفًا على ﴿قِيَـٰمًا﴾.

أي: حال قيامكم، وحال قعودكم، وحال كونكم مضطجعين على جنوبكم. والمعنى: إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله على كل أحوالكم؛ وإنما خص القيام والقعود والاضطجاع على الجنب بالذكر؛ لأن هذه أغلب أحوال الإنسان.

كما قال تعالى في وصف المؤمنين أولي الألباب: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

قال الطبري[1] في كلامه على الآية: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾: «فاذكروا الله على كل أحوالكم قياما وقعودا ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم، لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]».

﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾، الفاء عاطفة، و«إذا» ظرفية شرطية غير جازمة، ﴿ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ فعل الشرط.

ومعنى ﴿ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾، أي: سكنت قلوبكم، وأمنتم وزال عنكم الخوف والقلق.

يقال: اطمأن القلب، أي: سكن[2].

وقيل: معنى ﴿ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ أقمتم بعد السفر[3].

---

(١) في «جامع البيان» (٩/ ١٦٤).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة «سكن».

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٦٥).

وقد يحتمل الأمرين؛ لأنه سبق قبل هذا ذكر قصر الصلاة في السفر، وقصر صلاة الخوف(١).

﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: جواب الشرط ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾، وقرن بالفاء؛ لأنه جملة طلبية.

والمعنى: فأقيموا الصلاة إقامة تامة على الوجه الأكمل، ظاهرًا وباطنًا، بإقامة أركانها وواجباتها وخشوعها وجميع أفعالها وأقوالها من غير قصر، وبجماعة واحدة كما تؤدونها قبل الخوف.

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾: هذه الجملة تعليل لما قبلها من الترخيص بقصر الصلاة حال السفر والخوف، والأمر بإقامتها تامة حال الأمن والإقامة.

والمراد بالصلاة في الموضعين هنا الصلوات الخمس، و«ال» فيها للعهد الذهني، أي: الصلوات الخمس المكتوبة المعهودة في الأذهان.

﴿كَانَتۡ﴾، «كان»: فعل ناسخ مسلوب الزمن، يفيد تحقيق الوصف، واسمها: ضمير مستتر يعود إلى الصلاة في محل رفع.

﴿عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾: جار ومجرور متعلق بـ«كتابًا»، و«المؤمنين» جمع مؤمن وهو من صدق ما جاء عن الله في الكتاب والسنة، وانقاد لذلك بقلبه ولسانه وجوارحه.

﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، «كتابًا»: خبر كان منصوب، و«موقوتا» صفة لـ«كتابًا»، وجملة كان واسمها وخبرها في محل رفع خبر «إن» في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

ومعنى: ﴿كِتَٰبٗا﴾، أي: مكتوبا، مفروضًا، أي: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضًا واجبًا.

﴿مَّوۡقُوتٗا﴾: محددًا بأوقات محددة معلومة، لا يجوز التقديم عنها ولا التأخير(٢).

كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٢٣).

(٢) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٣٨)، «جامع البيان» (٩/ ١٦٧-١٧٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٦٥)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٩٤)، «الكشاف» (١/ ٢٩٦)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٧٦)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٧).

كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فدلوك الشمس: زوالها، وهو وقت الظهر والعصر، وغسق الليل: ظلامه، وهو قت المغرب والعشاء، وقرآن الفجر: صلاة الصبح(١).

وقال تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٧-١٨].

فقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ يعني صلاة المغرب والفجر، وقوله: ﴿وَعَشِيًّا﴾ يعني صلاة العشاء، وقوله: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ يعني صلاة الظهر(٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤].

فـ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ أوله الفجر، وآخره الظهر والعصر، و﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ المغرب والعشاء(٣).

وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ ﴾ [طه: ١٣٠].

قبل طلوع الشمس الفجر، وقبل غروبها العصر، ومن آناء الليل إشارة إلى المغرب والعشاء(٤).

كما في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم**

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٢٤)، «تفسير ابن كثير» (٥/ ٩٩)، «أضواء البيان» (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٢٤)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣١٣-٣١٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٨٤)، «أضواء البيان» (١/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣١٨-٣١٩).

التفت إلي جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[(١)].

وجاء في حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- نحوه، وليس فيه «لوقت العصر بالأمس»[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾.

لما ذكر الله عز وجل الرخصة في قصر الصلاة عند الضرب في الأرض والخوف وكيفية صلاة الخوف ووجوب أخذ الحذر من الأعداء أتبع ذلك بالنهي عن أن يهن المسلمون أو يضعفوا في طلب عدوهم، وهذه الآية كقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٣٩، ١٤٠]، وكقوله: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾، الواو استئنافية، و«لا» ناهية، و«تهنوا»: فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون. والوهن هو الضعف، قال زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى﴾ [مريم: ٤]، أي: ضعف، والمعنى: لا تضعفوا وتتوانوا، بل أظهروا القوة والجلد.

﴿فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾، ابتغاء بمعنى: طلب. والقوم: هم الجماعة من الناس. أي: في طلب القوم الكفار من أعدائكم المحاربين لكم وتتبعهم لقتالهم.

قال ابن كثير[(٣)]: «لا تضعفوا في طلب عدوكم، بل جدوا فيهم وقاتلوهم، واقعدوا لهم كل مرصد».

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٣٩٣)، والترمذي في الصلاة (١٤٩)، وقال: «حديث حسن صحيح» وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٠)، والحاكم (١/ ١٩٥-١٩٦) قال الترمذي: «وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ»، وقال الحاكم «صحيح، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٣٥٧).

و«القوم»: يطلق على جماعة الرجال، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ﴾ [هود: ٧٨].

ويطلق «القوم» غالبًا على ما يشمل الرجال والنساء، وهذا كثير.

﴿إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ﴾.

تعليل للنهي في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِ﴾، فيه بيان أنه لا مبرر للوهن في طلبهم.

﴿تَأۡلَمُونَ﴾، الألم: الوجع من الجراح والقتل وأخذ المال وغير ذلك.

قال ابن كثير[1]: «كما يصيبكم الجراح والقتل، كذلك يحصل لهم، كما قال تعالى: ﴿إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وأنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام».

وفي هذا تقوية لقلوب المجاهدين، وحفز هممهم؛ للتضحية والإقدام في سبيل الله.

﴿وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾، الرجاء معناه: الأمل[2]، قال الزجاج: «وأجمع أهل اللغة الموثوق بعلمهم أن الرجاء هٰهنا على معنى الأمل».

أي: وتأملون من الله النصر على عدوكم في الدنيا، كما وعدكم عز وجل بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٥٧).

(٢) وقيل: معنى الرجاء الخوف، واستدل له بقوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمۡ لَا تَرۡجُونَ لِلَّهِ وَقَارٗا﴾ [نوح: ١٣].
أي: لا تخافون لله عظمة. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٧٨). وقد رد هذا الطبري والزجاج وانظر: «جامع البيان» (٩/ ١٧٤)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ١٠٩)، وانظر: «اللسان» مادة «رجا».

وتأملون منه عز وجل الثواب العظيم في الآخرة، الذي أعده سبحانه للمجاهدين في سبيله، كما قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

قوله: ﴿مَا لَا يَرْجُونَ﴾، «ما» اسم موصول، أو نكرة موصوفة، أي: الذي لا يأملون؛ لأنهم كفرة لا يرجون من الله شيئًا، وإنما يعتمدون على جهودهم القاصرة وهدفهم الحياة الدنيا فقط.

وهذا مفترق الطرق بين المؤمنين والكفار في قتالهم، وفي كل أحوالهم، وفرق عظيم بين المؤمن الذي يرجو ثواب الله ونصره وتوفيقه، وبين الكافر الذي لا يرجو من الله شيئًا، فلا يرجو ثوابا ولا يخاف عقابًا.

ولهذا لما نادى أبو سفيان يوم أحد قائلًا: «يوم بيوم بدر، والحرب سجال». رد عليه الصحابة- رضي الله عنهم- بقولهم: «لا سواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار»[(١)].

وإذا كان المؤمنون يرجون من الله في قتالهم النصر في الدنيا والثواب في الآخرة، بينما الكفار لا يرجون من الله شيئًا، فإن الأولى بالمؤمنين أن يكونوا أشداء أقوياء في طلب عدوهم، وأكثر منهم إقدامًا، وأشد صبراً، وأقوى تحملًا.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ «كان» مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي: وكان الله ولم يزل عليمًا حكيمًا[(٢)].

﴿ٱللَّهُ﴾ لفظ الجلالة علم على ذات الرب عز وجل، ومعناه: المألوه المعبود بحق محبة وتعظيمًا.

---

(١) أخرج الطبري في «جامع البيان» (٩/ ١٧٣) الأثر (١٠٤٠٧)- عن ابن عباس قال: «لما كان قتال أحد، وأصاب المسلمين ما أصاب، صعد النبي ﷺ الجبل، فجاء أبو سفيان، فقال: يا محمد ألا تخرج، ألا تخرج؟ الحرب سجال يوم لنا ويوم لكم. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه «أجيبوه» فقالوا: «**لا سواء، لا سواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار**» فقال أبو سفيان «عزى لنا ولا عزى لكم» فقال ﷺ: «**قولوا له: الله مولانا ولا مولى لكم**» قال أبو سفيان: «اعل هبل. اعل هبل»، فقال رسول الله ﷺ: «**الله أعلى وأجل**» فقال أبو سفيان موعدكم بدر الصغرى. ونام المسلمون وبهم الكلوم» والكلوم: الجروح.

(٢) انظر: «جامع البيان «(٩/ ١٧٥).

﴿عَلِيمًا﴾، أي: ذا العلم الواسع للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة، قبل الوجود وبعد الوجود وبعد العدم، يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، كما قال موسى عليه السلام لما سئل عن القرون الأولى: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَـٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

أي: فلا يعتري علمه- عز وجل- جهل سابق بالأشياء قبل وجودها، ولا نسيان لا حق لها حال وجودها، وبعد عدمها.

والعلم في الأصل إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

﴿حَكِيمًا﴾، أي: ذا الحكم التام، والحكمة البالغة؛ الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، والحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

قال ابن كثير[1]: «أي: هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية».

الفوائد والأحكام:

١- تيسير الله تعالى الأحكام في السفر؛ لأن السفر مظنة المشقة؛ ولهذا شرع فيه قصر الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وفي هذا تقرير للقاعدة الشرعية أن المشقة تجلب التيسير، كما شرع في السفر الجمع بين الصلاتين والفطر في رمضان إلى غير ذلك من رخص السفر.

٢- أن السفر علة لقصر الصلاة؛ لأنه مظنة للمشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

٣- أنه لا يشرع القصر إلا بعد الشروع في السفر والخروج من البلد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فإذا خرج عن البلد وجعل البناء خلفه شرع له القصر[2].

٤- أن قصر الصلاة في السفر رخصة وليس بواجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٥٧)، وانظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٣٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٦)، «أضواء البيان» (١/ ٣٧١).

جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾.

فإن الله عز وجل نفى الجناح وهو الحرج والإثم في قصر الصلاة، وهذا يدل على أن القصر رخصة وليس بواجب[1]، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة: مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد في المشهور عنه[4].

واستدلوا بأدلة عدة منها ما يلي:

أ- ما رواه يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه- إنما قال الله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾، وقد أمن الناس؟ فقال عمر رضي الله عنه: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[5].

فقوله: «**صدقة تصدق الله بها عليكم**» يدل على أن القصر رخصة، وليس بواجب.

ب- أن الصحابة- رضي الله عنهم- أتموا الصلاة خلف عثمان رضي الله عنه، ولو كان القصر واجبًا لما تابعوه على الإتمام، ولم ينقل عنهم أنهم أعادوا صلاتهم خلفه حين أتم- وإن كان كثير منهم لا يرى الإتمام[6].

ج- أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، حتى ولو لم يدرك معه إلا ركعتين أو أقل من ذلك، ولو كان القصر واجبًا لما جاز صلاة أربع خلف الإمام[7].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٩٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩٠)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٣٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٢) وعن مالك قال: «إن أتم في السفر فإنه يعيد ما دام في الوقت قال القرطبي: استحباب لا إيجاب».

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٧١)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٥).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ١٢٢).

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦)، وأبو داود في الصلاة (١١٩٩)، والترمذي في التفسير (٣٠٣٧)، وابن ماجه في الصلاة (١٠٦٥)، وأحمد (١/ ٢٥، ٣٦)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٤٧١).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠٠).

(٧) انظر: «المهذب» (١/ ١١٠)، «المغني» (٣/ ١٤٣)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٥٢)، «أضواء البيان» (١/ ٣٦٣).

د- أن رخص السفر كلها شرعت على سبيل التجويز[١].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قصر الصلاة في السفر واجب، وقد روي هذا القول عن جمع من الصحابة والتابعين منهم عمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبدالله وابن عمر[٢] وابن مسعود[٣] رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان[٤]، وبه قال أبو حنيفة[٥].

واستدلوا بأدلة كثيرة منها ما يلي[٦]:

أ- ما جاء عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «**الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر**».

قال الزهري لعروة وهما من رواة الحديث: «**ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان**»[٧].

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٦).

مما استدل به الجمهور حديث عائشة الذي رواه النسائي في تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٦)، والدارقطني في سننه في الصيام (٢/ ١٨٨)، وأنها قالت: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت المدينة قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتمت، وأفطرت وصمت قال: «أحسنت يا عائشة» ولم يعب عليَّ. وقد حسن إسناده الدارقطني والنووي: وقال الإمام أحمد: «حديث منكر» وقال ابن تيمية: «هذا الحديث كذب على عائشة- رضي الله عنها». وقد ضعف ابن تيمية وغيره هذا الحديث من وجوه عدة، منها: أن في بعض رواياته أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ في رمضان، وهو ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، بل كانت عمره في ذي القعدة، أن عائشة ما كانت لتصلي خلاف صلاة رسول الله ﷺ وأصحابه وهي تشاهدهم، أنها القائلة فرضت الصلاة ركعتين.. فكيف تزيد على الفرض.

وأيضًا فإنها تأولت في إتمامها بعد وفاته ﷺ ولو كان عندها رواية في هذا لاحتجت بها. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٩، ١٤٤-١٥٣)، «زاد المعاد» (١/ ٤٦٤-٤٦٥، ٤٧١-٤٧٣). وقال الألباني في «ضعيف النسائي»: «منكر».

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٧١).

(٣) سيأتي تخريجه عن ابن مسعود.

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٣٤).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٣)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٥١).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٧) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠٩٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥)، وأبو داود في الصلاة =

قالوا: فهذا يدل على أن فرض صلاة السفر ركعتان، لا تجوز الزيادة عليهما، كما أن فرض صلاة الحضر أربع لا تجوز الزيادة عليها[١].

ب- وعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: «**صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ**»[٢].

جـ- وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[٣].

قال ابن كثير[٤]: «اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرح به في حديث عمر- رضي الله عنه».

د- وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه سئل عن الصلاة في السفر، فقال: «**ركعتين سنة رسول الله ﷺ**»[٥].

هـ- وعن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرا**»[٦].

= (١١٩٨)، والنسائي في الصلاة (٤٥٣).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٩).

(٢) أخرجه النسائي في الجمعة (١٤٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٣)، وأحمد (١/ ٣٧، ٧٧) وإسناده صحيح.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٥٠) بعد أن ذكره من رواية أحمد: «وهذا إسناد على شرط مسلم» وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٦٧): «وهذا ثابت عن عمر- رضي الله عنه- » وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٧) وأبو داود في الصلاة (١٢٤٧) والنسائي في الصلاة (٤٥٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٨)، وأحمد (١/ ٢٣٧).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ٣٥٠).

(٥) أخرجه الترمذي في الجمعة (٥٥٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٧)، وأحمد (٢/ ٣١)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٦) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٣)، وأبو داود في الصلاة (١٢٣٣)، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٨)، والترمذي في الجمعة (٥٤٨)، وابن ماجه في =

و- وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين»[(١)].

ز- وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها»[(٢)].

ح- وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون ركعتين ركعتين»[(٣)].

ط- وعن عمران بن حصين- رضي الله عنه- قال: «ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فإنا سفر ثم غزا حنينا والطائف فصلى ركعتين ركعتين، ومع عمر- رضي الله عنه- فصلى ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم رجع إلى جعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة، ثم غزوت مع أبي بكر- رضي الله تعالى عنه- وحججت واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ومع عثمان- رضي الله عنه- صدر إمارته ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم إن عثمان- رضي الله عنه- صلى بعد ذلك أربعًا»[(٤)].

ي- وعن عبدالله بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان- رضي الله عنه- بمنى أربع ركعات. فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- فاسترجع ثم قال:

إقامة الصلاة (١٠٧٧).

(١) أخرجه البخاري في صلاة الخوف (١٠٨٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٦)، وأبو داود في المناسك (١٩٦٥)، والنسائي في تقصير الصلاة (١٤٤٦)، والترمذي في الحج (٨٨٢)، وأحمد (٤/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صلاة الخوف (١٠٨٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤)، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٣)، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٠)، والترمذي في الجمعة (٥٤٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٧١).

(٣) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة (١٤٣٥)، والترمذي في أبواب السفر (٥٤٧) وقال: «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٢٩)، والترمذي في الجمعة (٥٤٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وضعفه الألباني.

صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «أما القصر في السفر فهو سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فإن النبي ﷺ لم يصل في السفر قط إلا ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر، وكذلك عثمان في السنة الأولى من خلافته، لكنه في السنة الثانية أتمها بمنى لأعذار مذكورة في غير هذا الموضع..

وأيضًا فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعًا، وكل الصحابة كانوا يقصرون منهم أهل مكة، وغير أهل مكة بمنى وعرفة وغيرهما».

وقد أجاب أصحاب هذا القول عن استدلال الجمهور بالآية ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ على أن القصر ليس بواجب بأن الآية في صلاة الخوف، فلا دليل فيها على قصر الرباعية[٣] وأيضًا فإن نفي الجناح لا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه قد ينفي الجناح خوفًا من توهمه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

فقد نفى الله الجناح عمن سعى بين الصفا والمروة علمًا أن السعي بينهما ركن أو واجب في الحج، لتوهم بعض الصحابة أن السعي بينهما فيه حرج وإثم؛ لأنه كان على الصفا والمروة صنمان كانت تهل لهما الأنصار.

ولأنهم ألفوا الإتمام، فقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾؛ لئلا يظنوا أن عليهم نقصًا في القصر، فنفى عنهم الجناح في القصر؛ لتطمئن نفوسهم به[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠٨٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٥)، وأبو داود في المناسك (١٩٦٠)، والنسائي في تقصير الصلاة (١٤٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٧-١٩، ٢٠)، وانظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٦٤-٤٦٥، ٤٦٨).

(٣) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٣٦٣).

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٦)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٥٢).

وقالوا: إن قصر الرسول ﷺ الصلاة في جميع أسفاره حال الأمن والخوف: يدل على أن فرض المسافر ركعتان بفعل النبي ﷺ وبيانه لمراد الله- تعالى.

وقالوا عن الحديث: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**» قالوا: صدقة الله علينا إسقاطه عنا، فدل ذلك على أن فرض المسافر ركعتان، وقوله: «فاقبلوا صدقته» يوجب ذلك؛ لأن الأمر للوجوب[1].

وقد أجاب الجمهور عن الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب القصر بما يلي:

قالوا قول عائشة: «**فأقرت في السفر**» معناه: أنها لم تزد، وهذا نفي للزيادة، لا تحريم للزيادة.

قالوا: والأحاديث الواردة بأن صلاة السفر ركعتان، أو بأنه لم يزد في السفر على ركعتين: محمولة على أنه ﷺ أخذ بالرخصة أو بالأفضل.

وقول عمر: «**تمام غير قصر**»، أي في الأجر[2].

وإنكار الصحابة- رضي الله عنهم- على عثمان- رضي الله عنه- حين أتم الصلاة بمنى[3]؛ لأنه ترك الأفضل، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر- رضي الله

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٣)، «أضواء البيان» (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٣٦٣).

(٣) اختلف في سبب إتمام عثمان. فقيل: لأنه نوى الإقامة بعد الحج، وقيل: لأنه يرى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل، وكان شاخصا، أو بحضرة عدو ويحتاج إلى الزاد المزاد، وقيل: لأنه يرى التخيير بينهما.
واستبعد شيخ الإسلام ابن تيمية أن يتم لأنه يرى التخيير ويخالف ما داوم عليه رسول الله ﷺ. واختار ابن تيمية أن إتمام عثمان؛ لأنه يرى أنه لا يقصر الصلاة إلا من كان شاخصا، أي: مسافرًا، وهو الحامل للزاد والمزاد، أي: للطعام والماء، أما من كان في مكان فيه الطعام والشراب فلا يقصر؛ لأنه عنده بمنزلة المقيم، وقيل: أتم ليعلم الأعراب، أو لأنه إمام الناس فحيث نزل فهو في وطنه، وقيل لأن مني قد بنيت فصارت قرية، وقيل: لأنه قد تأهل أي: تزوج بمكة قال ابن القيم: «وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان» ورد بقية الأقوال.
انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٤). «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٨٥، ٩٣-٩٤، ١٦٠-١٦١)، «زاد المعاد» (١/ ٤٦٩-٤٧١)، «أضواء البيان» (١/ ٣٧٧).
وأما إتمام عائشة رضي الله عنها بعد وفاة رسول الله ﷺ فقيل: إنها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه، وأخبرت أن الإتمام لا يشق عليها، وقيل: لأنها أم المؤمنين فحيث نزلت فهي في وطنها، وقيل: تأولت أن
=

عنهما- من الأخذ بالرخصة، لا أنه فعل أمرًا محرمًا لا يجوز.

ولهذا أتموا- رضي الله عنهم- وعنه وراءه وتابعوه، بل إن إتمامهم خلفه مع إنكارهم عليه، وقول عبد الله بن مسعود: إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا من أقوى الأدلة على أن القصر ليس بواجب، إذ لو كان القصر واجبًا لم يتابعوه في زيادة محرمة في الصلاة، وإلا لبطلت صلاتهم؛ لأن الإمام، إنما يُتابع فيما هو مشروع، أما لم يكن مشروعًا فلا يجوز فيه متابعة الإمام، فلو قام الإمام ناسيا إلى ثالثة في الفجر أو رابعة في المغرب أو خامسة في الرباعية لم يجز للمأموم متابعته.

قال الشافعي[(١)]: «لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان ولا عائشة، ولا ابن مسعود، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم».

وقد اختلف الجمهور: أيهما أفضل القصر أو الإتمام؟ فذهب الجمهور منهم إلى أن القصر أفضل، فهو سنة، والإتمام مكروه، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، لملازمة الرسول ﷺ وخلفائه وصحابته لذلك في جميع أسفارهم- كما سبق بيانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]: «وأظهر الأقوال قول من يقول: إنه سنة وإن الإتمام مكروه، ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء».

وقال أيضًا[(٣)]: «وأما قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فإن نفي الجناح لبيان الحكم وإزالة الشبهة لا يمنع أن يكون القصر هو السنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ نفى الجناح لأجل الشبهة التي عرضت لهم من الطواف

=

من لازم القصر الخوف.

قال ابن القيم: «وهذا غير صحيح، فإن النبي ﷺ سافر آمنا يقصر» وقيل غير ذلك انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٤٥، ١٥٣، ١٥٥، ١٦١)، «زاد المعاد» (١/ ٤٧١)، «أضواء البيان» (١/ ٣٧٧).

(١) في «الأم» (١/ ١٥٩)، وانظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٨٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٩)، وانظر (٢٤/ ١٠-١١، ١٩، ٢١-٢٢، ٩٣، ٩٦، ١٤٣-١٤٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٠) وانظر (٢٤/ ٩٧-١٠٠).

بينهما، لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم الطواف بينهما، والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين، وهو ركن أو واجب أو سنة مؤكدة».

وقال أيضًا[(١)]: «ولهذا أنكر الصحابة على عثمان الإتمام، ولكنهم صلوا خلفه وأتموا معه، حتى كان ابن مسعود يصلي أربعًا إذا انفرد ويقول الخلاف شر.. وهذا يدل على أن صلاة السفر أربعًا مكروهة عندهم ومخالفة للسنة».

وأيضًا فإن القصر بلا شك أحوط؛ لأن من قصر الصلاة في السفر فصلاته صحيحة بالإجماع.

أما من أتم فصلاته غير صحيحة عند بعض أهل العلم.

قال السعدي رحمه الله[(٢)]: «ويدل على أفضلية القصر على الإتمام أمران: أحدهما: ملازمة النبي ﷺ على القصر في جميع أسفاره. والثاني: أن هذا من باب التوسعة والترخيص والرحمة بالعباد».

وبناء على الاختلاف: هل القصر واجب أو رخصة؟ اختلف أهل العلم هل يحتاج القصر إلى نية، أو لا يحتاج إلى نية؟

فأكثر أهل العلم أن القصر لا يحتاج إلى نية[(٣)]. وهو قول أبي حنيفة[(٤)]، ومالك[(٥)]. ورواية عن أحمد[(٦)]؛ لأن الأصل في صلاة السفر هو القصر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقصر إلا بنية، وبهذا قال الشافعي[(٧)]، وهو رواية عن أحمد[(٨)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠٠).

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ١٤٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٩).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٩٣-٩٤).

(٥) انظر: «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (١/ ٣٥٨-٣٦٧)، لكن فيه أنه لابد من نية القصر في أول صلاة يصليها في السفر. وقيل لابد من نية القصر عند كل صلاة ولو حكمًا.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٠-٢١).

(٧) انظر: «المهذب» (١/ ١١٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٦٦).

(٨) انظر: «المقنع مع الشرح» (٥/ ٥٣)، «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٠٤، ٢٤/ ٢٠-٢١).

٥- جواز قصر الصلاة في السفر مطلقًا، سواء طالت مسافته أو قصرت دون تحديد مسافة معينة للقصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

أي: سافرتم فيها، وهذا مطلق في كل سفر، فكل ما أطلق عليه السفر في لغة العرب والعرف جاز القصر فيه؛ لأنه ظاهر النصوص[(١)].

ويشهد لهذا ما رواه أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال، أو فراسخ صلى ركعتين»[(٢)].

قال ابن تيمية: «يحتمل أن من سافر هذه المسافة قصر، ويحتمل أن ذلك هو الذي قطعه من السفر، أي: لا يؤخر القصر حتى يقطع مسافة طويلة»[(٣)].

وعن جبير بن نفير قال: «خرجت مع أبي السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا، فصلى ركعتين، فقلت له. فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين. فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[(٤)].

وروي عن ابن عمر- رضي الله عنه- قوله: «إني لأسفار ساعة من النهار فأقصر»[(٥)].

وأختار هذا طائفة من أهل العلم؛ منهم الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال داود الظاهري[(٦)]. قالوا: فأدلة القصر مطلقة، والأدلة التي استدل بها القائلون بالتحديد ضعيفة[(٧)].

قال ابن قدامة[(٨)]: «لا أرى لما صار إليه الأئمة حجة.. والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه».

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٧٢)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٣٤)، «أضواء البيان» (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٩١)، وأبو داود في الصلاة (١٢٠١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٣١-١٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٢)، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات- في مسيرة كم يقصر الصلاة (٢/ ٤٤٥) وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٢/ ٥٦٧)، وانظر: «أضواء البيان» (١/ ٣٧٠).

(٦) انظر: «المحلى» (٣/ ١٨٨، ١٩٢، ٢٠٠).

(٧) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٧).

(٨) في المغني» (٣/ ١٠٨-١٠٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] بعد أن ذكر كلام ابن قدامة: «وهو كما قال رحمه الله، فإن التحديد بذلك ليس ثابتًا بنص ولا إجماع ولا قياس».

وقال أيضًا[2]: «فإذا جد السير بالمسافر جمع، سواء كان سفره طويلًا أو قصيرًا، كما مضت سنة رسول الله ﷺ يجمع الناس بعرفة ومزدلفة المكي وغير المكي مع أن سفرهم قصير، وكذلك جمع ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة، ومتى قصروا يقصر خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة، وعرفة من مكة بريد، أربعة فراسخ، ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد كأبي الخطاب في «العبادات الخمس»: إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة، وهذا القول هو الصواب، وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه: أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

ولهذا قال طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتًا، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرا مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء».

وقال أيضًا[3]: «ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني، والأقوال في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح، فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين.. ومن قسَّم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها».

وقال أيضًا[4]: «الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله ولا في

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٨-٤١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٤-١٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢-١٣).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤-٣٥).

سنة رسول الله ﷺ، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقًا كقوله تعالى في آية الطهارة: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]». وذكر عددًا من الآيات والأحاديث فيها إطلاق السفر، ثم قال: «فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير».

وقال ابن القيم[1]: «ولم يحد النبي ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم».

وذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة[2]، ومالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5] وعامة الفقهاء. إلى أن هناك حدًا للسفر الذي تقصر فيه الصلاة، وأن الآية ذكر فيها السفر مطلقًا وقيدته السنة، وأنه لا يجوز القصر في السفر القصير.

وقد اختلف هؤلاء القائلون بأن للسفر الذي تقصر فيه الصلاة مسافة معينة، وأنه لا يجوز قصر الصلاة في السفر القصير في مقدار هذه المسافة.

فذهب الجمهور منهم إلى أن مسافة القصر مسيرة يومين سيرًا معتدلًا. أي: نحو أربعة برد[6]، أي: ستة عشر فرسخا[7]، أي: ثمانية وأربعين ميلا، أي: نحو ثمانين كيلومتر[8].

وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة: مالك[9]، والشافعي[10]،... ... .

---

(١) في «زاد المعاد» (١/ ٤٨١)، وانظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٠٣)، «أضواء البيان» (١/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٠٧).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٣-٣٥٥).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٧٢)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٧).

(٥) انظر: «المغني» (٣/ ١٠٦).

(٦) البرد: جمع بريد، والبريد أربعة فراسخ.

(٧) الفرسخ: ثلاثة أميال.

(٨) انظر: «فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» رقم (٣٥٣٤)، وتاريخ (١٨/ ٣/ ١٤٠١هـ. وانظر: «الممتع» شرح زاد المستقنع» للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤/ ٤٩٧).

(٩) انظر: «المدونة» (١/ ١١٩، ١٢٠).

(١٠) انظر: «المهذب» (١/ ١٠٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٦٦)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٨).

وأحمد(١)، وإسحاق(٢).

واستدلوا بما روي عن ابن عمر وابن عباس- رضي الله عنهما- في ذلك، فقد روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: «**يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان**»(٣).

وعن عطاء بن أبي رباح قال: «**قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وعسفان**»(٤) وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- نحوه(٥).

قالوا: فذلك ثمانية وأربعون ميلا. قالوا: ولا مخالف لهما من الصحابة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها(٦) واحتج بأن النبي ﷺ جعل مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن(٧) وبحديث ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهما: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا معها ذو محرم**»(٨).

وقال الأوزاعي: مسافة القصر مسيرة يوم(٩).

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٠٥-١٠٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢٦).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٧٢)، «المغني» (٣/ ١٠٦).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده بإسناد صحيح، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعًا إلى النبي ﷺ وهو ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك» انظر: «التقريب» (١/ ٥٢٨) والصحيح وقفه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٨-٣٩): «ورواية ابن خزيمة في مختصر المختصر وغيره له مرفوعًا إلى النبي ﷺ باطل بلا شك عند أئمة الحديث» وانظر: «المغني» (٣/ ١٠٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢٧)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٧)، «أضواء البيان» (١/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات- في مسيرة كم يقصر الصلاة (٢/ ٤٤٥). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢٤).

(٥) انظر: «المغني» (٣/ ١٠٦).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٧) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٦)، والنسائي في الطهارة (١٢٨)، وابن ماجه (٥٥٢)، والدارمي في الطهارة (٧١٤)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٨) سيأتي تخريجهما.

(٩) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٥)، وقال ابن حزم: مسافة ميل لما روي عن ابن عمر: «لو سافرت ميلًا لقصرت» ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٥٦٧) وقال: إسناده «صحيح» وانظر: «المحلى» (٣/ ١٩٢، ٢٠٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٤١، ١٣٢).

وقد حمل الجمهور الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم التحديد كحديث أنس: «أنه ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»(١) على أنه إذا تباعد عن البلد قصر، وهكذا حملوا حديث عمر(١)، وغيره على هذا، وقالوا: لم ينقل عن النبي ﷺ القصر صريحًا دون مرحلتين(٢).

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن استدلال الجمهور بما روي عن ابن عباس وابن عمر بأن أكثر الروايات عنهما تخالف هذا، وأنه ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك(٣).

كما أجاب عن استدلال أبي حنيفة وغيره بحديث مسح المسافر ثلاثة أيام بقوله: «ليس في هذا الحديث دلالة على أن هذا أقل السفر، إنما فيه الرخصة لمن سافر أن يمسح هذه المدة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم**»(٤) وثبت عنه: «**لا تسافر مسيرة يومين**»(٥) وفي رواية: «**مسيرة يوم**»(٦) وعنه «**لا تسافر بريدا**»(٧) قال ابن تيمية(٨): «فدل على أن ذلك كله سفر».

كما أجاب عن سائر الاستدلالات التي استدل بها القائلون بتحديد المدة بيومين أو ثلاثة أو غير ذلك، إما ببيان عدم دلالتها على ما ذهبوا إليه، وإما ببيان ضعفها وعدم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢٦-١٣٠).

(٤) أخرجه مسلم في الحج (١٣٤٠)، وأبو داود في المناسك (١٧٢٦)، والترمذي في الرضاع (١١٦٩)، وابن ماجه في المناسك (٢٨٩٨). من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. و«المحرم» هو من لا يحل له نكاح المرأة على التأبيد.

(٥) أخرجه البخاري في الحج (١٨٦٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٧)، والنسائي في المواقيت (٥٦٦)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٩)، وأبو داود في المناسك (١٧٢)، والترمذي في الرضاع (١١٧٠)، وابن ماجه في المناسك (٢٨٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٨).

الاحتجاج بها. كما رد القول بالتحديد بالمسافة بأنه لا دليل عليه، ثم قال[١]: «وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإن هذا مسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة، والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام.. وهو الذي يسمى مسافة قصر، وهو الذي يمكن الذاهب إليها أن يرجع من يومه».

الترجيح:

لا شك أن ما ذهب إليه القائلون بعدم تحديد مسافة القصر هو أقرب لظاهر النصوص وأقوى حجة[٢].

لكن يُكدِّر عليه أن إرجاع الناس- وخاصة في هذه المسألة المهمة- إلى العرف غير منضبط لا من حيث الزمان ولا من حيث المكان ولا من حيث المسافة، ولا من حيث اختلاف أنظار الناس. فهناك من الناس مثلًا من يعد الذهاب من الرياض إلى سدير سفرا، وهناك من يقول بل السفر مثل الذهاب من الرياض إلى القصيم، وهناك من يقول بل السفر مثل السفر من الرياض إلى مكة المكرمة، وربما قال قائل بل السفر ما كان إلى خارج المملكة وهكذا.

ولهذا نجد بعض الناس إذا سئل عن قريب له غير حاضر مثلًا في القصيم قال وصل الرياض. بينما يقول بعضهم: سافر إلى الرياض، أو مسافر، أو وصل مكة، أو سافر إلى مكة. بينما يقولون لمن كان سفره خارج المملكة: سافر إلى الخارج أو مسافر. وهكذا.

فإرجاع الناس إلى العرف في هذه المسألة المهمة لا يمكن انضباطه فربما رأي بعضهم السفر في أقل من ثمانين كيلو متر، وربما رأى بعضهم أن السفر لا يكون في أقل من ثلاثمائة كيلو متر وهكذا.

ولا شك أن العرف أعني عرف المسلمين مما يعد مرجعا في تقدير بعض الأمور في

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٨-٤٩).

(٢) وقد اختارت هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتواها رقم (٣٥٣٤) وتاريخ (١٨/ ٣/ ١٤٠١هـ).

الشرع، كما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، أي: فليأكل قدر المعروف من أكل أمثاله، وهكذا.

لكن ترك الناس إلى العرف في مثل هذه المسألة الخطيرة وهي تحديد مسافة القصر، أو تحديد مسمى السفر أمر غير منضبط، ولا يمكن أن ينضبط أبدًا، ولهذا فإن من أخذ برأي الجمهور في تحديد مسافة القصر، فقصر فيما بلغت مسافته نحو ثمانين كيلو متر فصلاته صحيحة إن شاء الله، ولا يقصر في أقل من ذلك. وهذا ما أفتى به هيئة كبار العلماء في هذه البلاد، وعلى رأسهم سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته[١].

٦- أن كل سفر تقصر فيه الصلاة سواء كان مشروعًا كالسفر للحج والعمرة والجهاد وطلب العلم وطلب الرزق أو مباحًا كالسفر للسياحة والنزهة أو محرمًا كالسفر لقطع الطريق، ونحو ذالك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ وهذا مطلق في أي ضرب في الأرض، أي: في جنس السفر.

وهكذا كل نصوص الكتاب والسنة جاء فيها ذكر السفر مطلقًا دون تخصيص سفر دون سفر. قال تعالى في آية الصيام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال تعالى في آية التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

وهكذا أحاديث السفر كلها جاء فيها ذكر السفر مطلقًا[٢] وقد تقدم ذكر كثير منها.

وعن أنس بن مالك الكعبي- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**»[٣].

---

(١) انظر الفتوى المشار إليها في الحاشية السابقة.

ويقصر المسافر بعد مفارقته للبنيان وخروجه منه سواء كان السفر طويلًا أو في حدود ما يباح له فيه القصر وهو ثمانون كيلو متر فأكثر، وقال بعض أهل العلم إن كان السفر طويلًا قصر بعد مفارقته البنيان، وإن كان قصيرًا قصر بعد الثمانين، والأكثرون على أنه يقصر مطلقًا متى فارق البنيان. انظر: «المصنف» لعبد الرازق (٤/ ٥٢٨-٥٣٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠٩-١١٠)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٨).

(٣) أخرجه أبوداود في الصوم (٢٠٤٨)، والترمذي في الصوم (٧١٥)، والنسائي في الصيام (٢٢٧٦، =

وإلى هذا القول وهو جواز قصر الصلاة في أي سفر كان ذهب طائفة من أهل العلم منهم: أبو حنيفة[١]، والثوري[٢]، والأوزاعي، وروي عن مالك[٣]، وبه قال ابن حزم[٤].

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]. ويقوي هذا القول أن طائفة من أهل العلم كأبي حنيفة وغيره يرون وجوب القصر في السفر- كما تقدم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز القصر في السفر المحرم- منهم الإمام مالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨]، وغيرهم[٩] واستدلوا بقوله تعالى في الميتة ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، على قول من قال المعنى: غير باغ على الإمام ولا عاد على المسلمين وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣].

قالوا: فأباح الله الميتة ونحوها للضرورة بشرط عدم البغي والعدوان على الإمام في الآية الأولى، وبشرط عدم التجانف للإثم، كما في الآية الثانية[١٠] والمسافر سفر معصية هو باغ وعاد في سفره، ومتجانف لإثم، والقصر رخصة من الله- عز وجل- لعباده، والعاصي لا يناسبه التخفيف.

=

٢٣١٥)، وابن ماجه في الصوم (١٦٦٧) قال ابن تيمية: «رواه أنس بن مالك الكعبي، ورواه أحمد بإسناد جيد» «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠٦). وقال الألباني: «حسن صحيح».

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ١١٥).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٦).

(٤) انظر: «المحلي» (٥/ ٢٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠٩).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٧)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٣٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٨٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٧).

(٨) انظر: «المغني» (٣/ ١١٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠٨).

(٩) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٤/ ٥٢١-٥٢٣).

(١٠) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٣٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٦).

وهذا التفسير مروي عن بعض السلف، والصحيح الذي عليه أكثر المفسرين أن المراد بقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾، أي: في الأكل من المحرم مع قدرته على الحلال، وقوله: ﴿وَلَا عَادٍ﴾، أي: ولا متعد القدر الذي يحتاج إليه(١).

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، قالوا: فالرخصة للمسافر سفرًا محرمًا وسفر معصية أن يقصر الصلاة فيها عون له على معصية الله، وهذا لا يجوز(٢).

وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية حجج هذا القول(٣)، مبينا أن الصواب في معنى «الباغي» الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال «والعادي» الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، قال: «لأن الله أنزل هذا في السور المكية؛ الأنعام والنحل، وفي المدينة ليبين ما يحل، وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصًا بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يخرج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافرًا».

ثم قال: «وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية فغلط؛ لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم، وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي».

٧- استدل بعض أهل العلم بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. على أن الإنسان إذا سافر من بلده إلى بلد آخر، ونوى الإقامة فيه لغرض معين مقيدًا بزمن معين، فله أن يقصر الصالة، طالت هذه المدة أو قصرت؛ لأنه يسمى مسافرًا

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٩٤).
(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٣٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٦).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١١٠-١١٣).
وهناك أقوال أخرى غير هذين القولين فقد قيل: لا يقصر إلا في سفر الطاعة، وقيل: إلا في سفر حج وعمرة وغزو، وقيل: لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم. وقيل: غير لك.
انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨).

حتى يرجع إلى وطنه، ما لم يُجمع الإقامة المطلقة؛ لأن الآية جاءت مطلقة لم تقيد.

وهكذا جميع النصوص من الكتاب والسنة في أحكام السفر كلها جاءت مطلقة(١).

واستدلوا أيضًا على عدم التقييد بأن النبي ﷺ أقام في أسفاره مددا طويلة ومتفاوتة وفي كلها يقصر الصلاة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة»(٣).

وفي حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة، ومكث فيها إلى أن انتهى الحج(٤).

وثبت في أكثر من حديث أنه في تلك المدة كلها يقصر الصلاة: فعن أنس- رضي الله عنه- قال: «**خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجع إلى المدينة**».

قيل لأنس أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: «**أقمنا بها عشرا**»(٥).

وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: «سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت لست بمكة إذ لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ»(٦).

وعن أبي حمزة نصر بن عمران قال: «قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان

---

(١) كالنصوص في إباحة الفطر والجمع للمسافر وفي حكم المسح على الخفين ونحو ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٠)، وفي المغازي (٤٢٩٨)، وأبو داود في الصلاة (١٢٣٢)، والترمذي في أبواب الصلاة (٥٤٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف- الحديث (٤٣٣٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٥)، والبيهقي في سننه (٢/ ١٥٢) ورجاله ثقات. وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله أبو داود في الصلاة (١٢٣٥) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في الشركة (٢٥٠٥، ٢٥٠٦)، من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣).

فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين»[(١)].

وعن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة قال: «أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها»[(٢)].

وعن نافع قال: «أقام ابن عمر بأذربيجان[(٣)] ستة أشهر يصلي ركعتين، وكان يقول: «إذا أزمعت إقامة فأتم»[(٤)].

وعن حفص بن عبيد الله قال: «أقام أنس بن مالك بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين»[(٥)].

وعن الحسن: «أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين»[(٦)].

وعن أنس بن مالك قال: **«أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامُهْرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة»**[(٧)].

وعن الحسن قال: «أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة، ولا يجمع»[(٨)].

إلى غير ذلك من الآثار عن الصحابة والتابعين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٥٣-٤٥٤) وإسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» بمعناه (٤٣٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»- الأثر (٤٣٥٠) ورجاله ثقات.

(٣) أذربيجان: إقليم في إيران على حدودها الشمالية الغربية. انظر: «معجم البلدان».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»- الأثر (٤٣٣٩)، والبيهقي في سننه (٣/ ١٥٢)، وإسناده صحيح. وصححه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٧).

وقد أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٨٣)، الحديث (٥٥٥٢) مطولًا من حديث ثمامة بن شراحيل عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٨)، «رواه أحمد ورجاله ثقات» وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»- الأثر (٤٣٥٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٥٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق- الأثر (٤٣٥٢). وانظر ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤).

قالوا: فهذه الأدلة تدل على أنه لا حد للإقامة، التي تقطع حكم السفر، ولم يرد دليل يحدد المدة التي تقطع السفر، لا في أربعة أيام، ولا عشرة، ولا خمسة عشر، ولا أكثر من ذلك ولا أقل، وهذا مما تتوافر الدواعي على نقله لحاجة الناس إليه.

وقد اختار هذا القول جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وابن القيم[٢]، وابن مفلح في «الفروع»[٣] والشيخ عبدالله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب[٤]، والشيخ رشيد رضا[٥]، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي[٦]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين عليهم جميعًا رحمة الله[٧].

وذهب أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم إلى أن هناك حدًا لمدة الإقامة التي تقطع حكم السفر، واختلفوا في تحديد هذه المدة على عدة أقوال[٨].

فذهب مالك[٩]، والشافعي[١٠] والليث بن سعد وأبو ثور[١١] إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم. وهو رواية عن أحمد[١٢].

واستدلوا بحديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر**»، وفي رواية: «**يقيم المهاجر بعد**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٣٧-١٨٤)، «الاختيارات الفقهية» ص (٧٢، ٧٣).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٥٦١).

(٣) (٢/ ٦٤).

(٤) انظر: «الدرر السنية» (٤/ ٣٧٢، ٣٧٥).

(٥) انظر: «الفتاوى» لرشيد رضا جمع صلاح المنجد (٣/ ١١٨).

(٦) انظر: «المختارات الجلية» ص (٥٧، ٥٨).

(٧) وقد كتب رحمه الله في هذا رسالة قيمة.

(٨) ذكرها النووي في «المجموع» (٤/ ٢١٩-٢٢٠)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٦)، «زاد المعاد» (٣/ ٥٦٤-٥٦٥).

(٩) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٩، ١٢٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٧).

(١٠) انظر: «المهذب» (١/ ١١٠)، «المجموع» (٤/ ٢١٩-٢٢٠).

(١١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٧).

(١٢) انظر: «المغني» (٣/ ١٤٨).

قضاء نسكه ثلاثًا»[١].

وبما روي: «أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم متاجرًا أن يقيم ثلاثًا»[٢].

وذهب الإمام أحمد[٣] إلى انه إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وروي هذا عن مالك والشافعي[٤].

واستدلوا بما روي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع صبح رابعة فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام».

وقد أجمع على إقامتها وهي إحدى وعشرون صلاة؛ لأنها أربعة أيام كاملة وصلاة الصبح من الثامن.

وأما حديث أنس أن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرًا يقصر الصلاة[٥].

فقال الإمام أحمد: أراد أنس إقامته ﷺ بمكة ومنى ومزدلفة[٦].

وكذلك قالوا في الإجابة عن حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين»[٧] الحديث.

قالوا هذا محمول على أنه ﷺ لم يجمع الإقامة وهذا عام الفتح، وهكذا ما كان في معناه من الآثار أن الرسول ﷺ قصر في أكثر من أربعة أيام[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٩٣٣)، ومسلم في الحج (١٣٥٢)، وأبو داود في المناسك (٢٠٢٢)، والنسائي في تقصير الصلاة (١٤٥٥)، والترمذي في الحج (٩٤٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٧٣).

(٢) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٣٧٢).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ١٤٧-١٥٣)، «زاد المعاد» (٣/ ٥٦٣).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٥٦٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «المغني» (٣/ ١٤٩-١٥١)، «أضواء البيان» (١/ ٣٧٣).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٤٠)، «زاد المعاد» (٣/ ٥٦٣)، «أضواء البيان» (١/ ٣٧١).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه[١] وسفيان الثوري إلى أنه إذا نوى الإقامة خمسة عشر يومًا أتم وإن كان أقل قصر.

واحتجوا بما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «**أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يومًا يقصر الصلاة**»[٢].

وقدَّم أبوحنيفة خمسة عشر على رواية سبعة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر. قال: لأنها الأقل، فيحمل غيرها على أنه وقع اتفاقًا[٣].

وقيل: إذا نوى إقامة تسعة عشر يومًا قصر، وإن زاد أتم؛ لما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: أقام ﷺ بمكة تسعة عشر يقصر الصلاة»[٤].

قالوا: فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا.

وقيل: إذا نوى إقامة عشرين يومًا قصر، وإن زاد أتم؛ لما روي عن ابن عباس أيضًا أنه ﷺ: «**أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة**»[٤].

وقيل غير ذلك[٥].

وعلى كل حال فالمسافر لا يخرج عن أحوال ثلاث: الأولى: أن ينوي الإقامة المطلقة، فهذا له حكم المقيم في جميع الأحكام.

والحالة الثانية: أن ينوي الإقامة لغرض معين وحاجة يريد قضاءها، متى ما انتهى ذلك الغرض وتلك الحاجة رجع، ولم يجمع الإقامة، فهذا له حكم المسافر في جميع الأحكام عند جمهور أهل العلم، بل حكي عليه الإجماع[٦].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣١)، والنسائي في تقصير الصلاة (١٤٥٣)، والترمذي في الصلاة (٥٤٩)، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- وصححه الألباني.

(٣) لكن أصح الروايات تسعة عشر. لأنه رواها البخاري وغيره، كما سبق قريبًا. وقد جمع بينها البيهقي.

(٤) سبق تخريجه. وانظر: «المحلى» (٥/ ٢٢).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٦)، «المجموع للنووي» (٤/ ٢١٩-٢٢٠)، «زاد المعاد» (٣/ ٥٦٤-٥٦٥).

(٦) انظر: «المغني» (٣/ ١٥٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٦)، «الجامع لأحكام القرآن» =

والحالة الثالثة: أن ينوي الإقامة زمنا معينًا كشهر، أو سنة، أو أقل أو أكثر وهذا موضع الخلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة، كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة.

وأما إن قال غدًا أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام فإنه يقصر أبدًا.

فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة».

وقال أيضًا[2]: «فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر فإنه يقصر، كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر.

كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورا».

وقال أيضًا[3]: «وأما الإقامة فهي خلاف السفر، فالناس رجلان: مقيم ومسافر، ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم وإما

=

(٥/ ٣٥٧)، «زاد المعاد» (٣/ ٥٦).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧)، وانظر: «الاختيارات الفقهية» ص (١٠٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨)، وانظر: «زاد المعاد» (٣/ ٥٦٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٣٦-١٣٧).

حكم مسافر. قال تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠]، فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة.

وقد أقام النبي ﷺ في حجته بمكة أربعة أيام ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدل على أنهم كانوا مسافرين، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة.

ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم ينقض في ثلاثة أيام ولا أربعة، حتى يقال: إنه كان يقول: اليوم أسافر، غدًا أسافر.

وأيضًا فمن جعل للمقام حدًا من الأيام: إما ثلاثة وإما أربعة، وإما عشرة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر، فإنه قال قولًا لا دليل عليه من جهة الشرع وهي تقديرات متقابلة.. وتقسيم المقيم إلى مستوطن. وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع».

وقال أيضًا[1]: «وقد بين في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة».

وقال ابن القيم[2]: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة. وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع».

وقال أيضًا: «الصواب عدم تحديد المدة التي تقطع السفر، ولا دليل على التحديد من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة»[3].

الترجيح:

الأحوط- والله أعلم- أنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام فإنه يتم، وهو قول الجمهور، وأحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية- وإن كان يظهر ميله للقول الآخر- وهو عدم التحديد، وهو اختيار جمع من محققي علمائنا في هذا العصر منهم سماحة الشيخ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٤).

(٢) في «زاد المعاد» (٣/ ٥٦١).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٥٦٣-٥٦٤).

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله[١] وكثير من هيئة كبار العلماء في هذه البلاد، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[٢].

وهم مجمعون على أن المسافر إذا أقام في بلد فعليه أن يصلي مع الناس جماعة في المساجد؛ لعموم الأدلة في وجوب صلاة الجماعة، ولمداومة الرسول ﷺ على أدائها جماعةً في السفر والخوف، وعليه الإتمام تبعًا لإمامه.

٨- ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾: أن من شرط قصر الصلاة في السفر وجود الخوف؛ ولهذا قال بعضهم: لا قصر إلا في خوف[٣].

وحمل بعض أهل العلم القصر في الآية على قصر الكيفية فقط. وقال: هذا الشرط في الآية معتبر، فلا يجوز قصر كيفية الصلاة إلا مع وجود الخوف.

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقوله في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وبأن البخاري صدر باب صلاة الخوف بهذه الآية، وذكر تحته أحاديث قصر الكيفية قالوا: لينبه على أن المراد بقصر الصلاة في هذه الأحاديث هو المراد بالقصر في الآية، قالوا: ويؤيده أن قصر عددها لا يشترط فيه الخوف، كما كان يفعل ﷺ وأصحابه[٤].

وقد دلت السنة القولية والفعلية على جواز قصر الصلاة في السفر بدون خوف. فمن السنة القولية ما رواه يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» ١٠/ ٢٧٧، ١٢/ ٢٨٠، ٣٠/ ١٨٦.

(٢) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» ٨/ ٩٥، ٩٨-٩٩.

(٣) وممن ذهب إلى هذا الخوارج فقالوا: لا يصح القصر إلا مع الخوف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذكر هذا قولًا للشافعي، وما أظنه يصح عنه» انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢) وانظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٨)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٥٢)، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٧)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٣٥).

(٤) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٣٣٨-٣٣٩).

عن قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وقد أمن الناس؟ فقال عمر رضي الله عنه: «عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[(١)].

فقوله: «**صدقة تصدق الله بها عليكم**» يدل على أن الله- عز وجل- جعل من شرط القصر وجود الخوف أول الأمر، ثم تصدق على عباده وسهل عليهم ورخص لهم في القصر بلا خوف. وهذا ما فهمه جمهور أهل العلم من قوله: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من أن المراد به قصر الرباعية إلى الاثنتين في السفر[(٢)].

ومن السنة الفعلية ما رواه حارثة بن وهب الخزاعي- رضي الله عنه- قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه- ركعتين»[(٣)].

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «**صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون ركعتين ركعتين**»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]: «قد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ما كان الناس، وكذلك بعده أبو بكر وكذلك بعده عمر».

وصح عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه لما قدم مكة صلى بالناس ركعتين وقال: «**يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**»[(٥)].

فعلق- رضي الله عنه- قصرهم الصلاة بالسفر. ولم يعلقه بالخوف، فدل على أن قصر العدد لا يشترط له الخوف[(٦)].

وعلى هذا فيكون القرآن دل على اشتراط الخوف لقصر الصلاة في السفر، ثم

---

(١) سبق تخريجه. وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠٧).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ في النداء للصلاة (٣٤٩)، وفي «المدونة» (١/ ١٢١).
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢٣).

تصدق الله على العباد، ورفع هذا الشرط، كما دلت على ذلك السنة[١].

وقال بعض أهل العلم: إن الشرط في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب الأسفار آنذاك كانت مخوفة، وعلى هذا يكون هذا الشرط لا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣].

فالربيبة تحرم على زوج أمها، سواء كانت هذه الربيبة في حجره أولًا.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. فالأمة يحرم إكراهها على الزنا، سواء أرادت التحصن أم لم ترده.

قال ابن كثير[٢] بعد أن ساق عددًا من الأحاديث والآثار في أن صلاة السفر ركعتان.

قال: «فهذه الأحاديث دالة صريحًا على أن القصر ليس من شرطه الخوف، ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القصر ههنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية»[٣].

وخلاصة القول: أن القصر في السفر دل عليه الكتاب والسنة، ولا يشترط له الخوف؛ لأن الله تصدق على العباد فرفع اشتراط الخوف.

كما قال ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**» وهذا أقرب الأقوال.

قال ابن القيم[٤]: «والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ فأجابه بالشفاء، وأن هذه صدقة من الله، وشرع شرعه للأمة، وكأن هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له».

ويحتمل أن القصر في الآية يتناول قصر الكيفية، وقصر العدد والكمية، فإذا وجد السفر والخوف أبيح القصران وإذا وجد الخوف وحده أبيح قصر الكيفية، وإذا وجد السفر وحده أبيح قصر الكمية.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٩، ٤٩٠).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٤٩).

(٣) سبق في تفسير الآية ذكر هذا القول، وكذا قول من قال المراد بالقصر في الآية قصر صلاة السفر من ركعتين إلى ركعة واحدة لكل طائفة وتكون للإمام ركعتان.

(٤) في «زاد المعاد» (١/ ٤٦٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر؛ لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان. فالخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر».

وقال ابن القيم بعد كلامه السابق[٢]: «وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان الركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصران، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفي العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها وأنها لم تدخل في قصر الآية.

والأول اصطلاح كثير من الفقهاء والمتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما».

ثم ذكر ابن القيم حديث عائشة: «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر**»، ثم قال: «وهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وأن فرض المسافر ركعتان».

ثم ذكر ما روي عن ابن عباس وعمر- رضي الله عنهما- « **أن صلاة السفر ركعتان**».

وقال ابن القيم أيضًا[٣]: «أباح الله- سبحانه وتعالى- قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان هديه ﷺ، وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف».

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٠).

(٢) في «زاد المعاد» (١/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٣) في «زاد المعاد» (١/ ٥٢٩).

٩- أن لكل من السفر والخوف أثرًا في تخفيف الأحكام؛ لأن الله شرع القصر في السفر، وفي الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

كما شرع سبحانه الجمع والفطر في السفر إلى غير ذلك.

١٠- أن الشرط قد يرد ويراد به بيان الواقع والغالب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وهذا على قول طائفة من أهل العلم في هذه الآية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

١١- أن الكفار يريدون أن يفتنوا المسلمين بقتالهم لهم وصدهم عن دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾.

١٢- إثبات عداوة الكافرين على اختلاف نحلهم ومللهم للمؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

وسواء في ذلك أهل الإلحاد واليهود والنصارى وغيرهم؛ لأن الكفر ملة واحدة. وقد قال الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

١٣- أن عداوة الكافرين للمؤمنين عداوة ظاهرة ومستمرة أما كونها ظاهرة فلقوله تعالى: ﴿مُّبِينًا﴾.

وأما كونها مستمرة؛ فلأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ جملة اسمية والجملة الاسمية تدل على الاستمرار والدوام؛ ولأن «كان» في هذه الجملة مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف مطلقًا.

وإذا كانت عداوة الكفار للمسلمين ظاهرة مستمرة فلا ينبغي الاغترار بمن أظهر منهم موالاة المسلمين، ولا الركون إليهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

١٤- مشروعية صلاة الخوف على الكيفية التي ذكر الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية.

والخطاب في هذه الآية خطاب للنبي ﷺ ولأمته، فصلاة الخوف مشروعة له ولأمته في حياته ﷺ وبعد مماته[1]، وإنما خص ﷺ بالخطاب لأنه رسول الأمة وقائدها وزعيمها، أو لأن الأمة تتأسى به، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وما قيل من أن الخطاب خاص به ﷺ، وأن صلاة الخوف على هذه الكيفية لا تشرع إلا في حياته ﷺ وحال كونه مع الجيش[2]، فهذا في غاية الضعف.

قال الجصاص[3]: «وهذا ليس بصحيح، فقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ وإن كان خطابًا للنبي ﷺ فليس بموجب الاقتصار عليه في هذا الحكم دون غيره؛ لأن الذي قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ هو الذي قال: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣، ١٥٥].

فإذا وجدنا النبي ﷺ فعل فعلًا فعلينا إتباعه على الوجه الذي فعله، ألا ترى أن قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، لم يوجب كون النبي ﷺ مخصوصا به دون غيره، وقد رُوِيَ جواز فعل الصلاة بعده ﷺ عن جمع من الصحابة والتابعين، من غير خلاف يحكى عن أحد منهم، ومثله يكون إجماعًا لا يسع خلافه».

---

(١) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٢٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٦٤-٣٦٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٣).

(٢) روي هذا عن المزني وأبي يوسف وإسماعيل بن علية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ وقالوا: إن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام الصلاة يوم الخندق.

قال ابن كثير: «وهذا غريب جدًا، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف. وحمل الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والأوزاعي أقوى وأقرب، يعني أن تأخيره الصلاة يوم الخندق إنما هو لعدم القدرة على الصلاة على أي حال يوم الأحزاب». «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٣)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٦٢-٢٦٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٦٤-٣٦٥)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٥٢).

(٣) في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٦٣).

وقال ابن كثير[١]: «وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي ﷺ؛ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فبعده تفوت هذه الصفة فإنه استدلال ضعيف، ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلى أحد، بل نخرجها بأيدينا على ما نراه، ولا ندفعها إلا إلى من صلاته، أي: دعاؤه سكن لنا، ومع هذا رد عليهم الصحابة وأبوا عليهم هذا الاستدلال، وأجبروهم على أداء الزكاة، وقاتلوا من منعها منهم».

١٥- ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أن صلاة الخوف لا تصلى إلا في السفر، وجمهور أهل العلم أنها تصلي في الحضر والسفر[٢].

١٦- أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى ولا في حال الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء منهم مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد في المشهور عنه[٥] وقالوا: إن جواز تأخير الصلاة عن وقتها حال القتال منسوخ بهذه الآية.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز تأخير الصلاة حال القتال وتصلى بعد الوقت[٦].

واستدل من ذهب إلى هذا بتأخير النبي ﷺ صلاة العصر يوم الأحزاب، وبقوله ﷺ للجيش الذي جهزه لبني قريظة: «**لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة**».

فمنهم من صلى العصر في وقتها قبل الوصول إلى بني قريظة، ومنهم من أخرها حتى وصل ولم يصلها إلا بعد الغروب، ولم يعنف النبي ﷺ أحدًا من الفريقين[٧].

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٥٤) وانظر: «أضواء البيان» (١/ ٣٥٧-٣٥٨).
(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٩).
(٣) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ١٧٤).
(٤) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٧٠، ٤٧١).
(٥) انظر: «المغني» (٣/ ٢٩٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٩).
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٣).
(٧) أخرجه البخاري في الجمعة (٩٤٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٠)، من حديث ابن عمر =

وبتأخير أبي موسى- رضي الله عنه- ومن معه من الصحابة الصلاة لما اشتد عليهم القتال إلى ارتفاع النهار[١].

وروي عن الإمام أحمد القول بالتخيير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير[٢].

١٧- عظم منزلته ﷺ وكبير جهاده وتضحياته فكما أنه ﷺ رسول الأمة وإمامها ومعلمها الخير، فهو قائدها في كثير من المعارك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ﷺ ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده.

قام ﷺ يصلي من الليل حتى تفطرت قدماه، وكان يقول: «**أفلا أكون عبدًا شكورا**»[٣].

وحزم على بطنه يوم الخندق الحجر من شدة الجوع[٤]، وكان يقول مجيبًا لأصحابه:

اللهم إن الخير خير الآخرهْ — فاغفر للأنصار والمهاجرهْ[٥]

وكان ﷺ يوم الخندق ينقل مع أصحابه التراب، وهو يقول:

والله لولا الله ما اهتدينا — ولا تصدقنا ولا صلينا

رضي الله عنهما.

(١) ذكره البخاري في صلاة الخوف عن أنس رضي الله عنه. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٣٤)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في التهجد (١١٣٠)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في التهجد (١١٣٠)، ومسلم في صفة القيامة (٢٨١٩)، والنسائي في قيام الليل (١٦٤٤)، والترمذي في الصلاة (٤١٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وأخرجه من حديث جابر- رضي الله عنه- البخاري في المغازي (٤١٠١)، ومسلم في الأشربة (٢٠٣٩)، والترمذي في الأدب (٢٨٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في المناقب (٣٧٩٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠٥)، والترمذي في المناقب (٣٨٥٧)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٤٢) عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: كان الصحابة يقولون يوم الخندق:

نحن الذين بايعوا محمدًا — على الجهاد ما بقينا أبدًا

فأجابهم:

اللهم إن الخير خير الآخرة — فاغفر للأنصار والمهاجرة

فـــــأنزلن ســـــكينة علينـــــا وثبـــــت الأقـــــدام إن لاقينـــــا
والمشـــــركون قـــد بغـــوا علينـــا إذا أرادوا فتنـــــــة أبينـــــــا(١)

١٨- أن الدين الإسلامي دين ودولة، عبادة، وسياسة؛ لأنه ﷺ جمع الله له بين العبادة والرسالة وقيادة الأمة وسياستها في السلم والحرب.

١٩- أن الإمام مسئول عن إقامة الصلاة بالمأمومين، كما شرع الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ولهذا قال ﷺ: «**الإمام ضامن**»(٢).

ومعنى ضامن، أي: متكفل بصحة صلاة المأمومين وإقامتها على الوجه الشرعي(٣). وليت كثيرًا من الأئمة يفقهون هذا.

٢٠- أنه يجوز أن يحذف من الكلام ما يدل السياق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ لأن المعنى: فاجعلهم طائفتين.

٢١- أن الطائفة تطلق على اثنين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، والجماعة لا تحصل بأقل من اثنين.

٢٢- أن صلاة الجماعة واجبة وفرض على الأعيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾- إلى قوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ فدل هذا على وجوب الجماعة على الأعيان من وجوه ثلاثة هي:

الوجه الأول: أن الله أمر بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف، ولو كانت غير واجبة لما أمر الله بها في هذه الحال، وإذا كانت واجبة حالًا لخوف فوجوبها حال الأمن من باب أولى.

الوجه الثاني: أن الله اغتفر كثيرًا من أفعال الصلاة في هذه الحال؛ لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما صح ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في القدر (٦٦٢٠)، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠٣)، والدارمي في السير (٢٤٥٥)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥١٧)، والترمذي في الصلاة (٢٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٣) انظر: «النهاية» «لسان العرب» مادة: «ضمن».

الوجه الثالث: أن الله أمر كلتا الطائفتين أن تصلي مع النبي ﷺ، فلو كانت الجماعة فرض كفاية لاكتفى بصلاة إحدى الطائفتين[1].

وإنني لأتعجب كيف يقول أناس بعدم وجوب صلاة الجماعة مع ما ورد في وجوبها من الأدلة الدامغة!

٢٣- تقدير التشريع الإسلامي للحالات قدرها رحمة بالأمة، حيث أباح القصر حال السفر والخوف.

٢٤- وجوب أخذ الأسلحة وحملها في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ فالأمر في الموضع الأول للطائفة الأولى والأمر في الموضع الثاني للطائفة الثانية، وهو محمول على الأصل في الأمر وهو الوجوب يدل على هذا قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ فلم يرخص في وضع السلاح وعدم أخذه إلا لعذر التأذي من مطر، أو لمرض، فدل هذا على أن حمله مع عدم وجود العذر واجب، وهذا هو الصحيح[2].

وقيل: إن الأمر للمصلين بأخذ السلاح في الصلاة في الآية للاستحباب والندب، وقيل للإباحة؛ لأن الأمر به لرفع ما يتوهم من عدم جوازه.

وقيل: بتحريم حمل السلاح في الصلاة؛ لأن ذلك يبطل الصلاة[3].

وهذا القول باطل؛ لأنه خلاف ما دلت عليه الآية.

وأما القول بأنه للاستحباب والندب، وكذا القول بأنه للإباحة فهما قولان مرجوحان؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولقوله في آخر الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٢٢-٢٣٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٤)، «أضواء البيان» (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٤٣)، «التفسير الكبير» (١١/ ٢٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٦)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٤٠).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧١)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٥٢).

إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾.

٢٥- جواز حمل السلاح في الصلاة وإن كان نجسا؛ لأن الله أمر بحمل السلاح مطلقًا، والسلاح غالبًا بعد بدء القتال سيكون قد تلوث بالدم، والدم نجس عند جمهور أهل العلم.

ويتفرع على هذا جواز الصلاة في الثواب النجس إذا لم يجد غيره(١).

٢٦- فضل السجود وعظم منزلته من الصلاة حيث خصه من بين أركان الصلاة، وأنه قد يعبر به عن جميع الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾؛ لأن المعنى: فإذا أتموا صلاتهم بقيامها وركوعها وسجودها وجلوسها وتشهدها وجميع أركانها وواجباتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يعبر عن الكل بالجزء إلا والجزء ركن فيه، لا يمكن أن يصح بدونه».

٢٧- أن الطائفة الأولى تنفرد في آخر صلاتها عن الإمام، وتتم لنفسها، أي: يتم كل واحد منهم لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾.

وأخذ من هذا بعض أهل العلم أن كل من طرأ عليه عذر لا يتمكن معه من إتمام الصلاة مع الإمام، فإنه ينفرد ويتم لنفسه.

٢٨- ينبغي للطائفة التي أتمت صلاتها أن تكون من وراء الطائفة الثانية حال صلاتها لحمايتها من إغارة العدو عليهم من الخلف، وهم في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾.

٢٩- الإشارة إلى إبعاد المصلين عن كل ما يشوش عليهم؛ لأن الله أمر الطائفة التي تحرس أن تكون من وراء المصلين، لا من أمامهم.

٣٠- الإشارة إلى أن المصلين لا حاجة لهم في حراستهم من أمامهم؛ لأنهم يرون ما يأتيهم من أمامهم، وأن لهم النظر والتأمل فيما أمامهم، وترك النظر إلى موضع سجودهم في هذه الحال.

٣١- يشرع للإمام في صلاة الخوف بعد أن تنفرد الطائفة الأولى وتتم صلاتها أن

---

(١) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ١٤٩ تفسير سورة النساء).

يستمر في صلاته ويطيل الوقوف في الركعة الثانية حتى تدخل معه الطائفة الثانية.

٣٢- بيان صفة صلاة الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ وهذه الصفة تنتظم جميع صفات صلاة الخوف الثابتة عن النبي ﷺ فيما إذا لم يكن العدو تجاه القبلة، وهي صفات كثيرة[١].

منها: أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تقوم معه في أول صلاته، فإذا صلى بهم ركعة ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم ينصرفون للحراسة وراء المصلين، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية من صلاته، ثم يثبت جالسًا للتشهد ويطيل هذا الجلوس، وتقوم هذه الطائفة وتأتي بركعة ثانية ثم يجلسون معه للتشهد ويسلم بهم، وهي الصفة التي صلاها رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع[٢] كما جاء في حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «**أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم**»[٣].

ومنها: أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم، فتكون له أربع ركعات ولهم ركعتان.

---

(١) انظر في ذكر هذه الصفات: «جامع البيان» (٩/ ١٣٠-١٥٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٧-٢٦٢)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٧٢-٤٧٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩١-٤٩٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٦٥-٣٧٠)، «زاد المعاد» (١/ ٥٢٩-٥٣٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٤-٣٥٦)، «أضواء البيان» (١/ ٣٤٥-٣٥٧).

(٢) ذات الرقاع: غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد، سميت بذلك لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق.

كما في حديث أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- عند البخاري وغيره. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤١٧)، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٤٢)، وأبو داود في الصلاة (١٢٣٨)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٣٨).

لما رواه جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- قال: «**أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا»**، قال: فما يمنعك مني؟ قال: «**الله يمنعني منك**»، قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»[1].

ومنها: أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الطائفة الأخرى، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة بعد سلام الإمام.

لما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «**صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة**»[2].

ومنها أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم ركعتين ويسلم، فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين، ثم سلم هكذا**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في المغازي (٤١٣٥، ٤١٣٦)، وأخرجه مسلم موصولًا في صلاة المسافرين (٨٤٣) وأحمد (٣/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٣٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٩)، وأبو داود في الصلاة (١٢٤٣)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٣٩)، والترمذي في الجمعة (٥٦٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٥٨).

(٣) أخرجه النسائي في صلاة الخوف (١٤٦١)، والدارقطني في سننه (١/ ١٨٦)، والبيهقي في سننه (٣/ ٢٥٩)، وصححه الألباني.
وقد رُويَ نحوه، عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أخرجه البيهقي وغيره.

ومنها أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعة واحدة، وتسلم ولا تقضي شيئًا، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يقضون شيئًا، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة واحدة.

لما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: **«أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين: صفًا خلفه وصفا موازي العدو، وصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا»**(١).

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: **«قام النبي ﷺ وقام ناس معه فكبر وكبروا معه، وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام الثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأولى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضًا»**(٢).

أما إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإنهم يصفون جميعًا خلفه ويكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركع فيركعون جميعًا، ثم يرفع ويرفعون جميعًا معه ثم يسجد هو والصف الذي يليه، ويقوم الصف الآخر في مواجهة العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض إلى الثانية ونهض الصف الأول معه، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ثم قاموا وتقدموا إلى مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الصف الأول معه السجدتين في الركعة الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم وذلك غاية العدل، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعًا.

لما رواه أبو عياش الزرقي- رضي الله عنه- قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى

---

(١) أخرجه النسائي في صلاة الخوف (١٥٣٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (٩٤٤)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٣٣)، وقد أخرجه أحمد وغيره من حديث حذيفة بن اليمان- رضي الله عنه- (٥/ ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٤)، كما أخرجه أحمد وغيره أيضًا من حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- (٣/ ٢٩٨)، وروي أيضًا من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وغيره.

المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا فسلم بهم جميعًا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم»[1].

أما إذا اشتد الخوف، فيصلون رجالًا وركبانًا إلى القبلة وإلى غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال ابن القيم[2] بعد أن ذكر الصفات السابقة: «وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخر، ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولًا، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم».

وتصح صلاة الخوف على أي صفة من الصفات الثابتة عن النبي ﷺ. قال الإمام أحمد: «كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز».

وقال أيضًا: «ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة»[3].

وقال الأثرم: «قلت لأبي عبدالله، تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٦) والنسائي في صلاة الخوف (١٥٤٩).

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين- باب صلاة الخوف (٨٤٠)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٤٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) في «زاد المعاد» (١/ ٥٣٢).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٥٣١).

تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن»[١].

وقال الطبري[٢]: «فإنا نرى أن من صلاها من الأئمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه صلاها فصلاته مجزئة عنه تامة لصحة الأخبار بكل ذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه من الأمور التي علم رسول الله ﷺ أمته، ثم أباح لهم العمل بأي ذلك شاؤوا».

وقال ابن القيم[٣] بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد السابق قال: «وظاهر هذا أنه جوز أن يصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضي شيئًا، وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبدالله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني»: وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه».

٣٣- جواز إقامة جماعتين في مكان واحد للحاجة؛ لأن النبي ﷺ صلى بجماعتين لأجل الخوف، فكذلك يجوز إقامة جماعتين في مكان واحد للحاجة: كأن يكون المسجد ضيقًا ولو صلى بعضهم خارج المسجد لم يتمكنوا من المتابعة، فيجوز أن يصلوا جماعتين أو ثلاثًا أو أكثر بحسب الحاجة واحدة تلو الأخرى[٤].

٣٤- وجوب أخذ المؤمنين المقاتلين حذرهم من عدوهم الكافر، وخاصة بالنسبة للطائفة الثانية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ﴾، ولم يأمر بذلك الطائفة الأولى، وعلل العلماء لذلك- بما سبق- من أن أول الصلاة قد لا يشعر العدو أنهم يصلون، أو لا يتمكن من الاستعداد لمهاجمتهم.

أما وقت صلاة الطائفة الثانية فإن العدو قد يكون عرف أنهم منشغلون بالصلاة، فقد ينتهز الفرصة للإغارة عليهم.

ويتفرع عن هذا وجوب أخذ الحذر والحيطة في جميع الأحوال من العدو، ومن جميع الشرور.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٥٣١-٥٣٢).

(٢) في «جامع البيان» (٩/ ١٦١).

(٣) في «زاد المعاد» (١/ ٥٣٢).

(٤) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره.

٣٥- في قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ﴾: الإشارة إلى الرخصة للمصلي إذا كان خائفا بأن يجعل بعض فكره في غير الصلاة[١]، وقد روي عن عمر- رضي الله عنه- أنه قال: «والله إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»[٢]. قال ابن القيم[٣]: «فهذا جمع بين الجهاد والصلاة».

٣٦- أن الكافرين يتربصون الدوائر بالمسلمين ويتحينون الفرصة للوقيعة بهم، ويودون لو غفلوا عن أسلحتهم وأمتعتهم فيجهزون عليهم مرة واحدة، يستأصلونهم بها، ويقضون عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾.

٣٧- التحذير من الغفلة وترك الفرصة للأعداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾.

٣٨- الترخيص في وضع السلاح وعدم حمله في الصلاة بسبب التاذي بالمطر أو وجود مرض، ورفع الحرج والإثم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾.

ويؤخذ من هذا أن حمل السلاح في الصلاة في غير حالة العذر واجب، وأن الأمر في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ للوجوب- كما سبق بيان هذا.

٣٩- تقدير التشريع الإسلامي لكل ظرف قدره، فحيث حصل الخوف أباح الإسلام قصر الصلاة وأداءها على الصفة السابقة من حيث القصر والتجاوز فيها بما لا يتجاوز فيه في حال الأمن، بل لو فعل ذلك حال الأمن بطلت، وحيث رفع الحرج والإثم في عدم أخذ السلاح عند حصول التأذي بمطر أو مرض؛ رفعا للمشقة، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٢١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٣٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦٠٩-٦١٠).

(٣) في «زاد المعاد» (١/ ٢٥٠).

٤٠- وجوب أخذ الحذر والاحتراز من الكفار في حال القتال، بل وفي جميع الأحوال، لقوله تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾.

٤١- لا ينبغي أن يكون رفع الحرج في حمل السلاح في الصلاة عند التأذي بالمطر أو المرض مدعاة للتساهل في أخذ الحذر والاحتراز من الأعداء؛ لقوله تعالى بعد أن ذكر رفع الحرج في وضع السلاح في هذه الحالة: ﴿وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾.

٤٢- تبشير المؤمنين وتقوية عزائمهم بذكر ما أعد الله للكفار من العذاب المهين في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾، بعد ما أمر بأخذ الحذر منهم ليجمع المؤمنون بين فعل السبب والاعتماد على الله كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥].

٤٣- التهديد والوعيد للكفار بما أعده الله لهم من العذاب المهين في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾.

٤٤- أن الذل كل الذل والهوان كل الهوان بمعصية الله والكفر به؛ لقوله تعالى: ﴿مُّهِينٗا﴾.

٤٥- أن المعذَّب يجمع له بين الألم الحسي لجسمه وجسده، والألم المعنوي لقلبه ونفسه وهو لا يقل عن الألم الحسي؛ لقوله تعالى: ﴿مُّهِينٗا﴾.

٤٦- أن القضاء يطلق ويراد به الفراغ من الشيء والانتهاء منه في وقته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

٤٧- مشروعية ذكر الله بعد الانتهاء من الصلاة، وبخاصة صلاة الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وعن ثوبان- رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١)، وأبو داود في الصلاة (١٥١٣)، والترمذي في الصلاة (٣٠٠).

وعن معاذ بن جبل- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «**يا معاذ والله إني لأحبك، والله إني لأحبك**»، فقال: «**أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[(١)].

وعن عبد الله بن الزبير- رضي الله عنهما- أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**» قال ابن الزبير: «**وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة مكتوبة**»[(٢)].

وكان إذا فرغ من الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[(٣)].

٤٨- الترغيب في الإكثار من ذكر الله بعد صلاة الخوف؛ لما وقع فيها من التخفيف كمية وكيفية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾.

ولما للذكر من أثر عظيم في طمأنة القلب، كما قال عز وجل: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٢٢)، والنسائي في الصلاة (١٣٠٣)، وإسنادهما صحيح، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأذن (٨٤٤) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وفي حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» أخرجه مسلم (٥٩٧).

وعن كعب بن عجرة- رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن- أو فاعلهن- دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة» أخرجه مسلم (٥٩٦).

٤٩- مشروعية ذكر الله على كل حال؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وكان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، أو أحواله عدا حال قضاء الحاجة فقد سلم عليه المهاجر بن قنفذ فلم يرد عليه حتى انتهى من قضاء حاجته وتوضأ[(١)].

٥٠- أن الإنسان يؤجر ويثاب على الذكر، سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو على جنب أو على أي حال، وكلما كان الحال أنشط على الذكر من حيث التهيؤ والخشوع وحضور القلب وموطأته اللسان، فهو أولى وأفضل، وأجره أعظم، والغالب أن القاعد أخشع ما لم يكن في صلاة، فأفضل حالات الصلاة القيام والسجود.

٥١- أهمية الذكر وعظم منزلته؛ ولهذا أمر به في حال الخوف، ولم يرخص في تركه ولم يشرع التجوز به، كما شرع ذلك بالنسبة للصلاة[(٢)]؛ لأن الذكر أمره يسير يستطيع الإنسان أداءه على أي حال كان.

٥٢- أن ذكر الله تعالى مما يقوي القلب ويزيده إيمانًا وشجاعة وثباتا عند اللقاء، ومن أعظم أسباب النصر؛ لهذا أمر الله المقاتلين بملازمته؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

٥٣- أن الذكر بعد صلاة الخوف لا يلزم أن يكون وهو جالس في مصلاه، بل له أن يقوله أو بعضه بعد أن ينصرف من الصلاة، قائمًا أو قاعدًا أو على أي حال؛ لقوله

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٥٠) وصححه الألباني.

(٢) أخرج الطبري في «جامع البيان» (٩/ ١٦٤)، الأثر (١٠٣٨٠) عن ابن عباس قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ يقول: «لا يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها حدًا معلومًا، ثم عذر أهلها في حال عذر غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حدًا ينتهي إليه، ولم يعذر أحدًا في تركه إلا مغلوبا على عقله، فقال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ بالليل والنهار، في البر والبحر، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسر والعلانية، وعلى كل حال».

تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾.

وهكذا بالنسبة للصلاة في حال الأمن إلا أن الأولى أن يأتي بأذكارها وهو جالس في مصلاه بعد السلام؛ لأن الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاه، تقول: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»[(١)].

٥٤- إذا زال الخوف وجب إقامة الصلاة على ما كانت عليه حال الأمن، من حيث إقامة جميع ركعاتها وأفعالها وأقوالها تامة من غير قصر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

٥٥- عظم منزلة الصلاة في الإسلام؛ ولهذا لما ذكر الله قصر الصلاة والتجوز فيها حال الخوف ذَكَّر بوجوب إقامتها تامة إذ زال الخوف، وهذا هو الأصل فيها إلا أنه ذَكَّر به؛ تعظيمًا لها وبيانا لأهميتها، إذ من المعلوم أن مشروعيتها كانت بمكة، وقبل نزول هذه الآيات.

٥٦- أن الصلاة فرض على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

٥٧- أن الكفار لا تجب عليهم الصلاة، ولا يطالبون بفعلها حتى يؤمنوا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، وظاهر هذا أنها لا تجب على غير المؤمنين بمعنى ألا يطالب بها غير المؤمنين، غير أن الكفار معاقبون على ترك الصلاة وغيرها من فروع الشريعة لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٧].

٥٨- أن الصلاة مؤقتة بأوقات محدودة معلومة يجب أداؤها فيها، لقوله تعالى: ﴿مَّوْقُوتًا﴾ كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. أي: لدلوك الشمس وهو زوالها إلى غسق الليل، وهو

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، وأبو داود في الصلاة (٤٦٩)، والنسائي في المساجد (٧٣٣)، والترمذي في الصلاة (٢١٥)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شدة ظلامه، وهذا الوقت ينتظم وقت صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وجعله الله وقتًا واحدًا فقال: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾؛ لأن أوقات هذه الصلوات الأربع لا فاصل بينها، فإذا خرج وقت صلاة منهن دخل وقت التي بعدها.

ثم قال تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، أي: وقت صلاة الفجر وهو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإنما أفرد الفجر لأن ما بين منتصف الليل وهو نهاية وقت العشاء إلى ما قبل طلوع الفجر ليس وقتًا للصلاة، وكذا ما بين طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال ليس وقتًا للصلاة.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»[1].

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت بقدر الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب، حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان من الغد صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر حين أسفر، ثم التفت إليَّ وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**»[2].

٥٩- أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى ولا للمشتغل بتحصيل شرطها كمن لم يجد الماء، فإنه يتيمم ويصلي في الوقت، وكمن لم يجد ثوبًا يصلي فيه، فإنه يصلي على حسب حاله؛ لأن الله أمر بإقامة الصلاة حال الخوف، ولم يجوز تأخيرها عن وقتها

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢).

(٢) سبق تخريجه. وقد روى أبو داود معناه مطولًا من حديث أبي مسعود الأنصاري- رضي الله عنه- في الصلاة (٣٩٤).

ولا في هذه الحال، بل أوجب إقامتها في وقتها، كما في حال الأمن، وعلل لذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾.

وعلى هذا فمن أخرها عن وقتها متعمدًا لغير عذرفهو آثم، لكن هل يلزمه قضاؤها. اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

فذهب الجمهور إلى أنه يقضيها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقضيها، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «**لا يقضيها ولو قضاها ما صحت منه**»(١).

أما من أخرها عن وقتها لعذر من نوم ونحوه، فإنه يصليها إذا زال عذره؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»(٢).

٦٠- أنه لا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها بحال من الأحوال، حتى ولا حال الخوف؛ لأن الله أمر المقاتلين بقصر الصلاة، والتجوز فيها، ولم يجز لهم أن يصلوها قبل وقتها، بل أمرهم أن يصلوها في وقتها كما يجب ذلك في حال الأمن، وعلل ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾.

فمن قدم الصلاة عن وقتها أو جزءا منها ولو كان يسيرًا كان يكبر تكبيرة الإحرام قبل غروب الشمس لم تصح صلاته(٣).

٦١- نهي المسلمين أن يلحقهم الوهن والضعف في طلب الكفار، وأنه يجب عليهم أن يكونوا أقوياء أشداء في مطاردتهم ومتابعتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧-٣٩)، «الاختيارات الفقهية» ص (٣٢، ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤)، وأبو داود في الصلاة (٤٤٢)، والنسائي في المواقيت (٦١٣)، والترمذي في الصلاة (١٧٨)، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وليس معنى الحديث أن الإنسان ينام ولا يضع الأسباب الموقظة له، ويحتج بهذا الحديث، وإنما المراد من فاتته الصلاة فوات حرص كأن يغلبه النوم.

(٣) ينبغي أن ينتبه لهذا المؤذنون، فإن بعضًا منهم هداهم الله يؤذنون قبل دخول الوقت إما بخمس دقائق أو ثلاث أو أقل أو أكثر، مما يترتب عليه أن يصلي بعض الناس قبل دخول الوقت أو يكبر تكبيرة الإحرام قبل دخول الوقت وبخاصة النساء.

﴿ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ﴾ كما قال تعالى: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

٦٢- تشجيع المسلمين على جهاد الكفار، ورفع معنوياتهم وتثبيت عزائمهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَ﴾.

قال ابن عطية[1]: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَ﴾: هذا تشجيع لنفوس المؤمنين وتحقير لأمر الكفرة، ثم تأكد التشجيع بقوله: ﴿وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَ﴾ وهذا برهان بين ينبغي بحسبه أن تقوى نفوس المؤمنين».

٦٣- أن البشر كلهم يتألمون بما يصيبهم من مصائب؛ المؤمنون منهم والكفار، بل خُلَّص المؤمنين يتألمون كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَ﴾.

قال ﷺ: «**أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى المرء على قدر دينه**»[2].

وفي الحديث: «**إنك لتوعك**» قال: «**نعم أوعك كما يوعك الرجلان منكم**»[3].

لكن يختلف المؤمنون عن غيرهم بالصبر والتحمل.

٦٤- أن المصائب كلما عمت خفت؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَ﴾ أي ليس الألم خاصًا بكم، بل هو مشترك بينكم وبينهم.

ولو أن الموت أو المرض أو الفقر أو غير ذلك من المصائب كتبت على أناس بأعيانهم لماتوا حسرة[4].

---

(١) في «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٩٨)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٢٣)، والدارمي في الرقاق (٢٧٨٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال الترمذي «حسن صحيح» وكذا قال الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) ذكر عن الإسكندر المقدوني أنه لما حضرته الوفاة طلب من أمه أن تعلن عند استقبال المعزين بعد وفاته على أن لا يحضر للتعزية من أصيب بمصيبة، فلما مات جلست في انتظار المعزين فلم يأت إليها أحد فقالت: لماذا؟ فقيل: إنك قلت لا يأتي للتعزية من أصيب بمصيبة. وما من أحد إلا وقد أصابته مصيبة.
=

وهكذا التكاليف فإنها كلما عمت خفت، ولهذا قال بعض المفسرين عند قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قالوا: إن قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ لتخفيف الأمر على هذه الأمة بأن الصوم كما كتب عليهم فقد كتب على من قبلهم.

٦٥- فرق ما بين المؤمنين في جهادهم في سبيل الله وبين الكفار: أن المؤمنين يرجون من الله النصر في الدنيا والثواب في الآخرة، والكفار لا يرجون من الله شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢].

٦٦- ينبغي للمؤمن أن يكون راجيا ثواب الله[1]، واثقا بوعده ونصره، محسنًا الظن بربه، غير مدل على الله بعمله، ولا قانط من رحمة ربه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾.

٦٧- أن الكافرين لا يرجون من الله شيئًا، لا نصرا في الدنيا، ولا ثوابا في الآخرة.

فقالت: يرحمك الله يا بني لقد عزيتني عن نفسك بنفسك. انظر: «العقد الفريد» (٣/ ٢٣٣) «المستطرف» (٢/ ٥٨٧)، «مروج الذهب» (١/ ٢٩٢)، «مختار الحكم» (٢٣٩).

(١) قال الإمام أحمد: «ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدًا، فأيهما غلب صاحبه هلك». انظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٦٣)، «الإقناع» (١/ ٢١١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤٠)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٠).

وقال الروذباري: «الخوف والرجاء كجناحي الطائر، إذا استويا استوى الطير، وتم طيرانه، وإذا نقص أحدهما وقع فيه النقص، وإذا ذهبا صار الطائر في حد الموت». انظر: «شرح الطحاوية» (ص٣١٢ طبعة الأوقاف السعودية)، «مدارج السالكين» (٢/ ٣٧)، «الرسالة القشيرية» (١/ ٢٦٠).

وقال بعض أهل العلم: عند فعل الطاعة يغلب جانب الرجاء، وإذا هم بمعصية يغلب جانب الخوف، وفي حال المرض يغلب جانب الرجاء، وفي حال الصحة يغلب جانب الخوف، أما عند الموت فيغلب جانب الرجاء، ويحسن الظن بربه عز وجل قال ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه»؛ أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٧)، وأبو داود في الجنائز (٣١١٣)، وابن ماجه في الزهد (٤١٦٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وإنما اعتمادهم على جهودهم القاصرة، وهدفهم الحياة الدنيا فقط، فإن كان منهم من له رجاء كالمشركين فهو فقط في وقت الشدة، كما قال الله عنهم: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

وهذا الرجاء ليس كرجاء المؤمنين الذين يثقون بوعد الله لهم بالنصر في الدنيا والثواب في الآخرة؛ لهذا قال الله تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾[1].

٦٨- إثبات صفة العلم الواسع لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾.

٦٩- إثبات صفة الحكم لله- عز وجل- بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وإثبات صفة الحكمة لله- عز وجل: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

٧٠- في وصفه تعالى بالعلم والحكم والحكمة مقرونا كل منها بالآخر دلالة على كمال علمه وكمال حكمه وحكمته، فإن من كمال العلم وتمامه أن يكون مقرونا بالحكمة، ومن كمال الحكم والحكمة وتمامها أن يكونا مقرونين بالعلم، فكم من عالم لا يستفاد من علمه لعجلته وعدم حكمته، وكم من حكيم لا يستفاد من حكمه وحكمته بسبب جهله وعدم علمه.

وقد أحسن النابغة الجعدي حين قال[2]:

ولا خير في حلم إذا لم تكن له … بوادر تحمي صفوه أن يكدرا
ولا خير في جهل إذا لم يكن له … حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

٧١- وجوب التفويض والتسليم التام لله عز وجل فيما شرع وقدر، سواء عرفنا الحكمة في ذلك أو لم نعرفها؛ لأن ما شرعه وقدره إنما هو عن علم تام وحكمة بالغة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

* * *

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ٦٦ تفسير سورة النساء).
(٢) انظر ديوانه ص (٦٩).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾.

سبب نزول هذه الآيات:

روى قتادة بن النعمان أن أهل بيت يقال لهم بنو أُبيرق بشر وبشير ومبشر، وكان بشير رجلًا منافقًا، وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله إلى بعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا الخبيث، فقال:

أو كلما قال الرجال قصيدة أضموا[1] وقالوا ابن الأبيرق قالها

قال قتادة: فابتاع عمي رفاعة بن يزيد حملًا من الدرمك «وهو الدقيق الأبيض النقي الحواري» فجعله في مشربة له «وهي الغرفة أو الصفة أو العلية» وفي المشربة سلاح له؛ درعان وسيفاهما، وما يصلحهما، فَعُدي عليه من تحت الليل فنقبت المشربة، وأخذ الطعام والسلاح. فتحسسوا في الدار وسألوا فقيل لهم: إنهم بنو أبيرق، وكان بنو أبيرق قالوا ما نرى صاحبكم- يعني الذي سرق- إلا لبيد بن سهل- رجل صالح، من بيت قتادة ورفاعة، فلما سمع بذلك اخترط سيفه، ثم أتى بني أبيرق، فقال: والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة. قالوا: إليك عنا أيها الرجل، فوالله ما أنت بصاحبها. قال قتادة: فسألنا حتى لا نشك أن بني أبيرق هم أصحابها. فقال عمي

(١) الأضم، بمعنى: الحقد الحسد والغضب. انظر: «لسان العرب» مادة «أضم».

رفاعة: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ. فأتى قتادة رسول الله ﷺ وذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ أنظر في ذلك، فلما سمع بذلك بنو أبيرق اجتمعوا في دار رجل منهم، وأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بينة، ولا ثبت. قال قتادة فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فقال: عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بينة، ولا ثبت. قال: فرجعت، ولوددت أني خرجت من بعض مالي، ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك فأنزل الله هذه الآيات: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ اهـ مختصرًا(١).

---

(١) أخرجه الطبري (١٠٤١١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٥-٣٨٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء (٣٠٥٩)، من حديث ابن عباس عن تميم الداري وقال: «حديث غريب، ليس إسناده بصحيح».

وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٥٩-٣٦١).

قال الألباني في ضعيف الترمذي «ضعيف الإسناد جدًا».

وقد أخرجه الطبري الأثر (١٠٤٠٩، ١٠٤١٠) عن مجاهد مختصرًا وفيه: «أن هذه الآية: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ نزلت في ابن أبيرق الذي سرق وقال قومه للنبي ﷺ: «اعذره من الناس بلسانك، ورموا بالدرع رجلًا من يهود بريئًا».

وأخرجه أيضًا عن قتادة بن دعامة مختصرًا- الأثر (١٠٤١٢) وفيه: أن اسم السارق طعمة بن أبيرق، واسم اليهودي الذي قذفت عليه زيد بن السمين، فجاء قومه للنبي ﷺ، وهَمَّ النبي ﷺ بعذره حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل فنافق طعمة، ولحق بالمشركين فأنزل الله فيهم: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية.

وروى الطبري بإسناد ضعيف عن ابن عباس- فيه عطية العوفي- أنهم في غزوة مع النبي ﷺ وأن طعمة غيبها عند رجل برئ، وذهب هو وقومه ليلًا إلى النبي ﷺ ليبرئ صاحبهم فبرأه وعذره.

وقد أخرج هذه القصة الطبري أيضًا عن ابن زيد والسدي وعكرمة والضحاك وفي سياق السدي وعكرمة والضحاك أن طعمة استودعه اليهودي درعه فجحدها طعمة ورمي بها رجلًا آخر. «جامع البيان» (٩/ ١٨٣-١٨٩) وذكرها الواحدي في «أسباب النزول» ص (١٢٠-١٢١).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٥٨-٣٥٩) بعد أن ذكره عن ابن عباس من رواية ابن مردويه: «وهذا سياق غريب، وكذا ذكر مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد وغيرهم في هذه الآية أنها نزلت في سارق بني أبيرق على اختلاف في سياقاتهم وهي متقاربة».

=

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾.

قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ﴾، «إنا» ضمير يعود على الله عز وجل، و«نا» فيه، وفي ﴿أَنزَلۡنَآ﴾ للتعظيم، وقد تكلم عز وجل بضمير العظمة؛ تعظيمًا لنفسه؛ لأنه صاحب العظمة والكبرياء، وتعظيمًا للكتاب الذي أنزله.

﴿إِلَيۡكَ﴾، الخطاب للنبي ﷺ، أي: أنزلنا إليك أيها النبي بواسطة جبريل عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء: ١٩٣- ١٩٥]، وهو منزل إلى الأمة بواسطته ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ١٧٤].

=

وخلاصة هذه الآثار المروية في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾.

أن رجلًا يقال له طعمة بن أبيرق أو بشير بن أبيرق سرق درعًا واتهم بها رجلًا قيل إنه من اليهود اسمه يزيد بن السمين، وقيل من غيرهم، وجاء هذا السارق وقومه إلى النبي ﷺ ليبرئ صاحبهم فمال النبي ﷺ إلى تبرئته أو هَمَّ بذلك فأنزل الله هذه الآيات عتابًا للنبي ﷺ وبيانًا للحق في هذه القضية، وتهديدًا للخائنين.

وقيل: إن طعمة أستودعه رجل من اليهود وقيل من الأنصار درعًا فجحدها ورمى بها رجلًا آخر.

انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٧٦-١٩٨) الآثار (١٠٤١١-١٠٤١٧)، «الروض الأنف» (٢/ ٢٨)، «الدر المنثور» (٥/ ٦٧٠-٦٧٦)، «لباب النقول» ص (٨٢)، «روح المعاني» (٥/ ١٣٥).

وهذه الآثار في هذه القصة إن لم تثبت صحتها فإن مضمونها يشهد له ظاهر الآيات؛ لأن الآيات جاءت تحكي قصة وقعت، وفيها الإشارة لكثير من التفاصيل التي جاءت في هذه الروايات؛ ولهذا فإن أئمة التفسير من سلف هذه الأمة وخلفها إلى يومنا هذا نهجوا في تفسير هذه الآيات على نحو ما جاء في هذه الروايات، ولهذا وذاك ذكرتها في هذا الكتاب للاهتداء بها في تفسير هذه الآيات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «سبب ذلك أن قومًا يقال لهم بنو أبيرق سرقوا لبعض الأنصار طعامًا ودرعين، فجاء صاحب المال يشتكي إلى رسول الله ﷺ، فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل، فكأن النبي ﷺ ظن صدق المزكين، فلام صاحب المال، فأنزل الله هذه الآية، ولم يقل النبي ﷺ لصاحب المال: أقم البينة ولا حلّف المتهمين؛ لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر وظهرت الريبة عليهم». انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢٣٧-٢٣٨).

﴿ٱلْكِتَٰبُ﴾، «ال» للعهد الذهني، أي: الكتاب المعهود، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، و«كتاب»: فعال بمعنى مفعول، أي: مكتوب. والمراد به القرآن الكريم.

وأصل الكَتْب: الجمع. قال ابن فارس(١): «الكاف والتاء والباء أصل صحيح، يدل على جمع شيء إلى شيء».

وسمي الكتاب بذلك؛ لأنه جُمع بعضه إلى بعض، حروفه وكلماته، ومنه سميت الكتيبة؛ لاجتماع بعضها إلى بعض.

وسمي القرآن «الكتاب»؛ لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ، ومكتوب بأيدي الملائكة السفرة الكرام البررة، كما قال تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣- ١٦].

ومكتوب بأيدي الناس في الصحف والرقاع واللخاف ثم بالمصاحف إلى يومنا هذا، وإلى أن يأذن الله برفعه.

﴿بِٱلْحَقِّ﴾، الباء للمصاحبة، أو للتعدية، فعلى كونها للمصاحبة يكون المعنى: أنه نازل من عند الله حقًا، وليس مكذوبًا، أي: أنه لم يعرض له في طريق وصوله إلى النبي ﷺ كذب أو باطل، أو تغيير أو تحريف أو تبديل. وهذا حق وصدق، فقد نزل القرآن الكريم من عند الله- عز وجل- حقًا على النبي ﷺ بواسطة جبريل الأمين عليه السلام محفوظًا عن الكذب والباطل والتغيير والتحريف والتبديل، كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣- ١٩٤].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وعلى كون الباء للتعدية، يكون المعنى: أنه نزل بالحق، أي: أن كل ما نزل به القرآن وما جاء به فهو حق ويهدي إلى الحق، فأخباره صدق، وأحكامه عدل، كما قال تعالى:

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة»، «المفردات» للراغب الأصفهاني، «لسان العرب» مادة «كتب».

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأحكام، وهو يهدي إلى الحق، كما قال تعالى: ﴿يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

والآية تحتمل المعنيين معًا، فينبغي حملها عليهما جميعًا.

قال الحافظ ابن كثير(١): «أي: هو حق من الله، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه».

ويجمع المعنيين قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء: ١٠٥].

والحق: في الأصل بمعنى: الثابت، مأخوذ من الثبوت، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧].

وضد الحق: الباطل الزائل(٢) الزاهق.

قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

﴿لِتَحْكُمَ﴾، اللام للتعليل، والخطاب للرسول ﷺ.

﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾، أي: لتحكم بين الناس في فصل الخصومات، وتبيين الأحكام الشرعية لهم، ببيان الحق من الباطل والحلال من الحرام، والواجب من غيره، كما جاء في القرآن.

﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، الباء حرف جر، و«ما» اسم موصول مبني في محل جر، أي: بالذي أراك الله، وهو متعلق بقوله: ﴿لِتَحْكُمَ﴾، و«أرى» ينصب مفعولين، الأول هنا: ضمير الكاف، والثاني محذوف، أي: أراك الله إياه.

ومعنى ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، أي: بما أعلمك(٣) في هذا القرآن مما تقرأه من الآيات

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ١٨).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٢٧) قال الرازي: «وسمى العلم بالرؤية؛ لأن العلم اليقيني المبرأ من جهات الريب يكون جاريًا مجرى الرؤية في القوة والظهور».

البينات، ومما تستنبطه منه من الأحكام مما يحتاج إلى استنباط.

وعلى هذا فيحتمل أن تكون ﴿أَرَىٰكَ﴾: من (الرأي) بمعنى الفهم والاستنباط من القرآن، أي: بما أفهمك الله واستنبطته من القرآن، وهذا فيما ليس فيه نص صريح، ويحتاج إلى الاستنباط.

ويحتمل أن تكون من الرؤية البصرية، أي: بما أراك الله مما تقرأه وتراه من الآيات البينات في كتاب الله- تعالى.

كما يحتمل أيضًا أن يكون قوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ﴾ من الرؤية العلمية فيشمل المعنيين السابقين[١].

والمعنى لتحكم بين الناس في الفصل بينهم في الخصومات، وفي بيان الأحكام الشرعية لهم بما أراك الله من الآيات البينات في كتابه الكريم، وبما أفهمك من استنباط لبعض الأحكام من الآيات، مما ليس فيه نص صريح.

روي عن عمر- رضي الله عنه- قال: «**لا يقولن أحدكم قضيت بما أراني الله، فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه ﷺ، ولكن ليجتهد رأيه؛ لأن الرأي من رسول الله ﷺ مصيب؛ لأن الله يريه إياه، وهو منا الظن والتكلف**»[٢].

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «**إياكم والرأي قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ ولم يقل بما رأيت**»[٣].

﴿وَلَا تَكُن﴾، الواو: استئنافية، و«لا» ناهية.

﴿لِّلْخَآئِنِينَ﴾: جار ومجرور، متعلق بـ﴿خَصِيمًا﴾.

والخائنين: جمع خائن، والخيانة: هي الغدر في موضع الأمانة وهي صفة ذم بكل حال، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وهي من صفات المنافقين قال

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩٨)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٤٥)، «التفسير الكبير» (١١/ ٢٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧٦).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٥٩) الأثر (٥٩٢٩).

تعالى: ﴿ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴾ [الأنفال: ٧١][(١)].

وقال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب»[(٢)].

والمؤمن حقًا لا يخون، وقد رُويَ أن النبي ﷺ سئل عن المؤمن هل يكون جبانًا أو بخيلًا؟ قال: «نعم». قيل: وهل يكون خائنا كذابًا؟ قال: «لا»[(٣)].

﴿خَصِيمًا﴾: خبر كان، وهو «فعيل» بمعنى: «فاعل».

والمعنى: ولا تكن مخاصما لهم، ومدافعا عنهم، بل كن عليهم خصيما.

قال الطبري[(٤)]: «ولا تكن لمن خان مسلمًا ومعاهدًا في نفسه أو ماله خصيمًا تخاصم عنه، وتدفع عنه من طالبه بحقه الذي خانه فيه».

ولا يستلزم النهي في قوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾: أن يكون النبي ﷺ قد خاصم عن هؤلاء الخائنين؛ لأنه قد ينهى عن الشيء وإن لم يقع مخافة وقوعه، كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١].

ويحتمل أنه ﷺ مال إلى تبرئة طعمة؛ لأنه مسلم في الظاهر، واتهام اليهودي لما شهدوا عليه، كما قاله بعض المفسرين[(٥)].

---

(١) قوله: ﴿فَأَمْكَنَ﴾ منهم ولم يقل: (فخانهم) يدل على أنه- عز وجل- لا يوصف بالخيانة، وأنه منزه عنها؛ لأنها صفة ذم بكل حال، فلا يوصف بها ولا على طريق المجازاة، بخلاف الخداع والاستهزاء والمكر، فقد وصف بها نفسه على سبيل المجازاة قال تعالى في الخداع: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢] وقال تعالى في الاستهزاء: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۝١٤ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة:١٤،١٥] وقال في المكر: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠] وأما الخيانة فإن الله- عز وجل- منزه عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٣٣)، ومسلم في الإيمان (٥٩)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٢١)، والترمذ في الإيمان (٢٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام (٢/ ٩٩٠) عن شيخه صفوان بن سليم عن النبي ﷺ مرسلًا، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٥٣): «لا أحفظ هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ من وجه ثابت» وانظر: «كشف الخفاء» (٢/ ١٠٨).

(٤) في «جامع البيان» (٩/ ١٧٦).

(٥) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٢٨)، «تفسير المنار» (٥/ ٣٧٢).

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾.

قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ﴾، الواو عاطفة، «استغفر الله» اطلب منه المغفرة، والمغفرة ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: الجملة تعليل لما قبلها، أي: استغفر الله؛ لأن الله ﴿كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

و﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق اتصافه عز وجل بالمغفرة والرحمة أزلًا وأبدًا.

﴿غَفُورًا﴾، أي: ذا المغفرة الواسعة التامة، يستر الذنب عن الخلق، ويتجاوز عن عقوبته.

﴿رَّحِيمًا﴾، أي: ذا الرحمة الواسعة، كما قال عز وجل: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

والمعنى: واطلب من الله المغفرة؛ فإن من صفته عز وجل المغفرة والرحمة لمن استغفره وتاب وأناب إليه.

وباجتماع المغفرة والرحمة تمام النعمة، إذ بالمغفرة يزول المرهوب وبالرحمة يحصل المطلوب.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾.

قوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ﴾، الواو عاطفة، و«لا» ناهية، ﴿تُجَٰدِلْ﴾، المجادلة هي: المماراة والمخاصمة والمحاجة للخصم من أجل الظهور عليه، سميت بذلك إما من «الجَدْل» وهو فتل الحبل[1] وإحكامه؛ لأن المجادل يُحكم حجته؛ ليظهر على صاحبه، وإما من «الجدالة»، وهي الأرض.

قال البغوي[2]: «فكأن كل واحد من الخصمين يروم قهر صاحبه وصرعه على الجدالة».

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٣٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧٨).

(٢) في «معالم التنزيل» (١/ ٤٧٨) وانظر: «مادة» «جدل» في «القاموس المحيط» و«لسان العرب».

ومن ذلك قولهم: «تركته مجدلًا»، أي: مطروحا على الجدالة وهي الأرض.

﴿عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾، أي: يوقعون أنفسهم بالخيانة، بالسرقة، والاتهام بها شخصًا بريئا منها، ويُعَرِّضونها بالمعصية للعقاب والحرمان من الثواب.

قال الطبري[1]: «يعني يخونون أنفسهم، يجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من أموال من خانوه ماله، وهم بنو أبيرق، يقول: لا تخاصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم وما خانوه من أموالهم».

ولا يستلزم قوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡ﴾ أن يكون النبي ﷺ جادل عنهم؛ لأنه قد ينهى الإنسان عن الشيء وإن لم يقع مخافة أن يقع أو غير ذلك.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾: الجملة تعليل للنهي السابق عن المجادلة عن الذين يختانون أنفسهم.

﴿مَن﴾: اسم موصول بمعنى الذي، و﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف، ﴿خَوَّانًا﴾ خبر كان، من الخيانة، ضد الأمانة.

وهي على وزن «فعّال» صفة مشبهة.

ويحتمل أن يكون «فعّال» للنسبة، أي: لا يحب من كان ذا خيانة.

ويحتمل أن تكون «فَعَّال» صيغة مبالغة[2]، أي: كثير الخيانة، والأول أولى؛ لأنه أعم؛ لأنه إذا كان- سبحانه وتعالى- لا يحب من كان ذا خيانة، فعدم محبته لكثير الخيانة من باب أولى.

﴿أَثِيمًا﴾: خبر ثان لكان، على وزن «فعيل»، نسبة للإثم بمعنى لا يحب من كان ذا إثم، أي: مكتسب الإثم.

ويحتمل أن يكون «فعيل» صيغة مبالغة، فالمعنى: لا يحب من كان كثير الإثم، والأول أولى.

وقدّم «خوانا» على «أثيما»؛ لأن الخيانة سبب الإثم، أو لأن المراد بالخيانة هنا السرقة،

---

(١) في «جامع البيان» (٩/ ١٩٠).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧٨).

والإثم نسبة ذلك إلى اليهودي، كما روي ذلك عن ابن عباس- رضي الله عنهما[١].

وإذا كان الله لا يحب من كان خوانًا أثيمًا، فلا تجوز المجادلة عمن كانت هذه صفته؛ لأن المجادلة عنه محادة لله تعالى ومعاونة لمن لا يحبه الله على عمل لا يحبه الله، وهو الخيانة والإثم.

كما فعل هؤلاء الذين نزلت فيهم الآيات، جمعوا بين الخيانة والإثم، سرقوا واتهموا بالسرقة من كان بريئًا.

قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ ﴾.

قوله: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ ﴾: هذا إنكار وتوبيخ للخائنين المختانين أنفسهم، والمراد بهم هنا: الذين سرقوا وألصقوا السرقة بشخص آخر بريء منها، ومن اتصف بصفتهم من المنافقين[٢].

﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾، الاستخفاء: الاستتار، وهو أبلغ من الاختفاء، قال تعالى: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَّيْلِ﴾ [الرعد: ١٠]، أي: مستتر بالليل.

والمعنى: أنهم يستترون بفعلتهم الشنيعة من الناس؛ خوفًا أن يروهم أو يعلموا بحالهم، فيفتضحوا بين الناس.

﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾، أي: ولا يستترون من الله، وهو الأحق أن يراقبوه، ويستحيوا منه، ويخافوا من سطوته وعقوبته، وهم إن استتروا عن الناس فإن الله يراهم لا يخفى عليه منهم، ولا من أعمالهم خافية.

قال الطبري[٣]: «يستخفي هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ما أتوا من الخيانة وركبوا من العار والمعصية ﴿مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الذين لا يقدرون لهم على شيء، إلا ذكرهم بقبيح ما أتوا من فعلهم، وشنيع ما ركبوا من جرمهم، إذا اطلعوا عليه حياءً منهم وحذرًا من

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٢٨).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦١).
(٣) في «جامع البيان» (٩/ ١٩١).

قبيح الأحدوثة، ولا يستخفون من الله الذي هو مطلع عليهم، لا يخفى عليه شيء من أعمالهم، وبيده العقاب والنكال، وتعجيل العذاب، وهو أحق أن يستحى منه من غيره وأولى أن يعظم أن لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه».

﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾، الواو للحال، فالجملة حالية، أي: ولا يستخفون من الله والحال أنه معهم.

وأصل معنى «المعية»: المصاحبة، لكن يختلف مقتضاها ولازمها بحسب ما تضاف إليه، ولهذا قال أهل العلم المعية تنقسم إلى قسمين عامة خاصة.

فالمعية العامة، كما قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، وكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[الحديد: ٤].

وكقوله تعالى في هذه الآية هنا: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾، قال السلف، أي: معهم بعلمه وإحاطته وقدرته، يراهم ويسمع كلامهم(١).

والمعية الخاصة، كقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾[النحل: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وكما في قوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤١].

قال السلف: معهم بنصره وعونه وتأييده وحفظه لهم(٢).

﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾، ﴿إِذْ﴾: ظرفية بمعنى «حين»، ﴿يُبَيِّتُونَ﴾ التبييت والبيات: ما يكون ليلًا، أي يدبرون الأمر ليلًا(٣)، ويقضونه في الخفاء، يقال: أمر دُبر بليل، أو أمر قضي بليل، أي في الخفاء.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٥٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٨٩).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٩٢)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٥٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧٩).

﴿مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ ﴿مَا﴾ موصولة بمعنى «الذي» في محل نصب مفعول به لـ﴿يُبَيِّتُونَ﴾، و﴿لَا﴾ نافية، وعائد الموصول محذوف، والتقدير: ما لا يرضاه من القول.

والمعنى: أنهم يدبرون بينهم ليلًا قولًا لا يرضاه الله تعالى من تبرئة صاحبهم السارق حقيقة، واتهام شخص بريء بها، بل رُويَ أنهم جاؤوا إلى النبي ﷺ ليلًا بعدما أداروا ذلك بينهم- كما تقدم في روايات سبب النزول.

قال ابن القيم[1]: «أخبر أنه لا يرضى ما يبيتون من القول المتضمن البهت، ورمي البريء، وشهادة الزور، وبراءة الجاني..».

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا﴾ «كان» مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف.

﴿بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾، «ما» موصولة، والتقدير: بالذي يعملون، أو مصدرية، والتقدير: بعملهم.

﴿مُحِيطًا﴾، أي: مطلعًا عليه محصيًا له، وفي هذا تهديد ووعيد لهم.

قال الطبري[2]: «محصيًا لا يخفى عليه شيء منه حافظًا لذلك عليهم، حتى يجازيهم عليه جزاءهم».

قوله تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ١٠٩﴾.

قوله: ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ﴾، «ها» حرف تنبيه، و«أنتم» ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ.

﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ «ها» حرف تنبيه أيضًا، و«أولاء» اسم إشارة مبني في محل نصب منادى محذوف الأداة، والتقدير: يا هؤلاء، أو خبر في محل رفع.

والإشارة في قوله: ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ﴾، لبني أبيرق الذين جادلوا عن صاحبهم السارق[3]، قال القرطبي[4]: «هؤلاء بمعنى الذين».

---

(١) في مدارج السالكين» (١/ ٢٥٣).
(٢) في جامع البيان (٩/ ١٩٢-١٩٣).
(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٩٣)، «التفسير الكبير» (١١/ ٣٠).
(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧٩).

﴿جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾، ﴿جَٰدَلْتُمْ﴾: خبر المبتدأ؛ إما خبر أول، أو خبر ثان، أي: خاصمتم ودافعتم وحاججتم عنهم.

والضمير في قوله: ﴿عَنْهُمْ﴾: يعود إلى السارق، وأمثاله من الخائنين[1]، ولهذا جمع، وكأن هذه القبيلة تتخذ هذا عادة في الدفاع عن كل خائن منها.

﴿فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، الحياة الدنيا: هي هذه الدار التي نحن فيها، فقد كان الإنسان قبل هذا عدمًا، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، أي: قد أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئًا مذكورًا، ثم أوجد الله عز وجل هذا الإنسان ونفخ فيه من روحه، فَسَرتْ فيه الحياة، ثم يموت وينقل إلى الدار البرزخية، ثم يعيد الله له الروح ويبعث للحساب والجزاء في الدار الآخرة، وسميت هذه الحياة دنيا من الدنو وهو القرب؛ لأنها قبل الآخرة من حيث الزمن.

ومن الدون لأنها لا تساوي شيئًا بالنسبة للآخرة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ﴾ [الرعد: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥، والحديد: ٢٠]، وقال ﷺ: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء**»[2].

﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، الفاء رابطة لجواب شرط مقدر، و«من» اسم استفهام مبني في محل رفع مبتدأ، والاستفهام هنا معناه النفي، بل معناه أشد النفي؛ لأنه نفي فيه معنى التحدي، وهو أبلغ من النفي المجرد، أي: لا أحد ﴿يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، ولا أحد يستطيع ذلك، فيدفع عنهم عذاب الله وعقوبته ونقمته؛ لأن ذلك ليس بمقدور أحد من الخلق.

ويوم القيامة سمي بهذا؛ لقيام الناس فيه من قبورهم، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، ولقيام الأشهاد فيه من الرسل والملائكة وغيرهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١]، ولقيام العدل الحقيقي في ذلك اليوم كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧- ٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، ولقيام الحساب فيه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

والمعنى: هبوا أنكم خاصمتم عنهم[(١)] في الحياة الدنيا بالباطل، ولبَّستم في الأمر على الرسول ﷺ، أو على غيره ممن يتولى الحكم لكونكم ذوي لسن وفصاحة أو دهاء فحصل لكم بذلك شيء من الغلبة، كما قال ﷺ: «**ألا إنما أنا بشر. وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[(٢)].

فمن يجادل الله ويخاصمه عنهم يوم القيامة، أي: لا يستطيع أحد أن يخاصم الله عز وجل عنهم يوم القيامة، فيدفع عنهم عذابه؛ لأنه عز وجل لا تخفى عليه خافية من أعمال العباد، ويُنطق الله عز وجل جوارحهم فتشهد عليهم بما عملوا، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠].

قال الطبري[(٣)]: «فمن ذا يخاصم الله عنهم ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾... فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم ومعاقبهم به، وإنما يَعني بذلك جلَّ ثناؤه: أنكم أيها المدافعون عن هؤلاء

---

(١) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الحيل (٦٩٦٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٣)، وأبو داود في الأقضية (٣٥٨٣)، والنسائي في القضاة (٥٤٠٣)، والترمذي في الأحكام (١٣٣٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٧)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) في «جامع البيان» (٩/ ١٩٣).

الخائنين أنفسهم، وإن دافعتم عنهم في عاجل الدنيا، فإنهم سيصيرون في آجل الآخرة إلى من لا يدافع عنهم عنده أحد فيما يحل بهم من أليم العذاب ونكال العقاب».

وقال ابن كثير[1]: «أي: هَبْ أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أُبديَ لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر- وهم متعبدون بذلك- فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله عز وجل الذي يعلم السر وأخفى».

﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلًا﴾، الاستفهام كما سبق بمعنى: النفي، أي: لا أحد يكون عليهم وكيلًا، والوكيل: من وكِلَ إليه الأمر بالحفظ والحماية.

والمعنى: أم من يكون عليهم وكيلًا يتولى أمورهم ويدافع عنهم وينصرهم ويمنعهم من عذاب الله، والجواب: لا أحد يكون عليهم وكيلًا.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾.

بعد أن ذكر عز وجل الوعيد السابق بَيَّن عز وجل أن الفرصة ما زالت لمن أساء لغيره أو ظلم نفسه أن يعود فيستعتب ويستغفر الله.

كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قوله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا﴾، الواو استئنافية، و«من» شرطية، و«يعمل» فعل الشرط وجوابه: ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

أي: ومن يعمل سوءً بغيره، أي: ما يسوء غيره كالسرقة، والاتهام بها شخصًا بريئًا منها، كما حصل من السارق وقومه في هذه القصة.

﴿أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾، أي: بفعل معصية بينه وبين ربه؛ لأن المعاصي ظلم للنفس، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، أي: ظلومًا لنفسه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٦١).

ومن الظلم للنفس الشرك بالله، بل إن أظلم الظلم للنفس الإشراك بالله، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، أي: بشرك، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

فمن الأعمال ما يسوء الغير بأن يتعدى ضرره إليهم مباشرة، ومنها ما يكون ظلمًا للنفس، يقتصر ضرره على النفس وحدها.

إلا أن المعاصي على وجه العموم كلها ظلم للنفس وإساءة لها وكلها يتعدى ضررها إلى الآخرين ويسؤوهم، من حيث العموم، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وإنما خُصَّ السوء هنا بما يسوء الغير، والظلم للنفس بما ذكر؛ لأن الله قابل بينهما فتفسير كل واحد منهما بمعنى يخصه أولى من تفسير كل منهما بمعنى الآخر فهما من الكلمات المترادفة كالإسلام والإيمان، والفقير والمسكين، والبر والتقوى، ونحو ذلك فهذه إذا اجتمعت افترقت، وإذا افترقت اجتمعت.

﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾، ثم عاطفة، و«يستغفر»: معطوف على فعل الشرط «يعملْ»، وإنما كسرت الراء لالتقاء الساكنين، أي: يطلب من الله المغفرة بقوله: أستغفر الله، اللهم اغفر لي، ونحو ذلك، مع صدق التوبة والإنابة إلى الله عز وجل.

وذلك بتوفر شروط التوبة من الإخلاص لله- تعالى، والإقلاع عن المعصية والندم على فعلها، والعزم على ألا يعود إليها، وكونها في وقتها المناسب؛ قبل طلوع الشمس من مغربها، وقبل حضور الموت.

﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، «يجد» جواب الشرط في قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ﴾، وهو في الأصل مجزوم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين.

﴿غَفُورًا﴾،أي: ذا المغفرة الواسعة.

والمغفرة هي: ستر الذنب والتجاوز عنه، ومنه سُميَ «المِغْفَر»، وهو البيضة التي توضع على الرأس في الحرب تستره وتقيه السهام.

﴿رَّحِيمًا﴾، أي: ذا الرحمة الواسعة لله، رحمة ذاتية، ورحمة فعلية؛ عامة وخاصة، كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ

ﵟٱلۡمُجۡرِمِينَﵞ [الأنعام: ١٤٧].

والمعنى: يجد الله غفورًا ساترًا لذنبه متجاوزًا عن عقوبته، رحيمًا به وبعباده المؤمنين المستغفرين، كما قال تعالى: ﵟوَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗاﵞ [النساء: ٦٤].

وعن علي- رضي الله عنه- أنه قال: كنت أسمع حديثًا من رسول الله ﷺ نفعني الله به ما شاء الله، وإذا سمعته من غيره حلَّفته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، قال: «ما من عبد يذنب ذنبًا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له، ثم تلا هذه الآية: ﵟوَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗاﵞ»(١).

قوله تعالى: ﵟوَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١١ﵞ.

كقوله تعالى: ﵟوَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰﵞ [الأنعام: ١٦٤]، وكقوله تعالى: ﵟمَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاﵞ [فصلت: ٤٦].

قوله: ﵟوَمَن يَكۡسِبۡﵞ، الواو عاطفة، و«من» شرطية، و«يكسب» فعل الشرط.

والكسب: ما يجلب به الإنسان إلى نفسه نفعًا، أو يدفع عنها به ضررًا، أو ما يجر به الإنسان إلى نفسه ضررًا، أو يمنع بسببه عنها خيرًا.

فيطلق الكسب على طلب الخير والشر والسعي في تحصيل ذلك، كما يطلق أيضًا على نفس الشيء المكتسب من خير أو شرٍ(٢).

قال تعالى: ﵟٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَﵞ [غافر: ١٧]. و«ما» هنا موصولة أو مصدرية، والتقدير: بالذي كسبت، أو بكسبها.

ﵟإِثۡمٗاﵞ: ذنبًا وهو جامع للسوء وظلم النفس، المذكور بقوله قبل هذا: ﵟوَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥﵞ.

وهو نكرة في سياق الشرط فيعم كل إثم سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، باشره الإنسان بنفسه أو تسبب فيه أو أعان عليه.

---

(١) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٣١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٨٠)، «لسان العرب» مادة «كسب».

فالسارق ومن أعانه على سرقته ودافع عنه واتهم بها غيره كل هؤلاء ممن اكتسب إثمًا.

﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾: جملة جواب الشرط، والفاء: رابطة لجواب الشرط؛ لأنه يشبه الجملة الأسمية؛ لاقترانه بـ«إنما»، و«إنما» مكونة من «إن»: وهي حرف توكيد، و«ما» الكافة، ولهذا يقال: «إنما» كافة مكفوفة، أي: أن «ما» دخلت على «إن» حرف التوكيد فكفتها عن العمل.

والمعنى: ومن يكتسب إثمًا فإنما يضر نفسه بكسبه لهذا الإثم، وضرره عليه هو لا على غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ الواو: استئنافية، و«كان» مسلوبة الزمن، أي: أنه لا يزال عز وجل عليمًا حكيمًا، أزلًا وأبدًا.

﴿عَلِيمًا﴾ خبر ﴿كَانَ﴾، أي: ذا العلم الواسع لكل شيء.

﴿حَكِيمًا﴾ خبر ثان لـ﴿كَانَ﴾، أي: ذا الحكم الكوني والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وذا الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

ومن علمه- عز وجل- المحيط بكل شيء: أن أَعلم نبيه عليه الصلاة والسلام وجه الحق في قضية السارق ومجادلة قومه عنه واتهامهم بالسرقة من هو بريء منها.

ومن حكمه أن ما حصل من هؤلاء بحكمه عز وجل الكوني، فلا يقع في الكون إلا ما شاءه وحكم به بحكمته.

ومن علمه وحكمه وحكمته أن من كسب إثمًا فإنما يكسبه على نفسه.

قال الطبري[1]: «وكان الله بما تفعلون أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم في جدالكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم وهو يحصيها عليكم وعليهم، حتى يجازي جميعكم بها ﴿حَكِيمًا﴾، يقول: وهو حكيم بسياستكم وتدبيركم وتدبير جميع خلقه».

وقال ابن كثير[2]: «أي: من علمه وحكمته وعدله ورحمته كان ذلك، يعني أن من كسب إثمًا فإنما يكسبه على نفسه».

(١) في «جامع البيان» (٩/ ١٩٦).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٦٣).

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾.

في قوله: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ﴾ الآية، وقوله بعد ذلك: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾ الآية، وقوله هنا: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾، ما يوحي بأن هذه الآيات نزلت في قصة السارق وقومه، الذين أرادوا تبرئته واتهام شخص بريء منها، كما يدل هذا التكرار على خطورة هذا الفعل وشدته.

﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾، كالجملة السابقة ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾، فالواو عاطفة، و«من» شرطية، «يكسب» فعل الشرط، و«خطيئة» مفعول «يكسب» منصوب، و«أو» عاطفة «إثمًا» منصوب عطفًا على «خطيئة».

واختلف المفسرون في المراد بالخطيئة والإثم مع اتفاقهم على أنه إذا انفرد أحدهما شمل الآخر: كالإسلام والإيمان، وإنما اختلفوا في المراد بهما في الآية لأنه عطف أحدهما على الآخر، والأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة.

فقال بعضهم: الخطيئة ما كان عن غير عمد، والإثم ما كان عن عمد[1].

وقيل: الخطيئة ما تعدى إلى الغير، والإثم ما كان خاصاً بالإنسان، وقيل: العكس[2].

وقيل الخطيئة: الصغيرة، والإثم: الكبيرة[3].

وقيل: هما بمعنى واحد، وإنما عطف أحدهما على الآخر، وكرر لاختلاف اللفظين[4].

والأظهر اختلافهما في المعنى؛ لأن الأصل أن العطف يقتضي المغايرة.

﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾، ثم: حرف عطف، ﴿يَرْمِ﴾: فعل مضارع مجزوم عطفًا على فعل الشرط «يكسب»، علامة جزمه حذف حرف العلة: «الياء»، ﴿بِهِۦ﴾، الضمير يعود إلى الكسب المأخوذ من قوله: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ ﴾، أي: ثم يرم بها كسبه من خطيئة أو إثم.

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٩٧)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٥٢).
(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٣١).
(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٩٧-٢٩٨).
(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٨٠-٣٨١).

أو يرجع إلى الخطيئة والإثم(١)، فيكون الضمير هنا بمعنى اسم الإشارة، أي: ثم يرم بذلك، أو بمعنى ثم يرم بالمذكور، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، وذلك من حيث عود الضمير مفردًا في كل من هذه الآيات على اثنين.

﴿بَرِيٓـًٔا﴾، مفعول ﴿يَرْمِ﴾، أي: ثم يرم به شخصًا بريئًا.

والمعنى: ثم يتهم بهذه الخطيئة والإثم شخصًا بريئًا، ويضيفه إليه ويلصقه به، كما فعل السارق وقومه، حيث اتهموا بالسرقة اليهودي، أو رجلًا صالحًا غيره.

﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ﴾: جملة جواب الشرط، وقرن بالفاء؛ لاقتران الجملة بـ«قد».

﴿بُهْتَٰنًا﴾ مفعول «احتمل»، والبهتان: الكذب، أي: احتمل كذبًا. وسُميَ الكذب بهتانًا؛ لأنه يَبْهت ويُتحيّر من عظمه، قال تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، أي: دهش وتحيَّر.

فالكذب يبهت ويُـحيِّر من رُمِي به ويدهشه(٢).

قال ﷺ: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**». قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**»(٣).

كما أن الكذب يَبهت ويُحيِّر من سمعه من الناس، وبالتالي يبهت قائله الذي قاله وتَفَوَّه به؛ لأن ضرره وعاقبته السيئة تعود على من تفوَّه به.

﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، «إثمًا» معطوف على «بهتانًا»، والإثم: الذنب، «مبينًا»: صفة لـ«إثمًا»،

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٩٧-١٩٨).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٩٧-١٩٩)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١١٢)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٧٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٨١).

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٩)، وأبو داود في الأدب (٤٨٧٤)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أي: بينًا واضحًا من «أبان» اللازم، كما يقال: أبان الفجر، أي: ظهر[(١)].

ويحتمل أن يكون من «أبان» المتعدي، كما يقال: أبان الله طريق الحق.

قال الطبري[(٢)]: «وإثمًا مبينًا، يعني أنه يبين عن أمر متحمله وجراءته على ربه وتقدمه على خلافه فيما نهاه عنه لمن يعرف أمره».

والمعنى: ومن يكسب خطيئة أو إثمًا ثم يرم به شخصًا بريئًا فقد احتمل كذبًا وذنبًا عظيمًا يبوء بحمله لشدة ثقله، كما قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣][(٣)].

ويستحق عليه الوعيد الشديد؛ لأنه جمع بين فعل الخطيئة أو الإثم والكذب على الغير.

قال ابن كثير[(٤)]: «﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ الآية، يعني كما اتهم بنو أبيرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح، وهو لبيد بن سهل، أو زيد بن السمين اليهودي، على ما قاله الآخرون، وقد كان بريئًا، وهم الظلمة الخونة، كما أطلع الله على ذلك رسوله ﷺ، ثم هذا التقريع، وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم، ممن اتصف مثل صفتهم وارتكب مثل خطيئتهم فعليه عقوبتهم».

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾.

في هذه الآية بيان فضل الله عز وجل على رسوله ﷺ في توفيقه له إلى وجه الصواب في هذه القصة، وعصمته له من الزلل والخطأ.

قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ﴾، الواو استئنافية، و«لولا» شرطية، وهي حرف

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٠٤).

(٢) في «جامع البيان» (٩/ ١٩٩).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٨١).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ٣٦٣)، وانظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٣١).

امتناع لوجود، فامتنع همهم أن يضلوه لوجود فضل الله تعالى عليه.

﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾، الفضل: التفضل والزيادة منه عز وجل.

﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾: معطوف على ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾، وهو من عطف العام على الخاص؛ لأن الرحمة أعم من الفضل، فبسببها يكون الفضل، وهو حصول المطلوب، وبسببها يكون زوال المرهوب.

والمعنى: ولولا تفضل الله عليك ورحمته بأن أراك وجه الصواب في هذه القصة.

﴿لَهَمَّت﴾: جواب «لولا»، أي: أضمرت وقصدت.

﴿طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾، أي: فرقة وجماعة منهم، وهم قوم السارق الذين أرادوا تبرئة صاحبهم من السرقة وإلصاقها بغيره.

﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾، «أن»: حرف مصدري ونصب، «يضلوك»: فعل مضارع منصوب بها، وعلامة نصبه حذف النون؛ لأن الأصل «يضلونك».

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض، والتقدير: لهمت طائفة منهم بإضلالك، وأصل الضلال: التيه والبعد عن الحق وعن الطريق السوي.

ومعنى: ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾، أي: يبعدوك عن إصابة الحق في الحكم في هذه القضية فتبرئ صاحبهم السارق حقًا، وتحكم بها على غيره، بسبب تلبيسهم عليك في الأمر والتظلم لصاحبهم واتهامهم بها غيره.

وإنما اعتبرت هذه الجملة ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾: جواب «لولا» وجوابها في الأصل ممتنع الوقوع مع أن في هذه القصة ما يدل على أنهم قد هموا، بل وفعلوا، فجاءوا إلى النبي ﷺ وأنكروا أن يكون صاحبهم هو السارق، ورموا بالسرقة شخصًا بريئًا منها، اليهودي أو غيره؛ لأنه لما لم يحصل مرادهم وهو تضليل الرسول ﷺ في الحكم بالتلبيس عليه في ذلك فكأنهم لم يهموا بذلك.

وعلى هذا فيكون المعنى: ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم هماً يحصل به مرادهم وهو إضلالك عن الحق في الحكم في هذه القضية، فتبرئ صاحبهم منها وتحكم بها على غيره، لكن بفضل الله عليك ورحمته بك لم يتحقق مرادهم من إضلالك، حيث أبان

لك سبحانه وأراك وجه الحق في هذه القضية وعصمك من الزلل والخطأ[١].

﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾، أي: وما يضلون فيما حاولوا من التلبيس، والدفاع عن صاحبهم واتهامهم غيره إلا أنفسهم في الحال والمآل؛ لأن ضرر ذلك عائد إليهم، حيث سعوا في تبرئة السارق حقًّا واتهام غيره، وكانوا عونًا للظالم على المظلوم، وضدًّا للحق، وهذا عين الضلال كما قال تعالى: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [آل عمران: ٦٩].

﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾، الواو عاطفة، أو استئنافية، و«ما» نافية، ﴿يَضُرُّونَكَ﴾: الخطاب للنبي ﷺ.

﴿مِن شَيْءٍ﴾، «من» زائدة إعرابًا، مؤكدة من حيث المعنى، ﴿شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فتعم كل شيء، بل إنها في هذا الموضع نصٌّ في العموم؛ لأنها دخلت عليها «من».

والمعنى: أنهم ما يمكن أن يضروك بشيء أبدًا لفضل الله عليك ورحمته بك وعصمته لك وبيانه الحق لك، ولأنك إن حكمت بالظاهر لك من الأمر حسب شهادتهم لا ضرر عليك في ذلك؛ لأنه ليس لك إلا الظاهر، كما قال ﷺ: «**ألا إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنما أقضي له بجمرة من النار، فليأخذ أو ليدع**»[٢].

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، الواو للاستئناف، وقيل: هي «واو» الحال، فالكلام متصل، أي: وما يضرونك من شيء مع إنزال الله الكتاب عليك والحكمة، أو والحال أن الله أنزل عليك الكتاب والحكمة.

والخطاب للنبي ﷺ.

﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾، (ال) للعهد الذهني، أي: الكتاب المعهود، وهو القرآن الكريم،

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٩٩، ٢٠٠)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٥٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٨١)، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ٢٠٦ تفسير سورة النساء).

(٢) سبق تخريجه.

ويحتمل أن تكون (ال) للعهد الذكري، أي الكتاب المذكور في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾، وهو القرآن الكريم[1].

﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾: السنة[2]، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

أو معرفة حِكَم وأسرار التشريع[3]، كمعرفة حكمة مشروعية الصلاة والزكاة والصيام والحج، وغير ذلك من أحكام الله- تعالى.

فكل ما شرعه الله تعالى إنما شرعه لحكم وأسرار عظيمة، سواء أدركنا هذه الحكمة أم لم ندركها، ولا شك أن معرفة الحكمة مما يزيد الإيمان ويقويه.

ولا مانع من حمل الحكمة في الآية على المعنيين كليهما؛ لأنهما لا يتنافيان في الواقع، فالرسول ﷺ أنزل الله- عز وجل- عليه الكتاب، وهو القرآن، وأنزل عليه السنة، وما فيهما من الأحكام والحكم.

﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾: الخطاب للنبي ﷺ، و«ما» موصولة، أي: الذي لم تكن تعلم، والمعنى: وعلمك ما لم تكن تعلم من ذي قبل بما أوحاه الله تعالى إليك من الكتاب والسنة وما فيهما من الأحكام والحكم والمواعظ، وأخبار الأولين والآخرين وما هو كائن، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾[الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓاْ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص:٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى:٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٤).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٦٦)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٢).
(٣) انظر: «تفسير المنار» (٥/ ٤٠٢).

ﱡﭐ ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﱠ [الجمعة: ٢]، وقال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [يوسف: ٣].

قال ابن القيم[1]: «﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾، وقال تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وقال عن المسيح عليه السلام: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴾ [آل عمران: ٤٨].

والحكمة في كتاب الله تعالى نوعان: مفردة ومقترنة بالكتاب، فالمفردة فسرت بالنبوة، وفسرت بعلم القرآن... وأما الحكمة المقرونة بالكتاب فهي السنة. كذلك قال الشافعي وغيره من الأئمة.

وأحسن ما قيل في الحكمة قول مجاهد ومالك، أنها معرفة الحق والعمل به والإصابة في القول والعمل، وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن والفقه في شرائع الإسلام وحقائق الإيمان.

والحكمة حكمتان: علمية وعملية، فالعلمية الاطلاع على بواطن الأشياء ومعرفة ارتباط الأسباب بمسبباتها خلقًا وأمرًا، قدرًا وشرعًا.

والعملية كما قال صاحب المنازل[2]: «هي وضع الشيء في موضعه»، وهي على ثلاث درجات، الدرجة الأولى: أن تعطي كل شيء حقه ولا تعديه حده، ولا تعجله عن وقته، ولا تؤخره عنه».

فالحكمة إذًا فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي..

وأكمل الخلق في هذا الرسل صلوات وسلامه عليهم، وأكملهم أولوا العزم، وأكملهم محمد ﷺ، ولهذا امتن الله سبحانه وتعالى عليه وعلى أمته بما آتاهم من الحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾، وقال تعالى: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٧٦-٧٨).

(٢) صاحب «منازل السائرين»، هو: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي م ٤٨١ هـ.

ﭐلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

ولها ثلاثة أركان: «العلم، والحلم، والأناة. وآفاتها وأضدادها: الجهل، والطيش، والعجلة، فلا حكمة لجاهل، ولا طائش، ولا عجول».

وكونه ﷺ قبل النبوة والرسالة أميًّا لا يدري ما الكتاب ولا الإيمان ليس نقصًا في حقه ﷺ؛ لأن هذه حالة غيره من البشر، وإنما ميَّزه الله تعالى وكمّله بالنبوة والرسالة، بما أنزل عليه من الكتاب والحكمة مما ليس بمقدور البشر الإتيان بمثله، بل بسورة من مثله مما يدل على أنه رسول الله تعالى حقًا.

﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ هذا كالتوكيد لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾، ولقوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾.

﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾، أي: تفضله وعطاؤه وزيادته، ﴿عَلَيْكَ﴾: الخطاب للنبي ﷺ.

﴿عَظِيمًا﴾: خبر كان، أي: بالغًا غاية كبيرة جدًا في العظم؛ لأنه فضل وعطاء من العظيم، الذي لا أعظم منه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ومن صاحب الفضل العظيم، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥، آل عمران: ٧٤، الأنفال: ٢٩، الحديد: ٢١، ٢٩، الجمعة: ٤].

ولأن الله عز وجل- وهو العظيم- وصف هذا الفضل بالعظم، فعطاؤه عز وجل عظيم، وما استعظمه عز وجل فهو عظيم، ولا يستطيع أحد أن يقدر عظم هذا الفضل إلا الذي منحه ووصفه بالعظم وهو العظيم- سبحانه وتعالى.

الفوائد والأحكام:

١- إثبات العظمة لله تعالى؛ لأنه سبحانه تكلم عن نفسه بضمير العظمة في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ﴾؛ لأنه عز وجل هو العظيم المستحق لكمال الكبرياء والعظمة والمجد.

٢- إثبات علو الله- عز وجل- بذاته على خلقه علوًا يليق بجلاله وعظمته؛ لقوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَآ﴾، وقوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ والإنزال لا يكون إلا من علوٍ، فله- عز وجل- علو الذات، كما أن له عز وجل علو الصفات.

٣- أن القرآن الكريم كلام الله تعالى منزل غير مخلوق؛ لقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ

ﱡﭐٱلۡكِتَٰبَﱠ وقوله: ﱡﭐوَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَﱠ فهو كلام الله عز وجل وصفة من صفاته؛ لأن الكلام وصف للمتكلم، فإذا كان الله عز وجل أنزله لزم أن يكون تكلم به وأنه كلامه غير مخلوق.

وفي هذا إبطال لقول الجهمية والمعتزلة أن القرآن مخلوق، كما أن فيه إبطالًا لقول الأشاعرة أن هذا القرآن الذي بين أيدينا مخلوق وليس كلام الله، بل هو عبارة عن كلام الله؛ لأنهم يرون أن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وهذا باطل لأن المعنى القائم بالنفس ليس كلامًا، وحقيقة قولهم أنهم فسروا الكلام بالعلم، وقولهم أشد بطلانًا من قول الجهمية والمعتزلة؛ لأن هؤلاء يقولون: إن القرآن كلام الله وهو مخلوق، أما الأشاعرة فيقولون: القرآن عبارة عن كلام الله وهو مخلوق[1].

٤- إثبات رسالة النبي ﷺ؛ وتشريفه بإنزال القرآن عليه؛ لقوله تعالى: ﱡﭐإِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَﱠ، وهذه هي المعجزة الخالدة التي رفع الله- عز وجل- بها ذكره، وأعلى قدره، ودلت على صدق رسالته ﷺ.

٥- عظم منزلة القرآن الكريم؛ لقوله: ﱡﭐإِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَﱠ، وقوله: ﱡﭐوَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَﱠ.

فهو عظيم؛ لأن مُنزله هو العظيم- سبحانه وتعالى، وهو عظيم؛ لأن الله سماه «الكتاب» كما سماه «العظيم». أي: الكتاب المعهود المعروف ذا المكانة الرفيعة والمنزلة العظيمة.

٦- جواز كتابة القرآن؛ لأن الله- عز وجل- سماه الكتاب، فهو «فعال» بمعنى «مفعول»، أي: مكتوب في اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﱡﭐفِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَﱠ [الواقعة: ٧٨- ٧٩].

على الصحيح من أقوال المفسرين أن المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ.

وهو مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة، كما قال تعالى: ﱡﭐفِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٖﱠ [عبس: ١٣- ١٦].

---

(١) انظر: كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ٢١٢-٢١٣ تفسير سورة النساء).

وهو مكتوب بالصحف التي بين أيدي المؤمنين.

والأولى أن يكتب بحرف ورسم المصحف العثماني(١).

٧- أن القرآن الكريم أنزل على النبي ﷺ من عند الله، لم يعترضه في طريق وصوله إلى النبي ﷺ شيء من التبديل أو التغيير أو التحريف؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْحَقِّ﴾ كما قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، أنزله الله بواسطة جبريل الأمين عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣- ١٩٤].

٨- أن القرآن الكريم مشتمل على كل ما هو حق في أوامره ونواهيه ومواعظه وأخباره؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْحَقِّ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقًا في الأخبار، وعدلا في الأحكام.

٩- ينبغي اتباع القرآن والعمل بما فيه؛ لاشتماله على كل ما هو حق، وفي اتباع الحق سعادة الدنيا والآخرة.

١٠- أن الله جل وعلا أنزل القرآن على النبي ﷺ؛ ليحكم بين الناس بما فيه، وفوض إليه الأمر في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾(٢).

وذلك من خلال النص القرآني أو الفهم والاجتهاد المبني عليه، وأنه بعد الاجتهاد لا شيء عليه إن لم يوافق الصواب.

وعلى هذا دلت السنة المطهرة فعن أم سلمة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ سمع جلبة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: **«ألا إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع فمن قضيت**

---

(١) انظر: «البرهان» (٣/ ٣٧٦)، «مناهل العرفان» (١/ ٣٧٠).

ولا يجوز كتابته على هيئة الصور والنقوش، ولا تعليقه على الجدران، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ١٧٦ تفسير سورة النساء).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٤٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧٥).

له بشيء من حق أخيه فإنما أقضي له بجمرة من النار، فليأخذ أو ليدع»[١].

قال ابن كثير[٢]: «وقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان عليه السلام له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية، وبما ثبت في الصحيحين.. عن أم سلمة» ثم ذكر حديث أم سلمة المتقدم.

١١- إثبات التعليل والحكمة في أفعال الله وأحكامه الشرعية والكونية، وهذا من كمال صفاته، وأفعاله، وأحكامه؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ﴾؛ لأن اللام للتعليل، كما قال تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤].

وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة من سلف هذه الأمة وخلفها.

وقد ذهبت الجبرية إلى إنكار الحكمة والعلة في أفعال الله وأحكامه، وقالوا: إنه يفعل لمجرد المشيئة، وقولهم هذا باطل؛ لأن مقتضاه وصف أفعاله عز وجل وأحكامه بالعبث واللعب واللهو، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وصدق الله العظيم حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (٣٨) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: ٣٨- ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (١٦) لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٦- ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧][٣].

١٢- أن ما يحكم به الرسول ﷺ هو مما علمه الله إياه بالوحي بالكتاب والسنة؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾.

١٣- في قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٥٨).

(٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ١٧٧-١٧٨ تفسير سورة النساء).

يطلق حكم الله على ما لا يعلمه العبد؛ لأن النبي ﷺ يحكم بحكم الله بما أراه الله وأوحى إليه وأعلمه؛ ولهذا روي عن عمر- رضي الله عنه- أنه قال: «ألا لا يقولن أحدكم: حكمت بما أراني الله، فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه ﷺ، ولكن ليجتهد رأيه»[1].

ويؤيد هذا قوله ﷺ لسعد بن معاذ: «**فإن سألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك**»[2].

١٤- نهي النبي ﷺ أن يكون مخاصما ومدافعا عن الخائنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾، وهو نهي له ولأمته.

١٥- أنه لا يجوز الدفاع والمخاصمة عن الخائنين أيًا كانوا، ضد أصحاب الحق أيًا كانوا، سواء كان صاحب الحق مؤمنًا أو كافرًا[3]، كما قيل: إن قوم السارق اتهموا بالسرقة رجلًا من اليهود؛ لهذا جاءت الآية مطلقة ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾، أي: لا تكن للخائنين أيًا كانوا خصيمًا، ضد البريئين أيًا كانوا.

١٦- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ مع ما جاء في سبب نزول هذه الآيات، وأن قوم السارق أرادوا التلبيس على النبي ﷺ ونفي السرقة عن صاحبهم وإتهام اليهودي، وظن النبي ﷺ صدقهم في ذلك، لولا أن الله تفضل عليه ورحمه، وهداه إلى الحق، وكشف له الأمر[4].

١٧- ثبوت نبوته ﷺ، وأن ما جاء به من الوحي من عند الله عز وجل، لا كما قال المكذبون: تقوله وافتراه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ففي هذه الآيات ما يشعر بشيء من العتاب والتنبيه له ﷺ[5]، وهذا يدل على أنه رسول

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، من حديث بريدة رضي الله عنه، وانظر: «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٢).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧٧).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٨٧-١٨٨).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٠١)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٤٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧٥).

الله حقاً، وأن ما جاء به من الوحي من عند الله عز وجل صدقًا.

١٨- الإشارة إلى أنه قد حصل منه ﷺ ما يوجب التوبة والاستغفار من كونه هَمَّ أو مال إلى تبرئة هؤلاء الذين سرقوا واتهموا غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾[1].

١٩- الإشارة إلى أنه يجب على الحاكم أن يتأنى في الحكم، ولا يتعجل بل يتريث.

٢٠- عدم عصمة النبي ﷺ من الذنب والخطأ وخاصة الصغائر؛ لقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وقد اختلف أهل العلم في عصمة الأنبياء عليهم السلام من الذنوب، فمنهم من يرى أنهم معصومون منها مطلقًا، كبائرها وصغائرها، إذ كيف تحصل منهم الذنوب وهم أنبياء، أُمر الناس باتباعهم، وقالوا: إن المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ ذنوب أمته، أو أن المراد تعليمه لتتعلم أمته الاستغفار من الذنوب[2].

وقالوا: إن قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ ليس لذنب حصل منه.

قال ابن عطية[3]: «هذا ليس بذنب؛ لأن النبي ﷺ إنما دافع على الظاهر، وهو يعتقد براءتهم، والمعنى: واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل».

ومن أهل العلم من يرى أنهم معصومون من الخطأ في تبليغ الرسالة، أو الخيانة فيها والكذب، مما ينافي مقتضى الرسالة، كما أنهم معصومون من كبائر الذنوب كالفواحش ونحوها[4]. أما الصغائر فإنهم غير معصومين منها، بل قد تقع منهم، إلا أنهم لا يُقرون عليها، بل يُوفقون للتوبة منها، فتكون حالهم بعد الذنب والتوبة أكمل، كما قال تعالى عن آدم: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١- ١٢٢].

وفي الحديث: «**لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغر**

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٠١)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧٧).

(٣) في «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٨٤)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧٨).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣١٩، ١٠/ ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٦)، «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٣٠٤).

لهم»(١).

وهذا يدل على أن حال المذنب بعد التوبة أكمل منها قبل الذنب والتوبة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، ولا يمكن أن يحمل قوله: ﴿لِذَنۢبِكَ﴾ على أن المراد ذنوب أمته، فيكون قوله: ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ تكرارًا لا فائدة منه، وهذا ينزه القرآن عنه.

والقول بأنه تعليم له لتتعلم منه أمته حمل للآية على خلاف ما يدل عليه ظاهرها، وقصر لمعناها؛ لأنه ﷺ مأمور في الآية بالاستغفار من ذنبه وللمؤمنين والمؤمنات من أمته، فيكف يقال: إنها تعليم لأمته الاستغفار من ذنوبهم؟!.

ومن الأدلة على أن الأنبياء ليسوا معصومين من الصغائر ما ذكره الله- عز وجل- عن آدم عليه السلام من أكله من الشجرة التي نهاه الله عنها، قال تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

ونوح دعا ربه بقوله: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فقال الله له: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٥- ٤٧].

وموسى عليه السلام أراد نصرة الذي من شيعته فوكز خصمه القبطي، فقضى عليه ﴿قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٥- ١٦]

ونبينا محمد ﷺ عاتبه الله في أخذ الفداء من الأسرى، قال تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

ولما حرَّم ﷺ على نفسه العسل، أو مارية القبطية عاتبه الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ

(١) أخرجه مسلم في التوبة (٢٧٤٩)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم: ١].

ولما عبس ﷺ وتولى لما جاءه الأعمى عبدالله ابن أم مكتوم أنزل الله تعالى قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ٥ ... وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس: ١- ١٠][1].

٢١- أن السرقة واتهام البرئ وتبرئة المتهم خيانة؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلۡخَآئِنِينَ﴾ وقوله: ﴿يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡ﴾ مع ما ورد في سبب النزول.

٢٢- سعة فضل الله ورحمته حيث أمر نبيه ﷺ بالاستغفار، لما يحصل من تقصير، وهو أمر له ولأمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ﴾.

٢٣- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿غَفُورٗا﴾.

٢٤- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله تعالى رحمة ذاتية ورحمة فعلية، عامة وخاصة؛ لقوله تعالى: ﴿رَّحِيمٗا﴾.

وفي هذا الرد على الذين ينفون أن يوصف الله- عز وجل- بالرحمة، ويقولون: لأن الرحمة رقة ولين، ولا تليق بالله الخالق القوي. ويفسرون «الرحيم» بالمنعم أو مريد الإنعام، ويفسرون «الرحمة» بالإنعام والإحسان[2].

٢٥- باجتماع المغفرة والرحمة تمام السعادة، فبالمغفرة زوال المرهوب وآثار الذنوب وعقوباتها، وبالرحمة حصول المطلوب.

٢٦- الإشارة إلى أنه ينبغي للمفتي والقاضي إذا انغلق أو التبس عليه الأمر أن يلجأ إلى الاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ﴾ بعد قوله: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، في هذا دلالة على فضل الاستغفار وأثره، قال تعالى: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل

---

(١) انظر: «الرسل والرسالات» ص (١٠٧-١٠٨).

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ١٨٤-١٨٥ تفسير سورة النساء).

لَكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠- ١٢].

فإن من أسباب التوفيق لإصابة الحق في الحكم الاستغفار مع سؤال الله الهداية، كما قال ﷺ: «**اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[1].

كما أن الذنوب والمعاصي سبب الخذلان، وعدم التوفيق للحق والصواب، وانطماس البصائر وعمى القلوب، قال تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

٢٧- نهي النبي ﷺ عن المجادلة عن الذين يختانون أنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ وهذا نهي له ﷺ ولأمته؛ لأنه من التعاون على الإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

٢٨- أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره أو يجادل عنه في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾.

فلا يجوز أن يدافع ويخاصم عن الخائنين وأهل الباطل وينتصر لهم، وهو يعلم أن الحق ليس لهم، كما يفعله كثير من المحامين وبعض الذين يتوكلون في بعض القضايا الشرعية، لدى المحاكم الشرعية ليس هدفهم الوصول إلى الحق، وإنما هدف الواحد منهم الانتصار لصاحبه، الذي وكله من أجل أن يغلب فيحصل المحامي أو الوكيل على ما خصص له من القسط الكبير، والمبلغ الوفير.

قال ابن العربي[2]: «ونهى الله- عز وجل- رسوله ﷺ عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة، وفي ذلك دليل على أن النيابة عن المبطل في الخصومة لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾».

وقال القرطبي[3] بعد أن ساق كلام ابن العربي: «فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) في «أحكام القرآن» (١/ ٤٩٨).
(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧٧).

أحد حتى يعلم أنه محق».

٢٩- أن خيانة الإنسان لغيره من الناس هي في الحقيقة خيانة لنفسه، حيث أوبقها وأوقعها في الخيانة والإثم، وفيما يعود عليها بالضرر في الحال والمآل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾.

وكل المعاصي خيانة للنفس؛ لأن الأمانة كل الأمانة حمل النفس على طاعة الله، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩- ١٠]، وقال ﷺ: «**كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها**»[1].

أي: معتقها بطاعة الله، أو موبقها بمعصية الله.

٣٠- إثبات محبة الله تعالى؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ فإنه لما نفاها عمن كان خوانا أثيما دل على ثبوتها لمن كان أمينًا برًا مطيعًا.

وهي محبة حقيقية تليق به- عز وجل- وصفة من صفاته، ولا يجوز تفسيرها بالثواب والرضى؛ لأن الثواب والرضى من آثارها ومستلزماتها[2].

٣١- أن الخيانة من الكبائر المؤدية إلى سخط الله وغضبه؛ لأن الله نفى محبته عمن كان خوانا أثيما، وكل ذنب رُتِبَ عليه غضب الله وسخطه وعدم محبته فهو من الكبائر[3].

٣٢- التحذير من الخيانة والإثم؛ لأن الله لا يحب من كان خوانا أثيما.

٣٣- الترغيب في الأمانة والسلامة من الإثم، يؤخذ هذا من مفهوم قوله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، والترمذي في الدعوات (٢٥١٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٢٨٠) والدارمي في الطهارة (٦٥٣) عن أبي مالك الأشعري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ١٨٥ تفسير سورة النساء).

(٣) راجع الكلام على قوله تعالى في هذه السورة: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآية (٣١).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾؛ لأن هذا يشعر بذم المتصف بهذا الوصف، وإذا وقع الذم على وصف لزم أن يكون المدح في ضده.

٣٤- الوعيد الشديد لمن يعلم من الظالم أنه ظالم ويعينه على ظلمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾(١).

٣٥- أن هؤلاء القوم فيما دبروه من خيانة يستترون ويستخفون من الناس خوف أن يطلعوا عليهم فيفتضح أمرهم، وقد يستطيعون إخفاء ذلك؛ لأن الناس لا يعلمون الغيب.

٣٦- أن هؤلاء القوم لا يستخفون من الله ولا يستحيون من إطلاعه عليهم فيما ارتكبوه من خيانة، ولو أرادوا الاستخفاء منه ما استطاعوا؛ لأن الله لا تخفى عليه خافية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾.

٣٧- جهل هؤلاء القوم حيث كانت خشيتهم من الناس أشد من خشيتهم من الله؛ لكونهم يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله، كما قال تعالى: ﴿يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

٣٨- إثبات المعية لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَهُمۡ﴾ وهذه المعية العامة لجميع الخلق، كما قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْ﴾ فهو- عز وجل- مع هؤلاء، ومع الخلق كلهم بعلمه وإحاطته وقدرته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «وذلك أن الله معنا حقيقة، هو فوق العرش حقيقة ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ﴾ [الحديد: ٤]، دل ظاهر الخطاب على أن حكم هذه المعية ومقتضاها أنه مطلع عليكم شهيد عليكم ومهيمن عالم بكم، وهذا معنى قول السلف: إنه معهم بعلمه، وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته، وكذلك قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْ﴾ [المجادلة: ٧].

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٢٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٠٣-١٠٤).

ولما قال النبي ﷺ لصاحبه في الغار: ﴿لَا تَحْـزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَـا﴾ كان هذا أيضًا حقاً على ظاهره، ودلت الحالة على أن حكم هذه المعية هنا معية الإطلاع والنصر والتأييد.

كذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقوله لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، هنا المعية على ظاهرها، وحكمها في هذا الموطن النصر والتأييد».

٣٩- شدة حرص هؤلاء القوم على الاستخفاء من الناس، حيث أداروا الأمر بينهم ليلًا، خوفًا من أن يُطلع عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ ويقال في المثل: «هذا أمر دُبِّر بليل» أو «هذا أمر قُضِيَ بليل».

٤٠- أن هؤلاء القوم بَيَّتوا قولًا لا يرضاه الله تعالى قضوه، ودبروه وتدارسوه وصاغوه واجتمعوا عليه ليلا؛ لأن البيات لا يكون إلا بالليل.

٤١- إثبات الرضى لله تعالى على ما يليق بجلاله؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ إذ مفهوم هذا أن هناك قولًا يرضاه الله تعالى، وهو ما كان حقاً.

قال تعالى عن المؤمنين: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾.

٤٢- الوعيد الشديد، والتهديد الأكيد لهؤلاء القوم الذين تمالؤوا على قول لا يرضاه الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ ويؤكد شدة هذا الوعيد والتهديد تقديم المتعلق ﴿بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ على المتعلق به وهو الخبر ﴿مُحِيطًا﴾.

٤٣- إحاطة الله عز وجل بعمل هؤلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾، بل إنه عز وجل محيط بكل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢].

٤٤- أن هؤلاء القوم وكذا غيرهم من الناس قد يجادل بعضهم عن بعض في الباطل وينتصر له في الحياة الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾.

٤٥- أن هؤلاء القوم وأمثالهم من المجادلين بالباطل للخائنين أمام الحكام في

الحياة الدنيا، لا يستطيعون المجادلة عنهم أمام أحكم الحاكمين يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ والمعنى: لا أحد يجادل الله عنهم يوم القيامة، ومن كان الله خصمه فهو مخصوم بكل حال.

٤٦- الإشارة إلى تمام العدل يوم القيامة، وتمام ملك الله- عز وجل- في ذلك اليوم، ونفوذ سلطانه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾.

٤٧- تحريم المجادلة والمخاصمة والمحاماة عن المبطلين، الذين يريدون قلب الحق، فمن جادل عنهم فهو معرض نفسه معهم للوعيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾.

٤٨- أنه لا يجوز للإنسان الذي يعلم أن الحق ليس له أن يوكل شخصًا يحامي عنه، معتمدًا على قوة حجة هذا المحامي، وليعلم أنه وإن أعطي ما ليس له في الدنيا ظلمًا وتعديا، فإن الحق سيرد إلى صاحبه يوم القيامة، وسينتقم الله له في ذلك اليوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾.

٤٩- إثبات يوم القيامة وما فيه من الحساب والجزاء على الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾.

٥٠- أن العدل الحقيقي إنما يكون في اليوم الآخر؛ لأنه سُمي يوم القيامة لقيام العدل الحقيقي فيه، وقيام الحساب، والأشهاد، كما قال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم:٤١]، وقال تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

٥١- أنه لا وكيل يوم القيامة عن المخاصمين بالباطل، يتولاهم ويدافع عنهم وينصرهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾، أي: لا وكيل عليهم.

٥٢- أن المعاصي تنقسم إلى قسمين منها ما يتعدى إلى الآخرين ويسوؤهم كالقتل والضرب والسب والشتم وأخذ المال ونحو ذلك.

ومنها ما يكون ظلمًا للنفس فقط لا يتعدى إلى الآخرين كالمعاصي التي تتعلق بحق الله تعالى على العبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾، وقال تعالى: ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقال

تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧].

إلا أنه ينبغي أن يُعلم أن المعصية التي تتعدى إلى الآخرين وتسوؤهم هي أيضًا ظلم للنفس، كما أن المعصية التي بين العبد وبين ربه لها أثر وضرر غير مباشر على البلاد والعباد كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وفي الحديث: «**ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**»[1].

٥٣- أن من أساء إلى غيره، أو ظلم نفسه بمعصية لا تتعدى إلى غيره، ثم تاب واستغفر الله فإن الله يغفر له؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ فمن تاب من أي ذنب كبيرًا كان أو صغيرًا واستغفر الله، فإن الله يتوب عليه ويغفر له.

وهذا يدل على سعة رحمة الله- عز وجل- ومغفرته، وعفوه وحلمه، وجوده وكرمه. إلا أن من لازم صحة التوبة- كما سبق- إن كان الحق الآدمي أن يرده إليه أو يستحله منه.

٥٤- أنه ليس من لازم قبول التوبة أن تكون عقب الذنب مباشرة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ﴾ وثم للتراخي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ [النساء: ١٧]، أي: قبل حضور الموت بدليل قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨].

إلا أن الواجب المبادرة إلى التوبة، فإن الإنسان لا يدري ما يعرض له، كما أن ذلك أدعى لقبولها، وأسلم من تراكم الذنوب مما قد يحول بين المرء وبين التوبة، كما قال عز

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وحسنه الألباني.

وجل: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤].

٥٥- أن الله يقبل توبة العبد إذا استغفر وتاب وأناب إلى الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

٥٦- الترغيب في التوبة والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ فهذا يُشعر بمحبة الله عز وجل للتوبة على عباده، وترغيبهم فيها وسرعة قبوله عز وجل توبة عبده إذا توفرت شروطها، وفي الحديث: «**لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم براحلته إذا وجدها بعد أن أيس منها وعليها طعامه وشرابه**»[1].

٥٧- أن التوبة تصح من الذنب وإن تكرر فعله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ وهذا عام فيمن تكرر منه ذلك ومن لم يتكرر.

وفي الحديث: «**أن عبدًا أذنب ذنبا فاستغفر الله، فقال الله عز وجل: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، قد غفرت لعبدي.. الحديث**»[2].

وعن أبي بكر- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبدٍ يذنب ذنبًا فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ** هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ إلى آخر الآية»[3].

فإذا استغفر العبد ربه وتاب إليه توبة صادقة نصوحا، عازمًا ألا يعود إلى الذنب فتوبته صحيحة، فإن عاد إلى الذنب مرة ثانية لم تَبطل توبته الأولى، لكن عليه تجديد التوبة مرة ثانية عن الذنب الثاني، وهكذا؛ لأن من شروط التوبة العزم على ألا يعود وليس من شرطها ألا يعود؛ لأن الإنسان ليس معصوما عن الذنب لا قبل التوبة ولا بعدها.

٥٨- أن التوبة قد تقبل من ذنب وإن كان الإنسان مقيما على غيره؛ لقوله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠٧)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٢١)، والترمذي في التفسير (٣٠٠٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٥). وصححه الألباني.

﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ وهذا مطلق، خلافًا للمعتزلة الذين يقولون لا يعتبر تائبا من أقام على ذنب[1].

٥٩- أن الإنسان قد يظلم نفسه، وذلك بأن يوقعها في المعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ وقال تعالى عن امرأة العزيز أنها قالت: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ﴾ [يوسف: ٥٣].

فكما يحذر الإنسان من ظلم الآخرين له، ينبغي أن يحذر من ظلمه هو لنفسه بقول أو عمل يضره، أو يضره ويضر الآخرين.

٦٠- أن من كسب إثما فإنما يكسبه على نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]، وقال تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ﴾ [فاطر: ١٨].

وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ [العنكبوت: ١٣].

فالمعنى: أنهم يحملون أثقالهم، أي: أوزارهم وأوزارًا أخر بسبب من أضلوا من الناس، كما قال تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل: ٢٥].

كما قال ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**» الحديث[2].

وسنّه إياها كونها من عمله؛ ولهذا قال ﷺ: «ما قتلت نفس ظلمًا إلا كان على ابن

---

(١) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ [النساء: ١٧].

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، والترمذي في العلم (٢٦٧٥)، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣)، من حديث المنذر بن جرير عن أبيه رضي الله عنه.

آدم الأول كفل منها؛ لأنه أول من سن القتل»[١].

٦١- كمال عدل الله عز وجل، حيث يجازي كلًا بما عمل، ولا يُحَمِّل أحدًا إثم غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ كما قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وأما قوله ﷺ: «**أتدرون من المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «**إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فَطُرحت عليه ثم طُرح في النار**»[٢].

فهذا من باب المقاصة وأداء المظالم والحقوق إلى أصحابها، وليس في هذا تحميل للغير إثم غيره، بل هذه آثامه هو وظلمه لحقوق الغير.

وهذا أيضًا دليل آخر على عدله عز وجل، حتى إنه ليقتص في ذلك اليوم للشاة الجماء من الشاة القرناء[٣].

٦٢- إثبات صفة العلم الواسع لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾.

٦٣- إثبات صفة الحكم التام لله عز وجل، بأنواعه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وصفة الحكمة بنوعيها له عز وجل: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٦)، ومسلم في القسامة (١٦٧٧)، والنسائي في تحريم الدم (٣٩٨٥)، والترمذي في العلم (٢٦٧٣)، وابن ماجه في الديات (٢٦١٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨١)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٢)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٠). عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».
وانظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير (٢/ ٢٠٢ تفسير سورة النساء).

٦٤- في الجمع بين وصفه عز وجل بكونه عليمًا حكيمًا ما يدل على كماله عز وجل، وكمال أسمائه وصفاته؛ لأن في اجتماع العلم والحكم والحكمة في حقه كمال إلى كمال.

ومن علمه عز وجل أن علم بما يكسبه العبد، ومن علمه وحكمه وحكمته أن جعل إثم كسب المرء عليه لا على غيره.

٦٥- تحريم رمي البرئ بخطيئة أو إثم غيره، والتحذير من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾.

وسواء كان الذي رماه هو فاعل الخطيئة والإثم أو غيره.

٦٦- عظم رمي الإنسان بخطيئة أو إثم غيره، وأن ذلك من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾، حيث جمع بين البهتان والكذب على الغير والإثم البين الواضح.

والكبيرة في أظهر أقوال أهل العلم: ما رتب عليه وعيد ديني أو أخروي أو عقوبة دنيوية أو أخروية[1].

٦٧- سوء عاقبة الكذب في الحال والمآل، فكما أنه في الحال يبهت من رُميَ به ويحيره، كيف يقال عليه ما لم يقل، أو ما لم يفعل، فهو كذلك يبهت صاحبه الذي تَفَوَّه به، وهو الكذاب في الحال، لما يلاقيه في الغالب من مرارة الكذب، كما يبهته ويحيره أعظم وأشد عن اجتماع الخصوم لدى الحكم العدل- سبحانه وتعالى.

٦٨- فضل الله تعالى على رسوله ﷺ ورحمته له رحمة خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ ﴾.

٦٩- حاجة الرسول ﷺ إلى فضل الله- عز وجل- ورحمته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ ﴾ وهكذا غيره من الخلق حاجتهم إلى فضل الله ورحمته من

---

(١) هذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو أجمع الأقوال وأظهرها، راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١].

باب أولى؛ ولهذا قال ﷺ في دعاء المكروب: «**اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح شأني كله لا إله إلا أنت**»[(١)].

٧٠- الرد على الذين يغلون بالنبي ﷺ ويرفعونه إلى مقام الألوهية، كما قال قائلهم:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم
إن لم تكن هناك آخذا بيدي ... وإلا فقل يازلة القدم
فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم[(٢)]

٧١- أن الحافظ من الوقوع في الخطأ والضلال هو الله- عز وجل- بفضله ورحمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾؛ لهذا ينبغي أن يلجأ العبد إليه عز وجل.

٧٢- عدم أنفة هؤلاء القوم من الكذب وقلب الحقائق حتى على أفضل الخلق نبينا محمد ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾.

٧٣- ينبغي للحاكم بين الناس الحذر من أهل الخيانة والسوء الذين يريدون قلب الحقائق، والاحتراس منهم، وعدم الاغترار بحالهم ومقالهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾.

٧٤- أن من يعملون لإضلال الخلق عن الحق لا يضلون إلا أنفسهم، ولا يضرون في الحقيقة سواها في المقام الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ فهؤلاء الذين أرادوا نصرة الظالم والدفاع عنه عند رسول الله ﷺ ما أضلوا إلا أنفسهم، حيث أوقعوها في الظلم، وسعوا بها جاهدين ضد الحق.

٧٥- عصمة الله تعالى للرسول ﷺ من الحكم لهؤلاء الخائنين ومن إضرارهم له،

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٩٠)، من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه- رضي الله عنه- وحسّنه الألباني.

(٢) هذه من قصيدة البوصيري المشهورة المعروفة بالبردة. انظر: «البردة» (ص٢٢).

ولو بأقل شيء من الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾.

ولو أنه أخذهم بالظاهر له، وحكم لهم فإنهم في الحقيقة إنما أضلوا أنفسهم لتلبيسهم الأمر على النبي ﷺ، وضرر ذلك عليهم، ولا يضره ذلك شيئًا؛ لأنه حكم بما ظهر له، وقد قال ﷺ: «**إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما هي جمرة من النار، فليأخذها أو ليدعها**»[1].

٧٦- امتنان الله- عز وجل- على رسوله ﷺ باختصاصه بالرسالة وإنزال الكتاب والحكمة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾.

٧٧- أن السنة وحي أنزله الله على رسوله ﷺ؛ لقوله: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾.

وجمهور المفسرين على أن المراد بالحكمة هنا السنة، ولا خلاف أن السنة وحي من عند الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣- ٤].

٧٨- أن الحكمة وهي: بيان ما اشتملت عليه الشريعة من أسرار في القرآن الكريم والسنة النبوية وبيان العلة من مشروعية الأحكام من عند الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ وهذا على التفسير الثاني أن المراد بالحكمة العلة من مشروعية الأحكام.

٧٩- امتنان الله على رسوله ﷺ بتعليمه له ما لم يكن يعلم، من علم الحق في هذه القضية خاصة[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾.

ومن علم النبوة والرسالة عامة كما قال تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّارْتَابَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٠١).

﴿ٱلۡمُبۡطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرۡجُوٓاْ أَن يُلۡقَىٰٓ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبُ إِلَّا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٨٠- أن ما أوتيه الرسول ﷺ من علم فهو من تعليم الله له؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُ﴾.

وفي هذا رد على من يغلون بالرسول ﷺ، ويزعمون أنه يعلم الغيب، وقد قال الله- عز وجل: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا﴾ [الجن: ٢٦- ٢٧].

فهو لا يعلم إلا ما أعلمه الله؛ ولهذا قال ﷺ: ﴿وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡ﴾ [الأحقاف: ٨].

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول: «**هل عندكم من شيء**»[1] فلو كان يعلم الغيب لم يحتج إلى سؤالهم.

٨١- شرف العلم وفضله؛ لأن الله- عز وجل- امتن على رسوله ﷺ به بعد امتنانه عليه بإنزال الكتاب والحكمة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُ﴾ وهذا يدل على شرف العلم وفضله، وأنه أفضل نعمة أنعم الله بها على رسوله ﷺ بعد نعمة الرسالة وإنزال الكتاب والحكمة عليه، وأنه أفضل نعمة يُنعم الله بها على العبد بعد نعمة الإسلام؛ لما للعلم من نفع لصاحبه وللأمة، في حياة صاحبه وبعد مماته.

٨٢- أن سبب عصمة الرسول ﷺ من الخطأ إنزال الكتاب والحكمة عليه وتعليمه ما لم يكن يعلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ

(١) أخرجه مسلم في الصيام (١١٥٤) وأبو داود في الصوم (٢٤٥٥)، والنسائي في الصيام (٢٣٢٢- ٢٣٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ على اعتبار أن الواو حالية.

٨٣- فضل الله العظيم على رسوله ﷺ بإنزال الكتاب والحكمة عليه وتعليمه ما لم يكن يعلم وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ فقد شرح الله صدره ووضع عنه وزره وغفر له ذنبه ورفع ذكره في الدنيا والآخرة فخصه بالرسالة وفضله على سائر الرسل.

قال حسان[1]:

أغر عليه للنبوة خاتم ... من الله من نور يلوح ويشهد
وضم الإله اسم النبي إلى اسمه ... إذا قال في الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

وأعطاه الوسيلة والشفاعة والمقام المحمود والحوض المورود في الآخرة.

* * *

(١) «ديوان حسان» ص (٣٣٨).

قال الله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦)﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤)﴾.

قوله: ﴿لَّا خَيْرَ﴾، «لا» نافية للجنس، و«خير» اسمها مبني على الفتح في محل نصب. والخير: ما يعود بالمنفعة على الشخص، إما في دينه أو دنياه أو فيهما معًا.

﴿فِي كَثِيرٍ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر «لا»، والتقدير: لا خير كائن أو حاصل في كثير من نجواهم.

﴿مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ«كثير»، والنجوى: هي المسارة بين اثنين فأكثر(١)، وهي: مصدر بمنزلة المناجاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المجادلة: ٩].

وقال ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث**»(٢). وفي بعض الروايات: «**فإن ذلك يحزنه**»(٣)، والمعنى: لا يتسار اثنان دون الثالث.

ويحتمل أن تكون «النجوى»: مصدرًا بمعنى الجمع، أي: المتناجين، كما قال تعالى:

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للزجاج (٢/ ١١٤-١١٥)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٨٨)، ومسلم في السلام (٢١٨٣)، وأبوداود في الأدب (٤٨٥١)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٧٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) جاءت هذه الزيادة عند مسلم وأبي داود.

﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧][١]، أي: وإذ هم جماعة متناجون أو يتناجون.

وكما قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، أي: ما يكون من متناجين ﴿ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية.

وسواء كانت «النجوى» مصدرًا، أو مصدرًا بمعنى الجمع فالمعنى متقارب، أي: لا خير في كثير من مناجاتهم، ولا في كثير من المتناجين من «بني أبيرق»، وغيرهم من الناس؛ لأن تناجيهم- غالبًا- فيما لا يعود عليهم بالنفع لا في دينهم، ولا في دنياهم.

﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾، «إلا»: أداة استثناء، «من» اسم موصول مبني على السكون في محل جر، بدلًا من «نجواهم»، على اعتبار أن المراد بالنجوى المتناجين، أي: لا خير في كثير من المتناجين إلا الذي أمر منهم بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس.

وعلى اعتبار أن المراد بالنجوى المصدر تكون «من» في محل نصب على الاستثناء المنقطع[٢]، والمعنى: إلا نجوى من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس[٣].

ومعنى ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾، أي: إلا من أمر غيره بصدقة، والأمر: طلب الفعل بأن يأمر غيره ويطلب منه أن يتصدق، سواء كان الآمر أعلى من المأمور، أو كان مساويا له، وأمره بذلك على سبيل الالتماس والنصح والمشورة.

﴿بِصَدَقَةٍ﴾ نكَّرت «صدقة»؛ لتشمل الصدقة القليلة والكثيرة، والواجب والمستحب منها.

والمراد بالصدقة هنا: الصدقة والإحسان بالمال؛ لأن الله ذكر «المعروف» بعدها، وهو يشمل جميع وجوه الإحسان- كما سيأتي بيانه.

---

(١) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٨)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٧٩).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٨٨)، «جامع البيان» (٩/ ٢٠٤)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١١٥)، «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٨).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٤).

وقد تطلق الصدقة على ما هو أعم من الإحسان المالي، ومن ذلك الأمر بالمعروف، كما في الحديث: «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة»(١).

﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾، التقدير: أو أمر بمعروف، والمعروف: ما عرف في الشرع، بأن أمر به الشرع وأقره وتعارف عليه المسلمون، وضده المنكر وهو ما أنكره الشرع، ونهى عنه وأنكره المسلمون.

فالمعروف: يشمل كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير والإحسان كلها(٢)، فهو أعم من الصدقة؛ ولهذا عطف عليها من باب عطف العام على الخاص.

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله»(٣).

قيل لسفيان الثوري: «ما أشد هذا الحديث! فقال سفيان: ألم تسمع الله يقول: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ فهو هذا بعينه، أما سمعت الله يقول: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ فهو هذا بعينه»(٤).

﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، أي: أو أمر بإصلاح بين الناس.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح (٢٧٠٧)، وفي الجهاد (٢٩٨٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والسلامى: مفاصل العظام في الجسم.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٠١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٨٠)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٤١٢)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٤). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٦٤) بأخصر من هذا من رواية ابن مردويه، وضعفه الألباني.
ويشهد لبعض هذا الحديث قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم» أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٢) وابن ماجه في الزهد (٤١١٢)- وقال الترمذي «حسن غريب» وقال الألباني «حسن».

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٣٤).

والإصلاح بين الناس: هو إزالة الفساد والقضاء على أسباب الفرقة والاختلاف بينهم، وفض خصوماتهم وإنهاؤها[١]، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، لعموم قوله: ﴿ٱلنَّاسِ﴾، وهو داخل تحت عموم الأمر بمعروف، وإنما عطف عليه من باب عطف الخاص على العام لفضل الإصلاح بين الناس وعظيم نفعه وأجره[٢].

عن أبي الدرداء- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**» قالوا: بلى. قال: «**إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**»[٣].

والمعنى: لا خير في كثير مما يتناجى فيه الناس إلا ما كان من أعمال الخير، وذكر الله ومنها هذه الأقسام الثلاثة؛ لأن عمل الخير إما بإيصال المنفعة، أو بدفع المضرة. والمنفعة إما منفعة مادية ببذل وعطاء وأشار إليها بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾، وإما منفعة دينية، أو ما يعم الأمرين، وإلى ذلك الإشارة بقوله: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾، وإما دفع المضرة، وإليه الإشارة بقوله: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[٤].

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾، الواو عاطفة، و«من» شرطية، «يفعل» فعل الشرط.

﴿ذَٰلِكَ﴾: إشارة إلى ما ذكر، كقوله تعالى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨]، أي: بين ذلك المذكور.

والمعنى هنا: ومن يفعل الأمور المذكورة، أو يفعل ما ذكر من الأمر بالصدقة، والمعروف، والإصلاح بين الناس[٥].

﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾، ابتغاء: منصوب على أنه مفعول لأجله؛ أي: طلبًا

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٠١).
(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٥٤).
(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩١٩)، والترمذي في القيامة (٢٥٠٩)، وأحمد (٦/ ٤٤٤، ٤٤٥). وصححه الألباني.
(٤) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٣٣).
(٥) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٠٢).

لرضى الله تعالى بفعله ذلك، مخلصًا لله، محتسبا ثواب ذلك عند الله- عز وجل- يقال: ابتغى الشيء وبغاه بمعنى: طلبه، والأول أبلغ في الدلالة على الطلب؛ لأنه يدل على الاجتهاد فيه؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.

وهذا أحد شرطي صلاح العمل وقبوله وهو الإخلاص لله- تعالى.

والشرط الثاني أن يكون العمل موافقًا لشرع الله تعالى؛ لأن الصدقة لا تكون صدقة بالمعنى الشرعي إلا إذا كانت موافقة لشرع الله، وكذلك الأمر بالمعروف لا يكون أمرًا بالمعروف إلا إذا وافق شرع الله، ومثلهما الإصلاح بين الناس لا يكون إصلاحا إلا إذا وافق شرع الله.

﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾: جملة جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لأن الجواب اقترن بـ«سوف».

قرأ أبو عمرو وحمزة وخلف: ﴿يُؤْتِيهِ﴾ بالياء، وقرأ الباقون: ﴿نُؤْتِيهِ﴾، بالنون[١] والالتفات من الغيبة إلى التكلم للتنبيه، وتعظيما لنفسه عز وجل، وتعظيما لهذا المؤتى؛ لأنه من لدنه عز وجل.

﴿نُؤْتِيهِ﴾، أي: نعطيه، من الفعل «آتى» بمعنى أعطى ينصب مفعولين: الأول «الهاء» والثاني «أجرًا».

﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، أي: ثوابا جزيلًا كثيرًا واسعا[٢].

قال الطبري[٣]: «فسوف نعطيه جزاءً لما فعل من ذلك عظيمًا، ولا حد لمبلغ ما سمى الله «عظيمًا» يعلمه سواه».

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾.

قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾، الواو عاطفة، و«من» شرطية، «يشاقق» بفك

(١) انظر: «النشر» (٢/ ٢٥١-٢٥٢).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٥).
(٣) في «جامع البيان» (٩/ ٢٠٢).

الإدغام، وقد يأتي بالإدغام كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٤].

و﴿يُشَاقِقِ﴾: فعل الشرط مجزوم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين.

والمشاقة: هي المخالفة والمحادة والمعاداة، مأخوذة من الشق، وهو الجانب؛ لأن المشاق يأخذ جانبا غير جانب صاحبه، أو يفعل ما يشق على صاحبه[1].

ومشاقة الرسول ﷺ: هي مخالفته ومعاداته ومحادته.

﴿ٱلرَّسُولَ﴾، «ال»: للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود نبينا محمد ﷺ.

﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾، ﴿مِنۢ بَعْدِ﴾: جار ومجرور متعلق بـ﴿يُشَاقِقِ﴾، و﴿مَا﴾ مصدرية، ﴿تَبَيَّنَ﴾، أي: اتضح وظهر. ﴿لَهُ﴾ الضمير يعود إلى ﴿مَن﴾ في قوله ﴿وَمَن يُشَاقِقِ﴾، و﴿ٱلْهُدَىٰ﴾: هو الحق والعلم، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩].

فـ«الهدى» هو العلم النافع، و«دين الحق» هو العمل الصالح. والمعنى هنا: من بعد ما اتضح له الحق وظهر.

قال ابن كثير[2]: «أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ فصار في شق، والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له».

﴿وَيَتَّبِعْ﴾، الواو عاطفة، «يتبع» فعل مضارع مجزوم عطفًا على فعل الشرط ﴿يُشَاقِقِ﴾.

﴿غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿غَيْرَ﴾: مفعول به منصوب لـ«يتبع»، أو صفة لموصوف محذوف، تقديره: ويتبع سبيلًا غير سبيل المؤمنين.

و﴿سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: طريقهم ومنهجهم، وهو اتباع ما جاء به النبي ﷺ.

والمعنى: ويسلك في منهجه طريقًا مغايرا ومخالفا لطريق المؤمنين.

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٣٤).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٦٥).

قال أبو حيان(١): «ويتبع غير سبيل المؤمنين معطوفة على ﴿وَمَن يُشَاقِقِ﴾ على سبيل التوكيد والتشنيع والمبالغة، وإلا فمن يشاقق الرسول هو متبع غير سبيل المؤمنين ضرورة، لكنه بدأ بالأعظم في الإثم، ثم أتبعه بلازمه توكيدًا».

وقال ابن كثير(٢): «وهذا ملازم للصفة الأولى، يعني لقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ قال: ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقا..».

وإنما يحمل على ذلك اتباع هوى النفس لحسد أو بغي، أو حب رياسة، أو كبر أو شهوة غالبة على العقل أو عصبية لجنس أو نحو ذلك(٣).

﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾، ﴿نُوَلِّهِۦ﴾ جواب الشرط مجزوم بحذف حرف العلة «الياء»، وأصله «نوليه».

﴿مَا تَوَلَّىٰ﴾، «ما» موصولة، أي: نوله الذي تولى.

والمعنى: نتخلى عنه ونتركه وشأنه، ونكله إلى ما تولى، فيهلك(٤)؛ لأن من تعلق شيئًا وكل إليه(٥).

وفي الحديث: «**فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(٦).

بل ونزين له اختياره الفاسد مجازاة له على ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ

---

(١) في «البحر المحيط» (٣/ ٣٥٠).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٣) انظر: «تفسير المنار» (٥/ ٤١٦).

(٤) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١١٦)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٥٥).

(٥) أخرجه النسائي في تحريم الدم (٤٠٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٧٢)، من حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه.

قال الترمذي: «وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ وكان في زمن النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ». وصححه الألباني. وانظر: «صحيح سنن الترمذي» (١٦٩١).

(٦) سبق تخريجه.

﴿وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

قال ابن كثير[1]: «أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها له استدراجا له، كما قال تعالى: ﴿فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾» [الصف: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾، «نصله» مجزوم عطفًا على «نوله»، وعلامة جزمه حذف حرف العلة «الياء».

قرأ أبو بكر عن عاصم، وحمزة وأبو عمرو وأبو جعفر: ﴿نُوَلِّهْ﴾، ﴿وَنُصْلِهْ﴾ بإسكان الهاء، وقرأ الباقون بكسرها: ﴿نُوَلِّهِۦ﴾، ﴿وَنُصْلِهِۦ﴾، وهما لغتان[2].

﴿جَهَنَّمَ﴾ اسم من أسماء النار، سميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها، وشدة حرها، أعاذنا الله وجميع المسلمين منها.

ومعنى ﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾، أي: ندخله ونغمره ونحرقه فيها.

﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾، ساء: من الأفعال التي يقصد بها إنشاء الذم، كبئس فهو لازم[3]، أي: قبحت جهنم مصيرًا، أو ما أسوأها مصيرًا.

و«مصيرًا» تمييز، أي: مرجعًا ومآلًا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾.

تكرر قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ مرتين في هذه السورة؛ لتعظيم خطر الشرك؛ ولأن القرآن الكريم كتاب هداية ومنهج حياة، ومثاني

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٦٦).

(٢) انظر: «القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة» (ص٩٧).

(٣) وقد يأتي الفعل «ساء» متعديًا، كما في قوله تعالى: ﴿لِيَسُـۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء: ٧٠] وتقول: ساءني تفرق المسلمين.

تثنى فيه المعاني والأحكام والمواعظ، وتكرر في كل موضع بحسبه، لتثبيت تلك المعاني والأحكام، والاعتبار بتلك المواعظ(١).

روي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه قال: «ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾»(٢).

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ﴾، ﴿إِنَّ﴾: حرف توكيد ونصب، ولفظ الجلالة ﴿ٱللَّهَ﴾: اسمها.

﴿لَا يَغۡفِرُ﴾، ﴿لَا﴾ نافية، والجملة خبر «إن» في محل رفع، والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة، كما في حديث ابن عمر في المناجاة(٣).

﴿أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾، ﴿أَن﴾ حرف مصدري ونصب ﴿يُشۡرَكَ﴾ فعل مضارع منصوب بها، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به، تقديره: إن الله لا يغفر الشرك به.

والشرك بالله: دعوة غير الله، وتسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، ﴿مَا﴾: موصولة، ﴿دُونَ ذَٰلِكَ﴾، أي: سوى ذلك والإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾: للشرك. أي: ويغفر الذي سوى الشرك.

﴿لِمَن يَشَآءُ﴾، اللام حرف جر، و«من» اسم موصول في محل جر، أي: للذي يشاء.

أي: ويستر ويتجاوز عن الذي هو أقل من الشرك من المعاصي والذنوب للذي يشاء من عباده؛ لأن ما دون الشرك من الذنوب تحت مشيئة الله إن شاء الله غفره، وإن شاء عذب به(٤).

وقد أخبر عز وجل في هذه الآية عن نفسه بصيغة الغائب إشعارًا بعظمته عز

---

(١) انظر: «تفسير المنار» (٥/ ٤١٨).

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء (٣٠٣٧). وقال: «حسن غريب». وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٦٦).

(٣) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

(٤) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٠٦).

وجل، وأنه لا يغفر الشرك مطلقًا، ويغفر ما دونه لمن يشاء.

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾، الواو استئنافية و﴿وَمَن﴾: شرطية، ﴿يُشْرِكْ﴾: فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾، وقرن بالفاء لاقتران الجملة بـ«قد».

و«قد» للتحقيق، أي: فقد تحقق ضلاله، ومعنى ﴿ضَلَّ﴾، أي: تاه وبعد عن طريق الحق، ﴿ضَلَٰلًۢا﴾: مصدر مؤكد لـ﴿ضَلَّ﴾.

﴿بَعِيدًا﴾: صفة لـ﴿ضَلَٰلًۢا﴾، أي: بعيدًا عن الحق والصواب بعدًا شديدًا؛ لأن الشرك بالله غاية الكفر والضلال البعيد والخسران المبين في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾ [الحج: ١٢].

وقال تعالى: ﴿فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

بخلاف صاحب المعصية دون الشرك، فإن رجوعه إلى الحق قريب لما لديه من الإيمان.

وقد قال الله تعالى في الآية الأولى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ مما يدل على أن المشرك جمع بين الافتراء وهو الكذب العظيم بدعواه أن لله شريكًا وبين الضلال البعيد بالإشراك بالله فعلًا بعبادة غير الله.

الفوائد والأحكام:

١ - أنه لا خير مستفاد من كثير من كلام الناس، وتناجيهم ومسارتهم إلا فيما كان في أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾.

٢- عدم جواز النجوى فيما لا خير فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المجادلة: ٩].

٣- الإشارة إلى أن كثيرًا من كلام الناس ومناجاتهم فيما لا يعود عليهم بالنفع، بل ربما تكون فيما يضرهم من الإثم والعدوان ومعصية الرسول والباطل والكذب والزور والغيبة والنميمة واللغو والتلاوم، والقيل والقال وما لا يعني ونحو ذلك، فيجب الحذر من ذلك، وفي الحديث: «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»(١).

٤- عدم الاغترار بالكثرة وما عليه حال كثير من الناس؛ لقوله تعالى: ﴿**لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ**﴾، كما قال تعالى: ﴿**لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ**﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿**وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾ [الأنعام: ١١٦].

٥- جواز المناجاة فيما فيه الخير، من الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿**لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ**﴾.

وأنها من خصال البر والتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿**وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**﴾ [المجادلة: ٩].

٦- يفهم من الآية فضل السكوت إذا لم يكن الكلام والنجوى في الخير، قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»(٢)، ونهى ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال(٣)، وقال: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٨)، ومسلم في الإيمان (٤٧)، والدارمي في النكاح (٢٢٢٢) عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» وأخرجه البخاري أيضًا (٦٠١٩)، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٨)، ومسلم في المساجد (٥٩٣)- عن المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- قال قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال».

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣١٨)، مرسلًا من حديث علي بن الحسين رضي الله عنه. وأخرجه أحمد
=

٧- الترغيب في الأمر بالصدقة، وأنه من الخير؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾.

٨- فضل الصدقة؛ لأن الله رغب في الأمر بها وجعله من الخير، فالتصدق من الخير من باب أولى، لكن للآمر بها مثل أجر المتصدق؛ لقوله ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا**»(١).

وقال ﷺ: «**الدال على الخير كفاعله**»(٢).

٩- الإشارة إلى فضل الإسرار بالصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾، وقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقال ﷺ في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»(٣).

(١/ ٢٠١)- من طريق علي بن الحسين عن أبيه رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي أيضًا (٢٣١٧)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٦)، من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي عن حديث أبي هريرة «غريب» وقال عن حديث علي بن الحسين: «وهذا أصح عندنا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة».

وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨)- عن الطبراني في المعاجم الثلاثة، وقال: «رجال أحمد والكبير ثقات».

وقال أحمد شاكر في تخريج المسند (١٧٣٧): «إسناد صحيح». وانظر: «جامع العلوم والحكم» ص (٧٩-٨٤). وصححه الألباني.

(١) أخرجه مسلم في العلم (٢٦٧٤)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧٤)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئًا**».

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩٣)، وأبو داود في الأدب (٥١٢٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٠)، والترمذي في الزهد (٢٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ فقال: «**جهد مقل، أوسر إلى فقير**»(١).

وقد يندب إظهار الصدقة وعدم إخفائها إذا كان يترتب على ذلك مصلحة، كأن يكون المتصدق قدوة في الخير، فإذا تصدق اقتدى به غيره، يدل على هذا حديث: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**»(٢).

١٠- الترغيب في الأمر بالمعروف وفضله، وأنه من الخير؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقد قيل:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه ... لا يذهب العرف بين الله والناس(٣)

وقال الآخر:

يد المعروف غنم حيث كانت ... تحملها كفور أو شكور

ففي شكر الشكور لها جزاء ... وعند الله ما كفر الكفور(٤)

١١- يندب الإسرار بالأمر بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾.

وقد قيل: «لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله، وتصغيره، وستره، فإذا عجلته هنأته، وإذا صغرته عظمته، وإذا سترته أتممته»(٥).

وقد يندب الجهر بالأمر بالمعروف إذا كان ثمة مصلحة، كما إذا كان الأمر لأناس

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨، ١٧٩، ٢٦٥)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٤٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٦)، والدارمي في الصلاة (١٤٢٤)، من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي- رضي الله عنه- دون قوله: «أوسر إلى فقير». وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في العلم (١٠١٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣)، مطولًا من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) البيت للحطيئة. انظر: «ديوانه» (ص١٠٩).

(٤) البيتان لابن المبارك. انظر: «ديوانه» (ص١٣٩)، «بهجة المجالس» (ص٦٥).

(٥) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٨٤).

كثيرين يصعب مناجاتهم جماعات أو أفرادًا، وكما إذا كان المقصود إظهار هذا المعروف.

أما إذا كان الأمر لفرد أو أفراد معينين أو جماعة قليلة، فالأولى الإسرار معهم، وذلك أدعى للقبول، وأنجع في النصح.

١٢- الترغيب في الإصلاح بين الناس وفضله، وأنه من الخير؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾. كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وعن أم كلثوم بنت عقبة: «أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرًا أو يقول خيرًا**»(١).

وقالت: «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث؛ في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها». قال: وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ»(٢).

١٣- أن الصدقة والإصلاح بين الناس من أخص المعروف؛ لأن الله خصهما بالذكر مع أنهما داخلان فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٥)، وأبو داود في الأدب (٤٩٢٠-٤٩٢١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٨).

(٢) جاء في بعض الروايات أن هذا مدرج من كلام أم كلثوم، وفي بعضها أنه من كلام الزهري أحد رواة الحديث، ورجح النسائي أنه من كلام الزهري، ذكر ذلك عنه ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٥٣).

وقد رُوي أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه: «رد الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن» انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٨٤).

وهذا إن صح عن عمر- رضي الله عنه- فهو محمول على ما إذا لم يتبين صاحب الحق ونحو ذلك فأما إذا تبين صاحب الحق فإنه يجب إعطاء كل ذي حق حقه وهذا هو العدل. وأيضًا هو محمول على ما إذا أمكن الإصلاح بين المتخاصمين وتيسر، أما إذا تعسر الإصلاح بينهما فلا ينبغي إماتة القضية، بل يجب البت في الحكم فيها.

١٤- يندب الإسرار بالإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾.

١٥- إطلاق الفعل على القول؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ إذ الإشارة ترجع إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ والأمر قول وليس بفعل، وقد يراد بقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ فعل الصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس.

١٦- ينبغي أن يكون الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس خالصًا لوجه الله، وابتغاء مرضاته، لا رياءً ولا سمعة ولا لغرض دنيوي ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ فمدار قبول الأعمال على الإخلاص، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

١٧- عظم ثواب الصدقة والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، وكيف يُقدر «أجرٌ» قال عنه العظيم: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فهذا لا يقدر قدره إلا العظيم سبحانه وتعالى، الذي خزائن السموات والأرض بيده.

١٨- أن الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس فيه خير مطلقًا، وإن لم يقصد به ابتغاء مرضاة الله؛ لأن الله ذكر أولًا: أن فيه خيرًا، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

١٩- إثبات صفة الرضى لله- عز وجل- على ما يليق بجلاله وعظمته، صفة ذاتية وفعلية متعلقة بمشيئته عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨].

وفي هذا رد على الذين أولوا الرضى بالثواب كالأشاعرة والجهمية وغيرهم.

٢٠- إثبات صفة الفعل لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ والإيتاء هو

(١) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في تفسيره (٢/ ٢٢٠ تفسير سورة النساء).

الإعطاء، وهو من الصفات الفعلية.

٢١- أن ما عند الله من الثواب الآجل في الآخرة أعظم من الثواب العاجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ﴾، فإن «سوف» كما تفيد التحقيق، فهي أيضًا تدل على التسويف، وهو التأجيل البعيد، ولاشك أنه لا مقارنة بين نعيم الآخرة العظيم الباقي ومتاع الدنيا الزهيد الفاني.

٢٢- أنه لا ينبغي للعبد أن يستعجل الثواب؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ﴾؛ لأن الله قد يؤخر الثواب لحكمة؛ إما ليزداد العبد من عمل الخير، وإما لأن الله رد عنه مقابل ذلك من الشر ما لا يعلمه العبد، وإما لأن الله ادخره عنده في الآخرة ليوفيه إياه أوفر ما يكون، وأحوج ما يكون العبد إلى ذلك، أو لغير ذلك.

وفي الحديث: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل. يقول دعوت ودعوت فلم يستجب لي**»[1].

ولا يلام العبد على أن يريد من ثواب الدنيا ما تصلح به حاله مع كون جل مقصده الدار الآخرة وما عند الله. أما أن يريد ثواب الدنيا فقط فلا، قال تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٠- ٢٠٢].

والأكمل أن يقصد العبد بعمله الآخرة، وسيأتيه نصيبه من الدنيا قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وفي الحديث: «**من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله،**

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٠)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٥)، وأبو داود في الصلاة (١٤٨٤)، والترمذي في الدعوات (٣٣٨٧)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له»(١).

٢٣- امتنان الله عز وجل على عباده بتسمية ثوابه لهم أجرًا في قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا﴾، فكأنهم استحقوا ذلك عليه كما تجب أجرة الأجير على المستأجر، وهذا تفضل منه عز وجل وكرم وامتنان(٢).

٢٤- تحريم مشاقة الرسول ﷺ ومخالفته بعد تبين الهدى، والتحذير من ذلك ووجوب إتباعه ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ الآية.

٢٥- أن ما جاء به الرسول ﷺ هو الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ وهو العلم والحق، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]، أي: من ظلمات الجهل والكفر إلى نور العلم والإيمان.

٢٦- العذر بالجهل؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾، فمن شاق الرسول ﷺ وخالفه عن جهل منه، أو تردد في معرفة الحق فلا إثم عليه، شريطة أن يكون ممن يعذر بالجهل.

٢٧- الاحتجاج بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣)، فهذا يدل على أن سبيل المؤمنين واحد، وأن الأمة لا تجمع إلا على الحق، ولا يمكن أن تجمع على ضلالة، فمن اتبع غير سبيلهم فقد خرج عن إجماعهم، وخرج بذلك عن الحق(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٦٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والدارمي في المقدمة (٢٢٩)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٧].

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٣٩)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٩٩)، «التفسير الكبير» (١١/ ٣٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٨٦)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٥٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٤) هذا ما عليه جمهور أهل العلم من دلالة الآية على الإجماع، وقد ذهب بعضهم إلى عدم دلالاتها على ذلك، منهم الشوكاني في «إرشاد الفحول» ومحمد عبده ورشيد رضا في «تفسير المنار» (٥/ ٤١٧).

لكن ينبغي أن يعلم أنه ليس كل ما حكي عليه الإجماع يكون إجماعًا حقًا؛ لأن هناك كثيرًا من المسائل حُكي الإجماع عليها مع وجود الخلاف فيها.

٢٨- التحذير من أتباع غير سبيل المؤمنين والخروج عن إجماعهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

٢٩- أن سبيل المؤمنين هي طاعة الرسول ﷺ وإتباعه وعدم مشاقته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

وهذا أحد شروط قبول العمل وصلاحه، وهو أن يكون تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ.

٣٠- أن من خالف الرسول ﷺ وشاقه بعد وضوح الحق له، وسلك غير طريق المؤمنين، فإن الله يكله إلى ما تولاه؛ لقوله تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ ومن وكله الله إلى غيره هلك، وفي الدعاء: «**اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين**»[(١)].

٣١- التهديد والوعيد الشديد لمن شاق الرسول ﷺ بعد تبين الهدى له، واتبع غير طريق المؤمنين، وأن ذلك من الكبائر؛ لأن الله توعد عليه بالنار، فقال: ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.

قال ابن كثير[(٢)]: «وجعلنا النار مصيره في الآخرة؛ لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة..».

٣٢- إثبات النار، وأنها أسوأ مرجع ومصير؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٦٦).

﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.

٣٣- أن الله لا يغفر الشرك ولا يستره ولا يتجاوز عنه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ وفي تكرار هذا في السورة مرتين الدلالة على عظم الشرك بالله وخطورته والتحذير منه وتوكيد ذلك.

٣٤- أن ما دون الشرك من المعاصي فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذب به، وإن شاء عفا عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وفي هذا رد على الخوارج في قولهم إن مرتكب الكبيرة كافر[1].

وفي تكرار هذه الآية الدالة على مغفرته- عز وجل- ما دون الشرك لمن يشاء الدلالة على أن رحمته- عز وجل- سبقت غضبه، كما جاء في الحديث[2].

٣٥- أن من أشرك بالله فقد ضل غاية الضلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾.

فالمشرك أبعد ما يكون عن الله، وعن الحق؛ لأن الشرك أعظم الذنوب، قال تعالى: ﴿وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلۡحِنثِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦]، أي: الشرك.

وهو أعظم الظلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣].

٣٦- أن المشرك بالله جمع بين الافتراء والكذب العظيم، بقوله: إن لله شريكًا، وبين الضلال البعيد بإشراكه بالله فعلًا بعبادة غير الله؛ لقوله تعالى في الآية الأولى: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ وقوله في الآية الثانية: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾.

* * *

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٨٦).

(٢) سبق تخريجه.

قال الله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾.

قوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ هذا فيه معنى البيان أو التعليل لقوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾.

﴿إِن يَدْعُونَ﴾، «إن» نافية بمعنى: «ما»، أي: ما يدعون ﴿مِن دُونِهِۦٓ﴾، أي: من دون الله، أي: سواه.

والدعاء بمعنى العبادة، أي: ما يعبدون من دون الله، وسواء كان ذلك دعاء مسألة، أو دعاء تنسك وعبادة، قال ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**، ثم قرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]»[(١)].

﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، «إلا»: أداة حصر، أي: إلا أوثانًا وأصنامًا سموها بأسماء إناث كاللات والعزى ومناة ونائلة وغير ذلك، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ١٩- ٢١].

وهذا دليل على نقص هذه المسميات بتلك الأسماء، وفقدها لصفات الكمال؛ لأن المؤنث دون المذكر في قوته ورتبته ومقامه وفي كل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فهذه المعبودات من دون الله قد فقدت أدنى صفات الكمال فهي لا تخلق ولا ترزق، ولا تدفع ولا تنفع.

﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾، الواو: عاطفة، و«إن»: نافية، أي: وما يعبدون وما يطيعون إلا شيطانًا مريدا؛ لأنه هو الذي زين لهم عبادة الأصنام فأطاعوه، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠، ٦١].

فعبدوا الأصنام وأشركوها مع الله شرك عبادة، وعبدوا الشيطان وأشركوه مع الله شرك طاعة، كما قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١].

وفي حديث عدي أنه قال يا رسول الله: «إنا لسنا نعبدهم. قال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ قال: بلى. قال: فتلك عبادتهم»(١).

﴿شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾، الشيطان مشتق من شطن بمعنى «بَعُدَ» عن رحمة الله تعالى وجنته وعن كل خير.

﴿مَّرِيدًا﴾ صفة كاشفة، وهذا على القول بأن الشياطين كلهم مردة، ويحتمل كونها صفة مقيدة على القول بأن الشياطين منهم مردة، ومنهم دون ذلك، وفي الحديث: «**إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن**»(٢) وفي لفظ: «**ويصفد فيه كل شيطان مريد**»(٣).

و«المريد»: الذي بلغ الغاية في التمرد والعتو والطغيان والعصيان والخروج عن طاعة الله تعالى والاستكبار والكفر؛ ولهذا زين لهؤلاء دعوة وعبادة الأوثان كما زين لهم دعوته وطاعته.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، والطبري في «جامع البيان» (١١/ ٤١٧-٤١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٤)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم (٦٨٢)، وابن ماجه في الصيام (١٦٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في الصيام (٢١٠٨)، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾.

قوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾، الجملة استئنافية، أو صفة ثانية لـ «شيطان»، أي: طرده الله وأبعده عن رحمته، وأخرجه من جواره وجنته، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الحجر: ٣٥].

﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ﴾، الوقف على قوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ متعين، والواو في قوله: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ﴾: للاستئناف، أي: وقال الشيطان، ﴿لَأَتَّخِذَنَّ﴾ اللام لام قسم مقدر، أي: والله لأتخذن، أي: لأجعلن لي ﴿مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، فالجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم، ولام القسم، ونون التوكيد.

﴿مِنْ عِبَادِكَ﴾، أي: من بني آدم، أو من الثقلين، والمراد بالعبودية هنا العبودية العامة لجميع الخلق.

﴿نَصِيبًا﴾: حظًا، وهم الذين جعل الله له قدرًا عليهم تسلطًا لإغوائهم.

﴿مَّفْرُوضًا﴾: محتمًا معينًا مقدرًا معلومًا.

قال ابن القيم: «قال الفراء: «يعني ما جعل له عليه السبيل من الناس فهو كالمفروض» ثم قال ابن القيم: «قلت: حقيقة الفرض هو التقدير، والمعنى: أن من اتبع الشيطان وأطاعه فهو من نصيبه المفروض وحظه المقسوم، فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه، فالناس قسمان: نصيب الشيطان ومفروضه، وأولياء الله حزبه وخاصته»(١).

وقد جعل الله له تسطًا قدريًا على بعض بني آدم حكمة منه عز وجل، وابتلاءً واختبارًا لهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِٱلْءَاخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِى شَكٍّ﴾ [سبأ: ٢٠، ٢١]، وقال تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأعراف: ١٦ - ١٨].

---

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٧٨).

وقال تعالى: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٢- ٨٥]، وقال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٣٩- ٤٢].

وقال تعالى: ﴿ قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٦٢، ٦٤].

وعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «**يقول الله- عز وجل- يوم القيامة: يا آدم، يقول: لبيك ربنا وسعديك، فينادي بصوت أن تخرج من ذريتك بعثًا إلى النار. قال: يا رب، وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فحينئذٍ تضع الحامل حملها ويشيب الوليد...**»(١).

وقد طلب الإنظار إلى يوم القيامة فأعطاه الله سؤله، كما قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٧٩﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴾ [ص٧٩- ٨١]، وقال في سورة الحجر: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴾ [الآيتان: ٣٦، ٣٧]، وقال في سورة الأعراف: ﴿ قَالَ أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴾ [الآيتان: ١٤، ١٥].

قوله: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾.

قوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾: معطوف على ﴿لَأَتَّخِذَنَّ﴾، مع إعادة لام القسم، أي: والله لأضلنهم فالجملة مؤكدة باللام والقسم المقدر ونون التوكيد، أي: والله لأضلنهم عن الحق وعن الصراط المستقيم.

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن (٤٧٤١)، ومسلم في الإيمان (٢٢٢).

والضلال: التيه والبُعد عن الطريق السوي، والإضلال: الإبعاد عنه، أي: لأجعلنهم يتيهون ويبتعدون عن طريق الحق ضلالًا في العلم، وضلالًا في العمل بالتسويف والوسوسة لهم، فأقسم على إضلال بني آدم لشدة عداوته لهم؛ ليبعدهم عن رحمة الله تعالى، كما أُبعد عنها بسببهم، حيث امتنع من السجود لأبيهم آدم.

﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾: معطوف كسابقه مع إعادة اللام توكيدًا، أي: والله لأمنيهم، أي: أعدهم وأغرهم بالأماني الباطلة من طول الأعمار وبلوغ الآمال، والمغفرة، ونيل ما نالَهُ المهتدون وتزيين ما هم فيه من الضلال والتسويف وترك التوبة.

كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]، وكما قال تعالى عن اليهود: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١١١].

وقال تعالى عن المنافقين أنهم يقولون للمؤمنين: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [الحديد: ١٤]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾، ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾: معطوف أيضًا على ﴿لَأَتَّخِذَنَّ﴾ مع إعادة اللام توكيدًا، أي: والله لآمرنهم، وذلك بالوسوسة والتزيين والتسويل لهم في أنفسهم، وليس أمرًا صريحا بالمقال؛ لأن الشيطان لا يُرى، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقد يتصور الشيطان بصورة إنسان فيأمر أمرًا صريحًا، قال تعالى: ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾، الفاء عاطفة، واللام لام الأمر، ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾: «البتك» القطع والشق، «والتبتيك»: التقطيع، أي: فليقطعن ويشققن آذان الأنعام.

وهي الإبل والبقر والغنم كما كان يفعله أهل الجاهلية، ويجعلون ذلك علامة على أنها محررة لطواغيتهم وأصنامهم، وتحريمها، ويسمونها بأسماء من تلقاء أنفسهم، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام، كما قال تعالى ردًا عليهم: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا

سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبه في النار، وكان أول من سيب السوائب وبحر البحيرة**»[١].

﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾: معطوف على ما عطف عليه ما قبله، مؤكد باللام والقسم المقدر، ونون التوكيد.

﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ﴾، إعرابه كقوله: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾، و«التغيير»: التبديل.

أي: والله لآمرنهم فليبدلن خلق الله، أي: فليغيرن دين الله وفطرته التي فطر الله الناس عليها، فيغيرون فطرة الله الباطنة التي فطر الله الناس عليها من التوحيد إلى الشرك، ومن الإيمان إلى الكفر، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتنج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها**»[٢].

وأيضًا فليغيرن خلق الله، أي: خلقته الظاهرة بما لم يأذن به الله من تبتيك آذان الأنعام، والوشم والوشر والنمص، والتفليج للحسن، ونحو ذلك، مما ينطوي تحته محاذير عقدية وشرعية، وتسخط على خلق الله وقدح في حكمته وتقديره وتدبيره.

قال ﷺ: قال الله تعالى: «**وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم**»[٣].

وعن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتلفجات للحسن، المغيرات خلق الله عز وجل، ثم قال:

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب قصة خزاعة (٣٥٢١)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز- إذا أسلم الصبي ومات (١٣٥٨)، ومسلم في القدر- كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨)، وأبو داود في السنة (٤٧١٤).

(٣) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمه وأهلها (٢٨٦٥)، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله- عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾»(١).

قال ابن القيم(٢) بعد أن ذكر حديث كل مولود: «فجمع عليه الصلاة والسلام بين الأمرين: تغير الفطرة بالتهويد والتنصير، وتغير الخلقة بالجدع، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لا بد أن يغيرهما، فطرة الله بالكفر، وهو تغير الخلقة التي خلقوا عليها، وغير الصورة بالجدع والبتك، فغير الفطرة إلى الشرك، والخلقة إلى البتك والجدع، فهذا تغيير فطرة الروح، وهذا تغيير خلقة الصورة».

﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، الواو: استئنافية، و«من»: اسم شرط جازم.

﴿يَتَّخِذِ﴾: فعل الشرط، أي: ومن يجعل الشيطان وليًا له يطيعه ويتبعه.

﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، أي: سوى الله.

﴿فَقَدْ خَسِرَ﴾: جملة جواب الشرط، وربط بالفاء؛ لاقترانه بـ «قد».

والخسارة ضد الربح، أو ضياع رأس المال أو بعضه.

﴿خُسْرَانًا﴾: مصدر ﴿خَسِرَ﴾، ﴿مُّبِينًا﴾: صفة لـ﴿خُسْرَانًا﴾، أي: بيِّنًا واضحًا أنه خسران، ومبيِّنًا أمر صاحبه أنه قد خسر الخسران البين الواضح، خسر دينه ودنياه، وأخراه، وخسر نفسه وأهله وولده وماله، فحصل له الشقاء الأبدي، وفاته النعيم السرمدي، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَـٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وكيف لا يخسر الخسران المبين من عدل عن ولاية الرحمن إلى تولي الشيطان الذي لا يملك نفعًا ولا ضرًا، بل هو سبب الضرر، ويتخلى عن أوليائه في أصعب المواقف وأشدها ويوردهم النار، كما قال تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ

(١) أخرجه البخاري في التفسير: (٤٨٨٦)، ومسلم في اللباس والزينة (١٢٥)، وأبو داود في الترجل (٤١٦٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٩).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٨٠).

﴿ٱلۡمَوۡرُودُ﴾ [هود: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

قوله تعالى: ﴿يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ١٢٠﴾.

قوله: ﴿يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ﴾، أي: يعدهم الشيطان ويمنيهم؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾، وضمير الهاء في قوله: ﴿يَعِدُهُمۡ﴾: يعود إلى الذين يسعى الشيطان في إضلالهم، والذين اتخذوه وليا من دون الله، وجمع الضمير «هم» باعتبار معنى «من» في قوله: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ﴾، أي: يعدهم الوعود الكاذبة.

كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمۡ وَعۡدَ ٱلۡحَقِّ وَوَعَدتُّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُكُمۡۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُمۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصۡرِخِكُمۡ وَمَآ أَنتُم بِمُصۡرِخِيَّ إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ مِن قَبۡلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وهكذا فعل مع أبينا آدم وزوجه، قال تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ٢١ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٖۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ﴾ [الأعراف: ٢١، ٢٢]، وقال: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ﴾ [طه: ١٢٠].

والوعد هنا يشمل حتى الوعيد، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، فإنه يعدهم ويخوفهم أنهم إذا أنفقوا في سبيل الله افتقروا، كما يعدهم ويخوفهم أنهم إذا جاهدوا قتلوا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

﴿وَيُمَنِّيهِمۡۖ﴾، أي: ويمنيهم الأماني العاجلة المستحيلة الباطلة، التي هي عند التحقيق أشبه بالسراب، والتي هي رأس مال المفاليس.

والتمنى في الأصل: طلب ما يتعسر حصوله أو يستحيل، كما في قول الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يومًا ... فأخبره بما فعل المشيب(١)

والفرق بين وعده وتمنيه أنه يعد الباطل والكذب، ويمني المحال.

﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾، الواو: حالية، أو استئنافية، و«ما»: نافية.

---

(١) البيت لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» (ص٣٢).

وأظهر هنا في مقام الإضمار فقال: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ ولم يقل: «وما يعدهم إلا غرورًا»؛ لإظهار عداوة الشيطان والتأكيد على ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

﴿إِلَّا غُرُورًا﴾: «إلا»: أداة حصر.

أي: إلا خداعًا وباطلًا، كما قال الله تعالى عنه: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾.

هذه الآية تفسير وبيان لخسران من اتخذ الشيطان وليًا من دون الله.

قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾، الإشارة: للذين أطاعوا الشيطان واتخذوه وليًا من دون الله وانخدعوا بوعوده وأمانيه، وأشار إليهم بإشارة البعيد «أولئك» تحقيرًا لهم.

﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾، أي: مرجعهم ومصيرهم ومستقرهم.

﴿جَهَنَّمُ﴾، اسم من أسماء النار، سميت به لجهمتها وظلمتها، وبعد قعرها، وشدة حرها.

﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾، أي: ولا يجدون عنها مفرًا ولا مهربًا ولا مخلصًا ولا ملجأ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾.

ذكر عز وجل مآل الأشقياء أولياء الشيطان، ثم ذكر مآل السعداء أولياءه- عز وجل- على طريقه القرآن الكريم في الجمع بين الإنذار والبشارة، والوعد والوعيد، ليجمع المؤمن في طريقه إلى الله تعالى بين الخوف والرجاء.

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، الواو استئنافية، أي: والذين صدقوا بقلوبهم وألسنتهم بأركان الإيمان الستة وبكل ما أوجب الله تعالى الإيمان به.

﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، أي: وعملوا الأعمال الصالحات بجوارهم، وحذف

الموصوف، وهي «الأعمال» واكتفى بذكر الصفة، وهي «الصالحات»؛ لأن المهم في العمل كونه صالحًا.

ومعنى «الصالحات» أي: الأعمال التي توافر فيها الإخلاص لله تعالى، ومتابعة الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء: ١٢٥]. أي: أخلص العمل لله، وهو محسن بإتباع شرع الله؛ ولهذ قال بعده: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥].

فلابد للإيمان من الجمع بين اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح وهي الأركان.

ولابد في العمل من شرطين: أن يكون خالصًا لله تعالى لم يشرك فيه أحد مع الله وأن يكون موافقًا لشرع الله تعالى لا ابتداع فيه، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»(١).

وأن يكون صوابًا على سنة رسول الله ﷺ كما قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢)، و«**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٣).

﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ﴾: خبر المبتدأ «الذين» والسين للتحقيق والتقريب؛ لأن كل آت قريب، والدنيا بالنسبة للآخرة كلها قريب وقليل، كما قال تعالى: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾: صفة لـ «جنات» أي: تجري من تحت أشجارها وقصورها ومنازلها وغرفها، كما قال تعالى: ﴿غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾.

وهي كما ذكر الله- عز وجل- ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، وأبوداود في السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه في المقدمة (١٤)- من حديث عائشة رضي الله عنها.

مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد: ١٥].

وهي تجري في غير حدود يصرفها أهل الجنة كيف شاؤوا، قال ابن القيم(١):

أنهارها في غير أخدود جرت سبحان ممسكها عن الفيضان

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾، أي: مقيمين في هذه الجنات إقامة أبدية لا تحول ولا تزول لا يموتون ولا يخرجون منها.

﴿وَعْدَ ٱللَّهِ﴾: مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله.

أي: هذا الخبر وعد الله، ووعد الله واقع لا محالة، ولهذا قال: ﴿حَقًّا﴾، وهو مصدر مؤكد لمضمون الوعد، أي: ثابتًا واقعًا وحاصلًا لا يتخلف، وشتان بين وعد الرحمن، ووعد وغرور الشيطان.

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾، الواو: استئنافية، و«من»: اسم استفهام بمعنى النفي المشرب بالتحدي.

و﴿أَصْدَقُ﴾: اسم تفضيل، و﴿قِيلًا﴾: تمييز، أي: قولًا، والتقدير: ومن يكون أصدق من الله قولًا، أي: لا أحد أصدق من الله قولًا، وكان ﷺ يقول في خطبته: «**إن أصدق الحديث كتاب الله**»(٢).

الفوائد والأحكام:

١- بيان حقارة وضعف ما يعبد من دون الله من الأصنام والأوثان؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾.

٢- أن دعاء الأصنام والأوثان سواء كان دعاء تنسك، أو دعاء مسألة كل ذلك عبادة لها، كما قال ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»(٣).

---

(١) في «النونية» (ص٢٢٩).

(٢) أخرجه النسائي قي صلاة العيدين (١٥٧٨)- من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير (٢٩٦٩)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٢٨)- من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

٣- أن طاعة الشيطان دعاء وعبادة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾.

٤- تمرد الشيطان وعتوه وطغيانه؛ لقوله تعالى: ﴿شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾.

٥- أن الله لعن الشيطان وطرده عن رحمته وجنته، وعن كل خير؛ لقوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ وهذه الجملة صفة للشيطان أو خبر من الله تعالى.

٦- ذم الذين يدعون ويعبدون الأصنام، ويطيعون الشيطان ويتبعونه؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾.

٧- وجوب الحذر كل الحذر من دعاء وعبادة غير الله ومن دعاء الشيطان وطاعته؛ لأن الله ذم من يفعل ذلك.

٨- إثبات وجود الشيطان، وقوله، وتسلطه قدرًا على بعض العباد بإذن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ الآية.

٩- إقسام الشيطان على أنه سيتخذ من العباد نصيبًا مقدرًا يضلهم في الدنيا ويحشرون معه في الآخرة إلى جهنم؛ لقوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ الآية.

١٠- إثبات تقدير الله لأعمال العباد، وأن نصيبا مقدرًا منهم أولياء للشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

١١- حرص الشيطان على إضلال بني آدم وإهلاكهم، وأنه لن يألو جهدًا في سبيل ذلك وشدة عداوته لهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾.

١٢- إثبات عبودية جميع الخلق لله تعالى عبودية عامة؛ لقوله: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ﴾.

١٣- أن من وسائل إغراء الشيطان لبني آدم خداعهم بالأماني الباطلة؛ لقوله: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾، مما يورث الحرص الذي يؤدي بصاحبه إلى ارتكاب المحرمات، واقتحام الموبقات في سبيله، ويورث الأمل الذي يؤدي إلى الغفلة والغرق في

الدنيا ونسيان الآخرة وقسوة القلب فلا يؤثر فيه وعظ ولا يفكر في توبة.

١٤- أن من وسائل إضلال الشيطان لبني آدم أمره لهم بتحريم ما أحل الله؛ لقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، أي: يحرمون ما يحرمون منها ويجعلون ذلك علامة على تحريمها وتحريرها لطواغيتهم وأصنامهم.

١٥- أن من وسائل إضلال الشيطان لبني آدم أمره لهم بتغيير خلق الله، بتغيير دينه وفطرته الباطنة فطرة التوحيد التي فطر الله الناس عليها إلى الشرك، وتغيير خلق الله بتغيير خلقته الظاهرة بقطع آذان الأنعام وتحريمها والوشم والوشر والنمص وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾.

١٦- تحريم تغيير خلق الله بتغيير دينه وفطرته الباطنة، وتغيير خلقته الظاهرة بقطع آذان الأنعام والوشم والوشر والنمص ونحو ذلك.

١٧- التحذير من اتخاذ الشيطان وليًا من دون الله، وخسران من فعل ذلك الخسران المبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾.

١٨- وعد الشيطان لبني آدم بالوعود الكاذبة، وغروره لهم بالأماني المحالة؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾.

١٩- ينبغي الحذر من الانسياق وراء الأماني؛ لأنها من الشيطان.

٢٠- أن مأوى ومرجع من أطاعوا الشيطان واتخذوه وليًا من دون الله إلى جهنم وبئس المصير؛ لقول تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾.

٢١- إثبات جهنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾.

٢٢- أن أهل جهنم الذين أطاعوا الشيطان واتخذوه وليا من دون الله خالدون فيها لا محيص ولا مخلص ولا مخرج لهم منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾.

٢٣- جمع القرآن الكريم بين الترهيب والترغيب؛ لأن الله- عز وجل- ذكر أن مآل أولياء الشيطان إلى جهنم، ثم أتبع ذلك بذكر أن مآل أوليائه- عز وجل- إلى

الجنان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ الآية.

٢٤- لا بد من الجمع بين إيمان القلب وعمل الجوارح، بين إيمان الباطن والانقياد في الظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، فلا يكفي الإيمان المجرد من العمل، ولا العمل المجرد من الإيمان.

وفي هذا رد على المرجئة الذين يقولون: يكفي مجرد الإيمان، كما أن فيه بيان كفر المنافقين الذين يعملون في الظاهر مع عدم الإيمان في الباطن.

٢٥- أن من شرط قبول العمل والأهم فيه أن يكون صالحًا، أي: خالصًا لله عز وجل، صوابًا على سنة رسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

٢٦- وعد الله- عز وجل- الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالجزاء العظيم بدخول الجنات والتمتع بما فيها من النعيم من الظلال والثمار والأنهار وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾.

٢٧- خلود أهل الجنة فيها خلودًا أبديًا؛ لقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾.

٢٨- أن وعد الله حق لا يتخلف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾.

٢٩- لا أحد أصدق من الله في قوله وخبره ووعده ووعيده وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾.

٣٠- إثبات القول والكلام لله تعالى؛ لقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾.

ذكر عز وجل في الآيات السابقة أن الشيطان يعد أتباعه ويمنيهم غرورًا منه لهم، وتوعد عز وجل أولياء الشيطان بالخسران والمصير إلى جهنم، ووعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات بإدخالهم الجنات، ثم بيَّن في هذه الآية والتي بعدها أن الأمر ليس بالأماني، وإنما هو بالعمل، فمن عمل سوءًا جوزي به، ومن عمل صالحًا أثيب عليه.

قوله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾، «ليس»: فعل ماض ناقص، واسمه محذوف، تقديره: الأمر، أو المآل ﴿بِأَمَانِيِّكُمْ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر ليس، والتقدير: ليس الأمر متعلقًا بأمانيكم، والخطاب لهذه الأمة، و«الأماني»: جمع أمنية، وهي: حديث النفس المجرد عن العمل المقترن بها.

﴿وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾، الواو: عاطفة، و«لا»: زائدة إعرابًا، ومؤكدة من حيث المعنى للنفي.

و«أهل الكتاب»: اليهود والنصارى، أي: وليس الأمر بأماني أهل الكتاب.

أي: ليس الأمر أو المآل والعواقب والنتائج بأمانيكم، كما ادعى المشركون أنهم لن يبعثوا ولن يعذبوا.

وكما قيل عن بعض المؤمنين أنهم قالوا: نحن خير الأمم وكتابنا أعظم الكتب، ورسولنا أفضل الرسل وخاتمهم ونحو ذلك.

﴿وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾، أي: وليس الأمر والمآل والنتائج ونحو ذلك بأماني أهل الكتاب؛ كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟

بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١٢].

وكما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗ﴾ [البقرة: ٨٠]، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿قُلۡ أَتَّخَذۡتُمۡ عِندَ ٱللَّهِ عَهۡدٗا فَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ عَهۡدَهُۥٓۖ أَمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨٠ بَلَىٰۚ مَن كَسَبَ سَيِّئَةٗ وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨١﴾ [البقرة: ٨٠، ٨١].

وقال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ﴾ [البقرة: ١٣٥]، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾ [المائدة: ١٠٨]، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ﴾ [المائدة: ١٠٨].

فليس الأمر بأماني هذه الأمة ولا أماني أهل الكتاب، ولا بأماني غيرهم من باب أولى.

وليس الأمر بالأماني أيا كانت، كبرت أو صغرت، وهذا عام في كل أمر، فكيف بأمر الإيمان والسعادة الأبدية.

وليس في قوله: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ﴾: دلالة على وقوع الأماني من هذه الأمة، كما هو حال أهل الكتاب الذين قال الله عنهم: ﴿تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ﴾.

فيحتمل أن ذكر قوله ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ﴾ وتقديمه أيضًا للإشعار بتمام العدل والإنصاف بين الأمم في مجازاة كلٍّ بما عمل أيًّا كان.

﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، نفى عز وجل أن يكون الأمر بالأماني، ثم بيَّن أن الذي يكون عليه الحكم والأمر والمآل هو العمل فقال: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾.

و«مَنْ» في قوله: ﴿مَن يَعۡمَلۡ﴾: شرطية، و﴿يَعۡمَلۡ﴾: فعل الشرط.

﴿سُوٓءٗا﴾: «عملًا سيئًا» يسوء صاحبه في الحال والمآل، ويسوء غيره مساءة مباشرة إن كان متعديا إلى الغير، وغير مباشرة إن كان غير متعدٍّ؛ لأن السيئات والمعاصي لها أثرها على البلاد والعباد، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

﴿يُجْزَ بِهِۦ﴾، «يجز»: جواب الشرط، مجزوم بحذف حرف العلة، والباء في قوله: ﴿بِهِۦ﴾: للعوض أو البدل، والضمير: يعود إلى عمل السوء المأخوذ من قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾، و«من» تفيد العموم.

أي: كل من يعمل سوءًا يجز به، سواء كان من هذه الأمة أو من أهل الكتاب أو غيرهم، من الإنس أو الجن، وسواء كان هذا السوء صغيرًا أو كبيرًا قليلًا أو كثيرًا، فكلٌّ يجازى بما عمل من سوء بحسب عمله.

والمجازاة قد تكون في الدنيا، وقد تكون في الآخرة، وقد تكون في الدنيا والآخرة.

ومن المجازاة في الدنيا ما يصيب المسلم من المصائب التي يكفر الله بها السيئات، كما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة- رضي الله تعالى عنهما- أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**ما يصيب المسلم من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن، حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته**»[1].

وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة، فرُويَ أن أبابكر الصديق- رضي الله عنه- قال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فكل سوء عملناه جزينا به؟ فقال النبي ﷺ: «**غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تحزن؟ ألست تصيبك اللأواء؟ قال: بلى. قال: «فهو ما تجزون به**»[2].

﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، هذا فيه زيادة تأكيد لما قبله من نفي كون الأمور أو الأشياء بالأماني، أو تَوَهم أن أحدًا يغني عن أحد بنفعٍ أو دفع.

﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ﴾: معطوف على جواب الشرط، أي: ولا يجد من عمل سوءً عندما يجزى به.

﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، أي: سوى الله، ﴿وَلِيًّا﴾: يتولاه ويجلب له النفع، ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٧٣)، والترمذي في الجنائز (٩٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١)، والطبري في «جامع البيان» (٧/ ٥٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٧١). واللأوى: المشقة والشدة.

الواو: عاطفة، و«لا»: زائدة إعرابًا، مؤكدة للنفي من حيث المعنى، أي: ولا يجد له سوى الله نصيرًا ينصره ويدفع عنه الضر وعذاب الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾.

ذكر عز وجل أن من يعمل سوءًا يجز به ولا ولي له من دونه ولا نصير، ثم أتبع ذلك ببيان أن من يعمل من الصالحات وهو مؤمن فثوابه دخول الجنة جمعًا بين الإنذار والبشارة.

قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ﴾، الواو: عاطفة، و«من»: شرطية كالتي قبلها، تفيد العموم لكل من عمل الصالحات من ذكر أو أنثى من جميع الأمم، ومن الإنس والجن.

﴿يَعْمَلْ﴾: فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾.

﴿مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾، «من»: تبعيضية، أي: بعض الأعمال الصالحات، وهي التي اجتمع فيها: الإخلاص لله تعالى، ومتابعة شرعه من أعمال القلوب والأبدان.

وحذف الموصوف وهو «الأعمال» واكتفى بالصفة؛ لأن المهم في العمل كونه صالحًا.

﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾، «من»: بيانية فيها بيان الإبهام في «مَن» الشرطية في قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾، وفي هذه الجملة تأكيد لعموم الجملة قبلها.

وقدَّم: «الذَّكر» لأنه من حيث العموم أفضل من الأنثى، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، الواو: حالية، أي: والحال أنه مؤمن، وذلك أن العمل الصالح لا ينفع مع عدم الإيمان، كما لا ينفع الإيمان بلا عمل؛ إذ لا بد من الجمع بين الإيمان والعمل الصالح.

﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم وأبو جعفر وروح عن يعقوب بضم الياء على البناء للمفعول: ﴿يُدْخَلُونَ﴾، وقرأ الباقون

بفتح الياء على البناء للفاعل: ﴿يَدْخُلُونَ﴾[1].

والفاء في قوله: ﴿فَأُوْلَئِكَ﴾: رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة اسمية، وأشار إليهم بإشارة البعيد (أولئك) تنويها بعلو مرتبتهم ورفعة منزلتهم.

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾، الواو: عاطفة، و«لا»: نافية، والواو في «يظلمون»: تعود إلى الصنفين: من عمل سوءًا وجوزي به، ومن عمل الصالحات وهو مؤمن وأدخل الجنة، أي: تعود لجميع الخلق، فلا يظلم أحد منهم نقيرًا، ولا يظلمون بمجموعهم نقيرًا، و«النقير»: هو «النقرة»، أي: الحفرة الصغيرة التي تكون في ظهر النواة.

والمراد لا يظلمون أي: شيء من الظلم مهما قل، فلا يزاد في سيئاتهم، ولا ينقص من حسناتهم، بل يجازى كل منهم بما عمل. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩، والإسراء: ٧١]، والفتيل: الخيط الرقيق الذي في شق النواة.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾.

بيَّن عز وجل في الآيتين السابقتين: أن الأمر ليس بالأماني وأن من عمل سوءًا جوزي وعوقب به، ومن عمل صالحًا وهو مؤمن أثيب عليه بدخول الجنات، ثم أتبع ذلك ببيان أنه لا أحد أحسن دينًا ممن دان بدين الإسلام، فبيَّن أولًا عظم ثوابهم، ثم بيَّن فضل دينهم على سائر الأديان.

قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾، الواو: استئنافية، و«من»: اسم استفهام، ومعناه هنا الإنكار والنفي، أي: لا أحد أحسن دينًا ﴿مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، والنفي بصيغة الاستفهام أبلغ من النفي الصريح؛ لأن النفي بصيغة الاستفهام يكون مشربًا بالتحدي، فكأنه مع النفي القاطع يقول: ائتوني بأحد أحسن دينًا من هذا.

و﴿أَحْسَنُ﴾: اسم تفضيل، أي: أشد حسنًا، واسم التفضيل قد يستعمل بين أمرين ليس في أحدهما شيء من الفضل، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا

(١) انظر: «النشر» (٢/ ٢٥٢).

﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ۝٢٤﴾ [الفرقان: ٢٤]، وليس في النار شيء من الخير أو الحسن ألبتة، بل هي شر محض.

وكذا قوله هنا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ الآية، لا يفهم منه أن من لم يسلم وجهه لله ولم يحسن في اتباع شرع الله عنده شيء من الدين فضلًا أن يكون عنده فيه شيء من الحسن.

﴿دِينًا﴾: تمييز منصوب، أي: عملًا وديانة، كما قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

و«الدين»: العمل الذي يبغى به عامله مقابلًا.

﴿مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾، أي: من الذي ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾، أي: أخلص العمل لله فعمل إيمانًا واحتسابًا، وأسلم قلبه وقالبه لله تعالى، وعبر بالوجه لأنه أشرف الأعضاء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، الجملة: حالية، أي: وهو محسن العمل بكون عمله صوابًا وفق ما شرع الله، فجمعت هذه الآية شرطي صلاح العمل بكونه خالصًا لله تعالى، صوابًا موافقًا لشرع الله، بين السلامة من النفاق بصلاح الباطن، ومن الضلال والجهل بصلاح الظاهر.

﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾: الجملة معطوفة على «أحسن» وما بعدها، وهي توكيد معنوي لها؛ لأن ملة إبراهيم هي الإخلاص، واتباع شرع الله، وفيها تعظيم لملة إبراهيم، وثناء عليه- عليه الصلاة والسلام.

﴿حَنِيفًا﴾: حال من إبراهيم، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

وقيل ﴿حَنِيفًا﴾: حال من فاعل «اتبع»، وهو من حيث المعنى صحيح؛ لأن من اتبع ملة إبراهيم سيكون حنيفًا مثله، وإن لم يدرك منزلته.

فمن أسلم وجهه لله، وأحسن، واتبع ملة إبراهيم حنيفًا فقد جمع بين الإيمان

والإسلام والإحسان، وأولى الناس بهذا محمد ﷺ وأمته، قال ابن كثير(١): «وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة، كما قال: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾».

﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾، الواو: استئنافية، أي: جعل الله إبراهيم خليلًا له عز وجل، والخُلة: خالص المحبة وأكملها وأعلاها، فالخليل ذو المحبة الخالصة التامة.

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾ ﴾.

قوله: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾، الواو: عاطفة، (لله): جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، والتقدير: وكائن لله، و«ما»: اسم موصول في محل رفع مبتدأ، أي: الذي في السموات والذي في الأرض، وتقديم الخبر يفيد الحصر، أي: ولله وحده الذي في السموات والذي في الأرض، لا شريك له في ذلك، كما قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾ [سبأ: ٢٢].

وجاء التعبير بـ «ما» في قوله: ﴿مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾؛ ليعم كل ما في السموات وما في الأرض من الأشخاص والأعيان والأوصاف العالِم وغيره، وغلب غير العالِم لكثرته أو لغير ذلك، أي: ولله جميع ما في السموات وما في الأرض خلقًا وملكًا وتدبيرًا.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴾، الواو: عاطفة و«كان»: مسلوبة الزمن تدل على ثبوت الحكم، أي: ثبوت اتصاف اسمها بخبرها على الدوام، أي: وكان الله وما زال بكل شيء محيطًا.

﴿بِكُلِّ شَىْءٍ﴾: متعلق بالخبر ﴿مُّحِيطًا ﴾، وقُدم عليه لإفادة عموم إحاطته- عز وجل- بكل شيء، أي: وكان الله بكل شيء، أيا كان ومهما كان صغيرًا كان أو كبيرًا قليلًا أو كثيرًا.

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٧٤).

﴿مُحِيطًا﴾: الإحاطة بالأشياء: شمولها من جميع جوانبها فهو- عز وجل- بكل شيء محيط من جميع جوانبه، وبكل معاني وأوجه الإحاطة؛ علمًا وسمعًا وبصرًا ورحمة وقدرة وتدبيرًا وقهرًا، وغير ذلك من معاني ربوبيته عز وجل.

الفوائد والأحكام:

١- أن التمني لا ينفع ولا يجدي شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

٢- ذم الأماني وأن الأحكام والنتائج لا تبنى عليها.

٣- أن حقيقة الأمر أن من عمل عملًا جوزي به سواء كان عمل سوء، أو عملًا صالحًا؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

٤- العدل بين العباد مؤمنهم وكافرهم فلا الأماني تنفع أحدًا منهم، ولا يجازى أيٌّ منهم إلا بما عمل.

ويؤخذ من هذا وجوب العدل بين الخصمين والحكم لكل منهما بما يستحق وإن كان أحدهما على حق والآخر على باطل، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

٥- التحذير من عمل السوء؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ الآية.

٦- ظاهر الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ أن كل من عمل سوءًا جوزيَ به، ويخص من هذا التائب؛ لقوله ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»(١).

كما أن من عمل سوءًا دون الشرك فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن

(١) أخرجه ابن ماجة في الزهد (٤٢٥٠)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

شاء عذبه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

٧- أن من عمل سوءًا لا يجازى بأكثر منه؛ لقوله تعالى: ﴿يُجْزَ بِهِۦ﴾، وهذا عدل منه عز وجل، بخلاف من عمل حسنًا فإنه يضاعف له ويجازى بأكثر مما عمل فضلًا من الله عز وجل.

٨- أنه لا ولي ولا ناصر من دون الله لمن عمل سوءًا يتولاه أو ينصره ويدفع عنه عذاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾.

٩- أن من يعمل الأعمال الصالحات وهو مؤمن يدخل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ ﴾.

١٠- أن العمل لا بد أن يكون صالحًا جامعًا بين شرطي الإخلاص لله تعالى، ومتابعة شرعه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾.

١١- فضل الذَّكر على الأنثى من حيث العموم؛ لهذا قدم عليها في الذِّكر.

١٢- أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في الجزاء، فمن عمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن دخل الجنة، وفي هذا رد على أهل الجاهلية وأهل الكتاب الذين يحرمون المرأة كثيرًا من الخير، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

١٣- أن من شرط قبول الأعمال الصالحات الإيمان، فهو الأصل والأساس والقاعدة التي تقوم عليها الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

١٤- لا بد من الجمع بين الإيمان والعمل فلا يصح أحدهما دون الآخر.

١٥- عظم منزلة من عمل من الصالحات وهو مؤمن، وعظم ما أعد لهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ ﴾.

١٦- أنه لا يظلم عند الله أحد من الخلق أي: شيء من الظلم مهما قل ولو كان نقيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ ﴾ [النساء: ٤٠].

١٧- أنه لا أحد أحسن دينًا ممن أخلص عمله لله، واتبع شرعه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾، وكما قال تعالى في سورة لقمان: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [الآية:٢٢].

وفي هذا دلالة على أنه لا أفضل من الأخذ بالسنة والتمسك بها، حتى في الأمور المستحبة والمندوبة، كصيام النفل، وقيام الليل، وختم القرآن، ونحو ذلك؛ فصوم يوم وفطر يوم أفضل من صيام الدهر(١)، ونوم نصف الليل وقيام ثلثه ونوم سدسه أفضل من قيام الليل كله(٢)، وختم القرآن في ثلاث أولى من ختمه في أقل من ذلك(٣)، والخير كل الخير والفضل كل الفضل في اتباع السنة.

١٨- أن دين الإسلام أحسن الأديان؛ لأن من دان به لا أحد أحسن دينًا منه.

١٩- الحث على الإخلاص والإتباع، وأن العمل لا يقبل إلا بتوافر هذين الشرطين: الإخلاص لله تعالى، ومتابعة شرعه، فإن فقدا أو أحدهما بطل العمل.

٢٠- في تقديم قوله: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ على قوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ دليل على أهمية الإخلاص لله تعالى؛ لأن العمل إذا شابه أدنى شائبة من الشرك لم يقبل.

٢١- التنويه بشأن الحنيفية السمحة ملة إبراهيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾.

٢٢- فضيلة إبراهيم عليه السلام بإخلاصه التوحيد لله وبراءته من الشرك وأهله؛ لقوله تعالى: ﴿حَنِيفًا﴾.

٢٣- منقبة عظيمة لإبراهيم عليه السلام عند ربه حيث اتخذه الله خليلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ لأنه أخلص لله التوحيد، ووفَّى بما أمر به، وقام بما ابتلي به، وهذه منزلة عظيمة لم ينلها إلا هو وسيد الخلق نبينا محمد ﷺ، كما قال ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ١٩٧٦، ومسلم في الصيام ١١٥٩، والنسائي في الصيام ٢٣٨٨، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم ٢٤٤٨، وابن ماجه في الصيام ١٧١٢، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٣٩٠، وأحمد ٢/ ١٦٥، ١٨٨، ١٨٩، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

«**فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلًا**»[١].

وقال ﷺ: «**وقد اتخذ الله- عز وجل- صاحبكم خليلًا**»[٢].

٢٤- إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾.

٢٥- أن لله- عز وجل- وحده جميع ملك السموات والأرض وما فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

٢٦- الإشارة إلى أن السموات أعظم وأعلى من الأرض، ولهذا قدمت عليها في الذكر.

٢٧- إحاطة الله تعالى بكل شيء علمًا وسمعًا وبصرًا ورحمة وقدرة وتدبيرًا وقهرًا، وغير ذلك من معاني ربوبيته عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ حتى ما تكنه الصدور وما تنطوي عليه القلوب.

٢٨- في الإخبار بأن له- عز وجل- الملك كله وأنه محيط بكل شيء طمأنة ووعد لمن أطاع الله، وتحذير ووعيد لمن عصى الله تعالى.

* * *

(١) أخرجه مسلم في المساجد، النهي عن بناء المساجد عند القبور (٥٣٢)، من حديث جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٣) والترمذي في المناقب (٣٦٥)، وابن ماجه في المقدمة (٩٣)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾.

سبب النزول:

عن عائشة- رضي الله عنها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، قالت: «هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجها رجلًا فيشركه في ماله بما شركته، فيعضلها فنزلت هذه الآية»[1].

وفي رواية عنها بعد ما ذكرت سبب نزول الآية الأولى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٣] قالت: «ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية»[2].

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾، الخطاب للنبي ﷺ والاستفتاء: طلب الإفتاء ومنه قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ﴾ [يوسف: ٤٦] والإفتاء: هو بيان الحكم الشرعي.

أي: يسألك أصحابك يا محمد، ويطلبون منك أن تفتيهم في النساء.

أي: في أحكامهن أو في حكم يتعلق بهن، وهو حكم اليتيمة تكون عند وليها، فيرغب أن يتزوجها؛ لقوله تعالى بعد هذا: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ ولما رواه عروة بن الزبير عن عائشة- رضي الله عنها- في سبب نزول هذه الآية[3].

---

(١) سيأتي تخريجه. وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣].

(٢) سيأتي بتمامه وتخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾: الأمر للنبي ﷺ، أي: قل يا محمد: الله يفتيكم فيهن، أي: يبين لكم حكم ما سألتم عنه من أمرهن.

فالمستفتى رسول الله ﷺ، والمفتي هو الله عز وجل، بما ينزله على رسوله ﷺ من الوحي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾، الواو: عاطفة، و«ما»: اسم موصول بمعنى الذي في محل رفع عطفًا على لفظ الجلالة «الله»[1].

﴿يُتْلَىٰ﴾: يقص ويقرأ، ﴿عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾، أي: في القرآن، و«ال»: للعهد الذهني، أي: الكتاب المعهود «القرآن»، وهو: «فعال» بمعنى: مفعول، أي: مكتوب؛ لأنه مكتوب عند الله في اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]، وكما قال تعالى: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨، ٧٩] على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وهو مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة كما قال تعالى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾ [عبس: ١٣-١٦].

وهو مكتوب في المصاحف التي بأيدي المؤمنين.

والمعنى: والذي يقرأ عليكم في القرآن يفتيكم فيهن[2]، أي: الله يفتيكم فيهن، والقرآن يفتيكم فيهن، والعطف هنا لا يقتضي المغايرة التامة؛ لأن ما جاء في القرآن بيانه هو فتوّى الله عز وجل.

وقد يحتمل أن يكون المعنى قل الله يفتيكم فيهن فيما ينزِّل عليكم الآن في شأنهن من القرآن، وما يتلى عليكم في الكتاب مما أنزل قبل هذا في يتامى النساء في أول السورة

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٢٤). وقيل: «ما» في محل جر عطفًا على محل الضمير في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ والتقدير: قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب. واختاره أبو حيان.
انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٩٠)، «جامع البيان» (٩/ ٢٥٩)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٠٢)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٦١).

في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ الآية.

ويدل على هذا قول عائشة بعد ما ذكرت سبب نزول هذه الآية التي في أول السورة قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ في النساء، فأنزل قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية قالت: «والذي يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾».

﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾، ﴿يَتَامَى النِّسَاءِ﴾: من إضافة الخاص إلى العام أو الصفة إلى الموصوف، وهو متعلق بقوله: ﴿يُتْلَىٰ﴾ على القول بأن «ما» في محل رفع فاعل.

و﴿يَتَامَى﴾: جمع يتيمة، واليتيم واليتيمة: من مات أبوه وهو دون البلوغ؛ لقوله ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام**»[1].

و﴿النِّسَاءِ﴾: جمع الإناث، يقال: نساء. ويقال: نسوة. قال تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠]، ولا واحد له من لفظه، بل مفرده امرأة.

والمراد: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ في قوله تعالى في أول السورة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [الآية:٣] وفي هذه الآية: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾.

﴿اللَّاتِي﴾: اسم موصول في محل جر صفة لـ﴿النِّسَاءِ﴾.

﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ﴾، ﴿لَا﴾: نافية، ﴿تُؤْتُونَهُنَّ﴾: تعطونهن، ينصب مفعولين، الأول هنا: الضمير «هن»، والثاني: الاسم الموصول «ما»، فهو في محل نصب مفعول ثانٍ.

والمعنى: اللات جرت عادتكم أن لا تعطوهن الذي كتب لهن من المهور والحقوق[2]، كما قال تعالى في أول السورة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ

---

(١) سبق تخريجه في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢].

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٥٨)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٢٤)، «النكت والعيون» (١/ ٤٢٥-٤٢٦)، «تفسير المنار» (٥/ ٤١٨)، «أضواء البيان» (١/ ٤٢١).

﴿لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

أو أن المعنى: ﴿ٱلَّتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ من تزويجهن بمن يتقدم لخطبتهن من الرجال الأكفاء، فتمنعونهن لأجل أن تتزوجوا بهن أنتم، أو مخافة أن يشارككم الأزواج في أموالهن، وهو داخل تحت المعنى الأول[1].

﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب بنزع الخافض أو في محل جر.

أي: وترغبون في أن تنكحوهن، أي: في نكاحهن لمالهن، أو لجمالهن، أو غير ذلك- مع عدم إيتائهن ما فرض لهن من المهور[2].

عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة- رضي الله عنها- عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؟ قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر الرجل وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط لها في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى في الكتاب: الآية الأولى التي قال الله فيها: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾»[3].

---

(١) وقيل المعنى: ﴿ٱلَّتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، أي: ما فرض لهن في آيات الفرائض. انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٥٣-٢٦٢)، «التفسير الكبير» (١١/ ٥١).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٤)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٠٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٠٢-٤٠٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٧٧)؛ «أضواء البيان» (١/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩٤)، ومسلم في التفسير (٣٠١٨)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٨)، والنسائي في النكاح (٣٣٤٦)، والطبري في «جامع البيان» الأثر (١٠٥٥٤ و١٠٥٥٥).

وقد يكون المراد: وترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن أو غير ذلك[(١)].

فعن عائشة- رضي الله عنها: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت: «هذا في اليتيمة، تكون عند الرجل لعلها تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها من غيره، فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها»[(٢)].

والآية محتملة للقولين، كما ثبت عن عائشة- رضي الله عنها، وكذا صح عن ابن عباس رضي الله عنها، أنه قال في قوله تعالى: ﴿فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾: «فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدًا، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدًا حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرم الله ذلك ونهى عنه»[(٣)].

قال ابن كثير[(٤)]: «والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل، وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة.

وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده، أو في نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها..».

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾: معطوف على قوله: ﴿يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾[(٥)].

التقدير: قل الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء وفي

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٥٤-٢٥٧، ٢٦٢-٢٦٤)، «النكت والعيون» (١/ ٤٢٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٠٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٠٠)، ومسلم في التفسير (٣٠١٨)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٨)، والنسائي في النكاح (٣٣٤٦)، والطبري في «جامع البيان» (٩/ ٢٥٤)- الأثر (١٠٥٤٠).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٢٦٤) الأثر (١٠٥٦٥).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ٣٧٧).

(٥) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٢٥).

المستضعفين من الولدان.

﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾: جمع مستضعف، وهو الذي استضعفه غيره، و﴿ٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ جمع وليد، وهم الأولاد الصغار.

والمعنى: الله يفتيكم، وما يتلى عليكم في الكتاب، في المستضعفين من الولدان بتوريثهم وإعطائهم حقوقهم، حيث كانوا لا يُورِثون الصغار والضعاف شيئًا[(١)].

﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ﴾: معطوف أيضًا على ﴿يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

أي: ويفتيكم في أن تقوموا لليتامى بالقسط.

«أن»: مصدرية، ﴿تَقُومُواْ﴾: منصوب وعلامة نصبه حذف النون، الأصل: تقومون.

﴿وَأَن﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر معطوف على ما سبق[(٢)]، التقدير: قل الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء وفي المستضعفين، وفي قيامكم لليتامى بالقسط[(٣)].

ويحتمل أن يكون التقدير: ويأمركم بأن تقوموا لليتامى، فتكون جملة أن والفعل بعدها في محل جر بحرف جر مقدر، أي: بقيامكم[(٤)].

و﴿ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾: جمع يتيم ذكرًا كان أو أنثى، و﴿ٱلۡقِسۡطَ﴾: العدل من «أقسط» الرباعي، بمعنى عدل، يقال: أقسط يُقسط قسطًا.

والمعنى: ويفتيكم ويوجب عليكم القيام لليتامى بالعدل. وذلك بأداء حقوقهم بتعليمهم وتوجيههم والعطف عليهم وحفظ أموالهم وإعطائهم حقوقهم من الميراث، ومن حقوق اليتيمات على الأزواج من المهور وغير ذلك، والعدل في مخالطتهم، وفي كل شأن من شؤونهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٦٥-٢٦٦)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٦٥-٢٦٧)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٨٥).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٢٥)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٢).

(٤) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٦٢).

﴿ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩].

﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾، الواو: استئنافية، و«ما» شرطية، و﴿تَفْعَلُوا۟﴾: فعل الشرط.

﴿مِنْ خَيْرٍ﴾، ﴿مِنْ﴾: زائدة إعرابًا، مؤكدة من حيث المعنى، و﴿خَيْرٍ﴾: مجرور لفظًا بـ«من»، منصوب محلًا مفعول به لـ﴿تَفْعَلُوا۟﴾.

والخير: كل ما فيه نفع وفائدة، وضده الشر.

أي: وما تفعلوا من أيِّ خير كان، قليلًا كان أو كثيرًا، خاصاً أو عاماً، متعديًا أو لازمًا، فعلًا كان أو قولًا، مباشرة أو تسببًا، مالياً أو بدنياً أو علمياً أو غير ذلك.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾: جملة جواب الشرط واقترنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية.

﴿كَانَ﴾: مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف، أي: إنه عز وجل لم يزل عليمًا بالذي يفعلون(١).

﴿بِهِۦ﴾، الباء: حرف جر، والهاء: ضمير مبني على الكسر في محل جر يعود على ﴿خَيْرٍ﴾، والجار والمجرور: متعلق بالخبر ﴿عَلِيمًا﴾، وقدم عليه؛ لتوكيد إحاطة علم الله تعالى بذلك.

﴿عَلِيمًا﴾ خبر كان، أي: ذا العلم الواسع المحيط بكل شيء.

والعلم: إدراك الأشياء على ما هي عليه إدراكًا جازمًا.

وعلم الله عز وجل محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة: قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم. قال موسى عليه السلام لما سئل عن القرون الأولى: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

والمعنى: أنه عز وجل لم يزل عليمًا بالذي يفعلون من خير قبل فعله وبعده، وسيجازيهم عليه أوفر الجزاء، كما قال عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٦٧).

أي حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم بعد وقوع ذلك منكم، لنرتب عليها الجزاء، وإلا فهو سبحانه عالم قبل ابتلائهم ماذا سيحصل منهم.

وفي هذا حث وتهييج على فعل الخير وامتثال الأمر[١]، وأنه لا يضيع عند الله أيُّ خير فعلوه، كما قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

الفوائد والأحكام:

١- مشروعية السؤال عما يعني الإنسان في أمر دينه، وقد يكون ذلك واجبًا، وقد يكون مندوبًا حسب حكم المسؤول عنه؛ لقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فذكر الله عز وجل هذا على سبيل التقرير لهم، وأفتاهم عما سألوا، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

٢- حرص الصحابة رضوان الله عليهم على السؤال عما أشكل عليهم من أمر دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء: ١٢٧].

وهكذا سألوا رسول الله ﷺ عن عدة أحكام مما يعنيهم في أمر دينهم في نحو بضع عشرة مسألة، بل الأسئلة الواردة في القرآن كلها لا تتجاوز بضع عشرة مسألة[٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رأيت قومًا خيرًا من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن»[٣].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٦٧)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «الموافقات» (٤/ ٣١٤-٣١٥).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٣٣). ومن هذه الأسئلة: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

=

وهذا يدل على أنهم إنما سألوا عما يعني وتركوا السؤال عما لا يعني، وذلك استجابة منهم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقوله ﷺ: «**دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»(١).

وقوله ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»(٢).

وقوله ﷺ: «**إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة رجل سأل عن مسألة لم تحرم فحرمت من أجل مسألته**»(٣).

٣- أنه ينبغي أن يُتوجه بالاستفتاء إلى من هو أهل له؛ لأن الصحابة كانوا رضوان الله عليهم يرجعون في ذلك إلى رسول الله ﷺ فيجيبهم ﷺ بوحي الله إليه، وقد قال عز وجل: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ومنها قوله في هذه الآية: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقوله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَا﴾، إلى قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنۡهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، وقوله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقوله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَن ذِي ٱلۡقَرۡنَيۡنِ﴾ [الكهف: ٨٣]، وقوله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡجِبَالِ﴾ [طه: ١٠٥]، وقوله: ﴿يَسۡـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الأحزاب: ٦٣].

ومن هذه الأسئلة ما هو من غير المسلمين كسؤال اليهود عن الروح وعن ذي القرنين وعن الجبال وكسؤال المشركين عن الساعة.

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧٩)، وابن ماجه في المقدمة (٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨)، وأبو داود في السنة (٤٦١٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٤- عناية الدين الإسلامي بالنساء، وبيان ما لهن وما عليهن وما يخصهن من أحكام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾.

٥- الدلالة على صدق رسالته ﷺ، وأن ما جاء به حقٌّ من عند الله؛ لأن الصحابة- رضي الله عنهم- استفتوه في أمر النساء، فجاء بيان الحكم من عند الله، فنزل: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾.

٦- أن القرآن الكريم نزل منجمًا حسب الوقائع والأحداث؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الآية.

٧- يحسن أن يكون الجواب أشمل وأوفى من السؤال؛ لأنهم استفتوا عن أمر النساء، فقال الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾ الآية.

ولما سأل أحد الصحابة النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قائلًا يا رسول الله: أنتوضأ بماء البحر؟ أجابه ﷺ بقوله: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[1].

٨- أن ما نزل به القرآن الكريم من بيان الأحكام هو فتوى صادرة من عند الله عز وجل؛ لأن الله هو الذي تكلم بالقرآن، وأنزله على رسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾.

٩- عناية الدين الإسلامي في يتامى النساء؛ لضعفهن؛ لأنه اجتمع في حقهن الأنوثة واليتم.

١٠- أن أهل الجاهلية كانوا يظلمون اليتيمات، فلا يؤتونهن ما كتب لهن من الحقوق، فإما أن يتزوجوا بهن دون إعطائهن ما يجب لهن من المهور والنفقات وحقوقهن من الأزواج، وإما أن يمنعوهن من الزواج لئلا يشاركهم أزواجهن في

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٨٣)، والنسائي في المياه (٣٣٢)، والترمذي في الطهارة (٦٩)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٨٦)، ومالك في الطهارة (٤٣)، والدارمي في الطهارة (٧٢٨) وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

أموالهن، وإما أن يمنعوهن من الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

١١- أن الله أوجب ليتامى النساء على الأولياء حقوقًا، منها دفع المهور لهن كغيرهن إذا رغبوا الزواج منهن، ومنها تزويجهن بمن يتقدم لخطبتهن إذا لم يكن للأولياء رغبة فيهن وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ لأن الولي قد يكون له رغبة بالزواج باليتيمة، لكنه لا يعطيها حقها من المهر أو من نفسه، أو يرغب عن الزواج بها لكنه يرد الخطاب ويمنعها من الزواج، لئلا يشاركه غيره في مالها.

١٢- أنه يجوز لولي اليتيمة الزواج بها إذا كانت تحل له؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ كما دل على هذا مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

١٣- وجوب رعاية المستضعفين من الولدان والعناية بهم وأداء حقوقهم والرحمة بهم والإشفاق عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾.

١٤- وجوب القيام لليتامى عمومًا ذكورًا وإناثًا بالقسط والعدل، كفالة لهم وتربية وتوجيهًا وأداء لحقوقهم، وحفظًا لأموالهم، ورحمة بهم، وعطفًا وإشفاقًا عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾.

قال ﷺ: «**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة**» وأشار مالك بالسبابة والوسطى(١).

١٥- علم الله عز وجل بما يفعله العباد من خير، وأنه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا﴾.

١٦- الحث على فعل الخير والترغيب فيه والوعد من الله بالجزاء بالخير لمن عمل خيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا﴾؛ لأنه- عز وجل- يعلم

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ما يفعلون من خير وسيجازيهم عليه.

١٧- التحذير من التقصير في عمل الخير؛ لأنه- عز وجل- إذا كان يعلم ما نعمله من الخير فهو أيضًا يعلم ما لم نعمله من الخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾.

١٨- إثبات صفة العلم الواسع لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمًا﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ۝١٢٨ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝١٢٩ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ۝١٣٠﴾.

هذا من جملة ما أخبر الله أنه يفتيهم به في النساء.

سبب النزول:

عن عروة بن الزبير عن عائشة- رضي الله عنها- في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾: «أنزلت في سودة لما أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ، قالت: في ذلك أنزل الله وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾»[1].

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، وأجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ﴾ الآية قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز»[2].

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٣٥)- وقال الألباني: «حسن صحيح» وأخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٥٠)، ومسلم في التفسير (٣٠٢١)، دون ذكر سودة.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٤٠)، وقال: «حديث حسن غريب». وقد ضعفه الوادعي في «المسند المتصل من أسباب النزول».

وقد روي عن رافع بن خديج: «أنه كانت عنده بنت محمد بن مسلمة فكره منها أمرًا إما كبرًا أو غيره، فأراد طلاقها فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله ﷻ ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾ الآية». أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٧١)، والبيهقي في سننه (٧/ ٢٩٦) وانظر: «مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٠).

بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٢٨﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ﴾، الواو: استئنافية، و﴿وَإِنِ﴾: حرف شرط جازم، ﴿ٱمۡرَأَةٌ﴾ فاعل لفعل مضمر يفسره ما بعده، تقديره: وإن خافت امرأة خافت، وقيل: مرفوع على الابتداء[1] وقيل: فاعل مقدم.

و﴿ٱمۡرَأَةٌ﴾: نكرة في سياق الشرط، فيعم كل امرأة، والمراد بها المرأة المتزوجة.

﴿خَافَتۡ﴾، أي: علمت[2]، كقوله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]، أي: علمتم، وقيل: الخوف على بابه، وهو توقع ما يكره بوقوع بعض أسبابه أو ظهور بعض أماراته[3].

﴿مِنۢ بَعۡلِهَا﴾، أي: من زوجها، ﴿نُشُوزًا﴾، النشوز: الارتفاع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة: ١١]، أي: ارتفعوا.

والمعنى: وإن امرأة خافت من زوجها ترفعًا بنفسه وتعاليًا عليها.

﴿أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾: معطوف على ﴿نُشُوزًا﴾، أي: أو خافت من بعلها إعراضًا وانصرافًا عنها، كأن لا يكلِّمها، ولا يجلس إليها، ولا يأنس بها، ولا يعاشرها بالمعروف[4].

والإعراض: أشد من النشوز.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ﴾: جملة جواب الشرط، والفاء: رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة اسمية، و«لا»: نافية للجنس.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾، أي: فلا حرج ولا إثم عليهما، أي: على الزوجين، المرأة وبعلها.

﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ﴾، ﴿أَن﴾ والفعل بعدها في محل جر، والتقدير: بأن يصلحا.

---

(١) انظر: «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٨٦).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٥٢)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٣)، «تفسير المنار» (٥/ ٤٤٥).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٦٧، ٢٦٨)، «النكت والعيون» (١/ ٤٢٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٠٣).

وضمير التثنية في قوله: ﴿يُصْلِحَا﴾، وقوله: ﴿بَيْنَهُمَا﴾ يرجع إلى الزوجين.

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو، وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب «أن يصَّالحا» بفتح الياء وتشديد الصاد مع الألف وأصلها: «يتصالحا».

وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف: ﴿أَن يُصْلِحَا﴾ بضم الياء وتخفيف الصاد وبدون ألف[1]، بمعنى: أن يصلح الزوج والمرأة فيما بينهما فالقراءتان بمعنى واحد.

والصلح: أن يعمل كل من الزوجين على ما فيه اتفاقهما وصلاح حالهما واستدامة الصحبة بينهما، والقضاء على أسباب النشوز والإعراض، فإن لم يصطلحا بأنفسهما وطلبا طرفًا ثالثًا للإصلاح بينهما فلا حرج في ذلك، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].

وذلك بأن تتنازل المرأة عن بعض حقها من القسم أو من النفقة أو منهما معًا، كأن تهب يومها أو بعض أيامها للزوجة الأخرى، أو تعفيه من النفقة أو بعضها، أو تعفيه من جميع حقوقها، لتبقى في عصمته كأن تقول: لا تطلقني وأنت في حل من شأني[2].

فيصطلحان على أن تتنازل هي عن حقها أو بعضه ويبقيها في عصمته وإن وجد من نفسه إعراضًا عنها.

عن عائشة- رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: «الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل. فنزلت هذه الآية في ذلك».

وفي رواية عنها قال: «أنزلت في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني وأنت في حل من النفقة عليَّ والقسم لي. فذلك قوله: ﴿فَلَا

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٧٨)، «المبسوط» ص (١٥٨)، «الكشف» (١/ ٣٩٨)، «النشر» (٢/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٦٨-٢٧٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٠٤-٤٠٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧٠)، «تفسير ابن كثير» (٣٨٠-٣٨١).

جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾»[١].

قال ابن كثير[٢]: «وإذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من الحقوق، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾».

وإنما نفى الله الجناح في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ﴾ مع أن هذا الأمر مستحب بل واجب إشارة- والله أعلم- إلى أن اشتراط أحد الزوجين في المصالحة أن يتنازل الآخر عن بعض حقه، أو اشتراط كل منهما أن يتنازل الآخر عن شيء من حقه لا إثم فيه.

﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ هذه الجملة اعتراضية للتوكيد.

أي: الصلح بين الزوجين خير من النشوز والإعراض والخصومة وسوء العشرة والفراق؛ لما فيه من استدامة عقد النكاح، وما يترتب على ذلك من فوائد عظيمة للزوجين والأولاد وغيرهما.

والصلح خير مطلقًا في كل شيء، إذ به تسكن النفوس، ويزول الخلاف، وبه يقضى على أسباب العداوة والبغضاء والشحناء التي هي أسباب الشر وفساد ذات البين، التي هي الحالقة، لا تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، كما قال ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب» (٢٤٥)، ومسلم في التفسير (٣٠٢١)، وأبو داود في النكاح (٢١٣٥)، والطبري (٩/ ٢٧١)- الأثران (١٠٥٨٥، ١٠٥٨٦) والواحدي في «أسباب النزول» ص(١٢٣)، والحاكم (٢/ ١٨٦).

وروى عن عمر وعلي- رضي الله عنهما- وروي عن جماعة من التابعين. انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٦٨- ٢٧٨)- الآثار (١٠٥٧٥-١٠٦٠٨ـ).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩١٩)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٩)، من حديث أبي الدرداء- =

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: يقول لها: «يا هذه إن شئت أن تقيمي على ما ترين من الأثرة فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي، وإن كرهت خليت سبيلك. فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه، وهو قوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ وهو التخيير»(١).

قال ابن كثير(٢): «والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة- رضي الله عنها، ولم يفارقها، بل تركها من جملة نسائه، وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾، بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى؛ ولهذا جاء في الحديث: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»(٣).

﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾، الواو عاطفة، ﴿وَأُحۡضِرَتِ﴾: فعل ماض مبني للمجهول والتاء للتأنيث، و﴿ٱلۡأَنفُسُ﴾: نائب فاعل مرفوع، وهي جمع «نفس»، و«الشح»: مفعول به ثانٍ منصوب: والشح أشد البخل، وهو البخل مع الحرص. قال البغوي(٤): «وحقيقته الحرص على منع الخير».

وهو من أمراض القلوب، ومن وقي منه فقد أفلح، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩، التغابن: ١٦].

رضي الله عنه- وصححه الألباني.

(١) أخرجه الطبري (٩/ ٢٧٢)- الأثر (١٠٥٨٧).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق (٣١٧٨)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠١٨)، من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- وضعفه كثير من أهل العلم منهم الألباني، وقد حسنه بعض أهل العلم. ويدل على صحة معناه ما جاء في حديث بعث الشيطان سراياه وفيه فيأتي الشيطان ويقول لم أزل بفلان بينه وبين زوجته حتى طلقها، فيدنيه ويقول له: أنت أنت» وهذا يدل على أن الطلاق عمل محبوب للشيطان وفي المقابل فهو مكروه عند الله.

انظر ما سبق في الكلام على قول الله: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ﴾ [النساء: ٢٠].

(٤) في «معالم التنزيل» (١/ ٤٨٧).

وقد روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان يكثر في طوافه بالبيت، وفي الوقوف بعرفة أن يقول: «اللهم قني شح نفسي» فسئل عن ذلك، فقال: «إذا وقيت شح نفسي وقيت الظلم والبخل والقطيعة»[(١)].

والمعنى: وأحضرت نفس كل من الرجل والمرأة وكل من المتصالحين أياً كانوا الشح بحق صاحبه[(٢)]، فكل منهما يريد أن يكون الصلح في جانبه وفي مصلحته على حساب صاحبه ويريد حقه وافيًا على التمام، وقد يتصور أن في الصلح غضاضة عليه.

لكن لا شك أنه ينبغي التنازل عن شيء مما تريده النفس ليحصل الصلح.

قال الزمخشري[(٣)]: «أي أن الشح جعل حاضرًا لها لا يغيب عنها أبدًا ولا تنفك عنه يعني أنها مطبوعة عليه».

﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، الواو عاطفة، ﴿وَإِن﴾: شرطية ﴿تُحْسِنُواْ﴾: فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، واقترن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية. قال الناظم:

اسمية طلبية وبجامد ... وبما وقد وبلن وبالتنفيس

﴿وَتَتَّقُواْ﴾: معطوف على ﴿تُحْسِنُواْ﴾، والإحسان والتقوى يشمل كل منهما فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه، هذا إذا أفرد كل منهما، أما إذا اجتمعا كما في هذه الآية، فالمراد بالإحسان فعل ما أمر الله به، والمراد بالتقوى ترك ما نهى الله عنه، سواء كان ذلك في حقه تعالى أو في حق العباد، ومن ذلك اتقاء ظلم الأزواج، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. فالبر فعل المأمور والتقوى ترك المحظور.

والإحسان قسمان: الإحسان في عبادة الله، كما قال ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٢٩٤)، وأخرجه الطبري بنحوه في «جامع البيان» (٢٢/ ٥٣٠)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٨٩).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٧٩-٢٨٢)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٧٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٠٦).

(٣) في «الكشاف» (١/ ٣٠٢).

كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[(١)].

وذلك بإخلاص العمل لله تعالى، ومتابعة الرسول ﷺ كما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٦].

والقسم الثاني: الإحسان إلى عباد الله بأداء حقوقهم، ومن ذلك أداء حقوق الأزواج والتسامح فيما بينهم».

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن: تفيد تحقيق الوصف.

﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، «ما»: اسم موصول بمعنى «الذي»، ويفيد العموم، أي: بكل الذي تعملون، ويحتمل أن تكون «ما»، مصدرية، أي: بعملكم.

﴿خَبِيرًا﴾ خبر «كان»، أي ذا الخبرة الواسعة، والاطلاع على بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها، وإذا كان مطلعًا على البواطن والدقائق والخفيات فعلمه بالظواهر والجلائل والجليّات من باب أولى.

والمعنى: أنه عز وجل مطلع على جميع أعمال العباد: دقيقها وجليلها، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها، سرها وعلانيتها، خيرها وشرها.

فمن أحسن في عبادة الله وإلى عباد الله واتقى محارم الله فسيجازيه الله على إحسانه وتقواه، ومن أساء وخالف فسيجازى بما عمل، ولا يظلم ربك أحدًا، كما قال سبحانه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨][(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٩)، والنسائي في الإيمان (٤٩٩١)، وابن ماجه في المقدمة (٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم أيضًا في الإيمان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) ذكر أن عمران بن حطان الخارجي من أدمّ الناس وامرأته من أجمل النساء، فأجالت في وجهه نظرها، ثم قالت: الحمد لله، الحمد لله.. فقال مالك؟ قالت: حمدت على أني وإياك من أهل الجنة قال: كيف! قالت: لأنك رزقت مثلي فشكرت، ورزقت مثلك فصبرت. انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٥٤)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٥).

قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾.

قوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ ﴾، الواو: استئنافية، و﴿ وَلَن ﴾ حرف نفي ونصب واستقبال، تنصب الفعل المضارع وتجعله خالصًا للاستقبال، تدل على مطلق النفي، ولا تفيد التأبيد. قال ابن مالك(١).

ومن رأى النفي بلن مؤبدًا فقوله اردد وخلافه اعضدا

﴿تَسْتَطِيعُوٓا۟﴾، الاستطاعة: الطاقة والقدرة على القيام بالشيء على الوجه المطلوب، والمعنى: لن يكون في طاقتكم وقدرتكم.

﴿أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، ﴿أَن ﴾ حرف مصدري ونصب، ﴿تَعْدِلُوا۟﴾: منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون، و«أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به، لـ﴿تَسْتَطِيعُوٓا۟﴾، والتقدير: ولن تستطيعوا العدل بين النساء. والعدل: ضده الميل.

والمعنى: ولن تستطيعوا أيها الأزواج العدل بين الزوجات من جميع الوجوه حتى في المحبة وميل القلب وداعي الجماع؛ لأن هذا أمر لا تملكونه ولا تقدرون عليه(٢).

﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾، الواو: حالية، ﴿وَلَوْ ﴾: حرف شرط غير جازم، ﴿حَرَصْتُمْ ﴾: فعل الشرط، وجواب الشرط محذوف، دل عليه ما قبله.

والمعنى: ولو حرصتم على العدل بينهن بفعل ما تقدرون عليه فلن تستطيعوا تحقيقه(٣).

عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»(٤).

---

(١) انظر: «شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٥١٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٠٦)، «جامع البيان» (٩/ ٢٨٤-٢٨٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٨٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٠٤-٥٠٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٨٢).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٨٧).

(٤) سبق تخريجه وقد صحح بعض أهل العلم أنه مرسل.

قال ابن كثير[١]: «أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القسم الصوري ليلة وليلة، فلابد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع..».

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، الفاء: استئنافية، و«لا»: ناهية، «والميل»: ضد العدل، أي: فلا تميلوا الميل كله، وأما بعض الميل مما لا يستطيعه الإنسان فلا حرج فيه.

والمعنى: فلا تبالغوا في الميل إلى التي تحبونها فتضرون بالتي لا تحبونها بمنع حقها الواجب عليكم، مما تقدرون عليه من القسم والنفقة والكسوة والمسكن والعشرة بالمعروف قولًا وفعلًا.

﴿فَتَذَرُوهَا﴾، منصوب بحذف النون؛ لأنه جواب النهي في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا﴾.

ومعنى ﴿فَتَذَرُوهَا﴾، أي: فتتركوها، والضمير يعود إلى المرأة التي مال الزوج عنها إلى غيرها.

﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، الكاف: للتشبيه، وهي حرف جر، والجار والمجرور متعلق بمحذوف وقع حالًا أي: فتذروها كائنة كالمعلقة.

أي: فتذروا الزوجة التي ملتم عنها كل الميل كالمرأة المعلقة، لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، أو لا هي إيّم ولا ذات زوج[٢] فتبقى أشبه شيء بالمعلق بين السماء والأرض لا يستقر لها قرار[٣].

ولا شك أن هذا من أعظم الظلم للمرأة أن يميل الرجل عنها ميلًا كلياً ويذرها على هذه الصفة.

﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ هذا ترغيب في الإصلاح

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٨٥، ٢٩٠-٢٩٢).

(٣) في حديث أم زرع قالت المرأة: «زوجي العشنق إن أنطق أطلق، أو أسكت أعلق» أخرجه البخاري في النكاح (٥١٨٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وتقوى الله.

الواو عاطفة، و«إنْ»: شرطية ﴿تُصْلِحُواْ﴾: فعل الشرط ﴿وَتَتَّقُواْ﴾: معطوف عليه، وجواب الشرط مقدر، دل عليه قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، أي: وإن تصلحوا أيها الأزواج بينكم وبين زوجاتكم، وتعدلوا بين نسائكم، وتتقوا الله بفعل ما أمركم الله به، وترك ما نهاكم عنه في جميع أحوالكم، ومن ذلك تقوى الله في حقوق النساء، وترك الميل لإحداهن والجور على الأخرى، ومنعها حقها[1].

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط، و﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف.

﴿غَفُورًا﴾، أي: ذا المغفرة الواسعة.

والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة، ومنه سُمِّي «المغفر»، وهو البيضة التي توضع على الرأس، تستره وتقيه ضرب السهام.

﴿رَّحِيمًا﴾، أي: ذا الرحمة الواسعة؛ الرحمة الذاتية الثابتة له عز وجل، والرحمة الفعلية التي يوصلها لمن شاء من خلقه، كما قال عز وجل: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

والمعنى: وإن تصلحوا أيها الأزواج فيما بينكم وبين زوجاتكم بالعدل بينهن فيما تستطيعون، وتتقوا الله بعدم الميل لبعضهن، والجور على البعض الآخر، فإن الله يستر ويتجاوز عما حصل منكم من ميل لبعضهن دون بعض مما تستطيعون العدل فيه، ولا يكلفكم العدل فيما لا تستطيعون كالميل القلبي لأنه سبحانه غفور رحيم.

قال ابن كثير[2]: «أي: وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض».

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٨٣).

أي: إذا لم تصلح حال الزوجين، وقد يترتب على بقاء الزوجية تقصير كل منهما في حق الآخر مما هو معصية لله تعالى، فإن في الفرقة بينهما مخرجًا مما هما فيه ويغني الله كلًا من سعته.

قوله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا ﴾، الواو: عاطفة، ﴿ وَإِن ﴾: شرطية. ﴿يَتَفَرَّقَا﴾: فعل الشرط، وجوابه: ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ﴾.

والضمير في ﴿يَتَفَرَّقَا﴾: يعود على الزوجين المذكورين في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، وفي قوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾.

والمعنى: وإن يتفرق الزوجان، بحصول الفرقة بينهما بطلاق أو فسخ(١).

﴿يُغْنِ ٱللَّهُ﴾، أي: يعط الله، ﴿كُلًّا﴾، أي: كلًا من الزوجين. ﴿مِّن سَعَتِهِۦ﴾، أي: من واسع فضله عز وجل.

والمعنى: وإن لم يصطلح الزوجان، بل تفرقا، فإن الله- عز وجل- يغني كلًا منهما عن الآخر من واسع فضله، بأن يعوض الزوج بزوجة صالحة يستغني بها، ويعوض الزوجة بزوج صالح تستغني به، ويرزق كلًا منهما من واسع فضله، ويصلح حالهما، وهذا وعد منه عز وجل، وهو لا يخلف الميعاد.

وهذه هي الحالة الثالثة. فالحالة الأولى: الصلح مع الأثرة. والحالة الثانية: الصبر على تحري العدل في القسمة. والثالثة: هي الفراق(٢).

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ «كان» مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف.

﴿وَٰسِعًا﴾، أي: ذا سعة عظيمة في جميع صفاته، فهو واسع العلم قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾ [طه: ٩٨]، وهو واسع الرحمة قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، وهو واسع المغفرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٩٣-٢٩٤).
(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٩٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٠٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٨٣).

ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

وهو واسع في قدرته وفي سمعه وبصره وإحاطته قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧].

وهو واسع الرزق والفضل والمن والعطاء خزائنه لا تفنى، وغير ذالك.

﴿حَكِيمًا﴾ خبر ثان لـ﴿كَانَ﴾، أي: ذا الحكم التام بأنواعه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وذا الحكمة البالغة بقسميها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

والمعنى أنه- عز وجل- ذو سعة عظيمة في جميع صفاته، واسع الفضل عظيم المن في إغناء الزوجين وغيرهما من فضله، حكيم في كل ما شرعه وقدره، ومن ذلك ما أوجبه فيما بين الزوجين من حقوق، وما قدره بينهما من صلح أو فرقة(١).

الفوائد والأحكام:

١- عناية الإسلام بالحياة الزوجية وقيامها على الألفة، والقضاء على أسباب النشوز والإعراض والاختلاف بين الزوجين؛ لما في ذلك من آثار سيئة على الأولاد والأسرة والمجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

٢- أن النشوز يكون من الزوج على زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ كما يكون من الزوجة على زوجها؛ لقوله تعالى في أول السورة: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.

٣- العمل بالقرائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾، أي: بوجود

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٩٤).

قرائن تدل على ذلك. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[1]: «والعمل بالقرائن ثابت بالقرآن والسنة، فقد عمل شاهد يوسف بالقرينة في قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧]، وعمل سليمان عليه الصلاة والسلام في قضائه بين المرأتين بالقرينة، حين دعا بالسكين ليشق الولد نصفين، والأمثلة على هذا كثيرة».

٤- أنه يجوز أن يصطلح الزوجان فيما بينهما على ما شاءا، ولا حرج عليهما في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، ما لم يكن الصلح على محرم؛ كأن تصالح الزوجة زوجها على طلاق ضرتها، فهذا محرم لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالًا أو أحل حرامًا**»[2].

٥- يباح للزوجة إذا رأت من زوجها ارتفاعًا عنها أو إعراضًا عنها إلى غيرها أن تتنازل لزوجها عن حقها أو بعضه إذا هي أحبت بقاءها في عصمته، كأن تهب ليلتها، أو بعضًا من لياليها لزوجته الأخرى، أو تتنازل عن شيء من النفقة أو غير ذلك، وله أن يقبل ذلك منها ولا تبعة عليه في ذلك، وليس لها المطالبة في ذلك بعد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ ويؤكد هذا في الآية نفي الجناح، لئلا يتوهم عدم الجواز.

قال ابن القيم[3]: «إذا قضى الرجل وطرًا من امرأته وكرهتها نفسه أو عجز عن حقوقها فله أن يطلقها، وله أن يخيرها إن شاءت أقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك لزم، وليس لها المطالبة بعد الرضى، هذا موجب السنة ومقتضاها، وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره. وقول من قال: إن حقها يتجدد فلها الرجوع متى شاءت فاسد، فإن هذا

---

(١) في كلامه على هذه الآية في تفسيره (٢/ ٢٨٩-٢٩٠ تفسير سورة النساء).

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٥٢)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٣)، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». كما أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٤) مختصرًا من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- وصححه الألباني.

(٣) في «زاد المعاد» (٥/ ١٥٢-١٥٣).

خرج مخرج المعارضة، وقد سماه الله تعالى صلحًا فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال».

٦- أنه لو كان الصلح بين الزوجين على عوض مالي أو نحوه يدفعه الزوج لزوجته مقابل تنازلها عن حقها من القسم والمبيت جاز ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿صُلْحًا﴾ وهذا مطلق في أي صلح، سواء كان على عوض أم لا ما لم يكن على محرم، فلا يجوز كما سبق.

٧- أن تفضيل بعض الزوجات على بعض وترك التسوية بينهما لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾، والصلح ما كان برضى الطرفين.

٨- فضل الصلح وأنه خير مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وهذا شهادة منه عز وجل وإعلام بخيرية الصلح مطلقًا في جميع الأحوال، وضمان منه عز وجل للمتصالحين بالعاقبة الحميدة في الحال والمآل، حتى ولو ظن البعض أن في الصلح هضمًا لحقه.

كما حصل من عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وبعض الصحابة في صلح الحديبية، حيث ظنوا أن في بعض شروط الصلح هضمًا لحق المسلمين وغضاضة عليهم، حيث قال عمر رضي الله عنه: «كيف نعطي الدنية في ديننا»[1].

وبالتالي ظهر أن هذا الصلح بشروطه كلها في صالح المسلمين، وسماه الله في كتابه العزيز ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، على الصحيح من أقوال المفسرين: أن المراد بالفتح هنا صلح الحديبية.

قال الزهري: «لم يكن في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد حجزت بين الناس، فلا يتكلم أحد وإنما كان القتال، فلما كانت الحديبية والصلح وضعت الحرب، وأمن الناس، فتلاقوا، فلم يُكلَّم أحد بعقد الإسلام إلا دخل فيه، فلقد دخل في تلك السنين مثل من كان قبل ذلك أو أكثر»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٨٥)، من حديث سهل بن حنيف- رضي الله عنه- والدنية: النقيصة والهوان.

(٢) أخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٣/ ١٧)- الأثر (٨١٥)، وانظر: «الأم» (٤/ ١٨٩)، =

٩- حرص الشرع المطهر على الإصلاح ولم الشمل والبعد عن أسباب الفرقة والاختلاف، والترغيب في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾.

١٠- أن الأنفس جبلت على الشح، فيشق عليها الصلح والتنازل عن حقها أو بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ إلا من وقي شح نفسه، فإنه يهون عليه أن يتنازل عن بعض حقه لإيمانه بأن الصلح خير، كما قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ ولهذا قال عز وجل: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وقال ﷺ: «**واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**»(١).

١١- الحث على الإحسان عمومًا وإلى الزوجات خصوصًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ﴾ وذلك بمجاهدة النفس بالصبر على الزوجة إذا وجد الإنسان من نفسه ارتفاعًا عليها وإعراضًا عنها، وإعطائها حقها كاملًا، بل أزيد منه.

١٢- الحث على تقوى الله عمومًا، وفي حقوق الزوجات خصوصًا، لقوله تعالى هنا: ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ فلا يظلم الرجل زوجته إذا وجد من نفسه ارتفاعًا عليها وإعراضًا عنها.

١٣- إثبات صفة الخبرة الواسعة لله- عز وجل- وهي العلم ببواطن الأمور وظواهرها أزلًا وأبدًا، يعلم ما لم يعمله العباد وما عملوه قبل أن يعملوه وبعد أن عملوه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ فهو- سبحانه وتعالى- قدر أعمال العباد وعلم بها قبل كونها، وأنها ستكون وعلم بها بعد كونها علمًا يترتب عليه الثواب والعقاب.

١٤- الوعد من الله بالثواب لمن أحسنوا في عبادته- عز وجل- وفي حق عباده من حقوق الأزواج وغيرها، ولمن اتقى ما نهى الله عنه في حقه عز وجل وفي حق عباده من حقوق الأزواج وغيرها. والوعيد لمن خالف ذلك فأساء وجانب التقوى؛ لقوله تعالى:

= «السيرة النبوية» (٣/ ٣٣٦).

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

ومقتضى هذا أنه سبحانه سيجازي كلًّا بها عمل المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، فهو يتضمن وعدًا لمن أحسن ووعيدًا لمن أساء.

١٥- عدم استطاعة الأزواج العدل بين النساء في المحبة والميل القلبي والجماع(١)؛ لأن هذا مما لا يملكه الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وهو- عز وجل- أعلم بأحوال العباد الظاهرة والباطنة.

١٦- أن الله لا يكلف العبد ما لا يستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

١٧- ينبغي أن يحرص الإنسان على العدل بين النساء فيما يملك قدر استطاعته؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فمفهوم هذا أنه يجب أن يعدلوا قدر استطاعتهم، وقد كان ﷺ يقسم ويعدل بين نسائه فيما يستطيع(٢)، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(٣).

١٨- إذا بذل الإنسان ما يستطيعه من العدل بين زوجاته فلا يكلف نفسه بما لا يستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وهذا عام في كل التكاليف، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»**(٤).

١٩- يحرم على الزوج إذا وجد من قلبه ميلًا إلى إحدى زوجاته ومحبة لها دون الأخرى أن يتبع هذا بالميل الكلي فيزيدها دون الأخرى في القسم والمبيت أو النفقة أو المسكن أو غير ذلك، فيترك الأخرى مظلومة مهضومة كالمعلقة التي لا هي ذات زوج، ولا هي مطلقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾.

---

(١) لكن قال الفقهاء: ليس للزوج أن يجمع نفسه للزوجة التي يحبها إذا كان الداعي عنده موجودًا لجماع الأخرى.

(٢) سبق ذكر الأحاديث في هذا عند الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩)، وابن ماجه في المقدمة (١، ٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»[(١)].

٢٠- أن الميل كل الميل في القسم بين الزوجات أن يتبع الزوج الميل القلبي الذي لا يملكه بالميل الفعلي الذي يملكه فيترك العدل بينهن في الحقوق التي يستطيعها.

٢١- أن المرأة بين الضرائر مع زوج لا يؤدي حقوقها أشبه شيء بالمعلق بين السماء والأرض، لا استقرار لها فلا هي المسكينة ذات زوج يؤدي حقوقها، ولا هي أيم تنتظر الخُطَّاب، ويُحسن الناس إليها.

٢٢- بلاغة القرآن الكريم في التنفير عن الميل الكلي إلى بعض الزوجات دون بعض؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ فقد شبه المرأة التي مال عنها زوجها إلى غيرها بالمعلقة بين السماء والأرض تنفيرًا من الميل، وتحريكًا لعاطفة الأزواج؛ ليعدلوا ما استطاعوا.

٢٣- الترغيب في الإصلاح عمومًا، وفيما بين الزوجين خصوصًا، وأن يصلح الزوج ما حصل منه من إعراض عن إحدى زوجاته وميل للأخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا﴾.

٢٤- وجوب تقوى الله عمومًا، وفي حقوق الأزواج خصوصًا، وأنه ينبغي للزوج أن يعدل بين زوجاته، ولا يميل لإحداهن، ويظلم الأخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَتَّقُوا﴾.

٢٥- الوعد بالمغفرة والرحمة من الله- عز وجل- لكل من أصلح واتقى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فمن أصلح واتقى من الأزواج وغيرهم فإن الله يستر ما حصل منه من تقصير فيما مضى ويتجاوز عنه، ويشمله برحمته الواسعة.

وبالمغفرة زوال المكروه والمرهوب من المؤاخذة والعقاب ونحو ذلك، وبالرحمة

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٣٣)، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٤٢)، والترمذي في النكاح (١١٤١)، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٤٧)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- وصححه الألباني.

حصول المطلوب والمحبوب من الإنعام والإكرام ونحو ذلك.

٢٦- إثبات صفة المغفرة الواسعة له عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [فصلت: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦].

فالمغفرة: صفة ثابتة لله- عز وجل- تقتضي ستر الذنب والتجاوز عن العقوبة، كما قال تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ٤٠].

٢٧- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله- عز وجل- الرحمة الذاتية الثابتة له عز وجل، والرحمة الفعلية التي يوصلها إلى من شاء من خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿رَّحِيمًا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۖ﴾ [الكهف: ٥٨]. وقال تعالى: ﴿فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ﴾ [الأنعام: ١٤٧].

٢٨- إباحة الفرقة بين الزوجين، سواء كان ذلك بفسخ أو طلاق أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾. وهذا مطلق في أي فرقة.

٢٩- إذا لم تصلح حال الزوجين وتفرقا، فإن الله يغني كلًا منهما عن الآخر، ويعوضه من واسع فضله زوجًا آخر، وسعة في الرزق، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ رحمة بهما وجبرًا لكسرهما، وهذا وعد منه عز وجل لا يتخلف.

٣٠- يجب على المسلم حسن الظن بالله والثقة به وبما عنده، وعدم اليأس من روحه ورحمته، والتخوف مما سيحصل في المستقبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ فإذا قدر الله الفراق بين الزوجين فليثق كل منهما بأن الله سيخلف عليه خيرًا مما فاته ويرزقه من فضله.

٣١- إثبات سعة صفات الله عز وجل، وسعة فضله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى:

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا﴾.

٣٢- إثبات أنه عز وجل ذو الحكم التام والحكمة البالغة؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

٣٣- أن ما شرعه الله وأوجبه بين الزوجين من حقوق، وما قدره بينهما من صلح أو فرقة؛ لكونه واسعًا في علمه وفي فضله وسائر صفاته، حكيما في شرعه وقدره، فليرض كل من الزوجين وغيرهما بما قدره الله وحكم به كونًا، وبما قضاه وحكم به شرعًا وجزاءً.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ ﴾.

قوله: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾، الجملة: استئنافية، وفيها تأييد وتدليل وتأكيد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾، أي: فيها الدلالة على كمال سعته وعظم قدرته، وكيف لا يكون واسعًا وله ما في السموات وما في الأرض.

كما أن فيها دلالة على أن توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهيته؛ ولهذ قرن بذلك الوصية بتقواه فقال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ ﴾.

الواو: عاطفة، واللام: لام القسم لقسم مقدر، و«قد»: حرف تحقيق، فالجملة مؤكدة باللام، والقسم المقدر، و«قد»، أي: والله لقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم.

والوصية: الأمر والعهد المؤكد بأمر مهم، وتكلم عز وجل عن نفسه بضمير الجمع تعظيمًا لنفسه؛ لأنه العظيم سبحانه وتعالى.

﴿ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾، أي: الذين أعطوا الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم من الأمم ممن أرسل الله إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب، والمراد بـ «الكتاب» الجنس.

﴿ مِن قَبْلِكُمْ ﴾: الخطاب لهذه الأمة، أي: من قبلكم يا أمة محمد.

﴿ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ ﴾، الواو: عاطفة، أي: ووصيناكم، أي: وصيناكم بما وصيناهم به من تقوى الله.

وقدم قوله: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ مع ما يترتب على تقديمه من انفصال الضمير فلم يقل: «ولقد وصيناكم والذين أوتوا الكتاب» مراعاة لسبق الذين أوتوا الكتاب زمنًا.

﴿أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾، «أن»: تفسيرية، أي: وصيناهم وإياكم بتقوى الله، ويجوز كونها مصدرية في محل جر، أي: بأن اتقوا الله، أي: بأن قلنا لهم ولكم: اتقوا الله.

والوصية بتقوى الله- هي وصية الله تعالى للأولين والآخرين، والإيصاء بها متضمن لأساسها وهو الإيمان، لذا قابل الوصية بها بقوله:

﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، الواو: عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾، أي: وقلنا لكم جميعًا: ﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ﴾.

وغلب هنا جانب المخاطبين فجاء بضمير الخطاب ﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ﴾ مراعاة لأن الكلام معهم، وأما من قبلهم فقد هلكوا، أي: وإن تكفروا أنتم كما كفر أكثر الذين من قبلكم.

وقد تكون الواو استئنافية.

والمعنى: وإن تكفروا وتنكروا ما وصاكم الله به من تقواه بفعل أوامره واجتناب نواهيه فإن الله غني عنكم أجمعين؛ لأن لله ما في السموات وما في الأرض، ولن تضروه شيئا، بل لا تضرون إلا أنفسكم.

وهذا كما قال موسى لقومه فيما أخبر الله عنه: ﴿إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ﴾، وقال تعالى: ﴿فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْۚ وَّٱسۡتَغۡنَى ٱللَّهُۚ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٞ﴾ [التغابن: ٦].

فلو كفر الخلق كلهم أولهم وآخرهم وإنسهم وجنهم، فإن الله غني عنهم ولن يضروه شيئًا، كما قال تعالى في الحديث القدسي: «**يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا**»(١).

فكما قدم لذكر وصيته لهم بتقواه بذكر صفة ملكه وعموم ربوبيته، قرن تحذيرهم

(١) أخرجه مسلم من حديث طويل في البر والصلة والآداب (٢٥٧٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٥)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

من الكفر بتأكيد صفة ملكه وعموم ربوبيته، وبيان كمال غناه وكمال حمده، فبين لهم بذلك موجب تقواه، وبين لهم بذلك آخرًا كمال غناه.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ «كان»: مسلوبة الزمن تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها أي: وكان الله وما زال غنيا حميدًا.

﴿غَنِيًّا﴾: خبر أول لـ«كان»، و«حميدًا»: خبر ثانٍ، أي: ذا الغنى الواسع عن جميع خلقه، وعن الصاحبة والولد والشريك والظهير، وغير ذلك، مالك الملك كله، خزائن السموات والأرض كلها بيده، غير محتاج لأحد من خلقه، وكل الخلق محتاجون ومفتقرون إليه.

﴿حَمِيدًا﴾ على وزن فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول، أي: فهو- عز وجل- محمود على غناه وكرمه وإنعامه وفضله وإحسانه، وعلى جميع صفاته وأفعاله وعلى ما يقدره ويشرعه المستحق لكل حمد وثناء، لما له من صفات الكمال والجمال والجلال، ولما أنعم به على خلقه من النعم الجزال.

وهو عز وجل «حميد» بمعنى حامد لمن يستحق الحمد من عباده؛ من رسله وأوليائه بالثناء عليهم بالذكر الحسن.

وأظهر في مقام الإضمار في قوله: ﴿أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾، وفي قوله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ تعظيما لنفسه عز وجل.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾.

كرر قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۚ﴾ لتأكيد سعة ملكه وعموم ربوبيته وتمهيدًا لما بعده من بيان كفايته- عز وجل- وكيلا ورقيبًا على ذلك كله وقدرته التامة على إذهاب الناس، والإتيان بغيرهم.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾، أي: وكفى الله وحسبه ﴿وَكِيلًا﴾ على الخلق رقيبا عليهم حفيظًا ومدبرا لهم متصرفًا فيهم، قائمًا عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْۗ﴾ [الرعد: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾﴾.

أوصى عز وجل في الآيات السابقة بتقواه، وبيَّن عموم ربوبيته وغناه عن خلقه، ثم هدد وتوعد الناس إن هم أقاموا على الكفر بأنه إن يشأ يذهبهم ويأت بآخرين، مبينًا كمال قدرته على ذلك.

قوله: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾، «إن»: شرطية، و«يشأ»: فعل الشرط، و«يذهبكم»: جواب الشرط، أي: إن يرد إرادة كونية.

﴿يُذْهِبْكُمْ﴾، أي: يزيلكم ويعدمكم من الوجود إذا عصيتموه وخالفتم أمره.

﴿أَيُّهَا النَّاسُ﴾، أي: يا أيها الناس، مؤمنكم وكافركم، والناس: مشتق من النوس وهي الحركة، أو من الإنس، لأنه يأنس بعضهم ببعض، أو من الإيناس وهي الرؤية والمشاهدة، كما قال تعالى: ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩].

أي: رأى وأبصر وشاهد.

﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾، أي: ويجئ بناس آخرين غيركم يتقون الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [محمد: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٩].

وفي هذا كله بيان هوان الخلق على الله إذا هم خالفوا أمره.

عن جبير بن نفير رضي الله عنه قال: «لما فتحت قبرص، فُرِّق بين أهلها، فبكى بعضهم إلى بعض، ورأيت أبا الدرداء جالسًا وحده يبكي، فقلت: يا أبا الدرداء، ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ قال: ويحك يا جبير ما أهون الخلق على الله إذا هم تركوا أمره بينا هي أمة قاهرة ظاهرة لهم الملك، تركوا أمر الله، فصاروا إلى ما ترى»[1].

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ تعود إلى قوله: ﴿يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾، أي: وكان الله على إذهابكم والإتيان بآخرين قديرًا.

و﴿قَدِيرًا﴾ على وزن «فعيل»، أي: ذا قدرة تامة على ذلك وعلى كل شيء.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في ((حلية الأوفياء)) ١/ ٢١٦ .

و«القدرة» التمكن من الفعل بلا عجز، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

وقدم المتعلِّق وهو قوله: ﴿عَلَىٰ ذَٰلِكَ﴾ على المتعلَّق به ﴿قَدِيرًا﴾ لتأكيد تمام قدرته- عز وجل- على ذلك.

قال السعدي[1] في ختام كلامه على الآيتين السابقتين: «أي: هو الغني الحميد الذي له القدرة الكاملة والمشيئة النافذة فيكم».

قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾.

أمر عز وجل في الآيات السابقة ووصى بتقواه وحذر من الكفر، وبيَّن كمال غناه، وكفايته وكيلًا على كل شيء، وقدرته على إذهاب الناس والإتيان بآخرين، ثم رغب في طلب الثواب منه عز وجل، ثواب الدنيا والآخرة.

قوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾، «من»: شرطية، تفيد العموم، و«كان»: فعل الشرط، أي: من كان من أيِّ: الناس يقصد بعمله ﴿ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾، أي: جزاءها العاجل وزهرتها الذابلة وزينتها الفانية ومتاعها الزائل، كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥- ١٦]، وقال تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

والمعنى: من كان يقصد بعمله ثواب الدنيا فليس له إلا ما كتب له منها؛ لأن الله تعالى المالك لكل شيء عنده ثواب الدنيا والآخرة، والدنيا هي هذه الدار التي نحن فيها سميت «دنيا»؛ لأنها قبل الآخرة زمنًا، ودونها قدرًا.

﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط.

وكان المتوقع أن يأتي الجواب بنحو قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾

---

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ١٨٩).

[الشورى: ٢٠]، إلا أنه عدل عن هذ إلى الجواب بقوله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ في إشارة واضحة إلى أن مريد ثواب الدنيا كمن لم ينل شيئًا حتى وإن نال شيئًا من ثوابها؛ لأنه كالعدم لأنه فاته ثواب الآخرة

وفي إشارة أيضًا إلى أن من أراد الآخرة نال ثواب الدنيا والآخرة معًا، كما قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩].

وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

لكن لا يلام المؤمن في طلب نصيبه من الدنيا مما لابد له منه في حياته، كما قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [القصص: ٧٧]، وكما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠١، ٢٠٢].

وقدم الخبر وهو قوله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ﴾ لإفادة الحصر، وتأكيد ذلك، أي: فعند الله وحده ثواب الدنيا والآخرة، فليطلبا منه وحده وليَستعن به عليهما، فثواب الدنيا عنده ومنه وحده، كما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [الشور: ٢٠].

وقال ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «**واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك**»(١).

وثواب الآخرة وهو الثواب حقًا عنده ومنه وحده، ولا ينال ما عنده إلا بطاعته، ولا تدرك الأمور الدينية والدنيوية إلا بالاستعانة به والافتقار إليه على الدوام.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾، أي: وكان الله وما زال ﴿سَمِيعًۢا﴾. أي: ذا سمعٍ واسع لجميع لأصوات.

---

(١) سبق تخريجه.

﴿بَصِيرًا ﴾، أي: ذا بصرٍ واطلاع على كل شيء، وفي هذا وعد ووعيد، وعد لمن اتقى الله وأراد ثواب الدنيا والآخرة، ووعيد لمن خالف أمر الله وكان همه ثواب الدنيا فقط.

الفوائد والأحكام:

١- عموم ملك الله- عز وجل- وربوبيته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، فله- عز وجل- وحده عموم ملك السموات والأرض، خلقًا وملكًا وتدبيرًا.

٢- وصية الله تعالى للأولين والآخرين بتقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ﴾.

٣- أهمية تقوى الله تعالى؛ لأنها وصيته- عز وجل- لجميع الناس، وأنعم بها من وصية.

٤- تعظيم الله تعالى لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَّيْنَا﴾ وقوله: ﴿أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ﴾ ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ﴾ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ فتكلم في الموضع الأول بضمير العظمة، وأظهر في المواضع بعده مقام الإضمار تعظيمًا لنفسه.

٥- تقديم المفضول في الذكر لتقدمه في الزمن؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، إذ من المعلوم أن هذه الأمة أفضل الأمم، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقال ﷺ: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيام بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا**»(١)، وقال ﷺ: «**أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله تبارك وتعالى**»(٢).

٦- غنى الله التام عمن كفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ فلو كفر أهل الأرض كلهم جميعًا لم يضروا الله شيئًا.

٧- التحذير من الكفر؛ لأن من كفر لا يضر إلا نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٦)، ومسلم في الجمعة(٨٥٥)، والنسائي في الجمعة (١٣٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٨٨)، من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه، وأخرجه الترمذي بنحوه في التفسير (٣٠٠١)- وقال: «حديث حسن».

٨- إثبات صفة الغنى الواسعة لله عز وجل؛ لقوله تعالى؛ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا﴾.

٩- إثبات صفة الحمد الواسع لله عز وجل، فهو سبحانه المحمود لذاته، والمحمود على غناه وكرمه وجميع صفاته، والذي يحمد سبحانه من يستحق الحمد من رسله وأوليائه؛ لقوله تعالى: ﴿حَمِيدًا﴾.

١٠- في اقتران سعة الغنى وسعة الحمد في حقه- عز وجل- زيادة كمال إلى كمال؛ إذ ليس كل غني يحمد على غناه، بل كثير من الأغنياء يذم على غناه بسبب بخله، ولعل هذا هو السبب في القرن بين هذين الوصفين، كثيرًا في القرآن الكريم.

١١- تأكيد عموم ملك الله- عز وجل- وربوبيته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

١٢- عظم كفاية الله تعالى في وكالته ورقابته على الخلق وحفظه لهم وتصرفه فيهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ فكفى به وكيلا على كل شيء، وكفى به وكيلا لمن توكل عليه.

١٣- إثبات المشيئة لله تعالى وهي الإرادة الكونية؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾.

١٤- التهديد لمن كفروا ولم يتقوا الله بإذهابهم والإتيان بغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾.

١٥- قدرة الله تعالى التامة على إذهاب الناس والإتيان بآخرين، وعلى كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾، وقدم المتعلِّق لتأكيد تمام قدرته على ذلك، ولا شك أن الذي أوجدهم من العدم قادر على إذهابهم وإعدامهم من باب أولى.

وقد أهلك الله- عز وجل- في عهد نوح عليه السلام أهل الأرض قاطبة بالغرق لما كفروا بالله، ولم ينج منهم إلا نوح عليه السلام ومن معه في السفينة، وجعل الله ذلك آية، كما قال تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ وَجَعَلْنَٰهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١٥].

١٦- أن الأعمال بالنيات؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ﴾، وفي الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، فمن قصد بعمله الدنيا فليس له إلا ما يأتيه منها.

١٧- التحذير من إرادة ثواب الدنيا فقط؛ لما يترتب على ذلك من فوات ثواب الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾.

١٨- أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾.

١٩- أن من أراد بعمله ثواب الآخرة، أو ثواب الدنيا والآخرة، حصل له ثواب الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾.

٢٠- الترغيب في إرادة ثواب الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾.

٢١- إثبات الدار الآخرة، دار الجزاء والثواب والعقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْآخِرَةِ﴾.

٢٢- إثبات صفة السمع الواسع لله- عز وجل- الذي وسع كل شيء؛ لقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.

٢٣- إثبات صفة البصر الواسع لله عز وجل، فهو- عز وجل- يبصر ويرى كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿بَصِيرًا﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾.

قوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ سبق الكلام على هذا من حيث الإعراب والمعنى في مواضع عدة[1].

﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ ﴿كُونُوا۟﴾ فعل أمر، ومعناه الوجوب، ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ جمع «قوّام» وهي صيغة مبالغة، أو نسبة، أي: كونوا من ذوي القوامة.

﴿بِٱلْقِسْطِ﴾، أي: بالعدل في جميع أموركم وأحوالكم، و«القِسط» بكسر القاف: العدل، و«القَسط» بفتح القاف: الجور والظلم، يقال: أقسط، بمعنى عدل وأنصف، وقسط، بمعنى جار وظلم، فالرباعي بمعنى العدل، والثلاثي بمعنى الجور[2].

واسم الفاعل من الرباعي: «مقسط» على وزن «مفعل»، ومن الثلاثي: «قاسط» على وزن «فاعل».

فمن الرباعي بمعنى العدل قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ومن الثلاثي بمعنى جار وظلم قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

والمعنى: أنه يجب على المؤمنين أن يكونوا قوامين بالعدل أتم قيام في جميع أمورهم وأحوالهم، في حق الله- تعالى، وفي حق رسوله ﷺ، وفي حق ولاتهم، وحق أنفسهم، وحق من تحت ولايتهم، وحق أقاربهم، وأزواجهم، وجيرانهم وسائر الناس، حتى مع الكفار غير المحاربين، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم

---

(١) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ﴾ [النساء: ١٩].

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٢٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٠٥).
وراجع ما سبق عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣].

﴿مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

قال ابن كثير[١]: «يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالًا، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه».

﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾، شهداء: منصوب على الحال من فاعل ﴿قَوَّٰمِينَ﴾.

أي: حال كونكم شهداء لله، وقيل: خبر ثان لـ﴿كُونُوا۟﴾، وقيل: صفة لـ﴿قَوَّٰمِينَ﴾[٢].

و﴿شُهَدَآءَ﴾: جمع شهيد، أو جمع شاهد، والشاهد هو المخبر.

والمعنى: ليكن أداؤكم الشهادة بالحق والعدل خالصًا لوجه الله عز وجل، ورجاءً لثوابه وخوفًا من عقابه، من غير رياء ولا سمعة ولا محاباة، ومن غير كتمان، ولا تحريف ولا تبديل ولا غير ذلك، كما قال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

قال ابن القيم: «الشاهد هو المخبر، فإن أخبر بحق فهو شاهد عدل مقبول، وإن أخبر بباطل فهو شاهد زور.

وأمر تعالى أن يكون شهيدًا له مع القيام بالقسط، وهذا يتضمن أن تكون الشهادة بالقسط، وأن تكون لله لا لغيره.

وقال في الآية الأخرى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[المائدة: ٨] فتضمنت الآيتان أمورًا أربعة: أحدها: القيام بالقسط، الثاني: أن يكون لله، الثالث: الشهادة بالقسط، الرابع: أن تكون لله»[٣].

﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾: متعلق بقوله: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾، أي: ولو كانت الشهادة على أنفسكم[٤].

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٨٤).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٣٠٢)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٠٩-٢١٠)، «التفسير الكبير» (١١/ ٥٨).

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٨٢).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٣٠٢)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٢٨).

والشهادة على النفس هي الإقرار على نفسه[1] بما قاله أو فعله، أو بما عليه، ونحو ذلك مما يتعلق به حقوق الخلق، أما ما يتعلق بحقوق الله خاصة فلا يشرع للإنسان إذا قصر في شيء منها أن يقر على نفسه بذلك أمام الناس، ولكن عليه الإقرار والاعتراف في ذلك والتوبة منه بينه وبين الله.

قال ابن العربي[2]: «أمر الله سبحانه العبد بأن يشهد على نفسه بالحق، ويسمّى الإقرار على نفسه شهادة، كما تسمى الشهادة على غيره: الإقرار».

وفي حديث ماعز: «فلم يرجمه النبي ﷺ حتى أقر على نفسه أربع مرات»[3].

قال ابن العربي[4]: «ولا يبال المرء أن يقول الحق على نفسه لله- جل وعلا- فالله يفتح له قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، إلا أنه في باب الحدود ندب إلى أن يستر على نفسه، فيتوب حتى يحكم الله له، بل إنه يجوز أن يقر على نفسه بالحد إذا رأى غيره قد ابتلي به، وهو صاحبه فيشهد على نفسه ليخلصه ويبرئه».

وقال ابن كثير[5]: «أي: اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه وإن كان مَضَرة عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجًا ومخرجًا من كل أمر يضيق عليه».

وكيفية الإقرار على النفس أن يقول الإنسان: فعلت كذا، أو قلت كذا، أو عليّ لفلان كذا، أو هذا الحق ليس لي ونحو ذلك، فلا ينكر ما فعله أو قاله، أو ما عليه، أو يدعي ما ليس له.

والإقرار على النفس بالحق هو عين الحكمة ومصلحة النفس قبل أن تشهد على

---

(١) الشهادة: إن كانت على النفس فهي إقرار واعتراف، وإن كانت للنفس فهي دعوى، وإن كانت للغير فهي شهادة فقط.

(٢) في «أحكام القرآن» (١/ ٥٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٥)، ومسلم في الحدود (١٦٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «أحكام القرآن» (١/ ٥٠٦).

(٥) في «تفسيره» (٢/ ٣٨٤).

المرء جوارحه، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [يس: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤].

﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ ﴾، ﴿أَوِ﴾ عاطفة، و﴿ٱلْوَٰلِدَيْنِ ﴾: مجرور عطفًا على ﴿أَنفُسِكُمْ ﴾ وعلامة جره: الياء لأنه مثنى.

و﴿ٱلْوَٰلِدَيْنِ ﴾: هما الأب والأم، أما الأم فلأنها والدة فعلا، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأما الأب فقد سُمِّي والدًا بالكتاب والسنة(١)؛ لأن الولد- والله أعلم- يتكون منه ومن الأم.

فيشهد على والديه بالحق، ولو أدى ذلك إلى سخطهما؛ لأن رضى الله مقدم على رضى الوالدين.

﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾: معطوف على ﴿ٱلْوَٰلِدَيْنِ ﴾، من عطف العام على الخاص؛ لأن ﴿ٱلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ من الأقربين، وإنما خصهما بالذكر لفضلهما وعظم حقهما، و﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾: جمع «أقرب»: صيغة تفضيل.

والمعنى: أنه ينبغي أن يؤدي الإنسان الشهادة ويقيمها خالصة لله- عز وجل- حتى ولو على والديه والأقربين إليه كأولاده وإخوانه وأعمامه وأخواله وغيرهم، فلا يكتمها أو يحابي فيها أو يحرّف فيها أو يبدلها؛ لأجل أنها على والديه أو على الأقربين إليه، فكما يشهد على البعيد يشهد على القريب.

قال ابن كثير(٢): «أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد».

---

(١) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء: ١١].
(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٨٤).

﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾، أي: إن يكن المشهود عليه غنيًّا أو فقيرًا، فلا تتركوا أداء الشهادة لله وإقامتها على الوجه الصحيح؛ لأن المشهود عليه غني مراعاة لغناه ومحاباة له، أو خوفًا منه.

ولا لأن المشهود عليه فقير مراعاة لفقره، ورحمة له، وشفقة عليه، ولا تشهدوا للغني لأجل غناه، وتتركوا الشهادة للفقير لأجل فقره وضعفه[(١)].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق، ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم، ولا يحابوا غنياً لغناه، ولا يرحموا مسكينًا لمسكنته...»[(٢)].

﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾، الضمير في ﴿بِهِمَا﴾: يعود إلى قوله: ﴿غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾، أي: فالله أولى بالغني والفقير منكم، هو ربهما ومولاهما، وهما من عبيده، كما أنكم من عبيده، وهو متولي أمرهما، شهدتم عليهما أولهما أو لم تشهدوا، وولاية الله خير لهما.

﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾، الفاء: استئنافية، و«لا»: ناهية، و﴿أَن﴾ حرف مصدري ونصب ﴿تَعْدِلُواْ﴾: فعل مضارع منصوب بحذف النون.

و﴿أَن﴾ والفعل بعدها في محل نصب مفعول لأجله، التقدير: نهيناكم عن أتباع الهوى؛ لأجل أن تعدلوا، أو من أجل أن تعدلوا.

والمراد بالهوى هوى النفس المذموم المخالف لما جاء به الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، أي: ما تهوى الأنفس مما خالف الحق.

أما ما وافق الشرع من هوى النفس فإنه لا يذم؛ ولهذا قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**»[(٣)].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٣٠٢-٣٠٥)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٢٨)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٨٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤١٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه الطبري الأثر (١٠٦٧٩).

(٣) أخرجه الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي في كتاب: «الحجة على تارك المحجة» بإسناد صحيح، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في كتاب التوحيد: «قال النووي: حديث صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح» وقال في «فتح المجيد»: «رواه الطبراني وأبو بكر بن عاصم =

﴿أَن تَعۡدِلُواْ﴾، أي: أن تحكموا بالعدل، والعدل ما وافق الكتاب والسنة.

والمعنى: فلا تتبعوا أهواء أنفسكم إن أردتم أن تعدلوا؛ لأن إتباع الهوى مُرْدٍ ومهلك، يحمل على ترك الحق والعدل، إما بأن يعمي الإنسان عن الحق أو يحمله على ترك الحق عنادًا بعد معرفته، قال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

ويحتمل أن يكون المعنى: فلا تتبعوا الهوى كراهية أن تعدلوا، أو حذر أن تعدلوا فيكون إتباعهم للهوى كراهية العدل أو فرارًا منه، وقد حسن هذا القول، واستظهره ابن القيم.

وعلى هذا المعنى يكون قوله: ﴿أَن تَعۡدِلُواْ﴾ من العدول عن الحق، لا من العدل الذي هو الحق(١).

قال ابن كثير(٢): «فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبَغْضَة الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل ألزموا العدل على أي حال كان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

قال ابن كثير: ومن هذا القبيل قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: «والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض».

﴿وَإِن تَلۡوُۥٓاْ﴾، الواو: استئنافية، ﴿وَإِن﴾: حرف شرط جازم ﴿تَلۡوُۥٓاْ﴾: فعل الشرط، مجزوم بحذف النون، والخطاب للمؤمنين، وبخاصة من طلبت منهم الشهادة.

= والحافظ أبو نعيم في الأربعين التي شرط لها أن تكون من صحيح الأخبار..» انظر: «فتح المجيد» ص (٣٣١-٣٣٢).

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٣٠٦)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٢٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤١٣)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٦٦)، «بدائع التفسير» (٢/ ٨٢-٨٣).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٨٥).

قرأ ابن عامر وحمزة: ﴿تَلُواْ﴾ بضم اللام وتسكين الواو، وقرأ الباقون: ﴿تَلْوُۥٓاْ﴾ بإسكان اللام وضم الواو[1] ومعنى القراءتين واحد؛ لأن قراءة «تَلُوْا» أصلها «تلْوُوا»[2]، واللي: هو التحريف والتبديل وتعمد الكذب[3]، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وهو أيضًا: بمعنى المماطلة في دفع الحق[4]، ومنه الحديث: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[5] أي مماطلة من عليه حق وهو غني لغريمه، ودفع الطالب عن حقه ظلم، يحل عرضه وعقوبته. قال وكيع: «عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه»[6].

والمراد بقوله هنا ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ﴾، أي: وإن تلووا أيها الشهداء في شهاداتكم، فتحرفوا فيها بالزيادة أو النقصان ولا تقيموها على الوجه الصحيح.

﴿أَوْ تُعْرِضُواْ﴾، ﴿أَوْ﴾: عاطفة، و﴿تُعْرِضُواْ﴾: مجزوم عطفًا على ﴿تَلْوُۥٓاْ﴾.

أي: أو تعرضوا عن الشهادة كلية فتكتموها ولا تؤدوها[7].

قال ابن كثير[8]: «والإعراض هو كتمان الشهادة وتركها قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال النبي ﷺ: «**ألا أخبركم بخير الشهداء**

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٣١٠)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٢٩)، «المبسوط في القراءات» ص (٨٥)، «الكشف» (١/ ٣٩٩)، «النشر» (٢/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٢٩)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢١٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٠٩).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٨٥).

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٥٩).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨)، والنسائي في البيوع (٤٦٨٦، ٤٦٨٧)، وحسنه الألباني، وأخرجه البخاري في الحوالات (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤)، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٥)، والنسائي في البيوع (٤٦٨٨)، والترمذي في البيوع (١٣٠٨)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٠٣)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- بلفظ «مطل الغني ظلم..».

(٦) جاء هذا في رواية أحمد والنسائي.

(٧) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٣٠٧-٣٠٩).

(٨) في «تفسيره» (٢/ ٣٨٥).

الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[١].

قال ابن القيم[٢] عن الأمرين جميعًا: اللي، والإعراض: «ذكر الله سبحانه السببين الموجبين لكتمان الحق، محذرًا منهما ومتوعدًا عليهما: أحدهما: اللي، والآخر: الإعراض. فإن الحق إذا ظهرت حجته ولم يجد من يروم دفعها طريقًا إلى دفعها أعرض عنها وأمسك عن ذكرها فكان شيطانًا أخرس، وتارة يلويها ويحرفها. اللي مثال الفتل، وهو التحريف، وهو نوعان: ليّ في اللفظ، ولي في المعنى، فاللي في اللفظ أن يلفظ بها على وجه لا يستلزم الحق، إما بزيادة لفظة أو نقصانها أو إبدالها بغيرها، ولي في كيفية أدائها وإيهام السامع لفظًا وإرادة غيره، كما كان اليهود يلوون ألسنتهم بالسلام على النبي ﷺ.

والنوع الثاني: لي المعنى وهو تحريفه، وتأويل اللفظ على خلاف مراد المتكلم وبجهالة ما لم يرده أو يسقط منه لبعض المراد به ونحو هذا من لي المعاني، فقال تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

ولما كان الشاهد مطالبًا بأداء الشهادة على وجهها فلا يكتمها، ولا يغيرها كان الإعراض نظير الكتمان، واللي نظير تغييرها وتبديلها».

وقال أيضًا: «والمقصود أن الواجب الذي لا يتم الإيمان، بل لا يحصل مسمى الإيمان إلا به مقابلة النصوص بالتلقي والقبول والإظهار لها، ودعوة الخلق إليها، ولا تقابل بالاعتراض تارة وباللي أخرى».

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾: جواب الشرط ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾، والفاء: رابطة لجواب الشرط، و﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف، و«ما»: موصولة أو مصدرية، أي: بالذي تعملون، أو بعملكم.

﴿خَبِيرًا﴾ خبر ﴿كَانَ﴾ وهو على وزن فعيل يدل على سعة خبرته عز وجل واطلاعه

(١) أخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٩)، وأبو داود في الأقضية (٣٥٩٦)، والترمذي في الشهادات (٢٢٩٥)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٤)، وأحمد (٤/ ١١٧، ٥/ ١٩٢، ١٩٣).- من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) في «الرسالة التبوكية» ص (٤٤-٤٥)، وانظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٨٤-٨٥).

على بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها، فاطلاعه على ظواهرها وجلائلها وجلياتها من باب أولى.

والمعنى: إن الله- عز وجل- كان بعملكم أو بالذي تعملون خبيرًا، أي: مطلعًا على باطنه وظاهره، دقيقه وجليله، خفيِّه وجليِّه؛ من إقامة الشهادة لله على كل أحد، أو تحريفها وتبديلها، أو الإعراض عنها وكتمانها، أو غير ذلك من أعمالكم، وسيجازي كلًا منكم بعمله ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

الفوائد والأحكام:

١- العناية والتنبيه والاهتمام بهذا الخطاب في الآية لتصديره بالنداء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان.

٣- الحض على الاتصاف بهذا الوصف؛ لأن الله نادى المؤمنين به.

٤- الحض والحث على امتثال ما ذكر بعد هذا النداء بفعله إن كان أمرًا وتركه إن كان نهيًا، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فأرعها سمعك، فهو خير يأمر به، أو شر ينهى عنه»[1].

٥- أن امتثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف يعد من مقتضيات الإيمان ومكملاته.

٦- أن عدم امتثال ما ذكر بعد هذا النداء يعد نقصًا في الإيمان.

٧- وجوب القيام بالقسط والعدل في كل حال ومع كل أحد؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾، قال الجصاص[2]: «يجب التسوية بين الخصوم في المجلس والنظر والكلام وترك إسرار أحدهما والخلوة».

٨- وجوب إقامة الشهادة بالحق والعدل خالصة لوجه الله؛ لقوله تعالى: ﴿شُهَدَآءَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٢)- الأثر (٩٠٢٧)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤).
(٢) في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٨٥).

لِلَّهِ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

٩- أنه يجب إقامة الشهادة لله بالحق والعدل حتى على النفس، وذلك بالإقرار بها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[١].

١٠- أنه يجب أداء الشهادة على كل أحد، حتى على الوالدين والأقربين؛ لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ والحق أحق أن يتبع، وليس شهادة الولد على والديه عقوقًا لهما، بل الشهادة عليهما وتخليصهما من الباطل هي عين البر بهما، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦][٢].

وقال ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، فقيل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلومًا فكيف إذا كان ظالمًا؟ قال: «ترده عن الظلم..»[٣].

أما الشهادة للوالدين والأقربين فجمهور أهل العلم على أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لزوجه[٤].

١١- عظم منزلة الوالدين بين الأقارب؛ لأن الله قدمهما وخصهما بالذكر، وهما داخلان في الأقربين.

١٢- وجوب إقامة الشهادة على كل أحد؛ لأنه إذا وجبت إقامتها على النفس والوالدين والأقربين فوجوب إقامتها على من دونهم من باب أولى.

قال ابن القيم: «الشهادة على كل أحد ولو كان أحب الناس إليه على نفسه ووالديه وأقاربه وصديقه وسائر الناس.. كما قال بعض السلف: «العادل هو الذي إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل، وإذا رضي لم يخرجه رضاه عن الحق»[٥].

١٣- يجب أداء الشهادة خالصة لله بالحق والعدل على الغني والفقير سواء، فلا

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٨٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٥٥)، وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٣)- مختصرًا بلفظ «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٠٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤١١).

(٥) انظر: «بدائع التفسير» (٨٢-٨٣)

يحابا الغني بترك الشهادة عليه مراعاة لغناه، ولا تترك الشهادة على الفقير لفقره؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾.

١٤- أن الله أولى بالغني والفقير وهو متولي جميع عباده ولاية عامة لجميع الخلق، وولاية خاصة لعباده المؤمنين، كما ذكر الله- عز وجل- عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

فلا تترك الشهادة على الغني مراعاة لغناه، ولا على الفقير مراعاة لفقره ورحمة له.

ومن هنا يؤخذ أنه لا ينبغي محاباة أحد في أي عمل من الأعمال؛ لقرابته أو صداقته أو كثرة ماله أو غير ذلك، بل ينبغي مراعاة العدل والمصلحة العامة للمسلمين، وهذا خلاف ما عليه حال المسلمين اليوم من المحاباة في كثير من الأعمال والمعاملات مما يسمى بالواسطة على حساب المصلحة العامة للمسلمين وعلى حساب أصحاب الحقوق، بل قد يزيد الأمر عند البعض إلى أخذ الرشوة مقابل محاباته لبعض الأشخاص في عمل أو معاملة، فينبغي الحذر كل الحذر من هذا، وأنه من أعظم المحرمات إذ بهذا العمل فقدان العدل وظهور الظلم والجور مما يؤذن بفساد أحوال العباد وخراب البلاد، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١].

١٥- الإشارة إلى الحكمة الكونية من جعله- عز وجل- بعض الناس غنياً وبعضهم فقيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾.

فإن لله عز وجل الحكمة التامة في ذلك كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢] فهذا من الحكمة أن يسخر بعضهم بعضًا، ويستفيد بعضهم من بعض.

ومن الحكمة أن يشكر الغني بأداء حقوق المال من حق الفقراء وغيره فيؤجر، أو يمنع حقوق المال فيكفر، وأن يصبر الفقير فيؤجر، أو يتسخط فيؤزر، إلى غير ذلك من الحكم.

١٦- تحريم اتباع الهوى المخالف للعدل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾.

١٧- أن اتباع الهوى يحول بين الإنسان وبين الحق والعدل؛ لأن الهوى إما أن يُعمي

بصيرة الإنسان فيرى الحق باطلًا والباطل حقًّا، وإما أن يحمل الإنسان على ترك الحق والعدل بعد معرفته له، فكأنه لم ير الحق ولم يسمعه، وذلك؛ لأن الهوى يُعمي ويُصم.

١٨- وجوب العدل والحذر من الظلم والجور؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَعْدِلُوا﴾.

العدل في القول كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

والعدل في الحكم قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

والعدل في كل شيء بالفعل والمعاملة وبين الأولاد والزوجات والخصوم وغير ذلك.

١٩- التحذير من اللي في الشهادة أو كتمانها والوعيد على ذلك، وعلى مخالفة أمر الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

٢٠- إثبات صفة الخبرة التامة لله تعالى، والعلم العام ببواطن الأمور وظواهرها، دقائقها وجلائلها، خفيَّاتها وجليَّاتها، ومن ذلك ما يعمله العباد من خير أو شر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

٢١- إثبات محاسبة الله للعباد ومجازاتهم على أعمالهم؛ المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، ومقتضى هذا أنه سيحاسب الخلائق ويجازيهم على أعمالهم؛ ففيه وعد ووعيد.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ سبق الكلام عليه.

﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ الإيمان بالله يتضمن أمورًا أربعة: الإيمان بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، فمن أنكر واحدًا منها فليس بمؤمن بالله.

﴿وَرَسُولِهِۦ﴾، أي: وآمنوا برسوله، أي: برسوله محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨].

والإيمان برسول الله ﷺ يتضمن: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع- وهو معنى شهادة أن محمدًا رسول الله.

وعَطَف اسم الرسول ﷺ، أو وصفه على اسم «الله» دون إعادة الفعل «آمنوا» ودون إعادة حرف الجر الباء، للدلالة على أن الإيمان بالله يستلزم الإيمان بالرسول؛ كما أن الإيمان بالرسول يستلزم الإيمان بالله، فلا يصح أحدهما دون الآخر.

وأضاف وصف الرسول في قوله: ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾ إليه عز وجل؛ لأنه هو الذي

أرسله، وفيه وتشريف وتكريم له ﷺ.

وأَمْر الله- عز وجل- المؤمنين بالإيمان بالله ورسوله يدل على أن المؤمنين في حاجة دائمة إلى الإيمان والزيادة منه وتحقيقه وتصحيحه، وتحصيل ما لم يوجد منه، والثبات عليه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وليس ذلك من باب تحصيل الحاصل كما قد يتوهمه من قصر فهمه، قال ابن كثير[1]: «وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه كما يقول المؤمن في كل صلاة: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾، أي: بصرنا فيه وزدنا هدى، وثبتنا عليه».

﴿وَٱلۡكِتَٰبِ﴾: معطوف على ما قبله، أي: وآمنوا بالكتاب الذي نزل على رسوله، و(ال) في «الكتاب»: للعهد الذهني، أي: الكتاب المعهود في الأذهان وهو القرآن الكريم، وهو «فعال» بمعنى: مفعول؛ لأنه مكتوب عند الله تعالى في اللوح المحفوظ، ومكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة، ومكتوب في المصاحف بأيدي المؤمنين.

﴿ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾: الجملة في محل جر صفة لـ «الكتاب»، أي: الذي نزله على رسوله ﷺ.

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: ﴿نُزِّلَ﴾ بالبناء للمفعول.

وقرأ الباقون بالبناء للفاعل: ﴿نَزَّلَ﴾.

والتنزيل يكون شيئًا فشيئًا؛ لأن القرآن نزل مفرقًا حسب الوقائع والحوادث، كما قال تعالى: ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا﴾ [الإسراء:١٠٦].

والإيمان بالكتاب الذي أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ وهو القرآن الكريم يكون بالتصديق بأنه كلام الله تعالى نزل من عنده- عز وجل- حقًّا، وأن ما جاء فيه من الأخبار فهو صدق، وما جاء فيه من الأحكام فهو عدل، وأن الله- عز وجل- أنزله لتدبر ألفاظه ومعانيه وأحكامه، والعمل به، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ

(١) في تفسيره (٢/ ٣٨٥).

لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩].

﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: ﴿أُنزِلَ﴾ بالبناء للمفعول، وقرأ الباقون: «أَنزَلَ» بالبناء للفاعل. و﴿الكتاب﴾: معطوف على ما قبله أيضًا؛ أي: وآمنوا بالكتاب الذي أنزل من قبل. و(ال) في «الكتاب» هنا للاستغراق، و«الكتاب»: اسم جنس؛ أي: وآمنوا بجميع الكتب التي أنزل الله تعالى من قبل على أنبيائه ورسله، وجاء التعبير هنا بـ «أنزل»؛ لأن الكتب السابقة كانت تنزل جملة واحدة.

والإيمان بالكتب التي أنزل من قبل يكون بالتصديق بها على وجه الإجمال بأن الله تعالى أنزلها على رسله، وأنها حق وصدق من عند الله تعالى، وأن كل رسول أرسله الله تعالى قد أنزل عليه كتابًا.

ونؤمن بما ذكر لنا منها في القرآن والسنة على وجه التعيين كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى، وأنها جميعًا مشتملة على أصول الشرائع؛ من الدعوة إلى توحيد الله، ونفي الشرك والدعوة إلى الخير والنهي عن الشر، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

وأما ما فيها من أحكام فلا يعمل بشيء منها إلا ما جاء في شرعنا الأمر بالعمل به، وما عدا ذلك فهو منسوخ بشرعنا.

وفي قوله: ﴿أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾: دلالة على أنه لا كتاب بعد القرآن فهو آخر كتب الله وخاتمها.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾.

هذه خمسة من أركان الإيمان التي أوجب الله تعالى الإيمان بها بجميع ما أنزل من الكتب وعلى ألسنة جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام.

والواو في قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ ﴾: عاطفة، و«من»: شرطية، و﴿يَكْفُرْ﴾: فعل الشرط، والكفر بالله ضد الإيمان به، أي: إنكار وجود الله تعالى وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، أو شيئًا من ذلك.

وقدّم الكفر بالله؛ لأن الإيمان بالله أساس الإيمان وأصله، والكفر به أشد وأعظم من غيره من أركان الإيمان.

﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾، أي: ويكفر بملائكته. والكفر بالملائكة إنكار وجودهم وما وكل إليهم من أعمال، وهو مناف للإيمان؛ لأن من أركان الإيمان: الإيمان بالملائكة على وجه الإجمال، وعلى وجه التفصيل الذي جاء في كتب الله تعالى وعلى ألسنة رسله، وخصوصًا ما جاء في القرآن الكريم، وعلى لسان الرسول ﷺ؛ من أسمائهم وأعمالهم وصفاتهم وغير ذلك.

﴿وَكُتُبِهِۦ﴾، أي: ويكفر بكتبه التي أنزلها تعالى على رسله، والكفر بكتب الله منافٍ للإيمان؛ لأن الإيمان بكتب الله من أركان الإيمان الستة، يوجب الإيمان بما ذكر منها على وجه التعيين كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى والقرآن الكريم، ويوجب الإيمان بما عدا ذلك على وجه الإجمال، إذ ما من نبي بعثه الله إلا وأنزل عليه كتابًا.

﴿وَرُسُلِهِۦ﴾، أي: ويكفر برسله، والكفر برسل الله مناف للإيمان؛ لأن الإيمان بالرسل ركن من أركان الإيمان يوجب الإيمان بمن ذكر منهم في كتب الله تعالى وعلى ألسنة رسله على وجه التعيين، منهم خمسة وعشرون ذكروا في القرآن الكريم، ويوجب الإيمان بمن لم يعين منهم على وجه الإجمال، كما قال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾، أي: ويكفر باليوم الآخر، وهو يوم القيامة، وسمي بـ«اليوم الآخر» لأنه آخر الأيام لا يوم بعده، والكفر باليوم الآخر منافٍ للإيمان، لأن الإيمان باليوم الآخر ركن من أركان الإيمان، يوجب الإيمان بهذا اليوم وما فيه من البعث والحساب والجزاء على الأعمال، والجنة والنار وغير ذلك.

﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾: جواب الشرط في قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ﴾، والفاء: رابطة لجواب الشرط؛ لاقترانه بـ «قد».

والضلال: التيه والبعد والخروج عن طريق القصد وعن الطريق السوي، أي: فقد خرج عن طريق الهدى.

﴿ضَلَٰلًۢا﴾: مفعول مطلق، ﴿بَعِيدًا﴾: صفة له، أي: ضلالًا بعيدًا كل البعد عن طريق الهدى والحق والصواب.

فمن كفر بهذه الأركان الخمسة فقد ضل ضلالا بعيدًا، وكذا من كفر بواحد منها؛ لأن من كفر بواحد منها كمن كفر بها جميعًا؛ لتلازمها وامتناع وجود الإيمان ببعضها دون بعض، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧﴾.

حث عز وجل المؤمنين على الإيمان، وحذر من الكفر مبيِّنًا ضلال من كفر ضلالًا بعيدًا، ثم ذم المنافقين على تذبذبهم بين الإيمان والكفر، وازديادهم من الكفر، نافيًا أن يغفر الله لهم أو يهديهم سبيلًا.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ وهم المنافقون.

﴿ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾، أي: استمروا على الكفر وازدادوا منه وماتوا على ذلك.

﴿لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ﴾: الجملة في محل رفع خبر «إن»، واللام في قوله: ﴿لِيَغۡفِرَ﴾ وقوله: ﴿لِيَهۡدِيَهُمۡ﴾: لام الجحود.

والنفي في قوله: ﴿لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ﴾ أبلغ مما لو قال: «لا يغفر الله لهم».

وفي هذا تيئيس لهم من مغفرة الله تعالى، وإخبار بأنهم سيبقون على ما هم عليه من الكفر والنفاق ويموتون على ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [محمد: ٣٤].

﴿وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾، الواو: عاطفة، و«لا»: نافية، و«سبيلا»: مفعول به منصوب لـ«يهدي».

والمعنى: ولم يكن ليهديهم طريقًا إلى الحق والخير، وإذا لم يهدهم الله طريقا إلى الخير، فليس لهم اهتداء إلا إلى طريق الشر، كما قال تعالى في الذين كفروا وظلموا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن

تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٠].

فبسبب كفرهم وتذبذبهم سد الله تعالى عنهم باب المغفرة، فحرموا من مغفرته، وسد عنهم باب الرحمة، فحرموا من هدايته.

قوله تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ﴾.

ذم عز وجل في الآية السابقة المنافقين المذبذبين بين الكفر والإيمان، وأخبر بحرمانهم من مغفرته- عز وجل- وهدايته، ثم أمر نبيه ﷺ أن يبشرهم بما لهم من العذاب الأليم.

قوله: ﴿ بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾، الخطاب للنبي ﷺ، ولكل من يصح خطابه، والبشارة في الأصل: الإخبار بما يسر، واستعملت هنا بضد ذلك، أي: بالإخبار بما يسوء ولا يسر على سبيل التهكم بالمنافقين، مجازاة لهم على استهزائهم ومخادعتهم لله تعالى والمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ صُبُّواْ فَوۡقَ رَأۡسِهِۦ مِنۡ عَذَابِ ٱلۡحَمِيمِ ﴿٤٨﴾ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾ [الدخان: ٤٨، ٤٩].

و«المنافقين» جمع «منافق»، وهم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ﴾ [البقرة: ١٤].

﴿بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾، ﴿بِأَنَّ ﴾: متعلق بـ﴿ بَشِّرِ ﴾، و﴿لَهُمۡ ﴾: متعلق بمحذوف خبر «أن»، قدم للتأكيد والحصر، ﴿عَذَابًا ﴾: اسمها مؤخر، والتقدير: بأن عذابًا أليمًا كائن لهم، واللام في ﴿لَهُمۡ ﴾: للاستحقاق، و﴿أَلِيمًا ﴾: صفة، أي: مؤلما موجعًا، حسًا ومعنى، في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴾ [النساء:١٤٥].

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾.

قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ ﴾ «الذين»: اسم موصول مبني في محل نصب صفة لـ«المنافقين»، أي: المنافقين الذين من صفاتهم وعلاماتهم أنهم

يجعلون الكافرين من المشركين واليهود أولياء لهم يوالونهم من دون المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ٥٢]، أي: يسارعون في موالاة الكافرين.

﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: من غير المؤمنين، أي: ويتركون موالاة المؤمنين، و«من» تدل على بعد الصلة بين المنافقين وبين المؤمنين.

﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾، الهمزة: للاستفهام، ومعناه الإنكار والتوبيخ، أي: أيطلبون عند الكافرين العزة، أي: أيريدون أن يتعززوا ويتقووا ويمتنعوا بهم.

وفي هذا سوء ظن بالله ودلالة على ضعفهم وضعف إيمانهم بنصرة الله لأوليائه، وقصور نظرهم على ما عند الكفار من الأسباب الظاهرة دون تدبر فيما وراء ذلك، من أن الكفار هم بأنفسهم أذلاء، وغير ذلك، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾، «جميعًا»: حال من العزة، أي: فإن لله تعالى وحده العزة بجميع أنواعها: عزة القوة، وعزة القهر والغلبة، وعزة الامتناع، فيجب طلب العزة وابتغاؤها منه سبحانه وتعالى وحده دون غيره، فبيده نواصي العباد، وأزمة الأمور.

وفي هذا بيان لخيبة رجائهم، وإبطال لطلبهم العزة من غير الله، كما أبطل دعواهم العزة في قولهم: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ بقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، وكما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠].

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾.

بيّن- عز وجل- في الآيات السابقة ضلال أهل الكفر ضلالًا بعيدًا، وحرمان أهل الكفر والنفاق من مغفرته وهداه، وتوعدهم بالعذاب الأليم، ثم حذر في هذه الآية

المؤمنين من القعود معهم إذا سمعوهم يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها.

قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ قرأ عاصم ويعقوب بفتح النون والزاي مشددة: ﴿نَزَّلَ﴾، وقرأ الباقون بضم النون وكسر الزاي مشددة: «نُزِّل».

والواو في قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ﴾: استئنافية، و«قد»: للتحقيق، والخطاب للمؤمنين.

و«ال» في الكتاب: للعهد الذهني، أي: الكتاب المعهود في الأذهان القرآن الكريم، أي: وقد نزل الله عليكم أيها المؤمنون، وبين لكم في القرآن: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ «أن»: هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الأمر والشأن، أي: أن الأمر والشأن إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله فلا تقعدوا، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ «نزَّل».

والآية التي أشار عز وجل إلى أنه نزلها بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ هي قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ٦٨].

وهذه الآية نزلت في مكة، فأمروا بالإعراض عن الخائضين في آيات الله من المشركين ونهوا عن القعود معهم، ثم ذكر الله تعالى بها المؤمنين في المدينة ونهاهم عن القعود مع من يكفر بآيات الله ويستهزىء بها من المنافقين واليهود وغيرهم من الكفار.

﴿إِذَا سَمِعْتُمْ﴾، «إذا»: ظرفية شرطية غير عاملة، ﴿سَمِعْتُمْ﴾: فعل الشرط.

﴿آيَاتِ اللَّهِ﴾، أي: آيات الله الشرعية التي أنزلها الله تعالى على أنبيائه وأعظمها القرآن الكريم.

وقد يراد بالآيات هنا ما يشمل الآيات الشرعية والكونية.

﴿يُكْفَرُ بِهَا﴾، الكفر بآيات الله الشرعية يكون بجحودها وتكذيبها وترك العمل بها، والكفر بالآيات الكونية: بجحودها والتكذيب بها، أي: التكذيب بأن الله هو مدبر هذا الكون وما يقع فيه من أحداث ونسبة ذلك إما إلى الخلق، وإما إلى الطبيعة؛ ونحو ذلك.

﴿وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾، أي: يسخر بها، سواء بألفاظها أو معانيها، أو بما دلت عليه من أحكام أو أخبار، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾ [الفرقان: ٥].

﴿فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ﴾ جواب الشرط، «إذا»، والفاء رابطة لجواب الشرط.

والقعود في الأصل: يطلق على الجلوس ضد القيام، ويطلق على عدم الخروج للجهاد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمۡ رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣]، وغير ذلك.

والمراد به هنا: النهي عن المكث معهم، ومخالطتهم على أي: حال كانوا من جلوس أو قيام أو مسير أو غير ذلك.

﴿حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ﴾، «حتى»: للغاية، أي: إلى أن يخوضوا، أي: إلى أن يتكلموا في حديث غيره، والضمير في (غيره): يعود إلى ما سبق، أي: حتى يخوضوا في حديث غير الكفر والاستهزاء بآيات الله.

وأكثر ما يستعمل الخوض في الحديث والكلام في الباطل واللعب؛ قال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ١١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي خَوۡضٖ يَلۡعَبُونَ﴾ [الطور: ١١- ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ﴾ [التوبة: ٦٥].

﴿إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾، أي: إنكم إن قعدتم معهم تسمعون كفرهم واستهزاءهم بآيات الله وخوضهم فيها ﴿إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾، أي: مثلهم فيما هم فيه من الخوض، أي: تشاركونهم في المعصية والإثم، والرضى بذلك، والراضي كالفاعل.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾، هذا وعيد وتهديد للمنافقين والكافرين، وتحذير للمؤمنين من حالهم ومن القعود معهم حال خوضهم في الكفر والاستهزاء بآيات الله.

و«المنافقين»: هم الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، و«الكافرين»: هم الذين كفرهم ظاهر صريح.

وقدَّم المنافقين، لأنهم أشد كفرًا؛ لأنهم جمعوا بين الكفر والنفاق والمخادعة؛ ولهذا

هم أشد عذابا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

و﴿جَهَنَّمَ﴾: اسم من أسماء النار، سميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها وشدة حرها.

﴿جَمِيعًا﴾: حال، فالجزاء من جنس العمل، فكما اجتمعوا على الكفر والموالاة جمعهم الله في جهنم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾.

وصف عز وجل المنافقين أولًا بموالاتهم للكافرين من دون المؤمنين، ثم وصفهم ثانيًا بتربصهم الدوائر بالمؤمنين مما يدل ويؤكد تحقيق موالاتهم ومحبتهم للكافرين، وشدة عداوتهم للمؤمنين.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾، صفة لـ «المنافقين» في قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الآية: ١٣٨]، والتربص: الانتظار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٨]، أي: ينتظرن فلا يتزوجن، ومعنى ﴿يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾، أي: ينتظرون الدوائر بكم، علَّها أن تكون عليكم، لا لكم، ويترقبون زوال دولتكم، وظهور أهل الكفر عليكم.

﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، هذا وما بعده تفصيل لقوله: ﴿يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾، أي: فإن كان لكم فتح من الله من نصر وغنيمة.

﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾، أي: قال هؤلاء المنافقون للمؤمنين، توددًا إليهم، وليسلموا من القدح والطعن عليهم، وليشركوهم في الغنيمة والفيء، ولينتصروا بهم.
﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾، الاستفهام: للتقرير، أي: إنا كنا معكم، وذلك أنهم يظهرون أنهم مع المؤمنين، وهم في الباطن وفي الحقيقة ضدهم.

﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ من مشركي مكة وغيرهم ﴿نَصِيبٌ﴾، أي: حظ من الغلبة في

القتال، كما حصل في أحد، ولم يقل: «وإن كان للكافرين فتح»؛ لأن ما يحصل للكافرين لا يعد فتحًا بل هو استدراج لهم وابتلاء ومحنة.

﴿قَالُوٓاْ﴾، أي: قال المنافقون للكافرين؛ موالاة لهم.

﴿أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، الاستفهام كسابقه: للتقرير، والمعنى: أنا استحوذنا عليكم ومنعناكم من المؤمنين، والاستحواذ: التغلب على الشيء والاستيلاء عليه، أي: ألم نغلب ونستولي عليكم ونحميكم، ونحول بينكم وبين الإيمان وأهله، كما قال تعالى: ﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٩]، أي: غلب عليهم.

﴿وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ﴾، بمساعدتنا لكم في الباطن، وتثبيط المؤمنين وتخذيلهم، عنكم فما آلونا هم خبالًا حتى انتصرتم عليهم.

﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾، الفاء: للتفريع، أي: فالله يحكم ويفصل بينكم أيها المؤمنون، وبين هؤلاء المنافقين والكفار يوم القيامة، فيجازيكم أيها المؤمنون بجنته، ويعذب المنافقين والكافرين في النار، وفي هذا تهديد ووعيد لهم، ووعد وبشارة للمؤمنين.

﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾، الواو: عاطفة، و«يجعل» بمعنى يصير، و«الجعل» نوعان: كوني وشرعي، والمراد به هنا ما يشمل النوعين. و﴿سَبِيلًا﴾: طريقًا.

هذا وعد من الله تعالى لا يتخلف بأن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين طريقًا واستعلاء وتسلطًا للنيل منهم أو من دينهم، ولهذا قال تعالى في الآية الثانية: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَلَعَنَهُمۡ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرٗا﴾ [الفتح: ٦].

وفي هذا بشارة للمؤمنين وتثبيت لهم، فإن كان ثمة سبيل للكافرين على المؤمنين فهو بسبب المؤمنين أنفسهم بسبب ضعف إيمانهم ونقص طاعتهم ومخالفتهم أمر الله تعالى- كما حصل من الرماة يوم أحد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٥].

وقال ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى**

يأتي أمر الله»(١).

ولهذا- وبفضل الله تعالى- نجد الأقليات الإسلامية محترمة في كثير من البلاد التي لا تؤمن بالإسلام ما دامت تلك الأقليات محترمة لنفسها ولدينها ولأعراف تلك البلاد، وفي هذا رد على المنافقين الذين يتربصون بالمؤمنين ويترقبون زوال دولة الإسلام.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ١٤٢﴾.

ذكر الله- عز وجل- صفات المنافقين في تعاملهم مع الخلق، فبين أنهم يوالون الكافرين، ويتربصون الدوائر بالمؤمنين، ثم ذكر في هذه الآية ما هو أشد وأعظم، وهو تعاملهم مع الخالق سبحانه وتعالى بالمخادعة وكسلهم عند القيام إلى الصلاة، ومراءاتهم للناس، وقلة ذكرهم لله تعالى.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾، ﴿إِنَّ﴾: مؤكدة لهذه الجملة وجملة الحال بعدها، وقوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾، أي: حسب ظنهم، وهم إنما يخادعون، بل ويخدعون أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]، فهم؛ لجهلهم وقلة علمهم وضعف عقولهم يظنون أن أمرهم كما راج على الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهرًا، فكذلك يكون حكمهم يوم القيامة عند الله، وأن أمرهم يروج عنده، كما قال تعالى عنهم: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨] وهكذا يفعل الجهل بأهله.

﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ مقابلة ومجازاة لهم على خداعهم بأن يستدرجهم من حيث لا يعلمون، ويملي لهم؛ ليستمرئوا ما هم عليه من النفاق والمخادعة، ويستمروا على ذلك، ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر، كما قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢، ١٨٣- القلم: ٤٤، ٤٥].

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (١٩٢٠)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، والترمذي في الفتن (٢٢٢٩)، وابن ماجه في المقدمة (١٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]، وقال ﷺ: «**وإن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**»[1].

ومن خداعه تعالى لهم يوم القيامة: ما ذكره في قوله: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣].

﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: معطوف على قوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾.

أي: وإذا قاموا لأداء الصلاة، أيَّ صلاة كانت، وفي الآية إشارة إلى قلة قيامهم إلى الصلاة.

﴿قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾، «كسالى»: حال، أي: حال كونهم كسالى، و«كسالى» جمع «كسلان»، و«الكسل» الفتور في القيام بالعمل لسآمة أو كراهية.

والمعنى: وإذا قاموا لأداء الصلاة التي هي عمود الإسلام وأعظم العبادات وأفضلها قاموا حال كونهم كسالى، لا رغبة عندهم ولا نشاط؛ لما انطوت عليه قلوبهم من الكفر وعدم الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤].

﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾: حال ثانية، أي: حال كونهم يراؤون الناس، في صلاتهم، وفيما يقومون به من عمل، فظاهرهم الكسل وباطنهم الرياء وعدم الإخلاص، وإنما ليقال: إنهم مسلمون، ويأمنوا على أنفسهم وأموالهم؛ ولهذا يتخلفون كثيرًا عن الصلاة التي لا يرون غالبًا فيها كصلاة العشاء وقت العتمة وصلاة الصبح وقت الغلس؛ ولهذا قال ﷺ: «**أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر**»[2].

﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ﴾: معطوف على ﴿يُرَآءُونَ﴾، أي: ولا يذكرون الله في صلاتهم، وفي سائر أحوالهم، لا في قلوبهم ولا في ألسنتهم ولا في جوارحهم؛ لأن قلوبهم ساهية غافلة، وألسنتهم كاذبة لاغية، وجوارحهم فيما يضرهم ولا ينفعهم منشغلة.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٨٦)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٣)، والترمذي في التفسير (٣١١٠)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٦٥٧)، ومسلم في المساجد (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، «إلا»: أداة استثناء، أي: إلا ذكرًا قليلًا أو زمنًا قليلًا، وهذا القليل ظاهر فقط بألسنتهم وجوارحهم فلا يخشعون في صلاتهم بقلوبهم، ولا يعقلونها ولا يدرون ما يقولون فيها، بل هم في صلاتهم ساهون، وعنها لاهون، كما قال ﷺ: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**»(١).

وفي المقابلة بين قوله ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ وبين قوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ما لا يخفى من التعريض بذمهم، إذ كيف يهتمون بأن يراهم الناس الخلق المساكين الضعاف على حال تعجبهم بينما ينسون خالقهم الذي لا تخفى عليه منهم خافيه فلا يذكرونه إلا قليلا بل ويجاهرونه بالمعصية.

قوله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾:

قوله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾: حال من فاعل ﴿يُرَآءُونَ﴾، والتذبذب: التردد في الأمر.

أي: مرددين محيرين بين الإيمان والكفر، وبين فريق المؤمنين وفريق الكافرين، قد ذبذبهم الشيطان والنفس الأمارة بالسوء واتباع الهوى وحب الدنيا، وقد قيل:

إني بليت بأربع لم يُخلِفوا ... إلا شديد شقاوتي وعنائي
إبليس والدنيا ونفسي والهوى ... كيف الخلاص وكلهم أعدائي(٢)

﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾، «لا»: نافية، أي: لا هم إلى المؤمنين ﴿وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾، أي: ولا هم إلى الكافرين، وقد يكون التقدير العكس، لا هم إلى الكافرين ولا هم إلى المؤمنين.

والمعنى: لا هم مع المؤمنين ظاهرًا وباطنًا، ولا مع الكافرين ظاهرًا وباطنًا، بل ظاهرهم مع المؤمنين، وبواطنهم مع الكافرين، ومنهم من يعتريه الشك، فتارة يميل إلى هؤلاء، وتارة يميل إلى أولئك، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٦٢٢)، وأبو داود في الصلاة (٤١٣)، والنسائي في المواقيت (٥١١)، والترمذي في الصلاة (١٦٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) البيتان مجهولا النسبة. انظر: «كشف الخفاء للعجلوني» ١/ ٤٠.

خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة: ١٤].

وقال تعالى عن منافقي أهل الكتاب: ﴿ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓاْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٧٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**مثل المنافق كمثل الشاة العائرة**[١] **بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة، ولا تدري أيهما تتبع**»[٢].

﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾، الواو: استئنافية، و«مَنْ»: شرطية، تفيد العموم، و﴿يُضْلِلِ﴾: فعل الشرط، وكسر لالتقاء الساكنين، أي: ومن يصرفه الله عن طريق الهدى كونًا وقدرًا.

﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾: جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لاتصاله بـ «لن»، والخطاب في ﴿تَجِدَ﴾: لكل من يصلح خطابه، ﴿سَبِيلًا﴾: طريقًا، وهي نكرة في سياق النفي، فتعم أيَّ: سبيل وكل طريق. أي: ومن يضلل الله قدرًا وكونًا، أي: يكتب ويقدر ضلاله فلن تجد له طريقًا إلى الهداية، كما قال تعالى: ﴿ مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥۚ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣، الزمر: ٢٣، ٣٦، غافر: ٣٣].

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.

٢- نداء المؤمنين بوصف الإيمان تكريمًا وتشريفًا لهم، وحثًا على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال ما بعده أمرًا كان أو نهيًا من مقتضى الإيمان، وعدم امتثال ذلك نقص في الإيمان.

٣- وجوب الثبات على الإيمان وتكميله؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

---

(١) الشاة العائرة: المترددة بين قطيعين لا تدري أيهما تتبع.

(٢) أخرجه مسلم في المنافقين (٢٧٨٤)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٣٧).

٤- حاجة المؤمن إلى الإيمان كل لحظة والزيادة منه والثبات عليه.

٥- وجوب الإيمان بالله، بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وأن ذلك هو أصل أركان الإيمان وأساسها، لأن الله قدَّمه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٦- وجوب الإيمان بالرسول ﷺ بشهادة أنه محمد رسول الله ﷺ وطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾.

٧- إثبات رسالة النبي ﷺ وتشريفه وتكريمه بإضافة اسمه أو وصفه إلى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾.

٨- وجوب الإيمان بالقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾.

٩- إثبات أن القرآن الكريم منزل من عند الله تعالى، وأنه نزل مفرقًا.

١٠- الرد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن، وعلى المشركين الذين يقولون: إن الرسول ﷺ اختلقه من تلقاء نفسه.

١١- إثبات علو الله تعالى على خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾، والتنزيل والإنزال يكون من أعلى.

١٢- وجوب الإيمان بالكتب السابقة وأنها منزلة من عند الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾.

١٣- أن القرآن الكريم هو آخر كتب الله تعالى المنزلة وخاتمها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾، ففيه إشارة إلا أنه لا كتاب بعد القرآن، كما أنه لا رسول بعد محمد ﷺ.

١٤- التحذير من الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأن الكفر بذلك غاية الضلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾.

١٥- وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن

﴿يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾ الآية.

١٦- إثبات وجود الملائكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ﴾.

١٧- إثبات القيامة والبعث والحساب والجزاء على الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

١٨- أن الضلال يتفاوت بعدًا وقربًا وبعضه أشد من بعض، وأن الكفر يزيد وينقص؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾، وهكذا الأعمال كلها تتفاوت، والإيمان يزيد وينقص.

١٩- تذبذب المنافقين بين الإيمان والكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾.

٢٠- أن المتردد بين الإيمان والكفر أقرب وأحرى أن يزداد كفرًا؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

٢١- أن من كفر ثم آمن ثم كفر، ولم يزدد كفرًا بل رجع إلى الإيمان وترك ما هو عليه من الكفر فإن الله يغفر له ويهديه، ولو تكررت منه الردة، ومن باب أولى من تكررت منه المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾، فهذا يدل على أنهم إن لم يزدادوا كفرًا بل رجعوا إلى الإيمان فهم أهل لمغفرة الله تعالى وهدايته.

٢٢- الرد على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان مجبر على فعله لا اختيار له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ فنسب فعل الإيمان والكفر والازدياد منه إليهم.

٢٣- التحذير من التردد بين الإيمان والكفر وبيان سوء عاقبته، فهو سبب لازدياد الكفر والحرمان من مغفرة الله وهدايته؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

٢٤- ينبغي الأخذ بعزائم الأمور والحذر من التردد، قال الشاعر:

إذا كنت ذا رأي فكن ذا عزيمة ... فإن فساد الرأي أن ترددا[١]

---

(١) البيت لأبي جعفر المنصور. انظر: «التذكرة الحمدونية» (١/ ٤١٩).

٢٥- إثبات صفة المغفرة لله عز وجل؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ فمفهوم هذا أنه- عز وجل- يغفر لمن آمنوا وازدادوا إيمانًا.

٢٦- أن الهدى بيد الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

٢٧- الرد على القدرية الذين يقولون: إن الإنسان يخلق فعل نفسه، وليس فعله تابعًا لمشيئة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾، فالهداية بيد الله تعالى.

٢٨- إخبار المنافقين وإعلامهم، والبشارة لهم على سبيل التهكم بهم بما أعد لهم من عذاب أليم؛ لقوله تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾.

٢٩- استحقاق المنافقين للعذاب الأليم؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، أي: مؤلمًا معنويًا للقلوب، وحسيًا للأبدان.

٣٠- موالاة المنافقين للكافرين من دون المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

٣١- الإنكار على المنافقين، وبيان خطأ مسلكهم في موالاتهم الكافرين وطلبهم العزة ممن لا تزيدهم موالاتهم إلا ذلًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ ﴾.

٣٢- أن العزة لله وحده، يعز من يشاء بفضله، ويذل من يشاء بعدله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾.

٣٣- التهييج على طلب العزة من الله والالتجاء إليه وحده.

٣٤- أن الكتاب إذا أطلق فالمراد به القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾.

٣٥- تحريم القعود عند سماع آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها مع من يفعلون ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ ﴾، فلا يجوز القعود في مثل هذه الحال إلا إذا قدر الإنسان على الإنكار.

٣٦- أن الحكم يدور مع علته؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾، فنهى عن القعود معهم عند سماع كفرهم واستهزائهم بآيات الله، وأجاز القعود معهم إذا خاضوا في حديث غيره.

٣٧- أن القاعد مع فاعل المنكر حال ارتكابه للمنكر مثله وله حكمه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، أي: حكمكم حكمهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

٣٨- التحذير من مجالسة أهل الشر والفساد، والترغيب في مجالسة أهل الخير والصلاح، وفي الحديث: «**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير**»[(١)].

٣٩- أن مآل المنافقين والكافرين إلى جهنم جميعا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

٤٠- أن المنافقين أشد جرمًا وأشد عذابًا من الكفار؛ لأن الله قدم المنافقين في الذكر على الكافرين.

٤١- إثبات النار، وشدة ظلمتها وبعد قعرها؛ لقوله تعالى: ﴿فِى جَهَنَّمَ﴾.

٤٢- شدة عداوة المنافقين للمؤمنين لتربصهم بهم الدوائر؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾.

٤٣- أن الفتح والنصر إنما يكون من الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مما يوجب طلب النصر منه والتعلق به وحده.

٤٤- أن المنافقين مع المؤمنين من حيث الظاهر؛ لقولهم: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾.

٤٥- طمع المنافقين حيث يريدون السلامة من الغرم والمشاركة في الغنم، لأيٍّ كان من الطائفتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٤٦- إظهار المنافقين ما في قلوبهم من موالاة الكافرين وعداوة المؤمنين عندما يكون للكافرين نصيب.

٤٧- خبث المنافقين وتلونهم فهم يعدون لكل حالة جوابًا، ويلبسون لكل حال لبوسها متقنعين بجلباب الكذب والنفاق.

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٤)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

٤٨- أن المنافقين درء ودرع داخلي للكافرين يفشون إليهم أسرار المؤمنين وينقلون لهم أخبارهم، ويخذلون المؤمنين ويثبطونهم عن قتالهم؛ لقولهم: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٤٩- في تسمية ما يحصل للمؤمنين بأنه فتح من الله، وتسمية ما يحصل للكافرين بأنه «نصيب» إشارة إلى البون الشاسع والفرق الواسع بين ما يعطيه الله تعالى للمؤمنين فهو فتح ونصر لهم في الدنيا والآخرة، وبين ما قد يحصل للكافرين من نصيب وغنم دنيوي قليل حقير.

٥٠- حكم الله تعالى العدل بين الخلائق، مؤمنهم وكافرهم يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

٥١- أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولا سبيل للكافرين على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

٥٢- استدل كثير من العلماء بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ بعدم جواز بيع العبد المسلم للكافر لما في ابتياعه له من تسلط الكافر على المسلم وإذلاله.

٥٣- إثبات «الجعل» لله تعالى بقسميه؛ الكوني والشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ﴾.

٥٤- مخادعة المنافقين لله تعالى؛ وهم في الحقيقة لا يخدعون إلا أنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

٥٥- أن المنافقين أهل خداع وكذب ومكر، وأهل خيانة وفجور وغدر، وفي الحديث: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**» وفي رواية: «**وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»(١).

٥٦- أن الله خادع المخادعين له من المنافقين وغيرهم على سبيل المقابلة والمجازاة لهم، وهذا صفة مدح لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾؛ لأنه يدل على أنه- عز

(١) سبق تخريجه برواياته.

وجل- أقوى مخادعة ممن يخادعونه، كما قال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ۚ﴾ [يونس: ٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦].

٥٧- أن من أخص صفات المنافقين أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى؛ لضعف إيمانهم أو فقدانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾.

ولهذا لا تقبل نفقاتهم وأعمالهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

٥٨- ينبغي للمؤمن إذا دعا داعي الله تعالى إلى الصلاة أن يقوم إليها نشيطًا راجيًا ثواب الله تعالى، خائفًا من عقابه، فرحًا مسرورًا بأن أحياه الله تعالى حتى أدرك هذه الصلاة، وليصليها صلاة مودع، ويحذر من التكاسل عند القيام لها كما هي حال المنافقين فإن ذلك دليل ضعف الإيمان.

٥٩- مراءة المنافقين للناس عند قيامهم إلى الصلاة وغيرها من الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾.

٦٠- ينبغي الحذر من الرياء؛ لأنه من صفات المنافقين، وقد قال ﷺ: «**من سمَّع سمَّع الله به، ومن رآى رآى الله به**»(١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو، فتلك استهانة استهان به ربه عز وجل**»(٢).

٦١- قلة ذكر المنافقين لله تعالى حتى بجوارحهم؛ لأنهم إن ذكروا الله فإنما يذكرونه عند الناس فقط مرآءاة لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

٦٢- أن من علامات صدق الإيمان وقوته القيام إلى الصلاة بنشاط، والإخلاص لله

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٩)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٧)، من حديث جندب رضي الله عنه.

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٩٠) ونسبه لأبي يعلى.

تعالى والإكثار من ذكر الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال ﷺ: «لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله»[١].

٦٣- سوء حالة المنافقين وترددهم بين الكفر والإيمان، وبين أهل الإيمان وأهل الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾.

٦٤- وجوب الثبات على الحق والإيمان، والحذر من التذبذب بين الحق والباطل والكفر والإيمان.

٦٥- أن الثبات والأمان والطمأنينة في الإيمان، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

قال الشاعر:

إذا الإيمان ضاع فلا أمان ... ولا دنيا لمن لم يحي دينا[٢]

٦٦- من يضلل الله فلا هادي له؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ فهو -عز وجل- يهدي من يشاء بفضله، ويضل من يشاء بعدله.

٦٧- إن الإضلال والهداية بيد الله مما يوجب التعلق به سبحانه وسؤاله وحده الهداية والسلامة من الضلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٧٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٩٣)، من حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه.

(٢) البيت لمحمد إقبال. انظر: «ديوانه» (ص١٠٣).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ١٤٤﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ سبق الكلام عليه.

﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، ﴿لَا﴾ ناهية، ﴿تَتَّخِذُواْ﴾: مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون، والمعنى: لا تجعلوا الكافرين أولياء.

﴿ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ جمع كافر، والكفر لغة الستر والتغطية والجحود.

وهو: جحود وحدانية الله وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وشرعه، أو الاستكبار عن انقياد له، أو الإعراض عنه، أو الشك فيه.

﴿أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ﴾، ﴿أَوۡلِيَآءَ﴾: جمع ولي، وهو الذي يتولى غيره بالنصرة والمعونة.

﴿مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، أي: من سوى المؤمنين، فمن والى الكافرين فقد عدل عن موالاة المؤمنين، إذ لا تجتمع موالاة المؤمنين، وموالاة الكافرين.

والمعنى: لا تجعلوا الكافرين بالله وشرعه أولياء، توالونهم وتؤازرونهم وتناصرونهم وتعتمدون عليهم وتركنون إليهم دون إخوانكم المؤمنين، كما هو شأن المنافقين، وضعاف الإيمان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

إذ الواجب على المؤمنين موالاة إخوانهم المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [التوبة: ٧١].

والبراءة من الكافرين ومعاداتهم، كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ

هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

﴿أَتُرِيدُونَ﴾، الاستفهام: للإنكار، وفيه من الوعيد ما فيه.

﴿أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾، ﴿أَن﴾ حرف مصدري ونصب ﴿تَجۡعَلُواْ﴾: منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون، أي: تصيرِّوا.

﴿سُلۡطَٰنٗا﴾: مفعول لـ﴿تَجۡعَلُواْ﴾، أي: حجة. قال ابن عباس: «كل سلطان في القرآن حجة»[1].

﴿مُّبِينًا﴾ صفة لـ﴿سُلۡطَٰنٗا﴾، أي: بينا واضحًا. والمعنى: أتريدون أن تصيروا لله عليكم حجة بينة واضحة، تستوجبون بها سخطه ونقمته وعقوبته لكم[2].

قال ابن كثير[3]: «ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني: مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ﴾ [آل عمران: ٢٨]، أي: يحذركم عقوبته في ارتكاب نهيه؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا﴾».

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للعناية والتنبيه والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان، والحث على الاتصاف بهذا

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٩٣) من رواية ابن أبي حاتم وقال: «وهذا إسناد صحيح».

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٣٣٦-٣٣٧)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٢٩)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٩٢).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

الوصف. وأن امتثال ما ذكر بعده من مقتضيات الإيمان، وعدم امتثاله يعد نقصًا في الإيمان.

٣- تحريم موالاة الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٤- أنه لا تجتمع موالاة المؤمنين وموالاة الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فمن والى الكافرين فقد عدل عن موالاة المؤمنين، ومن والى المؤمنين وجب عليه البراءة من موالاة الكافرين.

٥- وجوب موالاة المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال ﷺ: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضًا» وشبك بين أصابعه[(١)].

٦- التحذير من موالاة الكافرين دون المؤمنين والوعيد الشديد على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾.

٧- أن الله لا يعذب أحدًا إلا بذنب، وأن الإنسان هو الذي يعرض نفسه لعقوبة الله بسبب المعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾.

٨- أن لله- عز وجل- الحجة على من خالف أمره؛ لقوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾، أي: أنه- عز وجل- له الحجة البينة الواضحة في عقوبة من خالف أمره، حيث إنه- عز وجل- أرسل الرسول وأنزل الكتاب، كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

* * *

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، وأبو داود في الأدب (٥١٣١)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٦)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ ۞ لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾.

ذكر الله- عز وجل- في الآيات السابقة ما عليه المنافقون من قبح الصفات من الكفر بعد الإيمان وموالاة الكافرين وتربصهم الدوائر بالمؤمنين ومخادعتهم لله وكسلهم عند القيام إلى الصلاة ومراءاتهم للناس وقلة ذكرهم لله تعالى وتذبذبهم بين المؤمنين والكافرين، ونهى المؤمنين عن التشبه بهم في موالاة الكافرين، ثم بيَّن أن مصير المنافقين الدرك الأسفل من النار وعيدًا وتهديدًا لهم، وتحذيرًا للمؤمنين من التشبه بهم.

قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿الدَّرْكِ﴾ بإسكان الراء، وقرأ الباقون بفتحها: ﴿الدَّرَكِ﴾.

و﴿الدَّرْكِ﴾: يقال باعتبار الهبوط، والدرج باعتبار الصعود، فالجنة درجات، والنار دركات، و﴿الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ﴾: الطبق والمكان الأسفل الذي ليس تحته أو دونه شيء، والمعنى: أنهم في أسفل النار وقعرها.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «في الدرك الأسفل من النار: يعني في أسفل النار»[(١)].

وإنما كانوا في أسفل النار وأبعدها قعرًا وأعظمها ظلمة وأشدها عذابًا؛ لأنهم أشد

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ٦٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٩٨) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الناس كفرًا جمعوا بين الكفر والمكر والمخادعة.

﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾: الخطاب للنبي ﷺ ولكل من يصح توجيه الخطاب إليه.

أي: ولن تجد لهؤلاء المنافقين من ينصرهم ويدفع أو يمنع عنهم عذاب الله أو يرفعه عنهم، وفي هذا تأكيد للوعيد وقطع لرجائهم.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾.

قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾، «إلا»: أداة استثناء، و«الذين»: اسم موصول مبني في محل نصب على الاستثناء المنقطع.

والتوبة: الرجوع إلى الله تعالى والإنابة إليه، أي: إلا الذين تابوا إلى الله تعالى ورجعوا من الكفر والنفاق إلى الإيمان والإخلاص.

﴿وَأَصْلَحُواْ﴾، أي: وأصلحوا بواطنهم وظواهرهم وأعمالهم، وتركوا الإفساد في الارض الذي نهاهم الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

﴿وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ﴾، أي: لجؤوا إلى الله تعالى، وتوكلوا عليه وحده دون سواه في جلب الخير ودفع الضر، ولم يتخذوا من دونه أولياء من الكافرين.

﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾، أي: وأخلصوا عبادتهم لله تعالى وحده، وقصدوا وجه الله تعالى بأعمالهم الظاهرة والباطنة، وسلموا من الرياء والنفاق والشرك، كما أمر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وخص الاعتصام والإخلاص بالذكر مع دخولهما في الإصلاح؛ لفضلهما، وتوقف الأعمال الظاهرة والباطنة عليهما، وشدة الحاجة إليهما للخلاص من النفاق.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، الفاء: استئنافية، والإشارة: لمن اتصفوا بالصفات الأربع المذكورة، وهي: التوبة، والإصلاح، والاعتصام بالله، وإخلاص الدين لله، فمن أخذ بهذه الصفات فهو مع المؤمنين، أي: في زمرتهم في الدنيا وفي البرزخ ويوم القيامة،

كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩].

وأشار إليهم بإشارة البعيد: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾؛ تنبيهًا على تميزهم عمن بقوا على النفاق وأنهم أحرياء بما ذكر بعد اسم الإشارة.

﴿وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾، الواو: عاطفة، ﴿وَسَوۡفَ﴾: حرف استقبال.

و﴿يُؤۡتِ﴾، أي: يعطي، وهي تنصب مفعولين الأول هنا: ﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، والثاني: ﴿أَجۡرًا﴾، أي: أجرًا في الدنيا من النصر وحسن العاقبة، وأجرًا في الآخرة، والأجر: الثواب، أي: وسوف يعطي الله المؤمنين ثوابًا عظيمًا، وأظهر في مقام الإضمار فلم يقل: «وسوف يؤتيهم»؛ ليشملهم وغيرهم من المؤمنين.

وسمى عز وجل الثواب «أجرًا»؛ تفضلًا منه وكرمًا؛ لتأكيد تكفله- عز وجل- بذلك، وضمانه لهم.

﴿عَظِيمٗا﴾: صفة لـ﴿أَجۡرًا﴾، أي: عظيمًا من كل وجه، من حيث كيفه وكمه، ونوعه، وغير ذلك، لا يقدر قدر عظمته إلا من وصفه بذلك وهو العظيم سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]

قوله تعالى: ﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَٰكِرًا عَلِيمٗا ١٤٧﴾.

قوله: ﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ﴾، «ما»: للاستفهام، ومعناه: الإنكار والنفي على أبلغ وجه وآكده، أي: أي: شيء يصنع الله بعذابكم؟ أيتشفى به من الغيظ، أو يستجلب به نفعًا، أو يدفع ضرًا، والمعنى لا يفعل الله بعذابكم شيئًا، والخطاب لجميع الأمة بما فيهم المنافقين.

﴿إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ﴾، أي: إن شكرتم الله تعالى على نعمه بالاعتراف بها باطنًا بقلوبكم، والإقرار والثناء على الله تعالى بها في ألسنتكم، والاستعانة بها على القيام بطاعة الله تعالى بجوارحكم.

﴿وَءَامَنتُمۡ﴾ به- عز وجل- وبكل ما أوجب عليكم الإيمان به، أي: إن شكرتم

وآمنتم فلن يعذبكم؛ لأن العذاب موجبه الكفر، فإذا زال الكفر بالشكر والإيمان انتفى العذاب لا محالة.

وعلى هذا فالوعيد الذي توعد به المنافقون إنما هو على الكفر والنفاق، فإذا تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله غفر لهم؛ لأن الله لا ينتفع بعذاب ولا ثواب.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا﴾، الواو: استئنافية، و«كان»: مسلوبة الزمن، أي: وكان الله- عز وجل- ومازال شاكرًا عليمًا.

ومعنى ﴿شَاكِرًا﴾، أي: يشكر من يستحق الشكر من عباده وأوليائه المؤمنين به القائمين بأمره وطاعته، فالشكر صفة من صفاته عز وجل، والشاكر والشكور من أسمائه عز وجل.

و«الشكر»: مكافأة المحسن على إحسانه وزيادته، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال ﷺ: «**ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه**»(١).

﴿عَلِيمًا﴾، أي: عليمًا بمن يستحق الشكر من عباده، وهم الذين قاموا بطاعته، ذا علم واسع لكل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨].

قال ابن القيم(٢): «وتأمل قوله سبحانه: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ كيف تجد من هذا الخطاب أن شكره تعالى يأبى تعذيبه عباده بغير جرم، كما يأبى إضاعة سعيهم باطلًا، فالشكور لا يضيع أجر محسن، ولا يعذب غير مسيء».

قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ﴾، «لا»: نافية، والجملة خبرية.

يخبر فيها عز وجل أنه لا يحب الجهر بالسوء، أي: أنه- عز وجل- يكره ويبغض

---

(١) أخرجه أبو داود وفي الآدب (٥١٠٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٨٦-٨٧).

الجهر بالسوء من القول ويمقته ويعاقب عليه.

و﴿ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ﴾: الإعلان بالسوء وإظهاره، و«السوء من القول»: كل ما يسوء قوله من الشتم والسب، والدعاء على الغير، ونحو ذلك.

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلومًا فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، وإن صبر فهو خير له»[١].

﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، «إلا»: أداة استثناء، و«من»: اسم موصول بمعنى الذي مبني في محل نصب على الاستثناء المتصل، والمستثنى منه فاعل المصدر المقدر الواقع في سياق النفي المفيد للعموم، والتقدير: لا يحب الله جهر أحد بالسوء إلا من ظلم، وقد يكون المستثنى مضافًا محذوفًا، أي: إلا جهر من ظلم.

ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعًا، أي: لكن المظلوم له أن يجهر بظلامته، فلمن ظلم أن يجهر بالسوء من القول من أجل الشكاية لرفع الظلم عنه، فيقول: فلان ظلمني، فلان أخذ حقي، فلان اعتدى عليَّ، ونحو ذلك، من غير أن يكذب أو يزيد على مظلمته، أو ينال من غير ظالمه، وله أن يدعو على من ظلمه من غير اعتداء في الدعاء.

عن عائشة رضي الله عنها أنها: «سرق لها شيء، فجعلت تدعو عليه، فقال النبي ﷺ لا تُسَبِّخِي عنه»[٢]، ولم ينهها عن الدعاء عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارًا يؤذيني؟ فقال له: أخرج متاعك فضعه في الطريق، فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق، فجعل كل من مرَّ به قال: مالك؟ قال: جاري يؤذيني. فيقول: اللهم العنه، اللهم أخزه. قال: فقال الرجل: ارجع إلى منزلك، وقال: لا أوذيك أبدًا»[٣].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ٦٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٠٩)، وأحمد (٦/ ٤٥، ١٣٦) ومعنى «لا تُسَبِّخي عنه» أي: لا تخففي عنه بدعائك، أي: لا تضيِّعى إثم السرقة عن السارق بدعائك عليه.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب- باب في حق الجوار (٥١٥٣)، والترمذي في البر- باب في حق الجوار (١٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»[1]، وفي لفظ: «**لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته**»[2].

كما أن لمن ظلم واعتدى عليه أن يقابل المسيئ بمثل إساءته، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤١، ٤٢].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾، أي: ذا سمع يسع جميع الأقوال والأصوات.

﴿عَلِيمًا﴾، أي: ذا علم يسع كل شيء، يعلم المقاصد وما في البواطن والظواهر فيسمع عز وجل قول من جهر بالسوء ويعلم المظلوم من غيره، وفي هذا تحذير من الجهر بالسوء من غير ظلم، كما أن فيه تأكيدًا لجوازه ممن ظلم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾.

بعد أن نهى عن الجهر بالسوء من القول، ورخص بذلك لمن ظلم ندب المرخص لهم إلى الخير والعفو عمن أساء، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا﴾، «إن»: شرطية، ﴿تُبْدُوا۟﴾: فعل الشرط، أي: إن تظهروا خيرا وتعلنوه، وهذا يشمل كل خير من قول أو فعل أو بذل واجب أو مستحب.

(١) أخرجه البخاري في الحوالات (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤)، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٥)، والنسائي في البيوع (٤٨٨)، والترمذي في البيوع (١٣٠٨)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبوداود في الأقضية (٣٦٢٨)، والنسائي في البيوع (٤٦٨٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٢٧)، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه.

﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾، أي: أو تسروه ولا تظهروه.

وجواب الشرط محذوف، تقديره: فسوف تؤجرون عليه، أو فلن تعدموا أجره، ونحو ذلك؛ لأن عمل الخير مطلوب سواء كان مبدى أو مخفى، وصاحبه مأجور في الحالين.

﴿أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ﴾، أو: عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا﴾.

والعفو: التجاوز والصفح وعدم المؤاخذة.

﴿عَن سُوٓءٍ﴾، أي: عن سوء حصل لكم من الغير قولًا أو فعلًا، أي: أو تعفو عمن أساء لكم في أبدانكم أو أموالكم أو أعراضكم فتتجاوزوا عنه، فإن الجزاء من جنس العمل، فمن عفا لله عفا الله عنه؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط، أو تعليلية، أي: فإن الله يعفو عنكم مع قدرته عليكم وعلى مؤاخذتكم.

﴿عَفُوًّا﴾، أي: ذا عفو واسع عظيم، والعفو: التجاوز عن العقوبة.

﴿قَدِيرًا﴾، أي: ذا قدرة تامة، والقدرة: التمكن من الفعل من غير عجز، فهو- عز وجل- القدير الذي لا يعجزه شيء، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

وفي الجمع بين وصفه- عز وجل- بالعفو والقدرة في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ تنبيه إلى أن عفوه- عز وجل- مع القدرة على الانتقام، وهذا أكمل حالات العفو؛ لأن العفو إنما يحمد إذا كان مع القدرة على الانتقام، أما إذا كان عن عجز فلا يحمد، بل قد يدل على الضعف.

قال المتنبي:

كل حلم أتى بغير اقتدار ... حجة لاجئٌ إليها اللئام[1]

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾﴾.

---

(١) انظر: «شرح ديوان المتنبي» (ص١٢٤)، «الأمثال السائرة من شعر المتنبي» (ص٢٩)، «آمال ابن الشجري» (٣/ ٢٥٢).

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾، «إنَّ»: حرف توكيد ونصب، والكفر بالله معناه: إنكار وجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، أو شيء من ذلك، والتعبير بالمضارع ﴿يَكۡفُرُونَ﴾ للدلالة على استمرارهم على الكفر وتجدده منهم.

﴿وَرُسُلِهِۦ﴾، أي: ويكفرون برسله، والكفر برسله: تكذيبهم وإنكار ما جاؤوا به من عند الله من الوحي، وعدم طاعتهم.

﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾، أي: ويريدون أن يفرقوا في الإيمان بين الله ورسله، فيؤمنوا بالله ويكفروا برسله، أو ببعضهم، ولا فرق بين من كفر برسل الله جميعًا وبين من كفر ببعضهم؛ إذ الإيمان بالله يقتضي الإيمان بجميع الرسل.

﴿وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ﴾، أي: نؤمن ببعض الرسل ونكفر ببعضهم، كحال اليهود آمنوا بالرسل وكفروا بعيسى ومحمد عليهما الصلاة السلام، وكحال النصارى آمنوا بالرسل وكفروا بمحمد ﷺ.

وبهذا فرقوا بين الله ورسله، فآمنوا بالله وكفروا برسله، وفرقوا كذلك بين رسله فآمنوا ببعضهم وكفروا ببعض.

ولا سبيل إلى الله ولا إلى النجاة إلا بالإيمان بالله وجميع رسله، فمن آمن بالله وكفر برسله، أو بواحد منهم فليس بمؤمن بالله ولا برسله، ومن كفر بواحد من الرسل فقد كفر بهم جميعًا.

﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ الإشارة: للتفريق بين الله ورسله، والإيمان ببعضهم والكفر ببعضهم.

أي: ويريدون ويحبون أن يجعلوا في التفريق بين الله ورسله والتفريق بين الرسل بالإيمان ببعض الرسل والكفر ببعضهم طريقًا ومسلكًا إلى الضلال يدعون إليه أتباعهم من أهل الجهل، أو طريقًا ومسلكًا إلى الله وإلى النجاة حسب زعمهم، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١﴾.

الإشارة: للذين يكفرون بالله ورسله، وهي في محل رفع مبتدأ، و«هم»: ضمير

فصل يفيد التوكيد والحصر، وجملة ﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾: خبر المبتدأ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾.

والمبتدأ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ وخبره في محل رفع خبر «إنَّ» في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ الآية.

﴿حَقًّاۚ﴾: مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله، أي: الذين كفرهم محقق، لعدم إيمانهم بالله وبجميع رسله.

فأكد الكفر فيهم وحصره بعدة مؤكدات منها: كون الجملة اسمية معرفة الطرفين، وضمير الفصل «هم»، وبالمصدر المؤكد «حقا».

﴿وَأَعْتَدْنَا﴾، أي: هيأنا وجهزنا وأعددنا، ﴿لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، أي: يهينهم ويذلهم في الدنيا بما يلقون من القتل ونحوه على أيدي أولياء الله، وبما سلط الله عليهم من الذل، كما قال تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٦١].

وهذا الذل الدنيوي موصول بالذل الأخروي في النار التي يجمع للمعذبين فيها بين العذاب المعنوي بالتوبيخ والإهانة والإذلال، والعذاب الحسي باصطلاء النار، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١].

وفي قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾: إظهار مقام الاضمار فلم يقل: «وأعتدنا لهم» ليشملهم هذا الوعيد وغيرهم من الكافرين.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾.

توعد الله- عز وجل- الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون التفريق بين الله ورسله، ويؤمنون ببعضهم ويكفرون ببعض بالعذاب المهين، ثم أتبع ذلك بالوعد للذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم بالأجور العظيمة جمعًا بين الترهيب والترغيب، ليجمع الإنسان في طريقه إلى الله تعالى بين الخوف والرخاء.

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾، الواو: عاطفة، أي: والذين صدقوا بوجود الله وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾، أي: وآمنوا برسله وصدقوهم وأطاعوهم.

﴿وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾، أي: ولم يفرقوا في الإيمان بين الله ورسله، بل آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين رسل الله فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، بل آمنوا بجميع الرسل، وهؤلاء هم أمة محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، أي: لا نفرق بين أحد من رسله في أصل الإيمان، وإلا فإن شرائعهم مختلفة، كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾: أشار إليهم بإشارة البعيد، تنبيهًا على علو مكانتهم ورفعة منزلتهم، و«سوف»: للتحقيق مع البعد، ولا منافاة بين هذا وبين قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٦٢]، ونحو ذلك مع أن السين تدل على التحقيق مع القرب؛ لأن الجزاء موصوف بهذا وهذا، فهو بعيد من حيث إنهم لا يعطون جزاءهم وهلة بل شيئًا فشيئًا في الدنيا إلى أن يوفوا جزاءهم كاملا يوم القيامة، فهو من حيث امتداده بعيد، وهو قريب من حيث تحقق وقوعه وكونه آت لا محالة، وكل آت قريب.

قرأ حفص: ﴿يُؤْتِيهِمْ﴾ بياء الغيبة، وقرأ الباقون: ﴿نُؤْتِيهِمْ﴾ بنون العظمة.

﴿أُجُورَهُمْ﴾، أي: ثواب أعمالهم الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وسمى ثوابهم أجرًا؛ لأنه- عز وجل- تكفل به وضمنه لهم، وأوجبه على نفسه.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: «كان»: مسلوبة الزمن، ﴿غَفُورًا﴾: ذا مغفرة واسعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]

﴿رَّحِيمًا﴾: ذا رحمة واسعة، كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

الفوائد والأحكام:

١- أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، أي: في أسفل النار وأشدها عذابًا، تحت سائر الكفار؛ لأنهم جمعوا بين الكفر بالله ومعاداة رسله وبين المكر والمخادعة لله تعالى وللمؤمنين.

٢- إثبات النار وأنها دركات بعضها تحت بعض.

٣- أنه لا ناصر للمنافقين يدفع عنهم عقاب الله في الدنيا وعذابه في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾.

٤- أن المنافقين أشد عذابًا من أهل الكفر الظاهر، لأن الله إنما توعد أهل الكفر الظاهر بالنار بينما توعد المنافقين بالدرك الأسفل من النار، فهم أشد الناس عذابًا، كما أنهم أشدهم كفرًا؛ ولهذ قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

٥- خطر النفاق ووجوب الحذر منه ومن أهله.

٦- أن من تاب من المنافقين قبلت توبته؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية.

٧- أن من تمام التوبة وتحقيقها إصلاح التائب ما كان عليه من الفساد والاعتصام بالله تعالى وإخلاص الدين لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾.

٨- أن من تاب من المنافقين واتصف بالصفات الأربع فهو مع المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٩- فضل الله- عز وجل- ونعمه على عباده حيث يقبل توبة من تاب إليه حتى ولو كان من المنافقين المخادعين الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر.

١٠- الترغيب في التوبة والإصلاح والاعتصام بالله تعالى وحده، والإخلاص لله تعالى وحده، وأنها من صفات المؤمنين.

١١- أن من لم يتب من النفاق ولم يصلح حاله وعمله ولم يعتصم بالله ولم يخلص دينه لله فليس مع المؤمنين؛ لمفهوم الآية.

١٢- وعد الله المؤمنين وبشارته لهم بالأجر العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

١٣- تكفل الله- عز وجل- بهذا الثواب للمؤمنين وضمانه لهم، لهذا سماه «أجرًا».

١٤- عظم ما أعده الله للمؤمنين من الأجر، لأن الله وصفه بقوله: ﴿عَظِيمًا﴾، فهو عظيم من حيث كمه وكيفه ونوعه وغير ذلك، ولا يقدر قدر عظمته إلا من منحه لهم، ووصفه بأنه عظيم وهو العظيم سبحانه وتعالى.

١٥- أن هذا الأجر العظيم يعطيه الله لكل مؤمن بدليل الإظهار مقام الإضمار فلم يقل: «وسوف يؤتيهم»، بل أظهر فقال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ ليشمل

ذلك جميع المؤمنين.

١٦- أن الله سبحانه غني عن عذاب الخلق إذا شكروا وآمنوا؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾.

١٧- تمام عدل الله- عز وجل- فلا يعذب إلا من كفر ولم يؤمن ولم يشكر.

١٨- أن الله- عز وجل- لم يخلق الخلق؛ ليعذبهم، وإنما خلقهم؛ ليعبدوه فيثيبهم ويرحمهم لكن من كفر ولم يشكر ولم يؤمن فهو الذي اختار لنفسه عذاب الله.

١٩- إثبات صفة الشكر لله تعالى، وأنه سبحانه يشكر من يستحق الشكر من عباده ممن شكروه وقاموا بطاعته وآمنوا به؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا﴾، فيضاعف ثواب العاملين الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ويحسن للمحسنين ويزيدهم، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

٢٠- أن الله- عز وجل- ذو علم واسع يسع كل شيء، فيعلم من يستحق الشكر من غيره، ويعلم المظلوم ممن جهر بالسوء من القول من غيره، ويعلم كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمًا﴾.

٢١- أن الله- عز وجل- لا يحب الجهر بالسوء من القول؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾.

٢٢- إثبات صفة المحبة لله تعالى؛ لمفهوم قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ﴾، فهو يحب عدم الجهر بالسوء، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١].

٢٣- كراهية الجهر بالسوء من القول وحرمته؛ لأن الله تعالى لا يحبه بل يبغضه.

٢٤- محبة الله تعالى للجهر بالحسن من القول؛ كالذكر والكلام الطيب؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾.

٢٥- جواز الجهر بالسوء من القول ممن ظلم لرفع ظلامته، وأن محبة الله تعالى لا تنتفي عنه، ما لم يعتد؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، وفي الحديث: «**المستبان ما قالا فعلى**

البادي منهما ما لم يعتد المظلوم»[١].

٢٦- سمو مبادئ الإسلام، فنهى عن الجهر بالسوء لتبقى الأخوة والصلة الطيبة بين المؤمنين، ورخص للمظلوم أن يجهر بالسوء من القول لرفع ظلامته وإنصافه وإعطائه حقه.

٢٧- إثبات صفة السمع الواسع لله- عز وجل- الذي يسع جميع الأقوال والأصوات، والعلم الواسع الذي وسع كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾.

٢٨- في ختم هذه الآية بقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ وعيد لمن جهر بالسوء من غير ظلامة بأن الله يسمع جهره ويعلم اعتداءه، كما أن فيه طمأنة لمن جهر بالسوء لرفع ظلم وقع عليه بأن الله يسمع جهره ويعلم عذره وسينصره.

٢٩- الترغيب في الخير سواء أبدي أو أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾، أي: إن تبدوا خيرًا أو تخفوه تثابوا عليه.

٣٠- جواز إبداء الخير وإظهاره، وقد يكون ذلك خيرًا من إخفائه؛ لأن الله تعالى قدمه فقال: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا﴾، وأيضًا فإن في إظهاره ترغيبًا فيه وتشجيعًا عليه، وفي الحديث: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»**[٢].

وقد يكون الإخفاء أولى؛ لأنه أقرب للإخلاص، قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وفي حديث السبعة: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»**[٣].

ولا شك أن الاخفاء أفضل إلا إذا ترتب على الإظهار مصلحة واضحة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب- النهي عن السباب (٢٥٨٧)، وأبو داود في الأدب (٤٨٩٤)، والترمذي في البر والصلة (١٩٨١)- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٣)، ومسلم في الزكاة- فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٠)، والترمذي في الزهد (٢٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) والناس في هذا على نقيضين: منهم من يكاد يحرم إظهار الصدقة، مهما ترتب على ذلك من مصالح، وقد يكون =

٣١- الترغيب في العفو عمن أساء، فمن عفا عفا الله عنه وآجره؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾؛ وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال ﷺ: «**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا**»[(١)] وقال ﷺ لعقبة بن عامر: «**يا عقبة بن عامر صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك**»[(٢)].

٣٢- إثبات صفة العفو لله تعالى، وأنه سبحانه ذو العفو الواسع العظيم عن ذنوب عباده؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾، فلا يستعظمه ذنب أن يعفو عنه ويغفره ما عدا الشرك.

٣٣- إثبات صفة القدرة التامة لله- عز وجل- فهو سبحانه ذو القدرة التامة فلا يعجزه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿قَدِيرًا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

٣٤- كمال عفوه عز وجل؛ لأنه عفو مع القدرة على الانتقام؛ لقوله تعالى: ﴿عَفُوًّا قَدِيرًا﴾.

٣٥- أن العفو بسبب العجز عن الانتقام لا يعد عفوًا، لكن من عفا عمن أساء إليه مأجور وإن كان لا يستطيع الانتقام.

٣٦- الإرشاد إلى التدبر والتأمل في معاني أسماء الله وصفاته، وأن الخلق والأمر صادر عنها وهي مقتضية له، ولهذا يعلل الأحكام بالأسماء الحسنى، ففي هذه الآية رغب في العفو ثم علل ذلك بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾، أي: فاعفوا يعفو الله عنكم لأنه كان عفوًا قديرًا.

٣٧- تأكيد وتحقيق كفر من كفروا بالله ورسله، وأرادوا التفريق بين الله ورسله وآمنوا ببعض الرسل، وكفروا ببعض؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ

ذلك منه وسوسة وبخلًا. ومنهم من يبالغ في إظهارها، فيتصدق في الملأ، ولا يتصدق في الخفاء. والوسط خير. ولا شك أنه ما قامت كثير من الأعمال الخيرية إلا بسبب التنافس وتشجيع الناس بعضهم بعضًا.

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٨)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٨، ١٥٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ﴾.

٣٨- أن الكفر بالرسل كفر بالله، كما أن الكفر ببعض الرسل كفر بالله وكفر بجميعهم؛ ولهذا قال تعالى في قوم نوح لما كذبوه: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، فجعل تكذيبهم له تكذيبًا لجميع الرسل ممن لم يأتوا بعد.

٣٩- أن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون التفريق بين الله ورسله ويقولون: نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا طريقًا بين الإيمان والكفر، وهيهات لهم ذلك، فمن لم يؤمن بالله وبجميع الرسل فهو كافر.

٤٠- الوعيد والتهديد للذين يكفرون بالله ورسله ويريدون التفريق بين الله ورسله، ويؤمنون ببعض الرسل ويكفرون ببعض، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا من أهل الكتاب وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

٤١- أن عذاب الكافرين يهينهم ويذلهم، فهو عذاب معنوي ينصب على القلوب ويهينها، كما أنه عذاب حسي يقع على الأبدان وتصطلى به في النار.

٤٢- جمع القرآن الكريم بين الترغيب والترهيب والوعد والوعيد بذكر ما أعد للكافرين من العذاب، وما أعد للمؤمنين من الثواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ الآية بعد قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ الآية.

٤٣- أن من شروط الإيمان: الإيمان بالله ورسله وعدم التفريق بين أحد منهم في أصل الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾.

٤٤- لا فرق بين الرسل عليهم الصلاة والسلام في أصل الإيمان بهم.

٤٥- فضل أمة محمد ﷺ فهم الموصوفون بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ﴾ الآية.

٤٦- أن الإيمان بالله أعظم أركان الإيمان؛ لهذا قدمه على الإيمان بالرسل؛ فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ كما أن الكفر بالله أشد من الكفر بغيره من أركان الإيمان؛ لهذا قدمه في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾.

٤٧- وعد الله تعالى للذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم بالأجور العظيمة

وتكفله بذلك وضمانه لهم؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ﴾.

٤٨- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا﴾.

٤٩- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿رَّحِيمٗا﴾.

٥٠- أن التخلية قبل التحلية؛ لقوله تعالى: ﴿غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ فقدم المغفرة على الرحمة؛ لأن بالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَـٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾﴾.

قوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾، الخطاب للنبي ﷺ خاصة، وفيه تشريف وتكريم له، ودلالة على ثبوت نبوته ورسالته.

﴿أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾: اليهود والنصارى، والمراد بهم هنا اليهود، لأنهم هم الموجودون في المدينة، حيث تجمعوا فيها انتظارًا للنبي الموعود ظنًا أنه سيكون منهم، فلما بعث وكان من العرب كذبوه، وأنكروا رسالته؛ حسدًا منهم.

وقوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ﴾ بالمضارع؛ لاستحضار حالتهم العجيبة في هذا السؤال، أو لتجدد هذا السؤال منهم.

﴿أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بسكون النون وتخفيف الزاي: ﴿تُنزِلَ﴾.

وقرأ الباقون بفتح النون وتشديد الزاي: ﴿تُنَزِّلَ﴾، والإنزال والتنزيل معناهما

واحد، لكن التنزيل قد يدل على نزول الشيء مفرقًا كما قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

﴿كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، أي: مكتوبًا من عند الله، كما جاء موسى بالتوراة مكتوبة من عند الله تعالى، أي: إن كنت تريد أن نصدقك فأنزل علينا كتابًا من السماء مكتوبًا جملة واحدة كالتوراة.

وهذا غاية الظلم والعناد، فإن الرسول ﷺ بشر وعبد لله عز وجل ليس إليه أمر إنزال الكتاب.

كما أن هذا السؤال أيضًا في غاية الفساد، إذ ليس الفارق بين الحق والباطل مجرد إنزال الكتاب جملة أو مفرقًا، بل إن نزول الكتاب مفرقًا بحسب الأحوال دليل عظمته واعتناء الله بمن أنزل عليه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

وهذا السؤال منهم على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد؛ بدليل قوله تعالى بعده: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ الآية.

وهذا كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٠- ٩٣].

﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾، الفاء: عاطفة، والجملة معطوفة على مقدر يدل عليه السياق، أي: فلا تعجب ولا تستكثر فليس بغريب من أمرهم هذا السؤال.

فإن هذه شنشنة قديمة لأسلافهم فقد سألوا رسولهم موسى عليه السلام الذي جاءهم بالتوراة من عند الله.

﴿أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾، أي: أعظم مما سألوك ومما طلبوه منك من إنزال كتاب عليهم من السماء، وأعجب وأغرب، وأدل على جرأتهم على الله، وشدة عنادهم وكفرهم.

﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً﴾ قرأ ابن كثير والسوسي ويعقوب بإسكان الراء: «أرْنا»، وقرأ الباقون بكسرها: ﴿أَرِنَا﴾.

﴿جَهۡرَةً﴾، أي: عيانا نعاينه، وننظر إليه لكي نصدقك، قالوا هذا بعدما كلم الله- عز وجل- موسى عليه السلام، ومع ذلك لم يصدقوه، بل قالوا: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً﴾، وهذا عدوان عظيم وجرأة على الله عز وجل، وهو سوء أدب مع موسى عليه السلام؛ إذ رؤية الله تعالى في الدنيا غير ممكنة حتى الأنبياء- عليهم السلام- لا يمكن أن يروه؛ ولهذا لما قالت عائشة- رضي الله عنها- لرسول الله ﷺ بعد أن أسري به، هل رأيت ربك؟ قال: «**نور أنى أراه**»[(١)]؛ ولهذا قالت رضي الله عنها: «من زعم أن محمدًا ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية»[(٢)].

﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾، الفاء: للترتيب والتعقيب تدل على سرعة عقوبة الله لهم بعد سؤالهم، ﴿بِظُلۡمِهِمۡۚ﴾، الباء: للسببية، أي: فصعقوا وأهلكوا وماتوا بسبب ظلمهم وبغيهم وعنادهم واعتدائهم في السؤال بقولهم: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً﴾، كما قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةً فَأَخَذَتۡكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥].

إلا أن موسى- عليه السلام- لما أخذتهم الصاعقة سأل الله تعالى أن يحييهم، قال تعالى: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ فَلَمَّآ أَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ قَالَ رَبِّ لَوۡ شِئۡتَ أَهۡلَكۡتَهُم مِّن قَبۡلُ وَإِيَّٰيَۖ أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

فأحياهم الله، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثۡنَٰكُم مِّنۢ بَعۡدِ مَوۡتِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٦].

﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾، «ثم»: للعطف والترتيب الذكري مع التراخي.

و﴿ٱتَّخَذُواْ﴾ تنصب مفعولين؛ الأول هنا: «العجل»، والثاني محذوف، تقديره:

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٧٨)، والترمذي في التفسير (٣٢٨٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٣٤)، ومسلم في الإيمان (١٧٧)، والترمذي في التفسير (٣٠٦٨).

«إلهًا» أي: ثم جعلوا العجل إلهًا معبودًا لهم، وذلك بعد ذهاب موسى لمناجاة ربه- عز وجل- ولم يردعهم أخذ الصاعقة لهم.

والعجل: ليس حيوانًا بل هو جماد صنعوه من حلي استعاروه وجمعوه وجعلوه على شكل العجل، وجعلوا داخله مجوَّفًا، وجعلوا له ثقبًا في رأسه وفتحة في دبره، فإذا استدبرته الريح دخلت هذا المجوف من ثقب واسع، وخرجت من ثقب ضيق، فكان له صوت كخوار الثور، وبهذا استغل السامري جهل بني إسرائيل، فقالوا: هذا إلهكم وإله موسى ولكن موسى قد ضل عنه.

قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ۚ أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ۘ ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴿١٤٨﴾ وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا۟ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا۟ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٥١﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٨- ١٥٢] .

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٨٣﴾ قَالَ هُمْ أُو۟لَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴿٨٤﴾ قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنۢ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِىُّ ﴿٨٥﴾ فَرَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا ۚ أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ ٱلْعَهْدُ أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِى ﴿٨٦﴾ قَالُوا۟ مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ فَقَذَفْنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِىُّ ﴿٨٧﴾ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ فَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ ﴿٨٨﴾ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴿٨٩﴾ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ﴿٩٠﴾ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴿٩٤﴾ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِىُّ ﴿٩٥﴾ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا۟ بِهِۦ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى ﴿٩٦﴾ قَالَ فَٱذْهَبْ

فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَۖ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٨٣- ٩٨].

﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾، «ما»: مصدرية، أي: من بعد ما جاءتهم الآيات البينات: الآيات الشرعية الدالة على وحدانية الله تعالى ونفي الشرك، والآيات الكونية التي أيد الله بها موسى عليه السلام، ومن هذه الآيات أخذ الصاعقة لهم وغير ذلك.

﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾، الفاء: عاطفة، و«العفو»: التجاوز وعدم المؤاخذة على الذنب والإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَۚ﴾: تعود إلى أقرب مذكور، وهو اتخاذهم العجل، أي: ثم تابوا عن عبادتهم العجل فعفونا عن ذلك.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٥١﴾ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥١- ٥٦].

﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ الواو: عاطفة، و«آتى» تنصب مفعولين؛ الأول هنا «موسى»، والثاني: «سلطانا»أي: حجة وبرهانًا.

﴿مُّبِينًا﴾: صفة لـ﴿سُلْطَٰنًا﴾، أي: بينا في نفسه، ومبينا للحق، والمعنى: وأعطينا موسى سلطانًا مبينًا شرعيًا بالآيات والبراهين الشرعية، كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

وسلطانًا كونيًا بالمعجزات والآيات الكونية، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۖ﴾ [الإسراء: ١٠١]، وبنصرة وتأييده على من خالفه.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾.

قوله: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ﴾ الواو: عاطفة، أي: ورفعنا فوق بني إسرائيل، أي: فوق رؤوسهم الطور، وهو جبل طور سيناء بين فلسطين ومصر.

وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، وهو الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وهو الذي أقسم الله تعالى به في مطلع سورة الطور، قال تعالى: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢]، وأقسم به تعالى في مطلع سورة التين فقال تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين: ١، ٢].

هذا الجبل العظيم اجتثه الله تعالى من الأرض ورفعه فوق رؤوس بني إسرائيل تهديدًا وتخويفًا لهم، إن لم يأخذوا ما آتاهم الله تعالى في التوراة على لسان موسى عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿وَإِذ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧١].

﴿بِمِيثَاقِهِمْ﴾، الباء: للمصاحبة، والميثاق: العهد المؤكد، أي: مصحوبًا بأخذ الميثاق عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝٦٣ ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٣، ٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِ إِيمَانُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٣].

﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾، الواو: عاطفة، والمراد بـ «الباب» باب بيت المقدس.

﴿سُجَّدًا﴾: حال، أي: وقلنا لهم ادخلوا الباب؛ أي: باب بيت المقدس حال كونكم سجدًا، أي: ساجدين شكرًا لله تعالى على النعمة.

والمراد بالسجود: السجود الحقيقي على الأعضاء السبعة.

وقيل: المراد به الذل والخضوع، والأظهر أن المراد به الأمران معًا.

قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا

وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ فَأَنزَلۡنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجۡزٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [البقرة: ٥٨، ٥٩].

وقال تعالى ﴿وَإِذۡ قِيلَ لَهُمُ ٱسۡكُنُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ وَكُلُواْ مِنۡهَا حَيۡثُ شِئۡتُمۡ وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطِيٓـَٰٔتِكُمۡۚ سَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٦١﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِجۡزٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَظۡلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦١، ١٦٢].

ومعنى ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾، أي: حط عنا ذنوبنا في تركنا الجهاد والنكول عنه.

فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وهم يقولون: حنطة في شعرة.

﴿وَقُلۡنَا لَهُمۡ لَا تَعۡدُواْ فِي ٱلسَّبۡتِ﴾: معطوف على ما قبله، قرأ أبو جعفر: «تعْدُّوا» بإسكان العين وتشديد الدال، وقرأ ورش بفتح العين مع تشديد الدال: «تعَدُّوا»، وقرأ الباقون بإسكان العين وتخفيف الدال: ﴿تَعۡدُواْ﴾.

والعدوان والتعدي بمعنى واحد، وهو مجاوزة الحد المباح إلى ما لم يبح.

والمعنى: لا تعدوا ولا تعتدوا في السبت بصيد الحيتان وذلك أن الله حرم عليهم صيد السمك في يوم السبت فصارت الحيتان تأتي يوم السبت شرعًا، طافية على سطح البحر وبكثرة ابتلاءً لهم.

قال تعالى: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

﴿وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾: معطوف على ما قبله، والميثاق: العهد، أي: أخذنا منهم عهدًا.

﴿غَلِيظٗا﴾، أي: شديدًا، مؤكدًا بأن يأخذوا ما آتاهم الله، ولا يعتدوا في السبت ولكنهم نقضوا الميثاق، ولم يقوموا بما أمروا به، واحتالوا على الصيد في السبت بوضع الشباك يوم الجمعة فتأتي الحيتان يوم السبت فتمسك بها هذه الشباك ويأخذونها يوم

الأحد، وبهذا يظهر الفرق بين أهل الكتاب وبين الأمة المحمدية، فإنهم لما نهاهم الله عن الصيد حال الإحرام امتثلوا واستجابوا.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾.

قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾، الفاء: عاطفة، والباء: للسببية، و«ما»: زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى للتسبب.

ونقض الميثاق: نكثه وعدم الوفاء به، كما قال تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

ومتعلق ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ محذوف للتهويل، أي: فبما نقضهم ميثاقهم، وعدم أخذهم ما آتاهم الله واعتدائهم في السبت فعلنا بهم ما فعلنا أو لعناهم، كما قال تعالى في سورة المائدة: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۖ فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٤- ٦٦].

﴿وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾: معطوف على ما قبله، أي: وبسبب كفرهم بآيات الله الشرعية والكونية، والمعجزات على أيدي الرسل، وتكذيبهم بها وجحودهم لها.

﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾: معطوف على ما قبله، أي: وبسبب قتلهم الأنبياء بغير حق كزكريا ويحيى عليهما السلام وغيرهما؛ إمعانًا منهم في الصد عن دين الله، ولذا توعدهم بالعذاب الأليم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١].

و«الأنبياء» جمع «نبي» مشتق من «النبأ» وهو الخبر الهام؛ لأنه مُنبَأ ومخبَر من عند الله تعالى، ومنبِئ ومخبِر لقومه.

ومشتق من النبوة، وهي: المكان المرتفع؛ لأن الأنبياء- عليهم السلام- ذوو شرف ومكانة رفيعة عند الله وعند المؤمنين.

﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾: هذا قيد لبيان الواقع، وليس للاحتراز، لأن قتل الأنبياء، لا يمكن أن يكون بحق.

﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾: معطوف على ما قبله، أي: وبسبب قولهم: قلوبنا غلف.

و«غلف»: جمع «أَغْلف»، والأغلف: هو الذي عليه غلاف، لا يصل إليه شيء، كما قال تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨]، وكما قال تعالى عن مشركي مكة: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥].

والمعنى: قلوبنا عليها غشاوة وغطاء فلا تفقه ما تقول.

﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾، «بل»: للإضراب الإبطالي، أي: ليست قلوبهم غلفًا كما قالوا، بل طبع الله عليها، أي: ختم الله عليها بسبب كفرهم، فلا يصل إليها الخير والهدى، ولهذا قال:

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، الفاء: عاطفة، و«إلا»: أداة حصر، «قليلا» صفة لمصدر محذوف، أي: إلا إيمانًا قليلًا، وهو من تأكيد الشيء بما يشبه ضده، أي: لا يؤمنون إلا عدما، أو إيمانًا قليلًا، ينقدح في القلب ثم سرعان ما ينطفئ.

ويحتمل كونه نعتًا لزمان محذوف، أي: زمانًا قليلًا، وقيل: إلا قليلًا منهم كعبدالله بن سلام وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾.

قوله: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾: معطوف على ما قبله، وكرر للتوكيد وتهويلًا لأمر الكفر، أي: وبسبب كفرهم.

﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾، أي: وبسبب قولهم على مريم بهتانًا عظيمًا.

وهي مريم ابنة عمران وأخت هارون أم نبي الله عيسى عليه السلام ولهذا ينسب إليها، فيقال: عيسى ابن مريم؛ لأن الله خلقه منها بلا أب. وأبوها عمران ليس هو أبا

موسى عليه السلام، وهارون أخوها ليس هو أخا موسى؛ لأن موسى وهارون- عليهما السلام- قبل مريم بسنين طويلة.

عن المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- قال: لما قدمت نجران سألوني، فقالوا: إنكم تقرؤون ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك، فقال: «**إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم**»[1].

﴿بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا﴾، أي: كذبًا عظيمًا باتهامها بالزنا، وقولهم: «إنها كانت بغيًا»: أي: زانية، عياذًا بالله، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَتَتۡ بِهِۦ قَوۡمَهَا تَحۡمِلُهُۥۖ قَالُواْ يَٰمَرۡيَمُ لَقَدۡ جِئۡتِ شَيۡـٔٗا فَرِيّٗا ٢٧ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾.

فقولهم: ﴿لَقَدۡ جِئۡتِ شَيۡـٔٗا فَرِيّٗا﴾، أي: جئت أمرًا عظيمًا ويقصدون بذلك أنها ارتكبت فاحشة الزنا؛ ولهذا قالوا: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ﴾، أي: ما كان أبوك معروفًا بالسوء والشر، ﴿وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾، أي: وما كانت أمك معروفة بالبغاء، أي: الزنا. فكيف وقع منك هذا، ومن أين جاءك فأبوك بعيد عن السوء، وأمك طاهرة.

وهكذا اتهم يوسف- عليه السلام- بالسوء، كما رمى المنافقون عائشة- رضي الله عنها- بالإفك.

قوله تعالى: ﴿وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ١٥٧﴾.

قوله: ﴿وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾: معطوف على ما قبله، أي: وبسبب قولهم: إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم.

و﴿ٱلۡمَسِيحَ﴾: لقب عيسى عليه السلام؛ لأنه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، فيبرئ الأكمه والأبرص بإذن الله عز وجل.

و﴿عِيسَى﴾: اسمه، ﴿ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾: كنيته، ونسب إلى أمه؛ لأنه خلق من غير أب.

---

(١) أخرجه مسلم في الآداب- النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب (٢١٣٥)، والترمذي في التفسير (٣١٥٥).

وذكروه بلقبه واسمه وكنيته من باب التوكيد، أي: إنا قتلنا عيسى ابن مريم بنفسه وشخصه وعينه، لا غيره.

﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾: هذا يحتمل أن يكون من قول الله تعالى تشريفًا وتكريمًا لعيسى عليه السلام وإثباتًا لرسالته، وأنه لا يستحق أن يقتل.

ويحتمل أن يكون من تتمة قولهم من باب الهتكم والاستهزاء به- يعني الذي يزعم أنه رسول الله، كما قال مشركوا مكة للنبي ﷺ: ﴿ وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ ﴾ [الحجر: ٦]، فهذا منهم من باب التهكم به ﷺ؛ إذ كيف ينادونه بالذي أنزل عليه الذكر، ثم يقولون: إنك لمجنون؟!

وكما في قول أهل مدين لشعيب عليه السلام: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾ [هود: ٨٧].

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾، الواو: استئنافية، و«ما»: نافية، وهذا نفي لقولهم: ﴿إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾، فنفى عز وجل ما ادعوه من قتلهم لعيسى عليه السلام وأكذبهم في ذلك.

﴿وَمَا صَلَبُوهُ﴾: نفي لكونهم صلبوه؛ لأنهم يزعمون أن عيسى صلب ثم طعن برمح في قلبه. وقد طوى في الآيات ذكر دعواهم صلبه واكتفى بنفيه.

والصلب: أن يربط المصلوب قائمًا على خشبة، وتربط يداه على خشبة ممدودتان يمينًا وشمالًا، وقد يكون الصلب بعد القتل، وقد يكون قبله ويترك حتى يموت، أو يعجل بقتله فيطعن برمح ونحو ذلك.

﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ﴾، الواو: عاطفة، و«لكن»: حرف استدراك.

﴿شُبِّهَ لَهُمۡۚ﴾، أي: أُلقي شبهه على رجل غيره فتنة لهم فقتلوه وصلبوه ظنًا منهم أنه عيسى عليه السلام.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس- رضي الله عنهما- «أن عيسى عليه السلام خرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلًا من الحواريين، فقال: أيكم يلقى عليه شبهي، فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم سنًا، فقال له:

اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام ذلك الشاب، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم فقام الشاب، فقال: أنت هو ذاك، فألقي عليه شبه عيسى ورفع عيسى من روزنة في البيت إلى السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه وصلبوه»[1].

قال ابن كثير[2]: «وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، ورواه النسائي عن أبي كريب عن أبي معاوية بنحوه، وكذا غير واحد من السلف أنه قال لهم: «أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني، وهو رفيقي في الجنة»».

فالثابت الذي لا شك فيه أن اليهود لم يتمكنوا من قتل عيسى عليه السلام وصلبه، وإنما شبه لهم رجل غيره فقتلوه وصلبوه، وأما عيسى- عليه السلام- فحفظه الله تعالى منهم ورفعه إليه، قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥].

﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ وهم اليهود اختلفوا فيه فيما بينهم، وتبعهم في هذا الاختلاف النصارى، حيث سلم أكثر النصارى لليهود في دعواهم قتل عيسى وصلبه، والضمير في قوله: ﴿فِيهِ﴾، و﴿مِّنْهُ﴾ يعود إلى شأن عيسى عليه السلام، فمنهم من يقول: إنه قتل وصلب، ومنهم من يقول: لم يقتل ولم يصلب، وإنما قتل وصلب شبهه.

﴿لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾، اللام: للتوكيد، أي: وإن الذين اختلفوا في شأن عيسى، فقال بعضهم: قتلناه، وقال بعضهم: لم نقتله، وإنما قتلنا شبهه ﴿لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾، أي: من قتله وعدمه.

﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾، أي: ما لهم بقتله من علم.

﴿إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ الاستثناء: منقطع، و«إلا» بمعنى «لكن» أي: لكن يتبعون فيه الظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١١٠).
(٢) في تفسيره (٢/ ٤٠١).

وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦].

والظن: الشك والوهم والحدس والتخمين، وهو ما يقابل العلم واليقين، بدليل قوله قبل هذا: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾، وقوله بعده: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾: الواو: عاطفة، و«ما»: نافية، والضمير الهاء يعود إلى المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام.

﴿يَقِينًۢا﴾: مصدر في موضع الحال، أي: وما قتلوه متيقنين قتله، ولكنهم في شك منه، وهذا يتناسب مع قوله قبل هذا: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾.

ويحتمل أن يكون ﴿يَقِينًۢا﴾: مؤكدًا للنفي، أي: وما قتلوه قتلًا يقينًا مؤكدًا، أي: أنفي قتله نفيًا يقينًا مقطوعًا به، وهذا أولى. و«اليقين»: العلم الجازم الذي لا يحتمل الشك.

وإنما أكد عز وجل نفي قتله فقال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾؛ لدحض ما يثبه اليهود وينشرونه من دعوى قتلهم له، ولئلا يكون ذلك ملتبسًا على المسلمين.

قوله تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾.

«بل»، للإضراب: الإبطالي، فيها إبطال لقوله: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾.

أي: بل رفعه الله حيًا إليه في السماء، فهو في السماء الثانية كما جاء في حديث الإسراء أن النبي ﷺ حين عرج به إلى السماء وجد في السماء الثانية عيسى عليه السلام قال ﷺ: **«ثم مررت بعيسى فقال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح»**(١).

وأما قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ فالمعنى- والله أعلم- إني متوفيك بالنوم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠]. فعندما أراد الله رفعه ألقى عليه النوم.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٤٩)، ومسلم في الإيمان (١٦٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ويحتمل أن يكون معنى ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ قابضك إليَّ، ويحتمل أن التقدير: إني رافعك إليَّ ومتوفيك؛ لأن عيسى ينزل في آخر الزمان ثم يتوفاه الله بعد ذلك.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾، الواو: عاطفة، و«كان»: مسلوبة الزمن، أي: وكان الله وما زال عزيزًا حكيمًا.

﴿عَزِيزًا﴾، أي: ذا العزة التامة: عزة القوة، وعزة القهر والغلبة، وعزة الامتناع.

﴿حَكِيمًا﴾: خبرًا ثانيًا لـ«كان»، أي: ذا الحكم التام؛ الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وذا الحكمة البالغة؛ الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

وفي اقتران هذين الوصفين كمال العزة، وكمال الحكم والحكمة في حقه- عز وجل- يزداد كمالًا إلى كمال.

ومن عزته- عز وجل- التامة، وحكمه التام النافذ، وحكمته البالغة أن حال بين اليهود وبين ما يريدون من قتل عيسى عليه السلام، ورفعه إليه.

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، الواو: استئنافية، و«إن»: نافية بمعنى «ما»، أي: وما من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته.

و«إن»: تأتي نافية كثيرًا في القرآن الكريم، وغالبًا ما إذا كانت بعدها «إلا»، كقوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقوله: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٧]، وقوله: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [سبأ: ٤٢]، وقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩].

﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾، أي: اليهود والنصارى، ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾، «إلا»: أداة استثناء، والمستثنى منه محذوف، والتقدير: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به، واللام في قوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ﴾: لام القسم، والفعل «يؤمنن»: مبنى على الفتح لاتصاله بنون التوكيد ﴿بِهِۦ﴾، أي: بعيسى عليه السلام.

﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الضمير كالذي قبله يعود إلى عيسى عليه السلام، أي: وما من أحد

من أهل الكتاب إلا ليؤمن بعيسى عليه السلام بعد نزوله في آخر الزمان وقبل موته عليه السلام، وذلك أن عيسى- عليه السلام- سوف ينزل في آخر الزمان، كما قال ﷺ فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرًا من الدنيا وما فيها، ثم يقول أبوهريرة: واقرؤوا إن شئتم:** ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾»[١].

وفي رواية: «**يوشك أن يكون فيكم ابن مريم حكمًا عدلًا، يقتل الدجال ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية ويفيض المال، وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين**»، قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ﴾ ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات»[٢].

وقيل: إن الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ﴾ يعود إلى «أحد» المقدر، أي: ما من أحد من أهل الكتاب إلا إذا حضره الموت وعاين الملائكة وعرف الحق من الباطل آمن بعيسى عليه السلام.

وقيل: الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ﴾ يعود إلى محمد ﷺ.

قال الطبري[٣] بعد ذكر هذه الأقوال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: تأويل ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى».

وقال ابن كثير[٤] بعد أن ذكر قول الطبري: «ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح؛ لأنه المقصود من سياق الآية في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك».

وقال أيضًا: «وأما من فسر هذه الآية بأن المعنى: أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما السلام فهذا هو الواقع، وذلك أن كل أحد عند احتضاره يتجلى

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٤٨).
(٢) أخرجها مسلم في الإيمان (١٥٥).
(٣) في جامع البيان (٧/ ٦٧٢).
(٤) في «تفسيره» (٢/ ٤٠٥، ٤٠٦).

له ما كان جاهلًا به فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيمانًا نافعًا إذا كان قد شاهد الملك، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: ١٨] إلى أن قال: لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا، بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته في السماء، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة؛ ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى».

﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، أي: ويوم القيامة يكون عيسى- عليه السلام- عليهم شهيدًا بإبلاغهم رسالة ربه، وعلى أعمالهم التي شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض، كما قال عليه السلام: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾: يوم البعث والحساب والجزاء على الأعمال، سمي بذلك لقيام الناس فيه من قبورهم وقيام الحساب والأشهاد فيه وقيام العدل الحقيقي فيه، وقيام الروح فيه والملائكة صفًا لا يتكلمون، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ:٣٨].

قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾.

قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ﴾، الفاء: عاطفة، (بظلم): جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾ وقدَّم المتعلِّق؛ لإفادة الحصر، أي: ما حرمنا عليهم هذه الطيبات إلا بسبب ظلمهم، ونكر «ظلم» للتفخيم.

أي: فبسبب ظلم من الذين هادوا.

و«الظلم» في الأصل النقص، قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣].

وهو أيضًا وضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان، وأظلم الظلم الشرك بالله، كما قال لقمان لابنه: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾، أي: من اليهود، وسمو الذين هادوا، وسموا اليهود من قولهم:

﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦]، أي: تبنا ورجعنا إليك من الكفر والشرك وعبادة العجل، واتبعوا دين «يهود» أحد أنبياء بني إسرائيل، وأحد أولاد يعقوب عليه السلام.

﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾، التحريم في اللغة: المنع والحظر.

والتحريم قسمان: تحريم كوني قدري، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢]، وقوله: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥].

وتحريم شرعي، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ومنه قوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾، أي: حرمنا عليهم تحريمًا شرعيًا.

﴿طَيِّبَٰتٍ﴾: صفة لموصوف محذوف، أي: أطعمة طيبات، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

قيل: ويحتمل أن يكون التحريم قدريًا بمعنى أن الله تعالى سلطهم قدرًا على تحريم طيبات كانت لهم حلالًا والتشديد على أنفسهم.

والطيب في الأصل: ضد الخبيث، فيطلق الطيب على الحلال، وعلى الجيد، وعلى الطاهر، كما يطلق الخبيث على المحرم، وعلى الرديء، وعلى النجس.

ومعنى ﴿طَيِّبَٰتٍ﴾، هنا أي: أطعمة طيبات، أي: جيدة طاهرة، فيحمل طيبات على معنى «الجيد» و«الطاهر» دون معنى «الحلال»؛ لقوله بعد ذلك: ﴿أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ فلو حمل على هذا المعنى لكان التقدير فبظلم الذين هادوا حرمنا عليهم أطعمة حلالًا أحلت لهم، فيكون فيه تكرار، والأولى عدمه.

﴿أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾، بني الفعل «أحلت» لما لم يسم فاعله؛ لأن المحلل معلوم وهو الله عز وجل، أي: كانت لهم حلًا، أي: أحلها الله لهم قبل ظلمهم.

﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾: هذه الجملة وما بعدها معطوفة على «ظلم» في قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾: أشبه بعطف الخاص على العام؛ لأن الصد عن سبيل

الله وأخذ الربا، وأكل أموال الناس بالباطل كل ذلك من الظلم، والباء في قوله: ﴿وَبِصَدِّهِمْ﴾: للسببية، أي: وبسبب صدهم عن سبيل الله كثيرًا، وهذا هو السبب الثاني من أسباب تحريم طيبات أحلت لهم عليهم.

والفعل «صد»: يحتمل أن يكون لازمًا، بمعنى صد بنفسه عن الأمر، أي: أعرض عنه، ويحتمل أن يكون متعديًا بمعنى: صد غيره عن الأمر، أي: صرفه عنه، والأمران واقعان من اليهود فقد صدوا وأعرضوا بأنفسهم عن سبيل الله كثيرًا، وصدوا كثيرًا من الخلق وصرفوهم عن سبيل الله، بتحريفهم الكتب وتكذيبهم الرسل وقتلهم.

و«سبيل الله»: طريقه وشرعه ومنهجه الذي شرعه لعباده، كما قال تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهو السبيل والطريق الموصل إلى الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١].

﴿كَثِيرًا﴾: صفة لمصدر محذوف، أي: صدودًا كثيرًا، وهذا على اعتبار «صد» لازمًا أو صفة لمفعول «صد» المحذوف، أي: وبصدهم عن سبيل الله خلقًا كثيرًا، وهذا على اعتبار «صد» متعديًا، وهذا الوصف لبيان الواقع فلا مفهوم له، فمن صد عن سبيل الله قليلًا، فله نصيبه من الذم، لكن غاية الذم لمن صد عن سبيل الله كثيرًا.

قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾.

قوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾: معطوف على ما سبق دون إعادة حرف الجر، وهذا هو السبب الثالث من أسباب تحريم بعض الطيبات عليهم.

ولم يقل: «وأكلهم الربا»- والله أعلم- لأن الأخذ أعم، فيعم الأكل وسائر الانتفاعات بالربا، فكل ذلك مما نهى الله عنه.

وأيضًا قد يكون من أسباب التعبير بالأخذ قوله بعد ذلك: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ للمغايرة بين التعبيرين، وليؤخذ منهما معًا النهي عن الأخذ وعن الأكل.

و«الربا» في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة.

وهو ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل وهو ربا التفاضل بين الأجناس الربوية، وربا النسيئة وهو بيع بعضها ببعض مؤجلًا(١).

﴿وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾، الواو: حالية، أي: والحال أنهم قد نهوا عنه، وقد للتحقيق، والنهي في الأصل يقتضي التحريم، أي: وقد نهاهم الله عنه، وحرمه عليهم.

﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾: معطوف على ما سبق، وهذا هو السبب الرابع من أسباب تحريم بعض الطيبات عليهم أكلهم أموال الناس بالباطل وهو أعم من الربا.

ويأتي التعبير بالأكل؛ لأنه الهدف الأهم من جمع المال، وهو كما يقال: كسوة الباطن، وإلا فسائر الانتفاعات بالمال لا تجوز إذا أخذ بالباطل.

﴿أَمْوَالَ النَّاسِ﴾، الأموال: جمع مال، وهو: اسم لكل ما يتمول، أي: لكل ما يملك من نقد أو عين، من عقار أو أثاث أو مراكب أو غير ذلك.

﴿بِالْبَاطِلِ﴾، الباطل: ما ليس بحق، وأكل الأموال بالباطل: أخذها بغير حق، بالسحت والرشوة والربا والقمار وغير ذلك.

فهذه الجمل الثلاث وهي قوله: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا﴾، وقوله: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾: معطوفة على «ظلم» في قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ والعامل فيها جميعًا هو قوله: ﴿حَرَّمْنَا﴾، أي: فبسبب ظلمهم حرمنا عليهم، وبسبب صدهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وأكلهم أمول الناس بالباطل حرمنا عليهم تلك الطيبات.

وقيل: العامل محذوف، والتقدير: وعذبناهم بسبب صدهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل.

﴿وَأَعْتَدْنَا﴾، الواو: عاطفة، أي: وأعددنا وهيأنا وجهزنا، ﴿لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا

---

(١) سبق الكلام مستوفى على هذا في الكلام على قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

﴿أَلِيمًا﴾، أي: وأعددنا للكافرين من أهل الكتاب عذابا مؤلمًا موجعًا حسيًا للأبدان ومعنويًا للقلوب.

وأظهر في مقام الإضمار، ولم يقل: «وأعتدنا لهم» بل قال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ﴾؛ للتسجيل عليهم بالكفر، وليشملهم هذا العذاب وغيرهم من الكافرين، ولبيان علة تعذيبهم وهي الكفر.

قوله تعالى: ﴿لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ۚ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢)﴾.

ذم الله- عز وجل- أهل الكتاب في الآيات السابقة بسبب تعنتهم وعنادهم وظلمهم وكفرهم وما ارتكبوه من الموبقات وتوعدهم بالعذاب الأليم، ثم استدرك واستثنى منهم الراسخين في العلم والمؤمنين فمدحهم وأثنى عليهم ووعدهم بالأجر العظيم.

قوله: ﴿لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ «لكن»: حرف استدراك، و«الراسخون»: جمع راسخ، والرسوخ: الثبات، والراسخ في العلم: الثابت فيه المتمكن منه، والمراد بالعلم علم معرفة الله تعالى وشرعه.

﴿مِنْهُمْ﴾، أي: من الذين هادوا كعبدالله بن سلام- رضي الله عنه- وغيره.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾: معطوف على ﴿الرَّاسِخُونَ﴾، ويحتمل أن يكون من عطف الصفات، فيكون المعنى لكن الراسخون في العلم من الذين هادوا والمؤمنون منهم.

ويحتمل أن يكون العطف هنا من عطف الذوات فيكون المراد بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، أي: والمؤمنون من هذه الأمة.

فيكون في الآية مدح للراسخين من الذين هادوا ومدح للذي آمنوا من هذه الأمة، وهذا أقرب وأظهر وأقوى.

﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، أي: يصدقون ويقرون بالذي أنزل إليك، والخطاب للنبي ﷺ، أي: بالذي أنزل الله إليك من الوحي في القرآن والسنة، وينقادون لذلك.

﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ﴾، أي: ويؤمنون بالذي أنزل من قبلك من الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم.

﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾، الواو: عاطفة، ونصب «المقيمين» على المدح، والتقدير وأمدح المقيمين الصلاة: كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ﴾ [البقرة:١٧٧].

أي: والمقيمين الصلاة فرضها ونفلها إقامة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها.

والصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: التعبد لله بأفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

﴿وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الواو: عاطفة أو للاستئناف، «المؤتون»: خبر لمبتدأ محذوف تقديره: «هم»، وقد قطع عما قبله للمدح أيضًا.

أي: والمعطون الزكاة لمستحقيها، وهي النصيب المقدر في أموالهم.

والزكاة في اللغة: النماء والزيادة، **وفي الشرع**: حق مالي واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص.

فجمعوا بهذا بين الإحسان في عبادة الله تعالى، والإحسان إلى عباد الله.

﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾: معطوف على ﴿وَٱلۡمُؤۡتُونَ﴾ والإيمان بالله يتضمن أمورًا أربعة: الإيمان بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾: يوم القيامة، يوم البعث والحساب والجزاء على الأعمال، أي: والمؤمنون بالله واليوم الآخر؛ رجاء في وعد الله وثوابه وخوفًا من وعيده وعقابه، كما قال تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١، الممتحنة: ٦].

وسمي يوم القيامة باليوم الآخر، لأنه لا يوم بعده، فآخر ليلة من الدنيا صبيحتها يوم القيامة.

وكثيرًا ما يقرن الإيمان باليوم الآخر بالإيمان بالله في القرآن الكريم؛ لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم ما يحفز ويحمل على العمل؛ لأن فيه الحساب والجزاء.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ قرأ حمزة وخلف بياء الغيبة «سيؤتيهم»، وقرأ الباقون بالنون: ﴿سَنُؤۡتِيهِمۡ﴾ على الالتفات من الغيبة إلى التكلم، وهي أبلغ؛ لأن فيها تكفلًا صريحًا من الله- عز وجل- بهذا الأجر، وإضافة الشيء إلى النفس أبلغ من إضافته إلى الغائب، والمعنى: سيعطيهم ربهم، أو سنعطيهم نحن.

﴿أَجْرًا﴾: مفعول ثانٍ لـ«يؤتي» أو لـ«نؤتي»، والأول: الضمير «هم».

ومعنى: ﴿أَجْرًا﴾، أي: ثوابًا، وهي الجنة وما فيها من ألوان النعيم، وسُميَ الثواب أجرًا؛ لأن الله تكفل به وضمنه.

﴿عَظِيمًا﴾: صفة لـ﴿أَجْرًا﴾، أي: عظيمًا من حيث نوعه وكمه، وكيفه، وغير ذلك، لا يقدر قدر عظمته إلا من وصفه بأنه عظيم وهو العظيم سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه- عز وجل- أنه قال: «**أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر**»[1].

الفوائد والأحكام:

١- شدة تعنت أهل الكتاب وعنادهم ومحادتهم لله تعالى ورسله؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾.

فقد تعنتوا على موسى- عليه السلام- وأذوه وعلى كثير من رسلهم وقتلوا كثيرًا منهم كيحيى وزكريا، ووقفوا في وجه دعوة الرسول ﷺ وصدوا عنها وآذوه وهموا بقتله.

٢- تشريف الله تعالى وتكريمه للرسول ﷺ بخطابه له؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ﴾.

٣- دفاع الله تعالى عن الرسول ﷺ، وتسليته، وتقوية عزيمته؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾.

٤- جرأة أهل الكتاب على الله تعالى وعدوانهم حيث سألوا أمرًا غير ممكن في الدنيا وهو رؤية الله تعالى.

٥- امتناع رؤية الله تعالى في الدنيا إذ لو كان ذلك ممكنًا لما شدد النكير على أهل الكتاب في سؤالهم ذلك، ولما أخذتهم الصاعقة ووصفوا بالظلم بسبب ذلك.

وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام لما قال: ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ﴾ قال تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ

(١) سبق تخريجه.

جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فرؤية الله تعالى في الدنيا غير ممكنة، ولا يستطيع الخلق الثبات أمامها، فهذا الجبل لما تجلى له الرب عز وجل اندك، فكيف بابن آدم المخلوق الضعيف. وشتان بين سؤال موسى عليه السلام رؤية ربه، فقد سأل ذلك شوقًا إلى الله تعالى ومحبة لرؤيته؛ ولهذا لم ينكر الله تعالى عليه، بل بيَّن له أن ذلك غير ممكن في الدنيا، ولا يستطيع الخلق الثبات أمامه.

بينما كان سؤال اليهود لموسى عليه السلام أن يريهم الله جهرة من باب التعنت والعناد؛ ولهذا أنكر الله تعالى عليهم ذلك وعاقبهم بأخذ الصاعقة لهم بسبب ظلمهم.

٦- أنه كلما كان الذنب أعظم كان أسرع للعقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾، والفاء للترتيب والتعقيب، فأخذتهم الصاعقة في الحال عقب قولهم: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً﴾.

وفي الحديث: «**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**»(١).

٧- عظم قدرة الله تعالى ووجوب الحذر من شدة سطوته وعقابه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾.

وكما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

٨- أن الظلم سبب لعقاب الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ﴾، أي: بسبب ظلمهم.

٩- إثبات الأسباب وتعليل الأحكام، وأن للأسباب أثرًا في حصول المسببات، وللحِكَم أثرًا في الأحكام الكونية والشرعية.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٠٢)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١١)، وابن ماجه في الزهد (٤٢١١)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

١٠- كمال عدل الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾، فلا يعاقِب أحدًا إلا بذنب.

١١- أن الله- عز وجل- أحيا بني إسرائيل بعد أن أخذتهم الصاعقة وماتوا؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، أي: بعد أن أحياهم الله كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٦].

١٢- ذم بني إسرائيل وتسفيههم حيث اتخذوا العجل إلهًا لهم من دون الله، من بعد ما جاءتهم الآيات البينات الكونية والشرعية الدالة على تحريم الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾.

١٣- قيام الحجة على الخلق بما جاءتهم به الرسل من الآيات البينات؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، فلا عذر لمن عصى وخالف رسل الله عن علم.

١٤- سعة عفو الله- عز وجل- وشموله، وعفوه عز وجل- عن بني إسرائيل بعد أن اتخذوا العجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾.

١٥- تعظيم الله- عز وجل- لنفسه حيث تكلم عن نفسه بضمير الجمع؛ لأنه هو العظيم سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾ والضمائر بعده

١٦- فضل الله- عز وجل- وامتنانه على موسى عليه السلام بما آتاه من السلطان والحجج والآيات البينات الكونية والشرعية، وتأييده ونصره على من خالفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.

١٧- قوة الله- عز وجل- وعظم قدرته حيث اقتلع الطور ورفعه فوق رؤوس بني إسرائيل تخويفًا وتهديدًا لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾.

١٨- شدة عتو بني إسرائيل حيث لم يؤمنوا إلا بعد التخويف والتهديد، فلم يكن إيمانهم عن اختيار بل عن إكراه واضطرار، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٦٣].

١٩- قد يُستدل بقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ على مشروعية صلاة الفتح عند فتح البلاد، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بخلافه، بل قد جاء في شرعنا أنه

ﷺ لما فتح مكة صل ثماني ركعات ضحى في بيت أم هانئ(١).

فقال بعض أهل العلم: إن هذه صلاة الفتح؛ لأنه ليس من عادته ﷺ أن يصلي الضحى ثماني ركعات، وقال بعضهم: بل هي صلاة الضحى.

٢٠- ابتلاء الله تعالى لبني إسرائيل بتحريم صيد الحيتان عليهم يوم السبت؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾.

٢١- أخذ الله تعالى الميثاق والعهد المؤكد على بني إسرائيل على الأخذ بما آتاهم الله والقيام به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

٢٢- نقض بني إسرائيل لما أخذ الله عليهم من الميثاق، وكفرهم بآيات الله واعتداؤهم في السبت، واحتيالهم على صيد الحيتان بوضع الشباك لها يوم الجمعة فإذا جاءت يوم السبت أمسكت بها الشباك وأخذوها يوم الأحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ﴾.

٢٣- أن الله- عز وجل- لا يعاقب ولا يعذب أحدًا إلا بذنب؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ الآيات، فعاقبهم ولعنهم بسبب نقضهم ميثاقهم وظلمهم وكفرهم وما ارتكبوه من الموبقات، كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة:١٣]، وفي هذا- كما سبق- إثبات الأسباب وتعليل الأحكام.

٢٤- جرأة أهل الكتاب على قتل الأنبياء وشدة عداوتهم لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾.

٢٥- أن قتل الأنبياء لا يمكن أن يكون بحق؛ لقوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، وهذا قيد لبيان الواقع.

٢٦- إبطال دعوى اليهود أن قلوبهم غلف، وبيان أنه إنما طبع الله عليها بسبب كفرهم؛

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٧)، ومسلم في الحيض (٣٣٦)، وأبوداود في الصلاة (١٢٩٠)، والنسائي في الطهارة (٢٢٥)، والترمذي في الصلاة (٤٧٤)، وابن ماجه (٦١٤)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

لقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾.

٢٧- أن الكفر سبب للطبع على القلوب؛ كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

٢٨- أن من طبع الله على قلبه قلّ أن يؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

٢٩- فحش اليهود وخبثهم حيث رموا مريم عليها السلام بالزنا واعتبروا عيسى ولد زنا زورًا وبهتانًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾، وقولهم: ﴿يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٧، ٢٨].

٣٠- أن قذف المحصنات من أعظم البهتان؛ لقوله تعالى: ﴿بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾، بل إن قذف مريم عليها السلام يعتبر كفرًا؛ لأن فيه اعتبار نبي الله عيسى عليه السلام ولد زنا- والعياذ بالله، وأيضًا: فإن الله- عز وجل- برأها ومدحها فقال: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١].
فمن رماها بالزنا بعد أن برأها الله تعالى- كما يقول بعض اليهود- فهو كافر مكذب لله عز وجل.

٣١- زعم اليهود كذبًا وزورًا أنهم قتلوا عيسى عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾.

٣٢- أن عيسى عليه السلام لا أب له، لهذا ينسب إلى أمه؛ لقوله تعالى: ﴿عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾، وهكذا من لا أب له ينسب إلى أمه.

٣٣- في وصف عيسى- عليه السلام- وتلقيبه بالمسيح ثناء من الله تعالى ومنة عليه، لأنه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ.

وفي نسبته عليه السلام كثيرًا في القرآن الكريم إلى أمه بينما لا ينسب غيره من الأنبياء ولا إلى آبائهم تذكير بعظيم قدرة الله تعالى حيث خلقه من أنثى بلا أب.

٣٤- يحتمل أن قوله: ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ من كلام الله عز وجل، ففيه إثبات رسالة عيسى عليه السلام، وتشريفه وتكريمه بإضافته إلى الله تعالى.

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ من كلام اليهود، فيكون هذا من باب التهكم به، أي: الذي يزعم أنه رسول الله؛ لأنهم ينكرون رسالته.

٣٥- إبطال دعوى اليهود أنهم قتلوا عيسى، وصلبوه وبيان أنه إنما شبه لهم رجل غيره فقتلوه وصلبوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾.

لكنهم قد باؤوا بإثم قتله؛ لقصدهم ذلك، بل ولإقرارهم على أنفسهم أنهم قتلوه، فهم في حكم من قتلوه، وإن كانوا لم يقتلوه واقعًا ويقينًا.

٣٦- حكمة الله تعالى وقدرته التامة حيث ألقى شبه عيسى على رجل غيره فظنه اليهود عيسى فقتلوه وصلبوه.

٣٧- اختلاف اليهود- هل قتلوا عيسى أم لا، خلافًا مَبْنيًا على الشك واتباع الظن بلا علم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾، وتبعهم في هذا النصارى فسلَّم أكثرهم لليهود بأنهم قتلوه.

٣٨- ذم تحكيم الشك واتباع الظن؛ لمنافاته للعلم، ولما يؤدي إليه من الوقوع في الخطأ والإثم؛ لقوله تعالى: ﴿لَفِى شَكٍّ مِّنْهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ﴾ [الحجرات: ١٢].

٣٩- أن اليهود لم يكونوا متيقنين من قتل عيسى، ولم يقتلوه يقينًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾.

٤٠- إثبات رفع عيسى حيًا إلى السماء؛ لقوله تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ﴾.

٤١- إثبات علو الله تعالى على خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ﴾.

٤٢- أن الله- عز وجل- ذو العزة التامة؛ عزة القوة، وعزة القهر والغلبة، وعزة الامتناع؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾.

٤٣- إثبات صفة الحكم التام لله- عز وجل- بأقسامه الثلاثة؛ الكوني والشرعي

والجزائي، وصفة الحكمة البالغة؛ الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

٤٤- في اقتران تمام العزة والحكم والحكمة في حقه- عز وجل-- كمال إلى كمال.

٤٥- أنه ما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، أي: قبل موت عيسى عليه السلام، وذلك أنه ينزل في آخر الزمان ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويحكم بالإسلام.

ويحتمل أن المعنى: أنه ما من أحد من أهل الكتاب إلا إذا حضره الموت آمن بعيسى، وهذا إيمان اضطرار لا اختيار فلا ينفع صاحبه، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: ١٨]، والأحتمال الأول أولى وأظهر.

٤٦- أن الموت حق وهو سبيل كل حي من الخلق حتى الأنبياء؛ لقوله تعالى: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِي۟ن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ ۝٣٤ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٤، ٣٥].

قال الشاعر:

فهن المنايا أي واد سلكته　　　　عليها طريقي أو عليّ طريقها

٤٧- إثبات القيامة وما فيها من الحساب والجزاء على الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

٤٨- شهادة عيسى- عليه السلام- على قومه يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، وهكذا جميع الأنبياء يشهدون على أممهم، كما قال تعالى مخاطبًا النبي ﷺ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].

٤٩- تحريم بعض الطيبات على اليهود بسبب ظلمهم وصدهم عن سبيل الله كثيرًا وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ الآية.

٥٠- أن الظلم والصد عن سبيل الله وأخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل والمعاصي سبب للحرمان من الخير والتضييق في الرزق، وفي الحديث: «**إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**»(١).

٥١- أن الأمر في التحليل والتحريم إليه سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا﴾.

٥٢- أن من أظلم الظلم الصد عن سبيل الله وأخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ﴾، وهذا معطوف على قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أشبه بعطف الخاص على العام.

٥٣- تحريم أخذ الربا وسواء كان للأكل أو للانتفاع به في غير ذلك، وأكل أموال الناس بالباطل وأن ذلك من أخص صفات اليهود مما يوجب الحذر من ذلك لما فيه من التشبه بهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ﴾.

٥٤- قيام الحجة على اليهود وعلى غيرهم في تحريم الربا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾.

٥٥- أن المؤاخذة بالذنب لا تكون إلا بعد قيام الحجة، فمن ارتكب ذنبًا جاهلًا فلا مؤاخذة عليه، إذا كان ممن يعذر مثله بالجهل.

٥٦- شدة حرمة الربا للتنصيص عليه من بين طرق أكل أموال الناس بالباطل.

٥٧- التهديد الشديد والوعيد الأكيد لليهود المتصفين بهذه الصفات بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

٥٨- التحذير من الاتصاف بالصفات المذكورة، وهي الظلم والصد عن سبيل الله، وأخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وأنها من صفات الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

٥٩- في الإظهار مقام الإضمار في قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ﴾ دون أن يقول: و«أعتدنا لهم» تسجيل على من اتصف بهذه الصفات جميعًا بالكفر، وأن العذاب يشملهم وغيرهم من الكافرين.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٢٢)- من حديث ثوبان رضي الله عنه.

٦٠- أن النار مهيأة موجودة وعذابها معد الآن للكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾.

٦١- أن عذاب النار مؤلم موجع، حسيًا للأبدان، ومعنويًا للقلوب؛ لقوله تعالى: ﴿أَلِيمًا ﴾.

٦٢- تمام عدل الله عز وجل. حيث أخرج الراسخين في العلم والمؤمنين من أهل الكتاب ممن وصفوا بالصفات المذكورة وتوعدوا بالعذاب الأليم؛ لقوله تعالى: ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ الآية.

٦٣- ثناء الله تعالى على الراسخين في العلم والمؤمنين من أهل الكتاب، وعلى المؤمنين من هذه الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾.

٦٤- أن من أركان الإيمان وواجباته الإيمان بجميع الرسل وما أنزل إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾.

٦٥- الإشارة إلى أنه لا نبي بعد محمد ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾، ولم يقل: «من بعدك».

٦٦- أن من أعظم أركان الدين الظاهرة: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

٦٧- وجوب الإيمان بالله، فهو أس الإيمان وأصل أركانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾.

٦٨- أن المهم قد يقدم على الأهم؛ لأن الله قدَّم الإيمان بالكتب وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة على الإيمان بالله.

٦٩- أن الإيمان باليوم الآخر من أعظم أركان الإيمان؛ لهذا يقرن كثيرًا بالإيمان بالله؛ لأنه مما يحفز على العمل حيث فيه الحساب والجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾.

٧٠- أن يوم القيامة آخر الأيام لا يوم بعده فآخر ليلة من الدنيا صبيحتها يوم القيامة.

٧١- وعد الله تعالى للمؤمنين من أهل الكتاب ومن هذه الأمة بالأجر العظيم؛ لقوله

تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾.

٧٢- رفعة شأن المؤمنين حيث أشار إليهم بإشارة البعيد ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾.

٧٣- تكفل الله- عز وجل- بثواب المؤمنين وضمانه لهم، لهذا سماه أجرًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَجۡرًا عَظِيمًا﴾.

٧٤- عظم ما أعد الله للمؤمنين من الأجر لتنكير «أجرًا» ووصفه بقوله: ﴿عَظِيمًا﴾، وإذا كان العظيم وصف هذا الأجر بالعظيم فلا يقدر قدر عظمته إلا هو سبحانه وتعالى.

❊ ❊ ❊

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ١٦٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٦٧ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ١٦٩ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧٠﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣﴾.

ذكر عز وجل في الآيات السابقة سؤال اليهود للنبي ﷺ أن ينزل عليهم كتابًا من السماء، كما جاء موسى بالتوراة تحديًا منهم وإنكارًا لرسالته ﷺ، فأخبر الله- عز وجل- في هذه الآية أنه أوحى إليه ﷺ كما أوحى إلى نوح والنبيين من بعده وسائر الرسل، فلم يكن ﷺ بدعًا من الرسل، كما قال عز وجل: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩].

قوله: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾، «إن»: مؤكدة لأهمية هذا الخبر، والرد على من ينكر رسالة النبي ﷺ، وتكلم- عز وجل- بضمير الجمع تعظيمًا لنفسه.

والوحي في اللغة: الإعلام بسرعة وخفاء، وهو في الشرع: إعلام الله تعالى أنبياءه، ورسله بشرعه الذي يتعبد به عباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ﴾ [الشورى: ٥١]، وفي الحديث: «كيف يأتيك الوحي»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٣)، والنسائي في الافتتاح (٩٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

والخطاب للنبي ﷺ، أي: إنا أوحينا إليك يا محمد، وأعلمناك بما أرسلناك وتعبدناك به من الشرع.

﴿كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾، الكاف: للتشبيه، و«ما»: مصدرية، أي: كإيحائنا إلى نوحٍ والنبيين من بعده، ويحتمل كونها موصولة، أي: كالذي أوحيناه إلى نوح والنبيين من بعده.

و﴿نُوحٖ﴾: هو أول الرسل عليه وعليهم الصلاة والسلام، كما في حديث الشفاعة: «**فيأتون إلى نوح فيقولون: أنت أول الرسل إلى أهل الأرض**»(١)؛ ولهذا قال:

﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾، أي: وكما أوحينا إلى النبيين من بعد نوح، وقد جعل الله تعالى النبيين بعد نوح كلهم من ذرية نوح وإبراهيم عليهما السلام، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحٗا وَإِبۡرَٰهِيمَ وَجَعَلۡنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلۡكِتَٰبَ﴾ [الحديد: ٢٦].

﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾، الواو: عاطفة، أي: وكما أوحينا إلى إبراهيم، وأعاد العامل «أوحينا»؛ لأن إبراهيم عليه السلام هو أبو الأنبياء بعده، فكل من جاء بعده من الأنبياء هم من ذريته، وأيضًا تشريفًا له؛ لأنه أفضل الأنبياء بعد محمد ﷺ.

﴿وَإِسۡمَٰعِيلَ﴾، أي: وأوحينا إلى إسماعيل، وهو إسماعيل بن إبراهيم، الابن الأكبر لإبراهيم، وهو الذبيح، وهو أبو العرب، وإليه ينتهي نسب نبينا محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا﴾ [مريم: ٥٤].

﴿وَإِسۡحَٰقَ﴾: هو ابن إبراهيم الثاني، ﴿وَيَعۡقُوبَ﴾: هو يعقوب بن إسحاق، ولقب يعقوب: «إسرائيل»، ومعناه في اللغة العربية: «عبدالله»، وكل أنبياء بني إسرائيل من ذريته؛ ولهذا ذكرَ - والله أعلم - وهو ابن الابن، كما ذكر أبناؤه، وهم الأسباط؛ لأن أنبياء بني إسرائيل تناسلوا منهم، قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢].

﴿وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ قيل المراد بـ«الأسباط» قبائل بني إسرائيل، كما قال تعالى:

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٠)، ومسلم في الإيمان (١٩٤)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ [الأعراف: ١٦٠]، وعلى هذا يكون المعنى: وأوحينا إلى أنبياء الأسباط، أو وأوحينا إلى الأسباط على ألسنة أنبيائهم.

وقيل المراد بـ: «الأسباط» أسباط إسحاق، أي: أحفاده، وهم أولاد يعقوب الاثنا عشر، يوسف وإخوته، كما قال عليه السلام: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤].

﴿وَعِيسَىٰ﴾: هو عيسى ابن مريم عليه السلام، وهو آخر أنبياء بني إسرائيل، وليس بينه وبين نبينا محمد ﷺ نبي ولا رسول.

﴿وَأَيُّوبَ﴾: وهو الذي ابتلاه الله تعالى بالضر فصبر حتى صار يضرب به المثل بالصبر، قال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

﴿وَيُونُسَ﴾: هو يونس بن متى عليه السلام.

﴿وَهَٰرُونَ﴾: هو أخو موسى بن عمران عليهما السلام.

﴿وَسُلَيْمَٰنَ﴾: هو سليمان بن داود عليهما السلام.

﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾: معطوف على ﴿أَوْحَيْنَآ﴾، قرأ حمزة وخلف: «زُبورًا» بضم الزاي، وقرأ الباقون بفتحها ﴿زَبُورًا﴾.

أي: وأعطينا داود زبورًا. و(الزبور) الكتاب الذي أنزله الله تعالى على داود عليه السلام، فيه مواعظ مرققة للقلوب، وكان داود عليه السلام يترنم به، فتسمعه الطير، وتسبح معه، وكذلك الجبال.

وذُكر داود في الآية بعد سليمان مع أنه أبوه لأجل النص على الزبور الذي آتاه الله داود، وخصه بالذكر امتنانًا على داود وإشارة لفضله، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].

وقد ذكر الله تعالى في هذه الآية ثلاثة عشر نبيًا رسولًا.

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾.

قوله: ﴿وَرُسُلًا﴾، الواو: عاطفة «رسلا»: منصوب مفعول لفعل محذوف تقديره:

أرسلنا، أو قصصنا.

﴿قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ﴾، قد: للتحقيق، ﴿قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ﴾، أي: أخبرناك بهم وبقصصهم، والخطاب للنبي ﷺ.

﴿مِن قَبْلُ﴾، أي: من قبل هذه الآية، أي: فيما نزل قبل ذلك؛ منهم آدم، وإدريس وهود، وصالح، ولوط، ويوسف، وشعيب، وإلياس، واليسع، وزكريا، ويحيى، وذو الكفل، وهؤلاء اثنا عشر نبيًا رسولًا، ويكملون مع من ذكروا في الآية السابقة- وهم ثلاثة عشر- خمسة وعشرين نبيًا رسولًا، وقد ذكر منهم ثمانية عشر في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الآيات: ٨٣- ٨٤ من سورة الأنعام].

قال الناظم:

في «تلك حجتنا» منهم ثمانية	من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو
إدريس هود شعيب صالح وكذا	ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا[(١)]

﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾، أي: ورسلا كثيرين لم نقصصهم عليك في القرآن، فلم يخبره بأسمائهم ولا بأحوالهم وما جرى لهم مع أممهم اكتفاءً بمن قصهم عليه؛ لأنهم أعظم الرسل والأنبياء قصصًا وعبرًا، ممن كانوا في جزيرة العرب وحولها.

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا» قلت: يا رسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير» قلت: يا رسول الله، من كان أولهم؟ قال: «آدم»، قلت: يا رسول الله، نبي مرسل؟ قال: نعم، خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه ثم سواه قبلا، ثم قال: يا أبا ذر أربعة سريانيون: آدم وشيث ونوح، وخنوخ وهو إدريس، وهو أول من خط بقلم، وأربعة من العرب: هود وصالح وشعيب، ونبيك يا أبا ذر، وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل: موسى، وآخرهم: عيسى. وأول النبيين: آدم وآخرهم: نبيك»[(٢)].

﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ الواو: استئنافية، ﴿ٱللَّهُ﴾: فاعل، و﴿مُوسَىٰ﴾: مفعول به.

---

(١) البيتان للبيجوري. انظر: «جوهرة التوحيد» ص١٨٥.

(٢) أخرجه ابن مردويه كما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤٢٢-٤٢٣) وفي إسناده متكلم فيه ومتهم بالوضع.

فالمتكلِّم هو الله عز وجل، والمكلَّم هو موسى عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

﴿تَكۡلِيمٗا﴾: مصدر مؤكد للفعل «كلم»، أي: كلم الله موسى وخاطبه مشافهة منه إليه، وفي هذا تشريف وتكريم لموسى عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤].

ولهذا يقال له: «موسى كليم الرحمن»، وإنما أخر ذكر موسى في الآية- والله أعلم- لذكر ما خصه به من تكليمه- عز وجل- له.

قوله تعالى: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥﴾.

ذكر الله- عز وجل- أنه تعالى أوحى إليه ﷺ كما أوحى إلى نوح والنبيين من بعده ممن قصهم الله تعالى في هذه الآية، وممن قصهم عليه من قبل، ورسلًا لم يقصصهم عليه، ثم ذكر في هذه الآية مهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وهي: البشارة والإنذار وإقامة الحجة على الخلق.

قوله: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، و﴿رُّسُلٗا﴾: بدل من «رسلًا» الأول في قوله: ﴿وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَ﴾.

أو حال، أي: حال كونهم رسلًا، أي: مرسلين مبشرين ومنذرين، كما قال تعالى للنبي ﷺ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤٥].

﴿مُّبَشِّرِينَ﴾: صفة لـ﴿رُّسُلٗا﴾، ﴿وَمُنذِرِينَ﴾: معطوف على ﴿مُّبَشِّرِينَ﴾ منصوب مثله.

و«البشارة»: الإخبار بما يسر، مأخوذ من البشرة؛ لأن الإنسان إذا أخبر بما يسر استنار وجهه واتسعت بشرته، وفي حديث كعب بن مالك- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان إذا سر استنار وجهه كأنه قطعة قمر، قال: وكنا نعرف ذلك منه»[1].

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٥٦)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩)، والترمذي في التفسير (٣١٠٢).

والإنذار: التحذير والتخويف مما يخاف منه، كما قال ﷺ فيما رواه أبو موسى الأشعري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله: «**مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قومًا، فقال: رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء النجاء، فأطاعته طائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا، وكذبته طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم**»(١).

وكما قال لقيط الإيادي في قصيدته «صرخة غيور» منذرًا قومه كسرى وجنوده(٢):

أبلغ إيادًا، وخلّل في سراتهم ... إني أرى الرأي إن لم يُعصَ قد نصعا
يا قومُ لا تأمنوا إن كنتمُ غُيُرًا ... على نسائكم كسرى وما جمعا
هذا كتابي إليكم والنذير معًا ... لمن رأى رأيه منكم ومن سمعا
وقد بذلت لكم نصحي بلا دخل ... فاستيقظوا إن خيرَ العلم ما نفعا

والمعنى: مبشرين لمن آمن بالجنة والسعادة في الدنيا والآخرة، ومنذرين لمن كفر بالنار والشقاء في الدنيا والآخرة، ومن لازم هذا تبليغ الرسالة، فالرسل مبشرون ومنذرون ومبلغون لرسالات الله ومكلفون بالعمل كغيرهم.

﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، ﴿لِئَلَّا﴾، اللام: للتعليل، أي: لأجل ألا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

وأظهر في مقام الإضمار في قوله: ﴿بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، فلم يقل: «بعدهم»؛ للاهتمام، أي: بعد إرسال الرسل الذين بهم تقوم الحجة على الناس بتبليغهم رسالات ربهم وبيان ما نزل إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

والمعنى: لإنذار الناس والإعذار منهم حتى لا يكون لهم على الله حجة إذا حرمهم الثواب وأخذهم بالعذاب؛ لأن من أنذر فقد أعذر، فلا يبقى عذر لمعتذر، ولا استعتاب لمستعتب، كما قال تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ

(١) أخرجه البخاري في الرقاق- الانتهاء من المعاصي (٦٤٨٢)، ومسلم في الفضائل- شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم (٢٢٨٣)، ومعنى: «أنا النذير العريان» أي: الذي أعجله شدة ما يعاين من الشر عن لبس ثوبه؛ مبادرة في إنذار قومه فجاءهم عريانًا مسرعًا.

(٢) انظر: «ديوان لقيط» ص٤، «العبقريات» ٢/ ٢٢٢.

﴿وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وعن المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين**»(١).

وفي حديث عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**وليس أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب، وأرسل الرسل**»(٢).

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ سبق الكلام عليه قريبًا.

ومناسبة تذييل الآيات بهذا بيان أنه سبحانه لعزته التامة، وحكمه العادل، وحكمته البالغة أرسل الرسل؛ لبيان الحق للناس وإقامة الحجة عليهم، والبشارة لمن أطاع منهم، والإنذار لمن خالف وعصى.

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾.

أخبر عز وجل أنه أوحى إلى النبي ﷺ كما أوحى إلى نوح والنبيين من بعده، وكما أوحى إلى إبراهيم والرسل من ذريته، وحيث كذب به من كذبه من أهل الكتاب والمشركين رد عليهم عز وجل في هذه الآية على طريق الاستدراك فقال: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾، أي: إن كذبك هؤلاء وغيرهم فإن الله يشهد لك، وهو خير الشاهدين.

قوله: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾، «لكن»: حرف استدراك، أي: إن كذبك من كذبك وأنكر رسالتك، أو سيكذبك من يكذبك، وينكر رسالتك، لكن الله يشهد

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤١٦)، ومسلم في اللعان (١٤٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في التوبة (٢٧٦٠).

بالذي ﴿أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾، وهو القرآن الكريم، ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾، أي: أنزله صادرًا عن علمه عز وجل، ومشتملًا على علمه الذي علم تعالى به عباده مما يصلح به أمر دينهم ودنياهم وأخراهم.

قال ابن القيم[1]: «أي: أنزله وفيه علم لا يعلمه البشر».

أي: بعلمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من ذكر أسمائه وصفاته والأحكام الشرعية والكونية والجزائية والأخبار والغيوب السابقة واللاحقة وغير ذلك.

وشهادة الله- عز وجل- له ﷺ شهادة قولية بقوله: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾، وشهادة فعلية بما أيده- عز وجل- به من الآيات الشرعية والكونية والنصر والتمكين.

﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾، أي: والملائكة يشهدون أيضًا بصدق ما جاءك وأنزل إليك، وأنه- عز وجل- أنزله بعلمه، وقد استشهدهم عز وجل هم وأهل العلم على وحدانيته، كما قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ الواو: استئنافية، والباء: زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة للمعنى، ومحسنة للفظ، أي: كفى الله شهيدًا، و﴿وَكَفَىٰ﴾ بمعنى: حسب.

و﴿شَهِيدًا﴾: حال أو تمييز، أي: وكفى الله وحسبه شهيدًا على إنزاله القرآن إليك بعلمه، وحسبك شهادة الله- عز وجل- على صحة نبوتك وما أنزل إليك.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، الكفر: الجحود والتكذيب، وهو ضد الإيمان، أي: إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين بما شهد الله على إنزاله وبما أوجب الله الإيمان به.

﴿وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: أعرضوا بأنفسهم عن طريق الله ودينه، وصدوا غيرهم عن ذلك، أي: حملوا غيرهم على الإعراض عن دين الله، بدعوتهم الناس

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٩٠).

للكفر، بأقوالهم وأفعالهم، وكونهم قدوة في الكفر.

﴿قَدْ ضَلُّواْ﴾، الضلال: التيه عن الطريق السوي، وعن طريق الحق.

﴿ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾، ﴿ضَلَٰلًا﴾: مفعول مطلق، ﴿بَعِيدًا﴾: صفة لـ﴿ضَلَٰلًا﴾، وهي على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، أي: بعيدًا بعدًا عظيمًا وشاسعًا عن الإيمان؛ لأنهم جمعوا بين الكفر والصد عن سبيل الله، مع وضوح الحق وقوة دليله، وبهذا جمعوا بين الكفر والظلم؛ ولهذا قال بعده: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾.

بيَّن عز وجل في الآية السابقة حال الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله، وأنهم قد ضلوا ضلًا بعيدًا، ثم توعدهم في هاتين الآيتين بحرمانهم من مغفرته وهدايته وبتخليدهم في جهنم أبدًا.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ﴾، أي: ظلموا بالكفر والاستمرار عليه، حيث تركوا عبادة الله تعالى وعبدوا غيره، وهذا أظلم الظلم، صرف العبادة لغير الله تعالى، كما قال لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وظلموا أنفسهم بتعريضها لعذاب الله تعالى وحرمانها من ثوابه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨].

وظلموا غيرهم بصدهم لهم عن سبيل الله، وظلموا الرسول ﷺ والمؤمنين بأذيتهم لهم.

﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ اللام في قوله: ﴿لِيَغْفِرَ﴾: لام الجحود والنفي، ومثلها اللام في قوله: ﴿لِيَهْدِيَهُمْ﴾.

والمعنى: لم يكن الله ليوفقهم للتوبة حتى يغفر لهم بستر ذنوبهم والتجاوز عنهم، وليس المعنى: لم يكن الله ليغفر لهم إذا تابوا؛ لأن الله لا يتعاظمه ذنب أن يغفره ولو كان ذلك الشرك أعظم الذنوب.

﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴾، الواو: عاطفة، و«لا»: مؤكدة للنفي.

والمراد بالهداية هنا: هداية التوفيق، أي: ولا ليوفقهم، ﴿طَرِيقًا ﴾: مسلكًا إلى الهدى في الدنيا، وإلى الجنة في الآخرة.

﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾، «إلا»: أداة استثناء، وهو استثناء: منقطع، أي: إلا سبيل جهنم، وفي هذا تهكم بهم، و﴿جَهَنَّمَ﴾ اسم من أسماء النار سميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعره وشدة حرها.

﴿خَالِدِينَ فِيهَا ﴾، أي: ماكثين ومقيمين في جهنم، ﴿أَبَدًا ﴾، أي: باستمرار، والأبد: الاستمرار في المستقبل.

﴿وَكَانَ ذَلِكَ ﴾: الإشارة إلى ما سبق من حرمان الذين كفروا وظلموا من مغفرة الله تعالى، وهدايته، وإدخالهم جهنم وتخليدهم فيها أبدًا.

﴿عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾، أي: سهلًا هينًا على الله تعالى؛ لأنه- عز وجل- القوي العزيز القدير، الذي لا يعجزه شيء، ولا حسب ولا نسب بينه وبين أحد من الخلق، وإنما يجازي كلا بما عمل، كما قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧٠) ﴾.

قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، يا: حرف نداء، و«أي»: منادى مبني على الضم في محل نصب؛ لأن المنادى مفعول به، و«ها» للتنبيه، و«الناس»: صفة لـ«أي»، أو بدل منها.

﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ ﴾، «قد»: للتحقيق، و«ال» في ﴿الرَّسُولُ ﴾ للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود في الذهن محمد ﷺ.

﴿بِالْحَقِّ ﴾، الباء: للمصاحبة، أي: مصاحبًا للحق، و«الحق»: الشيء الثابت ضد الباطل، أي: أن مجيئه ﷺ حق، وما جاء به حق، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ [التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩]، وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١]، وقال تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ

خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾، أي: من عند ربكم، خالقكم ومالككم ومدبركم ومربيكم بنعمه ربوبية عامة.

﴿فَـَٔامِنُواْ﴾، الفاء: للتفريع، أي: فآمنوا بالرسول وبما جاء به من الحق، وانقادوا لذلك.

﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾، ﴿خَيْرًا﴾: منصوب على أنه خبر «يكن» المحذوفة، والتقدير: فآمنوا يكن خيرًا لكم، أي: يكن الإيمان خيرًا لكم من الكفر، خيرية مطلقة في دينكم ودنياكم وأخراكم.

و﴿خَيْرًا﴾: اسم تفضيل، والكفر شر محض، لا خير فيه، والتفضيل قد يكون بين أمرين ليس في أحدهما شيء من الفضل البتة، كما قال تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، أي: خير مستقرًا من أهل النار، والنار شر محض لا خير فيها.

﴿وَإِن تَكْفُرُواْ﴾، الكفر: ضد الإيمان، أي: وإن تكفروا بالرسول وبما جاءكم به من الحق.

﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، الفاء: رابطة لجواب الشرط، وجواب الشرط محذوف دل عليه قوله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وتقديره: فإن الله غني عنكم؛ لأن له ملك السموات والأرض، كما قال تعالى في سورة الزمر: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ﴾ [الآية: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي الآية أيضًا: تحذير وتهديد للمخاطبين بأنهم لن يفلتوا من عذاب الله.

وقدم الخبر ﴿لِلَّهِ﴾ للدلالة على الاختصاص، أي: فإن لله تعالى خاصة ما في السموات والأرض، و«ما»: موصولة تفيد العموم، وغلب فيها غير العالم؛ لكثرته، أي: فإن لله جميع الذي في السموات والأرض.

والمعنى: وإن تكفروا فإن الله غني عنكم وعن إيمانكم؛ لأن له ما في السموات

والأرض، أي: جميع ما في السموات والأرض.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ «كان»: مسلوبة الزمن أي: كان الله ومازال عليمًا حكيمًا، أي: ذا العلم الواسع المحيط بكل شيء، وذا الحكم العدل التام، الكوني والشرعي والجزائي، وذا الحكمة البالغة الغائية والصورية، في أقواله وأفعاله، في خلقه وشرعه وقدره، فهو- عز وجل- عليم بمن يستحق الهداية والغواية، حكيم في وضع كل منهما موضعها.

ومن علمه- عز وجل- الواسع وحكمه العدل وحكمته البالغة إرسال محمد ﷺ إلى الناس كافة بالحق من عنده عز وجل، وانقسام الناس تجاه دعوته إلى مؤمن به وكافر ليميز الله الخبيث من الطيب والمؤمن من الكافر، كما قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١].

الفوائد والأحكام:

١- إثبات العظمة لله عز وجل؛ لأنه تكلم عن نفسه بضمير الجمع في هذه الآيات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ الآيات.

٢- إثبات رسالة النبي ﷺ وتشريفه وتكريمه بخطاب الله- عز وجل- له، وبيان أنه ليس بدعًا من الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾، وقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾.

٣- إثبات رسالة نوح عليه السلام، وأنه أول الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾، وأما أول نبي فهو آدم عليه السلام[1]، وأما ما قيل من أن إدريس كان قبل نوح فليس بصحيح، والأظهر أن إدريس من أنبياء بني إسرائيل.

٤- أن الوحي إلى جميع النبيين والرسل من جنس واحد؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ﴾، فهو من حيث وصوله إلى الأنبياء؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا

---

(١) انظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [الآية: ٢١٣].

﴿وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١].

وهو من حيث الموحَى به يتفق من حيث الأصول في الدعوة إلى عبادة الله تعالى وحده، والتحذير من الشرك به، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

أما شرائع الأنبياء فتختلف حسب أحوال الأمم، كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء أبناء علات ديننا واحد**»(١).

٥- إثبات رسالة إبراهيم عليه السلام ومن ذكر بعده في الآية من الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾.

٦- إثبات رسالة داود عليه السلام، وأن الله آتاه الزبور؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾.

٧- كثرة الرسل عليهم السلام، وأن منهم من قصه الله على الرسول ﷺ، ومنهم من لم يقصصهم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾، وأكثر من قصهم الله تعالى عليه من كانوا في جزيرة العرب وما حولها للاعتبار في أحوالهم وأحوال أممهم لقرب المكان والأخبار، فما من أمة إلا خلا فيها نذير، كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [النحل: ٣٦].

٨- إثبات الكلام لله تعالى وأنه كلم موسى عليه السلام، وإثبات رسالة موسى عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾.

أي: كلم عز وجل موسى بحرف وصوت بكلام يُسمع سمعه موسى عليه

---

(١) سبق تخريجه.

السلام، خلافًا لما ذهب إليه أهل البدع الذين ينكرون وصف الله تعالى بالكلام؛ ممن أولوا وحرفوا لفظ الآية وجعلوا المتكلم موسى، وقالوا: صواب القراءة: «وكلم اللهَ موسى تكليمًا» بنصب لفظ الجلالة، وقد جاء رجل لأبي بكر بن عيَّاش فقال: «سمعت رجلًا يقرأ: (وكلم اللهَ موسى تكليما) يعني: بنصب الجلالة، فقال: ما قرأ هذا إلا كافر». قال ابن كثير وذلك أنه حرف لفظ القرآن ومعناه، وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن الله كلم موسى عليه السلام أو يكلم أحدًا من خلقه... قال ابن كثير: كما رويناه عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ: (وكلم اللهَ موسى تكليما)[1]، فقال له: يا ابن اللخناء[2]، فكيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، يعني أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل»[3].

أو ممن حرفوا معنى الآية، فقالوا: ومعنى «كلم» مأخوذ من «الكَلْم» وهو الجرح، قالوا: فمعنى «كلم الله موسى تكليما» أي: جرحه بمخالب الحكمة، فحرفوا المعنى، وهذا باطل غاية البطلان، ولا يقبله ذو عقل وفطرة سليمة.

٩- تشريف موسى عليه السلام وتكريمه بتكليم الله تعالى له، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢].

١٠- أن مهمة الرسل- عليهم الصلاة والسلام- تبليغ الرسالة والبشارة لمن آمن، والإنذار لمن كفر؛ لقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾.

١١- ينبغي احتذاء منهج الرسل- عليهم الصلاة والسلام- في الدعوة إلى الله تعالى في الجمع للمدعويين بين البشارة والإنذار؛ رجاء ثواب الله تعالى والخوف من عقابه.

١٢- أن الحكمة من إرسال الرسل إقامة الحجة على الخلق والإنذار والإعذار منهم؛

---

(١) بنصب لفظ الجلالة.

(٢) اللخن: النتن.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٢٦-٤٢٧).

لقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾.

١٣- إثبات الحكمة والعلة لأحكام الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾.

١٤- العذر بالجهل فمن لم تبلغه الرسالة، أو لم يعرف الحكم فإنه يعذر لجهله، ما لم يكن مفرطًا؛ لقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾.

١٥- أن الله- عز وجل- ذو العزة التامة: عزة القوة، وعزة القهر الغلبة، وعزة الامتناع؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾.

١٦- أن الله- عز وجل- ذو الحكم العدل التام: الكوني والشرعي والجزائي، وذو الحكمة البالغة، الحكمة الغائية والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

١٧- شهادة الله تعالى- وهو خير الشاهدين- على أنه أنزل على النبي ﷺ الوحي بالحق؛ لقوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ﴾، وفي هذا تسلية له ﷺ وتثبيت له وتقوية لقلبه.

١٨- إثبات الشهادة لله تعالى، وهي شهادة على كل شيء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣، الأحزاب: ٥٥].

١٩- الرد على المكذبين للرسول ﷺ المنكرين رسالته، ولإنزال الوحي عليه، بشهادة الله تعالى على أن ذلك حق، وكفى به- عز وجل- شهيدًا.

٢٠- إثبات علو الله تعالى على خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾، والإنزال يكون من أعلى.

٢١- أن القرآن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾.

٢٢- أن الله- عز وجل- أنزل القرآن بعلمه، فلا يتطرق إليه أي: اختلاف أو زيادة أو نقص، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

٢٣- إثبات الملائكة، وإثبات شهادتهم بأن الله أنزل على الرسول ﷺ القرآن بعلمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾.

٢٤- أن شهادة الله تعالى كافية عن كل شهادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾؛ ولهذا فإن ذكر شهادة الملائكة هنا من باب التأكيد.

٢٥- إغراق الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله في الضلال، لجمعهم بين الكفر والصد عن سبيل الله بأنفسهم ولغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾.

٢٦- التحذير من الكفر والصد عن سبيل الله.

٢٧- أن الكفر وخصاله مراتب، وأن الضلال منه البعيد، ومنه القريب.

٢٨- نفي مغفرة الله تعالى عمن جمعوا بين الكفر والظلم وتيئيسهم منها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾، أي: لا يوفقهم للتوبة حتى يغفر لهم.

٢٩- حرمان من جمعوا بين الكفر والظلم من هداية الله وتوفيقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾.

٣٠- التحذير من الكفر والظلم، وأنه طريق جهنم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾.

٣١- شدة ظلمة النار وبعد قعرها وشدة حرها؛ لهذا سميت «جهنم».

٣٢- خلود الكفار في النار خلودًا أبديًا؛ لقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾، كما قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الآيتان: ٦٤، ٦٥]، وقال تعالى في سورة الجن: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الآية: ٢٣].

٣٣- أن حرمان من كفروا وظلموا من مغفرة الله تعالى وهدايته وإدخالهم جهنم وتخليدهم فيها أبدًا أمر يسير على الله تعالى لكمال قوته وقدرته وسلطانه، ولأنه لا حسب ولا نسب بينه وبين الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.

٣٤- عموم رسالة النبي ﷺ لجميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٣٥- أن رسول الله ﷺ قد جاء بالحق من عند الله، فهو حق، وما جاء به حق؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ ﴾.

٣٦- إثبات ربوبية الله تعالى العامة للناس جميعًا؛ لقوله تعالى: ﴿مِن رَّبِّكُمۡ ﴾.

٣٧- وجوب الإيمان بالرسول ﷺ وبما جاء به؛ لقوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ ﴾.

٣٨- أن الإيمان خير خيرية مطلقة في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ ﴾.

٣٩- أن المفاضلة قد تكون بين أمرين ليس في أحدهما شيء من الفضل، فالإيمان خير مطلقًا، والكفر شر محض لا خير فيه.

٤٠- عناية الله تعالى بالناس ودلالته لهم ودعوتهم إلى الإيمان والخير؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ ﴾.

٤١- التحذير من الكفر، وبيان غناه- عز وجل- عمن كفر وعن الخلق أجمعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ كما قال تعالى: ﴿ إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ﴾ [الزمر: ٧].

٤٢- عموم ملك الله تعالى، وكمال عزته وعلمه وحكمه وحكمته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا (١٧١) لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا (١٧٢) فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا (١٧٣) يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا (١٧٤) فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا (١٧٥)﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا (١٧١)﴾.

أمر الله- عز وجل- في الآية السابقة النبي ﷺ أن ينادي الناس جميعًا بعموم رسالته لهم ومجيئه لهم بالحق من ربهم، ثم وجه- عز وجل- النداء لأهل الكتاب خاصة لكفرهم وغلوهم، فقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، أهل الكتاب في الأصل هم اليهود والنصارى، وسموا أهل الكتاب- والله أعلم-؛ لأن كتبهم ما زالت موجودة حين بعثة النبي ﷺ، وإن كانت محرفة، أما من عداهم فقد اندثرت كتبهم.

ويخاطبون بأهل الكتاب تعريضًا بمخالفتهم لكتابهم وإقامة للحجة عليهم ونفيًا للعذر، فكأنه يقول: يا أهل الكتاب أنتم أهل المعرفة.

والمراد بأهل الكتاب في هذه الآية أهل الإنجيل خاصة وهم النصارى، بدليل قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ الآية، وقد سبق الكلام عن اليهود في قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ﴾ الآية [النساء: ١٥٣] وما بعدها.

وفي هذا دلالة على أن أهل الكتاب قد يطلق على إحدى الطائفتين من اليهود

والنصارى دون الأخرى؛ إذ لا شك أن المراد بهم هنا النصارى خاصة، وبهذا يزول ما يستشكل من مجيء كثير من الآيات بهذا الخطاب العام لأهل الكتاب والمراد بذلك اليهود خاصة، حيث كثر الكلام عنهم في القرآن الكريم لشدة عتوهم وعنادهم وبغيهم واحتيالهم ووجودهم في المدينة.

﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، «لا»: ناهية، ﴿تَغْلُوا﴾: مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون.

والغلو: الزيادة في الشيء والإفراط فيه، ومجاوزة الحد المشروع.

﴿فِي دِينِكُمْ﴾، أي: فيما تدينون لله به، أي: لا تجاوزوالحق في دينكم، وذلك أنهم تجاوزوا بعيسى عليه السلام حد التصديق والاتباع، ورفعوه فوق منزلة النبوة والرسالة إلى منزلة الألوهية والعبودية، فقالوا: هو الله، أو ثالث ثلاثة، أو ابن الله، وأنه وأمه إلهان من دون الله، بل وغلوا في أتباعه من الأحبار والرهبان واتخذوهم أربابًا من دون الله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢)﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

قال ابن كثير[1]: «فالنصارى عليهم لعنة الله من جهلهم ليس لهم ضابط، ولا لكفرهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقده إلهًا، ومنهم من يعتقده

(١) في تفسيره (٢/ ٤٣٢).

شريكًا ولدًا، وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة، وأقوال غير مؤتلفة، ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولًا».

﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾، أي: لا تقولوا على الله إلا الشيء الثابت الذي يدل عليه الدليل والعقل والفطرة، ولا تفتروا على الله الباطل والكذب بجعل شريك له في الألوهية كقولكم: «عيسى هو الله أو ابن الله أو هو وأمه إلهان، ونسبة الصاحبة والولد لله»، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧٥].

﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾، ﴿إِنَّمَا﴾: أداة حصر، وهي كافة ومكفوفة، ﴿الْمَسِيحُ﴾: مبتدأ، ﴿عِيسَى﴾: عطف بيان، ﴿ابْنُ مَرْيَمَ﴾: صفة لـ﴿عِيسَى﴾.

﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾: خبر المبتدأ، كما قال تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

والمعنى: ما المسيح عيسى ابن مريم إلا رسول الله، أي: إلا مرسل من الله عز وجل، وهذا هو قول الحق فيه أنه رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.

وما عدا ذلك فهو من الغلو في الدين، كزعمهم أنه الله، وثالث ثلاثة أو ابن الله، تعالى الله عن ذلك، ولهذا قال ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»(١).

﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾، الواو: عاطفة، و﴿وَكَلِمَتُهُ﴾: معطوف على: ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾، والضمير في قوله: ﴿وَكَلِمَتُهُ﴾: يعود إلى الله عز وجل، أي: وكلمة الله.

والمعنى: الكائن بكلمة الله التي ألقاها، أي: أوصلها إلى مريم، أي: بكلمته وقوله: «كن»، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

فليس عيسى هو الكلمة، وليست الكلمة صارت عيسى، ولكن بالكلمة صار عيسى.

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٤٥)، وأحمد (١/ ٢٣، ٢٤)، من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

﴿وَرُوحٌ مِّنۡهُۖ﴾، «من»: لابتداء الغاية، أي: من خلقه ومن عنده، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ [الجاثية: ١٣].

وليست للتبعيض كما يقول النصارى أخزاهم الله، ويقولون: إن عيسى ابن الله وجزءٌ منه.

فمعنى ﴿وَرُوحٌ مِّنۡهُۖ﴾، أي: من الأرواح التي خلقها الله تعالى، أرسل عز وجل جبريل عليه السلام فنفخ في فرج مريم فحملت بعيسى عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١].

وأضيفت الروح إلى الله- عز وجل- على وجه التشريف، كما في قوله تعالى: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ﴾ [الحج: ٢٦].

قال ابن كثير[1]: «إنما هو عبد من عباد الله وخلق من خلقه، قال له: «كن» فكان ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ﴾، أي: خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل- عليه السلام- إلى مريم، فنفخ فيها من روحه، بإذن ربه- عز وجل- بمنزلة لقاح الأب الأم، والجميع مخلوق لله عز وجل؛ ولهذا قيل لعيسى: إنه كلمة الله وروح منه؛ لأنه لم يكن له أب تولد منه وإنما هو ناشئ عن الكلمة التي قال له بها «كن» فكان؛ والروح التي أرسل بها جبريل».

يحكى أن طبيبًا نصرانيًا للرشيد نَاظَرَ علي بن حسين الواقدي ذات يوم، فقال له: إن في كتابكم ما يدل على أن عيسى- عليه السلام- جزءٌ منه تعالى، وتلا هذه الآية، ﴿وَرُوحٌ مِّنۡهُۖ﴾، فقرأ الواقدي قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ [الجاثية:١٣]. فقال: إذن يلزم أن تكون جميع الأشياء جزءًا منه، تعالى الله علوًا كبيرًا، فانقطع النصراني وأسلم، وفرح الرشيد فرحًا شديدًا ووصل الواقدي بصلة فاخرة».

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٤٣٠).

﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ الأمر لأهل الكتاب، الذين يراد بهم النصارى خاصة؛ لقوله تعالى بعده: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾ وهذا قول النصارى خاصة، أي: آمنوا بالله وصفوه بالألوهية وحده.

﴿وَرُسُلِهِۦ﴾، أي: وآمنوا برسله جميعًا من لدن نوح إلى خاتمهم محمد ﷺ وصفوهم بالرسالة ولا تكذبوا أحدًا منهم أو تصفوا أحدًا منهم بالألوهية، ومن بينهم عيسى- عليه السلام- فهو عبدالله ورسوله؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾.

والإيمان بالرسل: تصديقهم والإقرار بأن الله تعالى أرسلهم، واتباع خاتمهم محمد ﷺ بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، والتعبد لله تعالى بما شرع.

﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾، ﴿ثَلَٰثَةٌ﴾: خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: الله ثلاثة، أو الآلهة ثلاثة؛ لأن النصارى يقولون: الله ثالث ثلاثة، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، كما يقولون: الله ثلاثة: الله، وعيسى، وأمه، أو الأب والابن ومريم، أو الله ثلاثة أقانيم: الأب، والابن، وروح القدس.

﴿ٱنتَهُواْ﴾، أي: انتهوا عن قول ثلاثة، فهو تأكيد للنهي السابق، فنهاهم أولًا عن هذا القول، ثم أمرهم بالانتهاء عنه.

﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾، «خيرًا»: منصوبة على أنها خبر لـ «يكن» المحذوفة، والتقدير: انتهوا يكن الانتهاء خيرًا لكم، أي: خيرًا لكم خيرية مطلقة في دينكم ودنياكم وأخراكم.

ولا شك أن عدم الانتهاء عن هذا القول لا خير فيه البتة، بل هو شر محض، لكن المفاضلة- كما سبق بيانه قريبًا- قد تقع بين شيئين ليس في أحدهما شيء من الفضل.

﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾، «إنما»: أداة حصر، أي: حصر الألوهية بالله- عز وجل- وحده، أي: إنما المعبود إله واحد هو الله تعالى- وحده.

﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ﴾، «سبحان»: منصوب على أنه مفعول مطلق، أي: تنزيهًا لله تعالى عن النقائص والعيوب، وعن مشابهة المخلوقين.

﴿أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، «أن» والفعل «يكون»: في تأويل مصدر في محل جر، أي: سبحانه وتنزيها له عن أن يكون له ولد، فحصر الألوهية فيه أولًا، ثم نزه نفسه أن يكون له ولد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ

يُولَدۡ ﴿٣﴾ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾ [الإخلاص: ١- ٤].

وقال تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ﴾ [الأنعام: ١٠١].

﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾، حصر عز وجل الألوهية فيه وحده، ونزَّه نفسه عن الولد، ثم استدل على ذلك بشمول ملكه وسعته، فهو تعليل؛ لتنزيهه عن الولد والصاحبة، فالكل عبيده.

قوله: ﴿لَّهُۥ﴾: جار ومجرور خبر مقدم، ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾: مبتدأ مؤخر، ﴿وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾: معطوف عليه، وقدم الخبر للدلالة على الحصر والاختصاص؛ أي: له وحده دون ما سواه ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾.

و«ما» في الموضعين: موصولة تفيد العموم، أي: له وحده جميع الذي في السموات وجميع الذي في الأرض. أي: له الملك كله.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾، الواو: عاطفة، ﴿بِٱللَّهِ﴾، الباء: زائدة إعرابًا، ومؤكدة من حيث المعنى، والتقدير: كفى الله وكيلًا، و«كفى»، بمعنى: حسب، ﴿وَكِيلٗا﴾، أي: حفيظًا ورقيبًا وشهيدًا على كل شيء.

قوله تعالى: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ﴿١٧٢﴾﴾.

رد عز وجل على أهل الكتاب النصارى تأليههم عيسى وزعمهم أنه ابن الله، وحصر عز وجل الألوهية فيه وحده، ونزه نفسه عن الولد، ثم بيَّن أن المسيح لن يستنكف أن يكون عبدًا الله، فهو يتشرف كغيره من الأنبياء في كونه عبدًا لله؛ لأن العبودية لله تعالى أشرف وأعظم وصف يوصف به البشر، فهو أشرف وأعظم من وصف الرسالة؛ ولهذا وصف الله نبيه بها في مقام الدعاء والعبادة، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] ولم يقل: «رسول الله»، كما وصفه بها في مقام القرب منه حين أَسرى به، فقال: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١].

قوله: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ﴾: جملة مستأنفة لتقرير ما سبق من التنزيه، أي: لن يأنف ويستكبر المسيح، ﴿أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ﴾، أي: من أن يكون

عبدًا لله عبودية شرعية، كما قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

أما العبودية الكونية القدرية فلا أحد يستنكف عنها، ولا أحد يستطيع ذلك، بل كل الخلق عبيد لله تعالى كونًا وقدرًا شاؤوا أو أبوا، كما قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾.

ولم يقل: «عبد الله»، وإنما قال: ﴿عَبْدًا لِّلَّهِ﴾؛ لأن التنكير هنا أظهر في العبودية، أي: عبدًا لله من جملة العبيد.

﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ﴾: معطوف على «المسيح»، أي: ولن يستنكف الملائكة المقربون، أي: المقربون إلى الله- عز وجل- أن يكونوا عبادًا لله تعالى.

ومناسبة ذكر الملائكة عند ذكر المسيح- والله أعلم- أن من المشركين من زعم أن الملائكة بنات الله وعبدوهم مع الله كما جعل النصارى المسيح ابن الله، وعبدوه مع الله، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُمۗ﴾ [الزخرف:٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

﴿ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ يحتمل أن تكون صفة كاشفة، أي: أن الملائكة كلهم مقربون إلى الله، ويحتمل أن تكون صفة مقيدة، فيكون الملائكة صنفين منهم مقربون وهم سادات الملائكة كالكروبيين الذين حول العرش كجبريل وميكائيل وإسرافيل، ومنهم دون ذلك، وعلى هذا فإذا كان المقربون منهم لا يستنكفون فمن دونهم من باب أولى.

﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾، الواو: عاطفة، و«من»: شرطية، و﴿يَسْتَنكِفْ﴾: فعل الشرط، أي: ومن يأنف بقلبه عن التذلل لله تعالى والخضوع له، ويأبى ويمتنع عن الانقياد لعبادة الله تعالى بجوارحه، ﴿وَيَسْتَكْبِرْ﴾، أي: يتعالى ويترفع عن ذلك، و«يستكبر» أبلغ من «يتكبر»؛ لأن زيادة المبنى تدل غالبًا على زيادة المعنى.

﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾: جواب الشرط، والفاء: رابطة لجواب الشرط، والسين للاستقبال.

و«يحشرهم» بالجمع مراعاة لمعنى «من»، والحشر: الجمع، أي: فسيجمعهم إليه

جميعًا يوم القيامة، ويفصل بينهم بحكمه، ويجازيهم على أعمالهم، المستنكف المتكبر عن عبادة الله تعالى، والمتذلل المنقاد لعبادة الله تعالى.

كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٩، ٥٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الأعلى: ٢٥، ٢٦].

وفي الآية وعيد لمن استنكف واستكبر عن عبادة الله تعالى، ووعد لمن تذلل وتعبد لله تعالى وانقاد لشرعه.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾.

في هذه الآية تفصيل للوعد والوعيد في قوله في الآية السابقة: ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾.

قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ الفاء: عاطفة تفريعية، و«أما» في هذا الموضع والذي بعده: حرف شرط وتفصيل.

أي: فأما الذين صدقوا وأقروا بما جاء عن الله بقلوبهم وألسنتهم، ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، أي: وعملوا الأعمال الصالحات، فانقادوا بجوارحهم فلم يستنكفوا ولم يستكبروا عن الخضوع لله بقلوبهم، ولا عن الانقياد لعبادته بجوارحهم. وحذف الموصوف، وهو «الأعمال»؛ لأن المهم في العمل كونه صالحًا؛ خالصًا لله تعالى موافقًا لشرعه.

﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾: جواب الشرط، أي: فيعطيهم جزاء أعمالهم وافيًا من غير نقصان، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩].

﴿وَيَزِيدُهُم﴾، أي: ويعطيهم زيادة على أجورهم، ﴿مِّن فَضْلِهِۦ﴾، أي: مما عنده من الفضل والزيادة والخير الكثير؛ تفضلا منه وإحسانًا، بمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، كما قال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وفي الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة

ضعف»[١].

ومن النظر إلى وجهه الكريم كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، و«الحسنى»: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم.

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ﴾، أي: أنفوا واستكبروا بقلوبهم عن التذلل والعبودية لله تعالى وامتنعوا بجوارحهم عن عبادته.

﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾: جواب الشرط، والعذاب: العقوبة والنكال.

«أليمًا» أي: مؤلمًا موجعًا، حسيًا للأبدان، ومعنويا للقلوب، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، أي: سوى الله، ﴿وَلِيًّا﴾ يتولاهم ويجلب لهم الخير والنفع.

﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ يدفع عنهم الضر، فيمنع عنهم عذاب الله قبل وقوعه، أو يرفعه بعد وقوعه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾: نداء وخطاب لجميع الناس من أهل الكتاب والعرب والعجم وغيرهم.

﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، «قد»: للتحقيق، ﴿بُرْهَٰنٌ﴾، أي: دليل قاطع للعذر وحجة واضحة مزيلة للشبهة ببعثته ﷺ، وما جاء به من الآيات والبراهين على صدقه وصدق ما جاء به، ومن البيان التام، كما قال تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾، أي: من عند ربكم خالقكم ومالككم ومدبركم ومربيكم بنعمه

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام (١١٥١)، والنسائي في الصيام (٢٢١٤)، والترمذي في الصوم (٧٦٤)، وابن ماجه (١٦٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التي لا تحصى؛ ربوبية عامة لجميع الناس، وربوبية خاصة للمؤمنين منكم.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾، أي: نورًا بينًا واضحًا في نفسه، مبينًا مظهرًا للحق من الباطل، والهدى من الضلال، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشورى: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ۚ﴾ [التغابن: ٨]، وقال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].

فالقرآن الكريم نور، فيه: الهدى، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣، الصف: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

وفيه: العلم المبدد لظلمات الجهل والشرك والشك.

وفيه: الحق الذي يزهق الباطل ويزيله، نور في القلوب، ونور في الوجوه، ونور في القبور، ونور يوم النشور.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾.

هذا بعد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية أشبه بالتأكيد والتفسير لقوله تعالى قبله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ الآية.

قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾، الفاء: استئنافية، و«أما»: شرطية تفصيلية، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾، أي: صدقوا وأقروا بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وانقادوا لشرعه.

﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾، أي: لجؤوا إليه واعتمدوا عليه، فجمعوا بين عبادة الله تعالى والتوكل عليه في جميع أمورهم.

﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ﴾، الفاء: واقعة في جواب الشرط، والسين: للاستقبال، وتفيد هنا تحقيق الوقوع؛ لأن وعد الله محقق الوقوع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾

[آل عمران: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

كما تفيد قرب الوقوع؛ لأن وعد الله آت، وكل آت قريب، ومنه ما يتحقق في الدنيا، ومنه ما يتحقق في الآخرة وما أقربها؛ لأنها آتية، وكل آت قريب، ولأن عمر الإنسان في الدنيا قصير، بل الدنيا كلها متاع قليل بالنسبة للآخرة، ولأن نعيم القبر أو عذابه يبدأ بعد موت الإنسان، أي: في البرزخ، وهو أول أحوال اليوم الآخر، وأول منازل الآخرة.

﴿فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ﴾، أي: في رحمة كائنة منه، أي: يرحمهم ويدخلهم الجنة، كما قال سليمان عليه السلام: ﴿وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، وقال عز وجل في الحديث القدسي للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشاء»[1].

﴿وَفَضۡلٖ﴾، أي: وفضل منه عز وجل، زيادة على ما يستحقونه من الأجر والثواب، من مضاعفة أجورهم ورؤيته عز وجل.

﴿وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾: معطوف على قوله: ﴿فَسَيُدۡخِلُهُمۡ﴾، أي: ويدلهم ويوفقهم إليه عز وجل.

﴿صِرَٰطٗا﴾، أي: طريقًا واسعًا ﴿مُّسۡتَقِيمٗا﴾، «المستقيم»: أقصر خط يصل بين نقطتين. أي: عدلًا، لا اعوجاج فيه ولا انحناء ولا التواء يمنة ويسرة، ولا انحدار فيه ولا نشوز، وهو صراط الله تعالى وسبيله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسۡتَقِيمٗاۗ﴾ [الأنعام: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسۡتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١].

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٥٠)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أي: ويدلهم ويوفقهم إليه- عز وجل- طريقًا مستقيمًا، بتوفيقهم للعلم النافع والعمل الصالح، ومعرفة الحق والعمل به، وهو صراط المنعم عليهم، غاية مطلب المؤمنين في صلاتهم: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، وقدّم الوعد بالرحمة والجنة على الوعد بالهداية للمسارعة في بشارتهم.

الفوائد والأحكام:

١- غلو النصارى في دينهم، وقولهم على الله الباطل في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ الآية.

٢- تحريم الغلو في الدين؛ لأن الله نهى عنه أهل الكتاب، وهو نهي لهم ولغيرهم.

وهلذا قال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبدالله ورسوله»(١).

ولما قال رجل: يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا. قال ﷺ:«**يا أيها الناس، عليكم بتقواكم، ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبدالله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل**»(٢).

والغلو في الدين كالنقص منه، بل أشد؛ لأن صاحبه يتعبد لله بما لم يشرعه الله، بل ويشرع مع الله.

٣- تحريم الكذب والقول على الله بلا علم، ووجوب قول الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾.

كما قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٤- أن الغلو في الدين قول على الله بالباطل؛ لمفهوم قوله: ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾.

٥- تحريم ليّ أعناق النصوص من الكتاب والسنة وتحريف ما جاء فيها من نصوص

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

الصفات وغير ذلك، وحملها على المعاني الفاسدة؛ لأن ذلك من قول الباطل على الله تعالى.

٦- الرد على النصارى في تأليههم عيسى وزعمهم أنه ابن الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَـٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَـٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

٧- ثناء الله تعالى على عيسى عليه السلام بوصفه وتلقيبه بـ «المسيح»؛ لأنه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ بإذن الله تعالى.

٨- التنبيه إلى قدرة الله تعالى في خلق عيسى من أم بلا أب؛ لقوله تعالى: ﴿عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ بذكره عليه السلام منسوبًا إلى أمه، بينما يذكر غيره من الأنبياء بلا نسبة حتى ولا لآبائهم.

٩- جواز نسبة الولد إلى أمه إذا لم يكن له أب؛ لقوله تعالى: ﴿عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾.

ولهذا ولد الزنا ينسب إلى أمه حقيقة وحكمًا، كما قال ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1]؛ ولهذا ترثه أمه فرضًا وتعصيبًا؛ لأن أمه بمنزلة أبيه وأمه.

١٠- إثبات رسالة عيسى- عليه السلام- وتشريفه وتكريمه؛ لأن الله أضافه إلى نفسه، وبيان أنه لا يستحق من أمر الربوبية شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾.

١١- أن الله- عز وجل- خلق عيسى بكلمته، أي: بقوله: «كن»؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.

١٢- أن عيسى- عليه السلام- روح من الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾، أي: روح من جملة الأرواح التي خلقها الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٣٥)، ومسلم في الرضاع (٤٥٨٨)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٣- وجوب الإيمان بالله ورسله؛ لقوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ﴾.

١٤- النهي عن قول: (ثلاثة)، أي: أن الله ثالث ثلاثة، وتحريم ذلك، ووجوب الانتهاء عن ذلك؛ لأنه كفر بالله تعالى، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [المائدة: ٧٣].

١٥- أن من تاب من التثليث والإشراك بالله وانتهى عن ذلك تاب الله عليه، وذلك خير له؛ لقوله تعالى: ﴿ٱنتَهُواْ خَيْرٗا لَّكُمْۚ﴾.

١٦- انفراد الله تعالى وحده بالألوهية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾.

١٧- تنزيه الله تعالى عن الولد؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ﴾.

١٨- اختصاص الله تعالى بالملك وسعة ملكه وعمومه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾.

١٩- وجوب التوكل على الله تعالى، وصدق الاعتماد عليه وحده، وكفايته- عز وجل- التامة وكيلًا ورقيبًا وحفيظًا على الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾.

٢٠- أن المسيح عيسى ابن مريم لا يستنكف أن يكون عبدًا لله تعالى، بل يقر ويعترف ويخضع ويتذلل لله تعالى ويتشرف بذلك كغيره من الرسل، ولا يرضى أن يؤلَّه أو يدعى أنه ابن الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدٗا لِّلَّهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧].

٢١- إثبات وجود الملائكة، وأنهم لا يستنكفون أن يكونوا عبادًا لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ﴾.

٢٢- أن الملائكة مقربون إلى الله تعالى، أو منهم المقربون إليه سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ﴾.

وقد استدل بعضهم بالآية على تفضيل الملائكة على البشر، وردَّ هذا ابن كثير[١] بأنهم إنما عطفوا على المسيح؛ لأنهم أقدر منه على الاستنكاف والامتناع، ولا يلزم منه أن يكونوا أفضل، وقيل: إنما ذكروا لأنهم أُتخذوا آلهة مع الله كما اتخذ المسيح.

٢٣- الوعيد لمن استنكف عن عبادة الله واستكبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾.

٢٤- إثبات البعث وحشر الخلائق للحساب والجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾.

٢٥- جمع القرآن بين الترهيب والترغيب فبعد أن توعد المستنكفين عن عبادة الله المستكبرين وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات بتوفيتهم أجورهم وزيادتهم من فضله ترغيبًا في الإيمان والعمل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية.

٢٦- لا بد من الجمع بين الإيمان والعمل الصالح، بين إيمان الباطن، وانقياد الظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

وفي هذا رد على المرجئة الذين يقولون: يكفي مجرد الإيمان، وبيان أنه لا يقبل الإيمان بلا عمل، ولا العمل بلا إيمان؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤].

٢٧- أن المهم في العمل كونه صالحًا؛ ولهذا حذف الموصوف في قوله: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، وهو الأعمال، دون الصفة.

٢٨- توفية الذين آمنوا وعملوا الصالحات أجورهم تامة كاملة؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ﴾.

٢٩- تكفل الله- عز وجل- وضمانه لثواب الذين آمنوا وعملوا الصالحات؛ لهذا سماه أجرًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ﴾.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٣).

٣٠- أن الله- عز وجل- يزيد الذين آمنوا وعملوا الصالحات من فضله على أجورهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾.

٣١- مجازاة الذين استنكفوا واستكبروا بالعذاب الأليم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

٣٢- أنه لا ولي ولا نصير لمن استنكف واستكبر، يجلب له النفع، ويدفع عنه الضر وعذاب الله، قبل وقوعه أو يرفعه بعد وقوعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

٣٣- الترغيب في الإيمان والعمل الصالح؛ لعظم ما أعد الله من الأجور والزيادة لمن آمن وعمل صالحًا، والتحذير من الاستنكاف والاستكبار؛ لعظم ما أُعد من العذاب الأليم لمن استنكفوا واستكبروا، ولا ولي لهم من دون الله ولا نصير.

٣٤- أن القرآن الكريم مخاطب به جميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾.

٣٥- أن في رسالته ﷺ، وما جاء به من الحق الدليل القاطع والبرهان الساطع والنور المبين للحق من الباطل؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾.

٣٦- إثبات ربوبية الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ربوبية عامة لجميع الخلق، وربوبية خاصة للمؤمنين منهم.

٣٧- أن القرآن الكريم نور وهداية وسط دياجير ظلمات الجهل والشك والشرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾.

٣٨- أن نور القرآن وهدايته وآياته واضحة بينة، فهو بيِّن في نفسه، بيَّنه الله- عز وجل- وفصله، وهو مبين للحق من الباطل؛ لقوله تعالى: ﴿مُّبِينًا﴾.

٣٩- وعد الله تعالى للذين آمنوا بالله وتوكلوا عليه بإدخالهم في رحمته وهدايتهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾.

٤٠- فضل الإيمان والتوكل على الله والاعتصام به؛ لأن الله رتب على ذلك رحمته

وفضله وهدايته.

٤١- أن صراط الله تعالى عدل مستقيم لا اعوجاج فيه، وهو طريق واحد غير متعدد ولا متشعب، من سلكه سعد في دينه ودنياه وأخراه، ونجا من النار والعذاب، وفاز بالجنة والثواب؛ لقوله تعالى: ﴿صِرَٰطًا مُّسۡتَقِيمًا﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)﴾.

سبب النزول:

عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال: «مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني قد أغمي عليَّ فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم صب عليَّ من وضوئه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي، أو كيف أصنع في مالي؟ وكان له تسع أخوات، ولم يكن له والد ولا ولد. قال: فلم يجبني شيئًا حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى آخر السورة. قال جابر: إنما أنزلت هذه الآية فيَّ»(١).

وقت نزول هذه الآية:

عن البراء بن عازب- رضي الله عنه- قال: «آخر آية نزلت من القرآن ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وآخر سورة نزلت براءة»(٢).

وعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: «ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: «**يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى (٥٦٥١)، ومسلم في الفرائض (١٦١٦)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٦)، والنسائي في الطهارة (١٣٨)، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٦)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٥٤)، ومسلم في الفرائض (١٦١٨)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٩)، والنسائي في تفسير سورة النساء (١٥٦)، والترمذي في التفسير (٣٠٤١).

(٣) أخرجه مسلم في الفرائض (١٦١٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٢٧٢٦)، وأحمد (١/ ٢٦، ٣٨، ٨٩)، وعند أحمد: «ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة».

قال ابن كثير[١]: «وكأن المراد بآية الصيف: أنها نزلت في الصيف».

قوله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾، الاستفتاء: طلب الإفتاء، والإفتاء هو الإخبار عن حكم من الأحكام وبيانه، سواء كان من أمور الشرع، أو من الأمور الدنيوية، والمراد هنا، طلب الإخبار عن حكم شرعي. وطالب الإفتاء في الآية هم الصحابة، والخطاب فيها للنبي ﷺ.

والمعنى: يطلب منك أصحابك يا محمد أن تفتيهم في أمر الكلالة[٢].

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾: الأمر للرسول ﷺ، أي: قل مجيبًا لهم ﴿ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾، أي: يخبركم ويبين لكم والخطاب للصحابة- رضي الله عنهم، وهو جواب لهم ولجميع الأمة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

﴿فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾: جار ومجرور متعلق بـ﴿يُفۡتِيكُمۡ﴾، وقد يكون متعلقًا به وبـ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾، على القول بأنه يجوز أن يتسلط عاملان على معمول واحد[٣].

والمعنى: قل الله يخبركم ويبين لكم ما هي الكلالة، وما حكمها.

وقد تضمن هذا الجواب ذكر المستفتى عنه، وهي الكلالة، فحذف المستفتى عنه من السؤال اعتمادًا على ذكره في الجواب.

قال ابن كثير[٤]: «كأن معنى الكلام- والله أعلم- يستفتونك عن الكلالة، قل الله يفتيكم فيها. فدل المذكور على المتروك».

والكلالة لغة: الإحاطة، مأخوذة من تكلله النسب، أي: أحاط به[٥]، ومنه سُمِّي «الإكليل» أحد منازل القمر؛ لأنه يحيط بالقمر إذا نزل فيه، وسُمِّي التاج الذي يوضع على الرأس «الإكليل»؛ لأنه يحيط بالرأس من جميع جوانبه.

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٤٣٦). قيل: والآية الأولى أنزلت في الشتاء. انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٩٥).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٣٠).

(٣) وهو قول الكوفيين.

(٤) في «تفسيره» (٢/ ٤٣٥).

(٥) وقيل إنها مأخوذة من الكَلّ وهو التعب والإعياء كأن الميراث في الكلالة يصل إلى الورثة عن بعد وإعياء والصحيح الأول.

والمراد بالكلالة: الورثة ليس فيهم ولد ولا والد ذكر وارث[١]، وهم الحواشي: الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

لأن الأولاد شعبة من الميت وقطعة منه، والآباء هو شعبة وقطعة منهم، فلما فقد أصله وفرعه، أحاط به الحواشي من بعيد، بنو أبيه وهم الإخوة وبنوهم، وبنو أجداده، وهم أعمامه وبنوهم، فهؤلاء ليسوا شعبة منه ولا هو شعبة منهم، وإنما هم شعبة من آبائه وأجداده، لهذا سموا كلالة لإحاطتهم به من بعيد.

والقول بأن الكلالة: من لا ولد له ولا والد ذكر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٢].

وهو القول الذي رجع إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روي أنه قال: «إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر»[٣].

وبهذا قال جمهور المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن كثير[٤]: «وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذي يدل عليه القرآن، كما أرشد أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾».

وقيل: إن الكلالة من لا ولد له، لقوله بعد هذا ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وروي هذا عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه[٥].

---

(١)، أي: لا أب ولا جد من جهته وإن علا.

(٢) أخرجه الطبري (٨/ ٥٣-٥٥)، الأثر (٨٧٤٥، ٨٧٤٩)، وانظر (٩/ ٤٣١)- الأثر (١٠٨٦٥)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٣)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه الطبري (٩/ ٤٣٧)- الأثر (١٠٨٧٧) والدارمي في الفرائض (٢٩٧٢)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤٤٠).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ٤٣٦).

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» الآثار (٨٧٤٥-٨٧٤٨، ٨٧٦٧)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤٣٦)، «إسناده صحيح».

قال ابن كثير(١) في كلامه على قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾: «تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.. ولكن الذي رجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق: أنه من لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئًا؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند المتأمل أيضًا؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية».

وتطلق الكلالة على الوارث، وعلى المورث، فيقال للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكر وارث: كلالة.

ويقال للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد ذكر وارث: كلالة. ويقال للقرابة من غير جهة الولد والوالد: كلالة(٢).

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟﴾، ﴿إِنِ﴾: شرطية، ﴿ٱمْرُؤٌا۟﴾: فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور وتقديره، إن هلك امرؤ هلك(٣)، و﴿ٱمْرُؤٌا۟﴾ إنسان من الناس.

﴿هَلَكَ﴾، أي: مات، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، أي:

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٤٣٦)، وانظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٣٦-٤٤١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٨).
قال ابن كثير: «وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- كما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجد والكلالة وباب من أبواب الربا» أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٨)، ومسلم في التفسير (٣٠٣٢)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٠)، والنسائي في الأشربة (٥٥٧٨)، والترمذي في الأشربة (١٨٧٢)- قال ابن كثير بعد ذكره الحديث في سؤال عمر عن الكلالة وقوله ﷺ: «تكفيك آية الصيف»: «ولما أرشده النبي ﷺ إلى تفهمها- فإن فيها كفاية- نسي أن يسأل النبي ﷺ عن معناها» ولهذا قال: «فلأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إليَّ من أن يكون لي حمر النعم» أخرجه أحمد (١/ ٣٨)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٣٥-٤٣٦).
(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٥٤-٢٥٥)، «التفسير الكبير» (١١/ ٩٥).
(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٤٩)، «الكشاف» (١/ ٣١٩).

كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

قال الشاعر:

لا شيء مما ترى تبقى بشاشته   يبقى الإله ويفنى المال والولد

وقال الآخر:

تعز فلا شيء على الأرض باقيا   ولا وزر مما قضى الله واقيا[(١)]

﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾: الجملة في محل رفع صفة لـ﴿امْرُؤٌ﴾[(٢)]، وقيل: الجملة في محل نصب على الحال من ﴿امْرُؤٌ﴾، أي: حال كونه ليس له ولد.

﴿وَلَدٌ﴾: نكرة في سياق النفي، فتعم، والولد يشمل الذكر والأنثى بدليل قوله تعالى في أول السورة ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

كما يشمل أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور.

وهذا أحد شروط ميراث الإخوة أن يكون الميت ليس له ولد.

والشرط الثاني أن لا يكون له والد- وهو الأصل من الذكور الوارث. قال بعض أهل العلم: وإنما لم يذكر هذا الشرط والله أعلم؛ لأنه مفهوم من قوله «كلالة» والكلالة من لا ولد له ولا والد.

وقال بعضهم: لأن سقوط الإخوة بالأب مذكور في السنة بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» والأب أولى من الإخوة[(٣)].

وقال بعضهم: لأن اشتراط عدم الوالد مفهوم من النص عند التأمل؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل لا يرث الإخوة كلية مع وجوده. وهذا أصح الأقوال، وهو اختيار ابن كثير رحمه الله[(٤)].

---

(١) هذا البيت مجهول القائل وهو بلا نسبة في «أوضح المسالك» (١/ ٢٨٩)، و«شرح الأشموني» (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٣١٩)، «البحر المحيط» (٣/ ٤٠٦).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٣١٩).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٣٥-٤٣٦).

﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ﴾ معطوف على ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾، أي: وللميت أخت شقيقة من أبيه وأمه أو من أبيه فقط، وعلى هذا أجمع أهل العلم.

أما الأخت لأم فقد سبق ذكر ميراثها في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢][(١)].

﴿فَلَهَا﴾، أي: فلأخته شقيقة كانت أو لأب إذا انفردت بدون معصب وهو أخوها، ولا مشارك وهي أختها.

﴿نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ ﴿مَا﴾ موصولة تفيد العموم ﴿تَرَكَ﴾ بمعنى: خلّف وراءه بعد موته.

والمعنى: فلأخته شقيقة كانت أو لأب فرضًا نصف الذي ترك أخوها من أي شيء كان: نقدًا كان أو عقارًا أو أثاثًا، أو دَينًا أو أرش جناية أو حق شفعة أو غير ذلك بشرطين: الأول: أن لا يكون له ولد لا ذكر ولا أنثى؛ لقوله: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ لكن إن كان له ولد أنثى ورثت الأخت ما بقي تعصيبًا.

والشرط الثاني: أن لا يكون له والد ذكر؛ لأن الأخت لا ترث النصف مع وجود الوالد الذكر، بل لا ترث أصلًا معه بالإجماع إن كان أبًا[(٢)] وعلى الصحيح من أقوال أهل العلم إن كان جداً وارثًا.

﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾، أي: وأخوها شقيقًا كان أو لأب يرثها إن ماتت قبله، ولم يكن لها ولد لا ذكر ولا أنثى، فيرث جميع ما تركته إن لم يكن معه صاحب فرض، فإن كان معه صاحب فرض كزوج، أو أم، أو أخ لأم، فالأخ يرث تعصيبًا ما أبقت الفروض، وكذا إن كان للأخت ولد أنثى واحدة أو أكثر فلأخيها الباقي تعصيبًا.

فإن كان للأخت ولد ذكر لم يرث أخوها شيئًا، وكذا إن كان لها أب ذكر فلا يرث أخوها بالإجماع، وكذا إن كان لها جد وارث على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لقوله

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٩٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٣٦).

تعالى: ﴿فِي الْكَلَالَةِ﴾ وهي من لا ولد لها ولا والد[١]، وقوله ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٢].

﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، أي: فإن كانت الأختان اثنتين شقيقتين أو لأب فأكثر ليس معهما ذكر، فلهما فرضًا: الثلثان من الذي خلف أخوهما من أي شيء كان، إذا لم يكن له ولد ولا والد ذكر.

أما الولد فلقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وأما الوالد فلأن الأخوات لا يأخذن الثلثين مع الوالد الذكر الوارث، بل لا يرثن معه بالكلية.

﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً﴾، أي: وإن كان ورثة الميت الذي يورث كلالة؛ ليس له ولد ولا والد إخوة مجتمعين ذكورًا وإناثًا، أشقاء أو لأب.

﴿فَلِلذَّكَرِ﴾، اللام: للتمليك، أي: أن الوارث يملك نصيبه من الميراث، والتقدير: فللذكر منهم.

﴿مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، أي: مثل نصيب الأنثيين من الأخوات، بدون تقدير؛ لأنهم يرثون جميعًا بالتعصيب.

والمعنى: أنه إذا كان الورثة جمعًا من الإخوة أعطي الذكر منهم مثل نصيب الأنثيين تعصيبًا، كما هو الحال بالنسبة للأولاد، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾: مفعول ﴿يُبَيِّنُ﴾ محذوف؛ لأجل العموم.

والمعنى: يبين الله لكم الحق وكل ما تحتاجون بيانًا واضحًا بينًا، ببيان الأحكام والشرائع وغيرها وتفصيل ذلك، من أحكام الفرائض وغيرها ومن ذلك ما أفتاكم به مما أشكل عليكم، وبينه لكم من ميراث الإخوة في هذه الآية، فإن كان الهالك خلف أختًا

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٤٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض (١٦١٥)، وأبوداود في الفرائض (٢٨٩٨)، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٨)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٠).

واحدة فلها النصف، وإن خلف أخًا أو أكثر ورثه بالتعصيب، وإن خلف أختين فأكثر فلهما الثلثان، وإن خلف إخوة ذكورًا وإناثًا فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيبًا.

﴿أَن تَضِلُّواْ﴾ ﴿أَن﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لأجله، أي: خشية أن تضلوا، أو كراهة أن تضلوا[١]، أو في محل جر باللام، أي: لئلا تضلوا.

قال الطبري[٢]: «وموضع «أن» في قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾: نصب[٣] في قول بعض أهل العربية لاتصالها بالفعل.

وفي قول بعضهم: خفض، بمعنى: يبين الله لكم بأن لا تضلوا، أو لئلا تضلوا، وأسقطت «لا» من اللفظ، وهي مطلوبة في المعنى؛ لدلالة الكلام عليها».

قال القطامي[٤]:

رأينا ما يرى البصراء فيها ... فآلينا عليها أن تباعا

يعني: ألا تباع.

والضلال: البعد والتيه عن الحق وعن قصد السبيل، والمعنى: لئلا تضلوا عن الحق في قسمة المواريث وغيرها.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ هذه الجملة فيها تقرير للجملة السابقة، فقد بين -سبحانه وتعالى- للعباد الأحكام؛ لئلا يضلوا؛ لأنه عز وجل بكل شيء عليم.

و﴿شَيۡءٍ﴾ نكرة، أي: أي شيء من الأشياء صغيرًا كان أو كبيرًا، قليلًا كان أو كثيرًا، من الأمور الكونية أو الأمور الشرعية أو غير ذلك.

﴿عَلِيمٌ﴾، أي: ذو العلم الواسع لكل شيء من أمور الكون والشرع، وأمور الدنيا والآخرة وغير ذلك، ومن ذلك مصالح عباده الدينية والدنيوية، وما يستحقه كل

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٤٩)، «الكشاف» (١/ ٣٢٠).
(٢) في «جامع البيان» (٩/ ٤٤٥).
(٣) بالفعل «يبين».
(٤) انظر: «ديوانه» (٤٣).

وارث بحسب قربه من المتوفى[(١)].

وقد اشتمل أول هذه السورة على بيان كمال قدرة الله تعالى لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ واشتمل آخرها على بيان كمال علمه عز وجل لقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ وبكمال القدرة وكمال العلم كمال ربوبيته وألوهيته وكمال خلقه[(٢)].

كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطلاق: ١٢].

الفوائد والأحكام:

١- حرص الصحابة- رضي الله عنهم- على معرفة الحق والسؤال عما أشكل عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾.

٢- ينبغي للإنسان أن يسأل عما يشكل عليه في أمر دينه؛ لقوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾ وهذا إقرار منه عز وجل لهم على ذلك؛ ولهذا أجابهم بقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ كما قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٣- ينبغي للسائل عن أمر دينه أن يسأل أهل العلم والدين اقتداء بصحابة رسول الله ﷺ حيث كانوا يتوجهون في السؤال عما يشكل عليهم إلى رسول الله ﷺ[(٣)].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٤٥، ٤٤٦)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٣٨).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٩٦).

(٣) وقد كانت أسئلتهم رضي الله عنهم فيما تدعو الحاجة إليه.

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن، منهن ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ وشبهه، ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم».

انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٣٣).

وقد سبق ذكر هذه المسائل التي سألوا رسول الله ﷺ عنها ونزل القرآن في الإجابة عيها وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ﴾ [النساء: ١٢٧].

٤- علم الله عز وجل بما يقوله العباد، وبما يفعلونه، لقوله- عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

٥- أن الرسول ﷺ قد يخفى عليه الحكم فيفتي به الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ فالاستفتاء موجه إلى الرسول ﷺ والفتوى جاءت من عند الله عز وجل.

٦- أن من القرآن ما نزل لأسباب حسب الوقائع والأحداث، كإجابة على سؤال يوجه للنبي ﷺ أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

٧- أن الله- عز وجل- يجوز أن يوصف ويخبر عنه بأنه مفتٍ؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، لكن لا يشتق من هذا اسم، فلا يقال من أسمائه «المفتي».

٨- فضل علم الفرائض وعظم منزلته، حيث تولى الله قسمتها بنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية.

٩- أن ما جاء به رسول الله ﷺ من الوحي والشرع هو من عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

١٠- أنه يجوز أن يحذف من السؤال ما كان في الجواب دلالة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ وما ذكر المستفتى عنه لذكره في الجواب بقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ فعرف أن المستفتى عنه هو الكلالة.

١١- أن ترتيب آيات القرآن توقيفي من عند الله أو من عند الرسول ﷺ، وليس مما للرأي والاجتهاد فيه مجال، إذ لو كان مما للرأي والاجتهاد فيه مجال لكان مقتضى الاجتهاد أن تربط هذه الآية بآيتي المواريث أول السورة(١).

١٢- أن مصير الخلق كلهم إلى الهلاك والفناء، وأن البقاء لله سبحانه لقوله: تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾.

١٣- أن أقارب الميت لا يملكون شيئًا من ماله إلا بعد تحقق هلاكه؛ لقوله تعالى:

---

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره (٥٤٠/٢ تفسير سورة النساء).

﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ الآية.

١٤- أن الأحق بالميراث هم الفروع والأصول، ولا ينتقل إلى الحواشي إلا بعد عدمهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

١٥- أن الأخت شقيقة كانت أو لأب إذا انفردت بلا معصب ولا مشارك ترث فرضًا النصف إذا كان الميت يورث كلالة، ليس له ولد لا ذكر ولا أنثى، وليس له والد ذكر وارث؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾.

فإن كان للميت ولد ذكر أو أب قريب سقطت الأخت بالإجماع، وإن كان له جد وارث سقطت أيضًا على الصحيح من قولي أهل العلم. وإن كان للميت ولد أنثى فللأخت الباقي تعصيبًا.

فلو هلك هالك عن أخت وعم فللأخت النصف والباقي للعم تعصيبًا.

وإن هلك هالك عن أخت وابن، أو أخت وأب فليس للأخت شيء والمال في المسألة الأولى للابن وفي الثانية للأب[1].

١٦- ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ﴾ أن الأخت لا ترث شيئًا مع الولد الأنثى.

وإلى هذا ذهب عبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير[2]- رضي الله عنهما، وداود الظاهري[3].

قالوا: لأن الولد يشمل الذكر والأنثى، فلا ترث الأخوات مع البنات ما لم يكن مع الأخوات معصب، واستدلوا بحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى

---

(١) وبهذا أصبحت شروط إرث الأخت الشقيقة النصف فرضًا أربعة شروط. عدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهو أختها، وعدم الولد وإن نزل بمحض الذكور ذكرًا كان أو أنثى، وعدم الوالد الأب والجد الوارث وإن علا. وتزيد الأخت لأب شرطًا خامسًا وهو عدم الشقيق أو الشقيقة.

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٣٧).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٩).

رجل ذكر»[١].

وذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأخوات مع البنات عصبات، وإن لم يكن مع الأخوات معصب، فإذا خلف الميت بنتًا وأختًا، فللبنت النصف، وللأخت الباقي تعصيبًا[٢]، بدليل السنة لما رواه هزيل بن شراحيل قال: «سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسُئل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[٣].

وعن الأسود بن يزيد: «أن معاذ بن جبل قضى في بنت وأخت، فأعطى البنت النصف والأخت النصف»[٤].

وحمل الجمهور قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾.

على أن المراد به إرث الأخت بالفرض، فلا يفرض لها النصف مع وجود الولد مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى، وعلى هذا دلت السنة- كما تقدم.

قال الطبري[٥]: «إنما جعل الله جل ثناؤه بقوله: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى، وكان موروثًا كلالة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٤٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٩٣)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٦٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٢٠)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٦-٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٦)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٩٠)، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٣)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢١).

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٤)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٩٣).

(٥) في «جامع البيان» (٩/ ٤٤٣-٤٤٤).

النصف من تركته فريضة لها مسماة، فأما إن كان للميت ولد أنثى فهي معها عصبة، يصير لها ما كان يصير للعصبة غيرها لو لم تكن، وذلك غير محدود بحد، ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميتهم، ولم يقل الله في كتابه: فإن كان له ولد فلا شيء لأخته معه...».

وأيضًا فيلزم على قول ابن عباس ومن معه أن الأخ لا يرث من أخته مع وجود الولد الأنثى وهو وغيره لا يقول بهذا[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها» الخ فهذا عام خص منه المعتقة والملاعنة والملتقطة، لقوله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه»[٣]، وإذا كان عامًا مخصوصًا خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة».

١٧- أن الأخ شقيقًا كان أو لأب يرث تعصيبًا ما خلفته أخته إن لم يكن لها ولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾.

فإن كان لها ولد ذكر أو أب لم يرثها أخوها بالإجماع، وكذا إن كان لها جد وارث على الصحيح من قولي العلماء، فإن كان لها ولد أنثى واحدة أو أكثر فله الباقي تعصيبًا، وكذا إن كان هناك أصحاب فروض غيرهن فله الباقي بعدهم.

هذه أحوال الأخ في ميراثه من أخته ومثلها سواء أحواله في ميراثه من أخيه.

وأبناء الأخ وإن نزلوا كالأخ عند فقده، فلو هلك هالك عن أخ، أو عن أخ وعم فالمال كله للأخ، وإن هلك هالك عن أخ وابن، أو عن أخ وأب، أو عن أخ وجد لم يرث الأخ شيئًا، وإن هلك هالك عن أخ وبنت، أو عن أخ وزوج فللأخ الباقي بعد

(١) وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن هذا القول لما ذكر له الأسود بن يزيد قضاء معاذ- رضي الله عنهما- انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٢٠).

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٦-٣٤٩)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩٠٦)، والترمذي في الفرائض (٢١١٥)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٢)، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. وقال الترمذي «حسن غريب». وضعفه الألباني.

الفروض، وإن هلك هالك عن ابن أخ وبنت أخ شقيق أو لأب فالمال كله لابن الأخ تعصيبًا، ولا شيء لأخته؛ لأنها من ذوي الأرحام، وإن هلك هالك عن زوج وابن أخ شقيق أو لأب فلابن الأخ الباقي بعد فرض الزوج، وإن هلك هالك عن ابن أخ وابن أو أب، أو جد لم يرث ابن الأخ شيئًا. وهكذا.

١٨- أن الاثنتين من الأخوات فأكثر فرضهن الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ومن هنا استدل أهل العلم على أن نصيب البنتين هو الثلثان؛ لأنه إذا كانت الأختان تأخذان الثلثين، فالبنتان من باب أولى.

كما استدلوا على أن نصيب الثلاث من الأخوات فأكثر هو الثلثان أيضًا بقوله في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[1] [النساء: ١١].

وبأنه إذا كانت الأختان تأخذان الثلثين فالثلاث من باب أولى[2]. فإذا هلك هالك عن أختين شقيقتين أو لأب، وعم، فللأختين الثلثان، والباقي للعم تعصيبًا.

١٩- أن نصيب الأخوات لأب واحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة هو السدس تكملة الثلثين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

وقد قضى بهذا رسول الله ﷺ في أخت شقيقة وأخت لأب، فأعطى الشقيقة النصف والأخت لأب السدس تكملة الثلثين[3].

فإذا استكملت الشقائق الثلثين سقطت الأخوات لأب[4].

٢٠- أن الفرض قد يزيد بزيادة المفروض له، فالأخت الواحدة لها النصف وللاثنتين الثلثان. وكذلك البنت الواحدة لها النصف والبنتان لهما الثلثان.

بخلاف الزوجات، والجدات، وكذلك بنات الابن مع البنت، والأخوات لأب

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٥١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٥٥).

(٤) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

مع الأخت الشقيقة، فإن فرضهن لا يزيد مع زيادتهن[1].

٢١- إذا كان الورثة إخوة رجالًا ونساء مجتمعين فإرثهم بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾.

٢٢- أن الوارث يملك نصيبه من الميراث ملكًا تامًا، بل وإلزاميًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾، ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ فاللام في قوله: ﴿فَلَهَا﴾ ﴿فَلَهُمَا﴾، ﴿فَلِلذَّكَرِ﴾: للتمليك.

٢٣- أن الرقيق لا يرث؛ لأن الوارث يملك ميراثه- كما سبق- والرقيق لا يملك قال ﷺ: «**من باع عبدًا له مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**»[2].

٢٤- تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث تعصيبًا لقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[3]، وذلك لفضل الذكر على الأنثى، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولما على الذكر من النفقات والالتزامات المالية من المهور وغيرها مما ليس على الأنثى.

وكذلك ميراث الأبوين والزوجين موافق لهذه القاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا أخذت الأم الثلث فرضًا أخذ الأب الباقي تعصيبًا وهو يساوي الثلثين، وكذلك الزوجان ترث الزوجة مقدار نصف ما يرثه الزوج.

٢٥- مراعاة التشريع الإسلامي في أحكامه الحكمة والمصالح، وإعطاؤه كل وارث ما يستحقه، يظهر ذلك من قسمته- عز وجل- المواريث على هذه الكيفية، وتخصيصه الذكر بالتفضيل لمكانته وما عليه من نفقات.

---

(١) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كما أن في توريث الأخت أو البنت النصف حال انفرادها وتوريث الأخ أو الابن المال كله حال انفراده ما يدل على هذا التفضيل؛ لأنه على هذا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٦- تبيين الله- عز وجل- للعباد كل ما يحتاجون إليه في أمور دينهم ودنياهم؛ لئلا يضلوا عن الحق والهدى؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾، وحذف مفعول ﴿يُبَيِّنُ﴾؛ لأجل العموم.

٢٧- إحاطة علم الله عز وجل بكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾.

٢٨- الرد على أهل التفويض في صفات الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾، أي: يبين الله لكم الحق وكل ما تحتاجون إليه؛ لئلا تضلوا.

ومن ذلك بيان معاني صفاته عز وجل؛ لأن الضلال في باب الصفات أعظم من الضلال في باب الأحكام؛ لأن الضلال في باب الصفات يتعلق بالخالق المعبود، والضلال في باب الأحكام يتعلق بالعبادة، وبينهما فرق[1].

٢٩- أن الهدى والبيان فيما بينه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فمن ابتغى الهدى والبيان منهما حصل له بإذن الله الاهتداء وتمام العلم والمعرفة، ومن طلب الهدى من غيرهما ضل.

٣٠- عموم علم الله عز وجل لكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾.

* * *

(١) انظر كلام فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله على هذه الآية في تفسيره (٢/ ٥٤٣ تفسير سورة النساء).

فهرس الموضوعات

* * *


دار ابن الجوزي 8428146
9 786038 274958